الواضح

في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء
على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

تأليف
الشيخ محمد الجواهري

وحدة الآفاق - الضمان

الجزء السادس عشر

الدار للمطبوعات

الواضح

في شرح العروة الوثقى

١٦

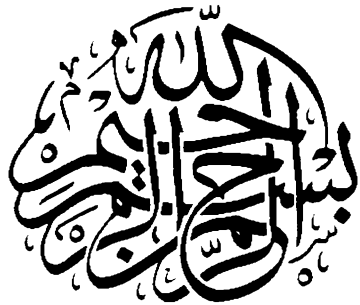
بسم الله الرحمن الرحيم

الواضح

في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

وحدة الآفاق ـ الضمان

الجزء السادس عشر

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

العارف للمطبوعات

الواضح في شرح العروة الوثقى - ١٦

الشيخ محمد الجواهري

الطبعة الأولى 2017
القياس: 21 x 29
عدد الصفحات: 364
ISBN 978-614-441-119-3

نشر وتوزيع
شركة العارف للأعمال ش.م.م.

بيروت - لبنان
00961 70 839503
العراق - النجف الأشرف
00964 7801327828
Trl: www.alaref.net

جميع حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

ثمّ إن هناك أُموراً قد تعدّ تارة شاهداً ودليلاً علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه وقد تعدّ تارة أُخرىٰ مبعدات للقول بوحدة الآفاق حكماً

وعلىٰ أي حال ، لابدّ من التعرض لها لنرىٰ أنها هل تصلح دليلاً للقول الأوّل أي للقول بأن لكل أُفق حكم نفسه ، أو مبعداً للقول الثاني أي للقول بوحدة الآفاق حكماً ، أو لا أنها تصلح دليلاً للقول الأوّل ولا مبعداً للقول الثاني ، **بل هي مقرّبة للقول الثاني** الذي هو القول بوحدة الآفاق حكماً .

الأوّل من هذه الأُمور

إن العرب قبل الإسلام كان اعتمادهم في المواقيت علىٰ التأريخ القمري ، وحينما جاء الإسلام أقرهم علىٰ ما هم عليه من الاعتماد علىٰ التاريخ القمري ، ولذا قال تعالىٰ : ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ سورة البقرة ٢ : ١٨٩ ، **وهي ـ أي الأهلة ـ لو بنينا علىٰ القول بأنّ لكل أُفق حكم نفسه تكون هذه المواقيت مواقيت واقعية لجميع الناس** ، فإنه مع ظهور الهلال في كل شهر في الأُفق المحلي يدخل شهر جديد في ذلك المكان ، ففي قسم من الكرة الأرضية يكون دخول الشهر مثلاً ليلة الاثنين ، وفي القسم الآخر منها يكون ليلة الثلاثاء ، ولكل منهما ميقات مطابق للواقع . **وأما لو بنينا علىٰ أن الآفاق متحدة حكماً مع اشتراكها في جزء من الليل فلا يكون الهلال في ليلة الثلاثاء** وهو أوّل ظهوره في بعض الأماكن ـ بعد سبق ظهوره ليلة الاثنين في أماكن أُخر ـ لا يكون ميقاتاً واقعياً للناس ، **بل يكون ميقاتاً خاطئاً ، فيتخيل الناس الذين رواه ليلة الثلاثاء** أنه أوّل الشهر ، والحال إن أوّل الشهر هو ليلة الاثنين لا ليلة الثلاثاء وليلة الثلاثاء ، هي الليلة الثانية لا الأُولىٰ ، فيكون ظهور الهلال في الليلة اللاحقة في قسم من الأماكن وهي ليلة الثلاثاء ميقاتاً خاطئاً ، لأنه يؤشر علىٰ دخول الشهر الجديد ، والحال إن دخوله كان في ليلة الاثنين ، لأنه رؤي في قسم من الأماكن .

والجواب عن ذلك أوّلاً : أن الأمر بالعكس تماماً ، أي إنّ معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿**مَوَٰقِيتُ**

﴿لِلنَّاسِ﴾ أي في كل شهر ميقات واحد لجميع الناس، **وفي اللغة كما في لسان العرب ١٥: ٣٦٢** «والهلال ميقات الشهر». مادة وقت، ومواقيت أي مواقيت الشهور لكل الناس، فلابدّ وإن يكون الهلال ميقاتاً واحداً في كل شهر لجميع الناس وميقاتاً واقعياً، لا أن لكل شخص أو فئة من الناس ميقات وشهر، فإن هذا ينافي كونه ميقاتاً للناس، كالتحديد حينما يحدد شيئاً من الأشياء فإن الترديد ينافيه. فالميقات والشهر لابدّ وأن يكون واحداً. **وبناءً علىٰ القول** بوحدة الآفاق حكماً يكون الهلال ميقاتاً واحداً لجميع الناس وميقاتاً واقعياً وتكون عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض لكل الناس، منها أربعة حرم لكل الناس. **وأما بناء علىٰ أن لكل أفق حكم نفسه**، فلا يكون الهلال ميقاتاً لجميع الناس أبداً وجزماً، فضلاًعن كونه ميقاتاً واقعياً. ولا تكون عدة الشهور اثني عشر شهراً في كتاب الله، أبداً وجزماً ولا يكون منها أربعة حرم كذلك جزماً.

توضيح ذلك: أن الهلال إما أن يرىٰ ليلة الجمعة مثلاً في العراق أو إيران أو تونس أو بلد الحرمين أو أوربا، أو غيرها مما هو **متحد** مع العراق ـ مثلاً ـ أو ايران أو بلد الحرمين أو ما شابه ذلك **بجزء من الليل**، سواء رُئي الهلال شرق ـ العراق أم ايران أم بلد الحرمين ـ أم غربها، **فلا شك يكون بناء علىٰ القول بوحدة الآفاق حكماً** يوم الجمعة أوّل الشهر، ويكون دخوله برؤية الهلال ليلة الجمعة لجميع الآفاق المزبورة، ويكون ميقاتاً واقعياً. **ولا شك في إنّه لا يُرىٰ الهلال** في القارتين الأمريكيتين في ليلتنا التي رأينا الهلال فيها، لأن ليلنا صبح خميسهم، فيكون ثبوت الهلال عندهم أيضاً ليلة الجمعة ـ أي ليلة جمعتهم ـ بالأولوية. **فيوم الجمعة أوّل الشهر وهو يوم واحد لجميع الكرة الأرضية، وميقات واقعي لجميع الناس** الذين هم في الأرض بقسميها الشرقي والغربي، **غايته** أن هذا يوم الذي هو التاريخ والملاكية فيه ـ وتطبيقه علىٰ يوم الجمعة وليلتها عند جميع الناس **علىٰ الكرة الأرضية** ـ ليس هو ٢٤ ساعة، بل النهار ليوم أوّل الشهر لجميع الناس ٢٤ ساعة، والليل لليلة أول الشهر لجميع الناس علىٰ الكرة الأرضية هو ٢٤ ساعة، وهو الذي ذكرناه في **الواضح ١: ٢٩، وهو الذي صرح بمعناه السيد** ﷺ

﴿ **الأُستاذ السيد الخوئي**ﷺ **في إجاباته علىٰ إشكالات بعض تلاميذه في مسألة الهلال ، قال :** «وإن شئت قلتَ : إن ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة ، يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة يعدان أوّل الشهر ، ثمّ يتبعها ليال وأيام كذلك حتّىٰ يتم ثلاثين أو تسعة وعشرين فيكمل شهر واحد» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦١)**.

فالقول بوحدة الآفاق حكماً يقرّب كون الهلال ميقاتاً واحداً لجميع الناس وميقاتاً واقعياً بل يحكّمه ، لا أنّه عليه لا يكون الهلال ميقاتاً واقعياً لجميع الناس . **فكيف يعدّ ذلك مبعداً للقول بوحدة الآفاق حكماً ، فضلاً عن عدّه ـ كما عدّ ـ دليلاً للقول بأن لكل أُفق حكم نفسه ؟**

وهذا الذي ذكرنا من أن القول بوحدة الآفاق حكماً هو الذي يوجب أن يكون الهلال ميقاتاً واحداً لجميع الناس وميقاتاً واقعياً .

بخلاف ما لو قلنا بمقالة المشهور حيث لا يكون كذلك جزماً ، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو تراب الخونساري فإنه قال : «إن القول باتحاد الآفاق في الحكم أضبط للحساب وأبعد عن التشويش ومبدأً لبدء الشهر في المناطق كلها . ثم قال : بل إن الموضوع للحكم لم يتصرف فيه الشارع ، بل هو من القديم إلىٰ الآن الحاضر عبارة عن صرف تحقق الرؤية الكافية لكلّ المناطق» (رؤيت هلال ٢ : ١٣٥٩)، بل وهذا هو الذي قاله السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ **في جوابه لمن أشكل عليه** بأن القول بوحدة الآفاق حكماً الموجب لوحدة مبدأ التاريخ لسكان الأرض جميعاً علىٰ خلاف ذوق المتشرعة ، وعلىٰ خلاف المرتكزات العقلائية ، **ونظير ذلك (أي نظير ما أشكله السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني) ما قد يقال** : من أنه من غير المقبول عقلائياً تحديد وقت موحد لجميع الناس في مختلف أرجاء المعمورة مع كون ما جعل متاحاً للتعرف عليه خاطئاً في كثير من الحالات ولا سيما مع عدم انكشاف ذلك للناس إلّا بعد فوات الأوان أو عدم انكشافه مطلقاً ، **حيث قال السيد الأُستاذ**ﷺ **في جوابه ما نصه : «فإن القول بوحدة مبدأ حساب الشهور وتاريخها فهو المتطابق مع المرتكزات العقلائية ، والمناسب مع ذوق وحدة مبدأ التاريخ لجميع سكان الأرض ، وأن الاختلاف والتقدم والتأخر في حساب**

﴿الأيّام أمر علىٰ خلاف طبائعهم، كما لا تناسب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام والتواريخ» (رؤيت هلال ٢: ٨٩٣). وقال﴿ أيضاً: «وإن شئت قلت: إن ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة، يعدان أوّل الشهر، ثمّ يتبعهما ليال وأيّام كذلك **حتّىٰ يتمّ ثلاثين أو تسعة وعشرين فيكمل لنا شهر واحد، ويتبعه شهور كذلك حتىٰ يتمّ اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله تعالىٰ [﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ التوبة ٩: ٣٦]، وأما علىٰ المشهور الذي أيّدته فكاد أن يتم أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ فاطر ٣٥: ١٤» (رؤيت هلال ٢: ٨٦١).**

وقوله﴿ (فكاد أن يتم أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير) هو علىٰ تقدير أن يرىٰ ليلة في استراليا وليلة في العراق أو سوريا. **فيكون لنا علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه شهر أوّله يوم الجمعة** وهو الذي رؤي فيه الهلال في استراليا، **وشهر أوّله يوم السبت وهو الذي رُئي هلاله في العراق أو سوريا، فيكون لنا شهران في كل شهر، فيكون لنا غير ما عند الله، لأنه يكون لنا أربعة وعشرون شهراً في السنة منها ثمانية حرم، لا أنّه يكون لنا ما عند الله اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله منها أربعة حرم. وقوله﴿ (علىٰ أقل تقدير)** معناه أنه يمكن أن يكون لنا أكثر من أربعة وعشرين شهراً في السنة، وهو فيما إذا كان ذلك اليوم الذي روي فيه الهلال في العراق أو سوريا وهو ليلة السبت لم يره أهل أوربا ولو لغيم عندهم، ولم يكن عندهم أيضاً اكمال عدة ليكون أول الشهر عندهم كما عند أهل سوريا والعراق باكمال العدّة، **فلا شك ليس لهم الافطار في ذلك اليوم الذي هو يوم السبت، فلابد وأن يصوموا يوم السبت لعدم الرؤية ولو للغيم، فيتعبدون بأن السبت ٣٠ رمضان، فيكون أوّل الشهر عندهم يوم الأحد، فيكون لنا شهر ثالث أوّل يوم فيه يوم الأحد**، فيكون لنا غير ما عند الله، لأنّه يكون لنا ـ لو استمر الوضع هكذا في كل الشهور ـ **ستة وثلاثين شهراً** منها اثنا عشر شهراً حرم. ولو استمر الوضع هكذا في بعض الشهور كستة شهور مثلاً، فيكون لنا غير ما عند الله أيضاً، لأنه

﴿

يكون لنا ٣٠ شهراً، وقد يكون منها اثنا عشر شهراً حرم، وقد تكون منها أحد عشر شهراً حرم، وقد تكون منها عشرة حرم، وقد تكون منها تسعة حرم، وقد يكون منها ثمانية حرم، بأن كانت الحرم في الستة أشهر الأُخرىٰ، فعلىٰ أقل تقدير علىٰ مسلك المشهور لا تكون لنا في السنة أقل من ٢٤ شهراً، وقد تكون ٣٦ شهراً، وهو معنىٰ قول السيد الأُستاذ دام ظله «وأما علىٰ المشهور الذي أيّدته فكاد أن يتمّ أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ فاطر ٣٥: ١٤» **(رؤيت هلال ٢: ٨٦١)**.

ومن هنا تعرف أن ما قاله السيد الطهراني بعد جواب السيد الأُستاذ دام ظله هذا له من قوله في رسالة ثالثة من الإشكالات أرسلها إلىٰ السيد الأُستاذ دام ظله **مفادها** أن تعدد مبدأ التاريخ هو الذي علىٰ وفق المرتكزات العقلائية والمناسب مع ذوق الناس وسكان الأرض، وهو المناسب لوحدة شعائرهم المرتبطة بالأيام والتواريخ بكلام طويل عريض في رؤيت هلال ٢: ٩٠٩ـ ٩١٠ **اصرار بلا وجه يقتضيه** ولا دليل قائم عليه، ولذا لم يجبه السيد الأُستاذ دام ظله عليه. ولعلنا نتعرض لجوابه نحن فيما بعد.

وثانياً: أن ما ذكر من التقريب للمبّعد الذي هو (فلا يكون الهلال في ليلة الثلاثاء وهو أول ظهوره في بعض الأماكن بعد سبق ظهوره ليلة الاثنين في أماكن أُخر، لا يكون ميقاتاً واقعياً للناس بل يكون ميقاتاً خاطئاً، فيتخيل الناس الذين رأوه ليلة الثلاثاء أنّه أوّل الشهر، والحال إن أوّل الشهر هو ليلة الاثنين لا ليلة الثلاثاء) **إنما ينشأ من جهل المكلف بالحال، وهذا بنفسه جارٍ علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه أيضاً**، فإن من لا يرىٰ الهلال في الموصل ـ ولو لعلة من غيم ونحوه ـ ليلة الاثنين لا شك يكون أوّل شهره ليلة الثلاثاء، والحال إنّه رُئي الهلال في تكريت أو البصرة أو الكويت أو جنوب ايران أو شرق بلدة الموصول أو غربها في نهاية الأُفق شرقاً أو غرباً أو نحو ذلك، إلّا أن المكلف في الموصل جاهل بالحال، كالجاهل السابق في وحدة الآفاق حكماً. **والجاهل علىٰ القول بوحدة الآفاق حكماً بكون أوّل الشهر هو الثلاثاء قد ورد أن جهله هذا بعد أن صام أهل** مصر من الأمصار ثلاثين يوماً علىٰ رؤية الهلال أن يقضي

يوماً ، **ومعنىٰ ذلك أنّه انكشف له جهله** وكان قد عدّ أوّل يوم لشهره هو يوم الثلاثاء ، والحال إنّه هو يوم الاثنين . **فكذا الجاهل علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه** ينكشف له جهله برؤية الهلال في البلاد المتحدة معه في الآفق ، فيكون أوّل شهره يوم الاثنين لا الثلاثاء . **وعلىٰ هذا حملتم صحاح القضاء أليس كذلك ؟ !** فيمكن أن لا يُرىٰ في الموصل مع صحو الجو وكثرة المستهلين ويُرىٰ في البصرة أو جنوب إيران ، فينكشف له جهله ويكون أول شهره يوم الاثنين حتىٰ علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ، ولا يختص ذلك بوحدة الآفاق حكماً . **أفلا يقتضي ذلك تضييق الأُفق عندكم** والقول بأنه لكل بلدة أُفقها الخاص بها ؟ !

إذا كانت هذه البلدة يتحد مشرقها مع مغربها .

فتوافقون بذلك عبدالله بن عمر وسالم بن محمّد بن أبي بكر علىٰ ما في المصنّف لأبي شيبة ٢ : ٤٩٢ علىٰ ما تقدم في أوّل البحث صفحة ٢٣٩ **والحال أنّه قلنا حينما عدّ بعضهم عبدالله وسالم وغيرهم من القائلين بأن لكل أُفق حكم نفسه قلنا إنّ هؤلاء لا يرون أن لكل أُفق حكم نفسه** ، وإنما يقولون بأن لكل بلدة متحدة المشرق والمغرب لها حكم نفسها ، لا هي والمتقاربة معها في المشرق والمغرب ، **لأنّه إذا كان ذلك يقتضي أن ينتقل القائلون لأجل ما ذكرتم من القول بوحدة الآفاق إلىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ، فهذا هو نفسه يقتضي أن تنتقلوا أنتم من القول بأن لكل أُفق حكم نفسه إلىٰ القول بأن لكل بلدة متحدة المشرق والمغرب لها حكم نفسها .**

وثالثاً : أن من يقول إن العرب قبل الإسلام كان اعتمادهم في المواقيت علىٰ التاريخ القمري وحينما جاء الإسلام أقرهم علىٰ ما هم عليه من الاعتماد علىٰ التاريخ القمري ، ولذا قال تعالىٰ : ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ البقرة ٢ : ١٨٩ ، **لابدّ وأن لا يكون قائلاً بأن العرب قبل الإسلام كانت تعتمد علىٰ التاريخ الشمسي** ، والحال إن بعضهم **قال ـ في ردّ من قال ان العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون التاريخ الشمسي سواء كان القائل هو الشيخ الفاضل اللنكراني** قدّس الله نفسه الزكية وروحه الولوية في تفصيل الشريعة في تحرير

الوسيلة كتاب الحج ١ : ١٩ ، **أم كان القائل السيد الطهراني** حيث قال ولم ينسب إليهم [أي إلىٰ العرب قبل الإسلام] العلم بمعرفة السنة الشمسية وشهورها **(رؤيت هلال ٢ : ٨١٦) ـ ما مضمونه :** إن الاعتراض بأن العرب لم تكن تعرف الحساب الشمسي غير تام ، حيث إنه يظهر من كتب التاريخ وما نقله **الدكتور جواد علي في المفصل تاريخ العرب قبل الإسلام** أن العرب قبل الإسلام كانوا يتبعون الحساب الشمسي لا أنهم يعرفونه فقط ، **بل كان هو المعتمد عندهم** ، فإنه نقل الدكتور جواد علي عن البيروني وابن الاجدابي والمسعودي اعتماد العرب علىٰ التاريخ الشمسي .

فقال الدكتور جواد علي : «تعرض البيروني لموضوع النسيء عند العرب فقال : وكانوا في الجاهلية يستعملونها [أي الأشهر القمرية] علىٰ نحو ما يستعمله أهل الإسلام ، وكان يدور حجهم في الأزمنة الأربعة [أي مرة يقع الحج في أيام الصيف ، وأُخرىٰ في الخريف ، وثالثة في الشتاء ، ورابعة في الربيع] ثمّ أرادوا أن يحجوا في وقت إدراك سلعهم من الأُدم والجلود والثمار وغير ذلك وأن يثبت ذلك علىٰ حالة واحدة ، وفي أطيب الأزمنة وأخصبها ، فتعلموا الكبس من اليهود المجاورين لهم وذلك قبل الهجرة بقريب مائتي سنة ، فأخذوا يعملون بها ما يشاكل فعل اليهود من إلحاق فضل ما بين سنتهم وسنة الشمس شهراً بشهورها إذا تم ... ويسمون هذا من فعل النسيء ، لأنهم كانوا ينسأون أوّل السنة في كل سنتين أو ثلاثة شهراً علىٰ حساب ما يستحقه التقدم» **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٨ : ٤٩٠** .

ونقل أيضا الدكتور جواد علي عن ابن الأجدابي فقال : وتعرض ابن الأجدابي لموضوع (الكبس) والسنة (الكبيسة) عند العبرانيين واليونانيين فقال : (وقد كانت العرب في الجاهلية تفعل مثل هذا وتزيد في كل ثالثة من سنيها شهراً علىٰ نحو ما ذكرناه عن العبرانيين واليونانيين) **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٨ : ٤١٩** .

ونقل أيضاً الدكتور جواد علي عن المسعودي قوله : (وقد كانت العرب في الجاهيلة تكبس كل ثلاث سنين شهراً تسميه النسيء ، وهو التأخير ، وقد ذمّ الله تعالىٰ فعلهم ، **المفصل في**

تاريخ العرب قبل الإسلام ٨ : ٤٩١.

ومع هذا كيف يقال : إن العرب قبل الإسلام كان اعتمادهم في المواقيت على التاريخ القمري وحينما جاء الإسلام أقرهم على ما هو عليه من الاعتماد على التاريخ القمري بقوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ .

نعم : نحن نقول ، إنه لم يثبت اعتمادهم على التاريخ الشمسي ، لأنا لم نقبل ما ذكر هنا عن تاريخ العرب قبل الإسلام ، وقلنا في محله في **الواضح ١ : ٣٠** إنه (لم يثبت عندنا أن العرب كانت تعتمد على التاريخ الشمسي . **إلّا أن من قال باعتمادهم عليه ليس له أن يقول أن العرب قبل الإسلام كان اعتمادهم على التاريخ القمري** .

ثمّ نقول رجوعاً على بدء : قد عرفت جواب السيد الأستاذ دام ظله على اشكال تلميذه الذي هو النص المتقدم وهو «فإن القول بوحدة حساب الشهور وتاريخها فهو المتطابق مع المرتكزات العقلائية ، والمناسب مع ذوق وحدة مبدأ التاريخ لجميع سكان الأرض ، وأن الاختلاف والتقدم والتأخر في حساب الأيام أمر على خلاف طبائعهم ، كما لا تناسب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيام والتواريخ . وقد عرفت شرح ذلك ومعناه بعد نقله بما لا مزيد عليه .

إلّا أن السيد الطهراني دام ظله أشكل على ذلك ، ولم يجبه السيد الأستاذ على مجموعته الثالثة .

والإشكال في هذه الرسالة الثالثة هو بعد التحية والإكرام ـ [وجملة من الكلام الطيب اللطيف والأشعار الجيدة الرقيقة] فلثمته [أي ما أرسله إليه السيد الأستاذ السيد الخوئي] لما فيه من أطايب روائح الكرامة الفائحة من ضمير استاذنا المعظم (أدام الله ظلاله السامية) وكانت معه رسالة صدرت من بعض الأفاضل من العلماء (حفظه الله) بأمر السيّد الأستاذ جواباً عن بعض ما حررناه ثانياً حول مسألة لزوم اشتراك الآفاق في رؤية هلال للحكم بدخول الشهور القمريّة . فطالعتها بأتمّ الدقّة وأكملها ، فلم أجد فيها ما يشفي العليل أو يروي الغليل ، بعد اعترافه أوّلاً بتمامية بحوثنا العلميّة حول المسألة من ناحية المسائل الفلكية فيما هو مرتبط بالمقام ، واعترافه أخيراً من الناحية الشرعية أيضاً لما هو المستفاد من روايات الصوم الأوّليّة ، لولا ما

﴿ توهّم من دلالة الروايات الخاصّة علىٰ كفاية حصول الرؤية في مصر ، هذا .
فلمّا كان بعض ما أجاب به في هذه الرسالة غير مستند إلىٰ المقدّمات البرهانية ، وبعضه ناشئاً من عدم التأمل والدقة فيما أوردناه في الموسوعة ، فلم ينهض في كسر ما اختاره المشهور ، أو في إقامة ما اخترتم بوجه من الوجوه ، بل كل ما أوردناه قائم علىٰ ساقه ، استجزت من جنابك أن اكتب جواباً عمّا أورده ، فالقول بعد الصلاة والاستخارة .

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الأطيبين الأنجبين الغُرّ الميامين ، ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين ، ولا حول ولا وقوة إلّا بالله العلي العظيم ، ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ صدق الله العلي العظيم . أفاد المجيب حفظه الله ، **أوّلاً** : أنّ القول بوحدة مبدأ حساب الشهور وتأريخها هو المتطابق مع المرتكزات العقلائية [إلىٰ آخر ما تقدم في أوّل قولنا رجوعاً علىٰ بدء ، ثمّ قال :] وقبل الخوض في المطلب لابدّ من تمهيد مقدمتين [ثمّ بعد ذكرهما قال ما ملخصه : إن تعدد مبدأ التاريخ هو الذي علىٰ وفق المرتكزات العقلائية ، والمناسب مع ذوق الناس وسكان الأرض وهو المناسب لوحدة شعائرهم المرتبطة بالأيام والتواريخ] فقال ما نصه : «إذا تمهد هذا [ثمّ ذكر مقدمتين الأُولىٰ منهما مربوطة بكروية الأرض ودورانها حول نفسها ، والثانية ما حلت به المشكلة العويصة الحادثة من كشف قارة أمريكا من تعين الخط الفرضي الذي يمر بالمحيط الهادي] **فنقول** : إن اختلاف حساب الشهور أمر لازم لا مناص ولا مفرّ منه ، حتىٰ في الشهور الشمسية بانحاء سنواتها في نصف الكرة الأرضية ، فعلىٰ أساس ما ذكرنا تختلف مبادي الشهور الشمسية في النصف الشرقي من قارة آسيا كالمعظم من أرض سيبريا والصين وبورما وتايلند وأندنوسيا وفيتنام وسومطرة وبورنيو ، وكذا في أستراليا بالنسبة إلىٰ النصف الغربي من قارة أمريكا ، كأرض آلاسكا والمعظم الغربيّ من كندا والولايات المتحدة والمكسيك . فعد أيّام الأسابيع والشهور في سكّان الأوّل مؤخر عن عدّ أيام الأسابيع والشهور في سكّان الأُخر بيوم واحد ، فاليوم السابع من حزيران مثلاً بالنسبة إلىٰ هؤلاء [أهل الشرق] (**أقول** : ومقصوده من ﴾

أهل الشرق أصل شرق الخط الفرضي أي أهل الأمريكيتين) بعينه اليوم الثامن منه بالنسبة إلى أُولئك [أهل الغرب] (**أقول**: بين المعقوفتين الثانية والأوّلى منه وقد بينا معنى ما بين المعقوفتين الأوّل. وأما معنى مابين المعقوفتين الثانية فالمراد له بأهل الغرب أهل غرب ذلك الخط الفرضي وهم آسيا وأوربا وأفريقيا واستراليا، حيث إنهم هم الذين عندهم اليوم الثامن من حزيران). والسبت بالنسبة إلى أُولئك هو يوم الجمعة بالنسبة إلى هؤلاء. (**أقول**: أي يوم السبت بالنسبة لآسيا وأخواتها هو يوم الجمعة للأمريكيتين) مع أنّهم مجتمعون تحت ضوء واحد شمسيّ في نهار واحد أو تحت ظلّ واحد في ليلة واحدة، وكذلك النواحي الغربيّة من أمريكا الجنوبية كأرض فنزويلا وكولومبيا وبيرو وشيلي والأرجنتين والمعظم من البرازيل، تختلف مع النواحي الشرقية من سيبريا ونيوزيلاندا وأستراليا مع اتحاد نهار سكّانهم واتّحاد ليلهم.

وأما في الشهور القمريّة فلا نحتاج إلى خطّ فرضيّ مارّ على القطبين في تعيين مبادئها وأيّامها، وإن كان الأمر كذلك بالنسبة إلى أعداد اسبوعها.

وذلك لأن مبدأ كل شهر له تعيّن واقعيّ خارجي، وهو خروج الهلال عن تحت الشعاع وظهوره في الأُفق، أو نفس خروجه منه على اختلاف المسلكين.

فعلى كلا التقديرين تختلف مبادئ الشهور بالنسبة إلى جميع النواحي الأرضية بيوم واحد، وهذا أيضاً لا مفرّ منه.

أما على مسلك الجمهور فابتداء الشهر بالنسبة إلى كل بلد إنما هو بظهور الهلال في أُفقه، فإذا خرج الهلال عن الشعاع وصار قابلاً للرؤية بعد غروب الشمس في ابتداء الليل دخل الشهر بالنسبة إليه.

ولكن لمّا تسير الأرض من المغرب إلى المشرق يختفي الهلال بالنسبة إلى سكّان هذا البلد، ويطلع دائماً على نحو الاستمرار حيناً بعد حين بالنسبة إلى جميع الآفاق الغربية، حتّى تتم الدورة الكاملة في أربع وعشرين ساعة، فيراه جميع أهل الآفاق في ابتداء ظلّ مخروطيّ مستمرّ

في هذه المدّة المتميز بعضها عن بعض بفصل نهاريّ ، فتجزأ وتنقسم بـليلتين . . .» **رؤيت هلال ١ : ٩٠٩ ـ ٩١٠** . وقد عرفت أن السيد الأُستاذ لم يجبه علىٰ موسوعته الثالثة هذه .

ثمّ نقول في الجواب عن ذلك : إن قول السيد الطهرانيقدس سره : «وأما في الشهور القمريّة فلا نحتاج إلىٰ تعيين خطّ فرضيّ مارّ علىٰ القطبين في تعيين مبادئها وأيّامها ، وإن كان الأمر كذلك بالنسبة إلىٰ أعداد اسبوعها . وذلك لأنّ مبدأ كل شهر له تعين واقعي خارجـي ، وهـو خـروج الهلال عن تـحت الشـعاع وظـهوره فـي الأُفـق ، أو نـفس خـروجه عـنه فـقط عـلىٰ اخـتلاف المسلكين . . . إلخ . **هو أنّه لا يحتاج إلىٰ تعيين الخط الفرضي** في تعيين مبادي الشهور القمرية وأيّامها (لا بالنسبة إلىٰ أعداد أيام الأسبوع فإنه يحتاج إلىٰ ذلك) **هل هي عدم الحاجة في مبدأ الشهر القمري** ويومه في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس ؟ ! **فإن كان مراده ذلك :** فمعناه أن الهلال الذي جعله الله مبدأ للشهر علىٰ ما عرفت من لسان العرب : الذي هو «والهلال ميقات الشهر» **مادة وقت ، متعدد** ، ومعنىٰ ذلك أن مبدأ الشهر في استراليا ليلة الجمعة ، ومبدؤه في بعض مناطق الأمريكيتين كالجنوبية منها ليلة بعدها ، ومبدؤه في العراق ليلة السبت ، ومـبدؤه في بعض مناطق الأمريكيتين كالوسط منهما ليلة بعدها ، ومبدؤه في بعض مناطق الأمريكيتين كالشمالية منها ليلة بعدها ، فيكون لنا في السنة إذا استمر الوضع هكذا اثنان وسبعون شهراً من يوم خلق الله السماوات والأرض منها ٢٤ شهراً حرم .

سنة لاستراليا مبدأ الشهر الأوّل فيها ليلة الجمعة ، وهكذا في بقية الشهور لو استمر الوضع كذلك إلىٰ أن يتم اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم .

وسنة لجنوب أمريكا مبدأ الشهر الأوّل فيها ليلة بعدها ، وهكذا في بقية الشهور إلىٰ أن يتم اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم غير الأربعة المتقدمة .

وسنة للعراق مبدأ الشهر الأوّل فيها ليلة السبت ، وهكذا في بقية الشهور إلىٰ أن يتم اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم غير التي لجنوب أمريكا .

وسنة لوسط أمريكا مبدأ الشهر الأوّل فيها ليلة بعدها ، وهكذا في بقية الشهور إلىٰ أن يتم

اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم غير التي لجنوب أمريكا وغير التي للعراق.

وسنة لأوربا مبدأ الشهر الأوّل فيها ليلة الأحد، وهكذا في بقية الشهور إلىٰ أن يتم اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم غير التي لأهل استراليا، وغير التي لأهل جنوب أمريكا.

وسنة لشمال أمريكا مبدأ الشهر فيها ليلة بعدها، وهكذا في بقية الشهور إلىٰ أن يتم اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم غير التي لشمال أوربا.

هذا إذا فرضنا أن الليلة التي رُئي فيها الهلال في استراليا التي هي ليلة الجمعة تكون في جنوب الأمريكيتين الليلة التي يرون فيها الهلال هي ليلة بعدها.

والحال إن الخط الفرضي المجعول بحسب اعتراف السيد الطهراني يقول إنه بالنسبة إلىٰ أيام الأسبوع نحن محتاجون إليه، فالليلة في جنوب أمريكا التي يرون فيها الهلال أيضاً ليلة الجمعة، إلّا أن جمعة من في الشرق مقدمة علىٰ جمعة من في الغرب، وهما معاً في ضمن ٤٨ ساعة الذي هو اليوم التاريخي الذي جعله الله أوّل الشهر للعالم كله، ولم يجعل لاستراليا تاريخاً ولجنوب أمريكا تاريخ، وهكذا دواليك، أي لم يجعل لاستراليا تاريخاً هو أو الشهر القمري في ٧ أكتوبر ولجنوب أمريكا أوّل الشهر القمري ٦ أكتوبر، ولأجل ضعف هذا الاستدلال وكونه علىٰ خلاف سيرة العقلاء القائمة علىٰ الخط الفرضي المجعول ترك السيد الأستاذ جوابه، وكذا بقية إشكالاته في الموسوعة الثالثة.

نعم، هنا شيء واحد ونحن نقول به أيضاً علىٰ القول بأن الآفاق متحدة حكماً، وهو أنّه لو رأينا الهلال ليلة الجمعة ليلة ٣٠ رمضان في العراق فأهل أمريكا حينما رأينا الهلال بعد خروجه من المحاق وأصبح قابلاً للرؤية عندنا، أهل أمريكا عندهم نهار، وأشعة الشمس بعدُ مانعة من رؤيتهم له في النهار. ومجرد خروج القمر من المحاق ما لم يره الناس لا يكون موجباً لدخول الشهر، وإن كانت الرؤية طريقاً فنحن في الشرق حينما رأيناه دخل الشهر عندنا ليلة الجمعة، وهم حينما يأتي غروبهم وينتهي نهارهم يرونه أيضاً، فيدخل شهرهم أيضاً وليلة الجمعة أيضاً، والكل في ضمن ٢٤ ساعة من الليل، ويتبعها ٢٤ ساعة النهار. فاليوم التاريخي

لكل الكرة الأرضية يوم واحد بثمان وأربعين ساعة هو أوّل الشهر، ويتبعه ثانٍ وثالث وهكذا إلىٰ أن يتم ٢٩ أو ٣٠ يوماً، **لأن التاريخ** والأهلة المجعولة مواقيت للناس **لا لنا أهل الشرق فقط، بل لكل العالم**، ثمّ يتبعه شهر ثانٍ وثالث وهكذا إلىٰ أن يتم لنا اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم.

وهذا هو العقلائي أيضاً، والسيد الأُستاذ يقول في الرسالة الجوابية الأُولىٰ التي أرسلها له: إن علىٰ المشهور الذي أيدته ـ مخاطباً السيد الطهراني ـ كاد أن يتم أربعة وعشرون شهراً علىٰ أقل تقدير، ولا ينبئك مثل خبير، منها ثمانية حرم، وهذا ليس هو الذي في كتاب الله، ولا هو الموافق للارتكازي العقلائي. **ويرجع السيد الطهراني ويقول**: إن اختلاف مبدأ الشهور القمرية هو الذي علىٰ وفق الارتكازات العقلائية، والذي لازمه أن يكون لنا في السنة ٧٢ شهراً منها أربعة وعشرون شهراً حرم.

التقييد بالاشتراك في جزء من الليل قيد توضيحي لا احترازي ورد دعاوىٰ أن السيد الأُستاذ لم يكن رأيه ذلك ثمّ بدّله إليه

ثمّ إنّه تعقيباً علىٰ ما ذكرناه تبعاً للسيد الأُستاذ السيد الخوئي من تقييد اتحاد الآفاق حكماً باشتراكها في جزء من الليل، **فإنّ ذِكرنا له إنما هو لأجل أنّه قيد توضيحي محض** لثبوت ليلة العيد عندنا ـ أي في القسم الشرقي من الكرة الأرضية ـ بالنسبة للآفاق المتحدة بجزء من الليل مع بلد الرؤية فيه دون غيرنا توضيحاً لعدم شمول ليلة العيد للقسم الغربي من الكرة الأرضية الذين عندهم نهار عند دخول ليلة العيد عندنا، ولا يشتركون معنا في جزء من الليل ولو يسيراً. **لا أنه قيد احترازي وبلا لحاظ هذه الجهة**، فإنه لا شمول من أوّل الأمر حتىٰ يحترز، **ولذا نرىٰ السيد الأُستاذ لم يفرّق في بحثه هذا حينما اختار القول بوحدة الآفاق حكماً**، بين الآفاق المتحدة بجزء من الليل وغيرها، ولم يقيد بالآفاق المتحدة بجزء من الليل. **فعلّق علىٰ عبارة العروة التي هي** (إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده، فإن كانا

﴿متقاربين كفىٰ وإلّا فلا) **بما نصه (لا يبعد الكفاية مطلقاً)** في تعليقته الأنيقة علىٰ العروة الطبعة الأُولىٰ عام ١٣٧٥ هـ والطبعة الثانية عام ١٣٨٠ هـ. **وكذا عند تعرضه لهذا البحث استدلالاً في المسائل المنتخبة** المطبوعة عام ١٣٩١ هـ ص ٣٣١ أيضاً لم يذكر فيه اتحاد الآفاق في جزء من الليل، **فقال في المسائل المنتخبة: (إن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية علىٰ بداية شهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً، لا لخصوص البلد الذي يرىٰ فيه وما يتفق معه في الأُفق) ومراده من ذلك كما هو واضح** ليس قسمي الكرة الأرضية، بل مراده القسم الذي رؤي فيه الهلال، فإنه في جميع الآفاق في هذا القسم من الكرة الأرضية يثبت دخول الشهر، لا خصوص الأُفق الذي رؤي فيه الهلال، وهو المراد من قوله لأهل الأرض جميعاً. **والقرينة علىٰ أنّ كلمة «مطلقاً»** في تعليقته علىٰ العروة وكلمة «لأهل الأرض جميعاً» في المسائل المنتخبة يراد بها **ذلك قوله في المسائل المنتخبة** (لا خصوص البلد الذي يرىٰ فيه وما يتفق معه في الأُفق). **فإن الواضح من المقابلة** هو هذا القسم من الكرة الأرضية لا القسم الغربي أيضاً، **والقرينة الأُخرىٰ** (التي تشمل العبارتين التي في المسائل المنتخبة والتي في التعليقة علىٰ العروة): أنه لا معنىٰ لأن يقول لكل الكرة الأرضية بقسميها الذي رُئي فيه الهلال والذي لم يُرَ فيه الهلال.

وذلك لأن في القسم الآخر من الكرة الأرضية نهاراً، فلو كان ثلاثون رمضان يوم الجمعة فرأينا نحن في العراق أو في تونس الهلال ليلة الجمعة فيدخل أوّل الشهر وهو ليلة الجمعة عندنا، فلا معنىٰ للحكم بأن هذه الليلة وهي ليلة أوّل الشهر عندهم أيضاً، لأنه رُئي فيها الهلال عندنا، **فإن ذلك إنما يقال لمن له ليل لا لمن له نهار.**

وهذا واضح، لأنّه لا يصح عقلاً أن يقال إن هذه الليلة وهي ليلة الجمعة التي رُئي فيها الهلال في العراق مثلاً ـ هي ليلة أوّل الشهر، وأوّل شوال مثلاً عند من عنده نهار كالقارتين الأمريكيتين أي من عنده صبح الخميس، لا يصح ولا يعقل ذلك عقلاً.

وكذا لا يصح ذلك شرعاً أيضاً، لأن الحكم بأنه دخل أوّل شوال عندهم وهم عندهم نهار ﴾

﴿ **الخميس معناه أنّه دخل أوّل شوال عليهم** ، والنهار الذي عندهم وهو نهار الخميس هو أوّل شوال وأول يوم العيد ، وذلك ـ أي وعدم صحة ذلك شرعاً ـ لأنّه يكون غالباً شهر رمضانهم ثمانية وعشرين يوماً ، لأن جمعتنا قبل جمعتهم وخميسنا قبل خميسهم كما سيأتي في بيان ذلك . **ولا يمكن شرعاً أن يكون شهر** رمضان أو غيره من الشهور ثمانية وعشرين يوماً ، كما لا يمكن أن يكون شهر من الشهور واحداً وثلاثين يوماً ، **بل إما أن يكون** تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً .

فدلالة الاقتضاء القوية هذه بلا كلام ولا شك ولا ريب مقتضية لأن يكون قولهﷺ **في العروة** : (لا يبعد الكفاية مطلقاً) أو قوله**ﷺ في المسائل المنتخبة** : (أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية علىٰ بداية شهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً ، لا لخصوص البلد الذي رُئي فيه وما يتفق معه في الأُفق) دالاً علىٰ أن الآفاق المرادة هي **الآفاق المتحدة في جزء من الليل** ، لا كل الآفاق في العالم ، **وإن لم يصرح به واكتفىٰ بدلالة الاقتضاء علىٰ ذلك ، وإلّا فلا يصح عقلاً ولا يصح شرعاً** أن يريد به جميع الآفاق في العالم ، خصوصاً مع قرينة المقابلة في عبارة المسائل المنتخبة التي هي (لا لخصوص البلد الذي رؤي فيه وما يتفق معه من الأُفق) . **وبالأخص دلالة الاقتضاء التي هي امتناع أن يريد بذلك جميع الآفاق عقلاً أو شرعاً ، وهنا عقلاً وشرعاً ، ولذا كانت قوية جداً** والتفتنا إليها نحن وبكل وضوح ، فكيف لم يلتفت اليها من استساغ الأخذ باطلاق كلام السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ ونسب ذلك إليه .

وعليه فدعوىٰ أنّ السيد الأُستاذﷺ **لم يكن رأيه ذلك** ، بل كان رأيه ثبوت دخول أوّل الشهر منذ لحظة الرؤية في جميع الآفاق في العالم ـ كانت مشتركة معنا في جزء من الليل أم لا ـ ثمّ رجع عنه وبدّل رأيه إلىٰ خصوص الآفاق المشاركة مع بلد الرؤية بجزء من الليل دون غيرها .

لا أساس لها من الصحة . فتعرف حينئذٍ ما في القول بأنه : تجدر الإشارة إلىٰ أنّ السيد الأُستاذﷺ لم يكن في أوائل تبنيه للقول بوحدة الآفاق يذهب إلىٰ هذا التفصيل ، ومن هنا نرىٰ ﷺ

﴿ أنه علق علىٰ قول السيد صاحب العروة في قوله : (إذا ثبت رؤيته في بلد ولم يثبت في بلده ، فإن كانا متقاربين كفىٰ وإلّا فلا) حيث علق علىٰ قوله (وإلّا فلا) بقوله : (لا يبعد الكفاية مطلقاً) كما في طبعته الأُولىٰ من تعليقته علىٰ العروة المطبوعة عام ١٣٧٥ ، وكذا في الطبعة الثانية المطبوعة عام ١٣٨٠ وكذا فيما أورده في المسائل المنتخبة المطبوعة عام ١٣٩١ .

فإن التعجب لا يكاد ينقضي ممن يناقش في اطلاق كل صحيحة من صحاح القضاء المتقدمة ، وخصوصاً صحيحة أبي بصير المصرحة بالتعميم قرباً وبعداً ، لدفع اطلاق واضح أو تعميم صريح بمناقشات لا تزحزح الاطلاقات عن محلها قيد انملة ، ولا تمس التعميم الصريح بأي ضرر ، **كيف استساغ له الأخذ باطلاق كلام السيد الأُستاذ﴿ في هذه الموارد مع ما يحمل كلام السيد الأُستاذ﴿ بين طياته** من دلالات عدة علىٰ عدم إرادة جميع الآفاق بالعالم من كلمة (مطلقاً) ومن عدم التقييد بالاشتراك في جزء من الليل ، بل هذه الدلالات واضحة علىٰ أن الاطلاق الذي ذكر إنما هو لخصوص الآفاق التي تشترك مع بلد الرؤية ليلة الثلاثين في جزء من الليل .

منها : بداهة أن الآن وفي لحظة الرؤية (عندنا في العراق مثلاً) نهار عندهم ، فكيف يثبت دخول أوّل ليلة من الشهر الجديد عندهم ؟ !

ومنها : بداهة أن الحكم بدخول أوّل الشهر عندهم لحظة الرؤية عندنا وهم عندهم نهار معناه أن نهارهم نهار يوم العيد وأوّل الشهر ، ومعنىٰ ذلك أن شهر رمضان عندهم ثمانية وعشرون يوماً غالباً ، ويستحيل شرعاً بمقتضىٰ ما ورد من الروايات أن يكون الشهر الهلالي ثمانية وعشرين يوماً أو واحداً وثلاثين يوماً ، **والحال إن الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) في مثل هذه الموارد لو وجدة بداهة واحدة تدل علىٰ عدم الاطلاق** لا يأخذون به ، فكيف ساغ مع وجود عدّة دلالات علىٰ عدم الاطلاق لجميع الآفاق في العالم الأخذ به ونسبة القول به إليه ، وأنه رجع عن هذا القول فيما بعد ؟ ! علىٰ ما سيأتي تفصيل ذلك في آخر الدليل الثامن من الأدلة الدالة علىٰ وحدة الآفاق حكماً .

﴿

دعوىٰ الاقتراح علىٰ السيد الخوئي بتبديل فتواه والجواب عنها :

وأمّا دعوىٰ الاقتراح عليه بتبديل فتواه إلىٰ خصوص الآفاق المتحدة مع بلد الرؤية في جزء من الليل كما عن بعض في **(رؤيت هلال ٢ : ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩)**. **حيث قال :** «والظاهر أنّه من جهة مثل هذه الإشكالات عدّل السيّد الأُستاذ فتواه في الطبعات الجديدة للمنهاج ، فقيّد الفتوىٰ بكفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد مطلقاً بما إذا كانت تلك البلاد تشترك مع بلد الرؤية في شيء من الليل ولو يسيراً ، **وهذا ماكنّا قد اقترحناه عليه في الجواب علىٰ إشكالات بعض تلاميذه عليه والتي طبعت جميعاً بعنوان (رسالة حول مسائلة رؤية الهلال) ، كما أنّه في تقريرات بحثه لكتاب الصوم من العروة الوثقىٰ المطبوعة أخيراً عدل عن إيراد هذا الاستدلال ، وإنما ذكره في مقام دفع شبهة قياس حدوث الهلال وطلوعه علىٰ شروق الشمس وغروبها وأنه قياس مع الفارق»** .

فالأولىٰ بها بل المتعيّن فيها أن تكون دعوى لتوضيح ما تقتضيه دلالة الاقتضاء التي ذكرنا أنها دالة وبنحو مؤكد **علىٰ عدم ارادته جميع الآفاق في العالم** ، بل المراد من كلمة (مطلقاً) في التعليق علىٰ العروة ، أومن عدم التقييد بالاشتراك في جزء من الليل مع بلد الرؤية هو خصوص الآفاق التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل ، وعدم التقييد الذي كان في الكتب الفتوائية أيضاً **للاعتماد علىٰ دلالة الاقتضاء** ، هذه وذلك لأنه لم يكن رأيه غير هذا حتىٰ يبدّله **فإنه وضح ما دلت عليه دلالة لاقتضاء** وصرح باعتبار إرادة خصوص الآفاق المشتركة مع بلد الرؤية في قسم من الليل ولو يسيراً **وبحسب علمنا قبل الاقتراح المزبور لا أقل بثلاث سنين ، فكيف يكون الاقتراح عليه بتبديل فتواه اقتراحاً حقيقياً** ، لا دعوى لتوضيح ما تقتضيه دلالة الاقتضاء . **ولذا هذه الدعوىٰ كانت بعد أن أكمل السيد الأُستاذ دام ظله كتاب الصوم وبيّن في مسألة وحدة الآفاق ضرورة كون كلامه كله في الآفاق المتحدة في جزء من الليل ، لأن غيرهم عندهم نهار وقت الرؤية ، لا قبل أن يكمل السيد كتاب الصوم ليكون السيد الأُستاذ عدل عن ايراد هذا الاستدلال بعد الاقتراح عليه . . . إلخ .**

﴿ **فإن تاريخ الانتهاء من كتاب الصوم** فضلاً عن تاريخ الانتهاء من بحث وحدة الآفاق كان في ربيع الأوّل عام ١٣٩٥ هـ، كما ذكر ذلك في آخر كتاب الصوم ج ٢٢ من الموسوعة، **ولابدّ أن يكون تاريخ الانتهاء من بحث وحدة الآفاق** الذي هو في صفحة ١١٥ ـ ١٢٢ من ج ٢٢ من موسوعة الإمام الخوئي علىٰ **أقل تقدير سنة قبل ذلك أي في عام ١٣٩٤، وقد ذكر فيه**ﷺ **ما سنذكره مفصلاً ومهمه هو قوله**ﷺ «**أجل إنّ هذا إنّما يتجه بالإضافة إلىٰ الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ... بداهة أن الآن نهار عندهم، فلا معنىٰ للحكم بأن أوّل ليلة من الشهر بالنسبة لهم ...**» **موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ١١٨.**

وتاريخ الاقتراح الذي كان علىٰ أقل تقدير بعد الاشكالات الثانية التي أشكلت من بعض تلاميذه، والحال إنّ تاريخ الرسالة الأُولىٰ التي فيها الإشكالات علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ شوال ١٣٩٦ هـ حسب ما ذكر في آخر الرسالة (**رؤيت هلال ٢: ٨٥٨**). **فكيف يكون الاقتراح حاملاً بين طياته الاقتراح الحقيقي بتبديل فتواهﷺ بعد أن وضحه السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ في كتاب الصوم قبل ذلك، فلا شك لابدّ وأن يكون المراد منه المعنىٰ المجازي** وهو توضيح ما تقتضيه دلالة الاقتضاء، إذ قد لا يُلتفت إلىٰ دلالة الاقتضاء فيشكل عليه. وهو إنّما كان بعد أن بيّنها السيد الأُستاذﷺ في بحثه في الصوم. **فيستحيل أن يكون المراد من الاقتراح الحقيقي منه** بتدبيل فتواه إلىٰ خصوص الآفاق المتحدة مع بلد الرؤية بجزء من الليل وأنه لم تكن فتواه كذلك ثمّ بدّلها وعدل عنها.

وأيضاً هذا الاقتراح كان بعد جواب السيد الأُستاذﷺ للرسالة الأُولىٰ التي فيها موردان دالان علىٰ ذلك ـ أي علىٰ أن رأيه هو الآفاق التي تشترك في جزء من الليل ـ **وهما.**

١ ـ قولهﷺ: «فالقمر حينئذٍ هلالاً لأسبانيا ولطهران **ولأي أُفق خيمت عليه ليلة الرؤية**).

٢ ـ قولهﷺ **أيضاً**: «والليل الذي رُئي فيه إنّما هو الظلّ الواحد للنصف الجانبي المعاكس لواجهة الشمس كما أنت خبير به، **وهذا ليس لجميع الآفاق بل للنصف الفوق والنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً أعني غير القطبيّة، والنهار دائماً تبعاً لليله السابق في العدّ**» **رؤيت هلال** ﴾

---

٢ : ٨٦٠ ـ ٨٦١ . وهو واضح الدلالة علىٰ توضيح مراده مما دلت عليه دلالة الاقتضاء وبنحو مؤكد .

والاقتراح المدّعىٰ إنّما كان قبل إرسال أجوبة الرسالة الثانية من الإشكالات إلىٰ السيد محمد حسين الحسيني الطهراني ، **فكيف يكون الاقتراح حاملاً بيّن طياته المعنىٰ الحقيقي له ؟ !**

والمقصود أن التوضيح الذي وضّحه السيد الأُستاذدام ظله في كتبه الدرسية قبل إشكال بعض تلاميذه بمدة أقلها سنتان بل ثلاثة ، وبعد إشكال هذا البعض أيضاً كما ذكرناه عن الرسالة الجوابية الأُولىٰ . نعم ، هو قبل التوضيح لدلالة الاقتضاء في كتبه الفتوائية .

ولأجل إمكان عدم توضح مقتضىٰ دلالة الاقتضاء من كتبه الفتوائية التي كان اعتمد فيها علىٰ دلالة الاقتضاء المؤكدة ، وعدم التفات بعضهم لهذه الدلالة كالمستشكل عليه في كتاب رؤية الهلال قد يكون الاقتراح في التوضيح لما تقتضيه دلالة الاقتضاء ولما ذكره في درسه وفي أجوبته الأُخرىٰ وأن يعكس ذلك السيد الأُستاذ في كتبه الفتوائية ، **فلذا** وضح السيد الأُستاذ ذلك في كتبه الفتوائية لا أنه عدّل فتواه : ويؤيد ذلك أن الاقتراح كان بقول المقترح بتعديل فتواه لا رأيه حتىٰ يقال ـ كما قيل مسامحة ـ عدّل فتواه ، بل **وضّح السيد الأُستاذ فتواه ووضح مراده هذا في الطبعات اللاحقة من تعليقته علىٰ العروة والمسائل المنتخبة ومنهاج الصالحين ، وقد يكون ذلك استجابة لدعوىٰ اقتراح التوضيح عليه** . فوضح كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر ولو بعيداً ، ومختلف الأُفق مع بلد الرؤية مع اشتراكهما في الليل ولو بجزء منه . **فمثلاً قال في تعليقته علىٰ العروة** «لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار» **العروة الوثقىٰ مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام ٣ : ٦٣١ ، وكذا في تعليقته الأنيقة طبعة مدينة العلم وغيرها . وقال في منهاج الصالحين** : «بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل ، وإن كان أوّل الليل في أحدهما آخره في الآخر» **منهاج الصالحين ١ : ٢٧٨ نشر مدينة العلم عام ١٤١٠ ، وكذا الطبعات السابقة عليه ، وطبعاً ذلك كان بعد أن وضح ذلك أيضاً كما أشرنا إليه قريباً في بحثه في كتاب**

الصوم وقال ما نصه : «أجل ، إنّ هذا إنّما يتّجه بالإضافة إلىٰ الأقطار المشاركة لمحلّ الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه ، بأن تكون ليلة واحدة لهما ، وإن كانت أوّل ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر المنطبق ـ طبعاً ـ علىٰ النصف من الكرة الأرضيّة دون النصف الآخر [الذي نعبر عنه في تعبيراتنا المتقدمة بالقسم الشرقي من الكرة الأرضية والقسم الغربي من الكرة الأرضية] الذي تشرق عليه الشمس عندما تغرب عندنا ، **بداهة أن الآن نهار عندهم ، فلا معنىٰ للحكم بأن أوّل ليلة من الشهر بالنسبة لهم** ، ولعله إلىٰ ذلك يشير سبحانه وتعالىٰ في قوله : ﴿**رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ**﴾ [الرحمن ٥٥ : ١٧] باعتبار انقسام الأرض بلحاظ المواجهة مع الشمس وعدمها نصفين لكل منهما مشرق ومغرب ، فحينما تشرق علىٰ أحد النصفين تغرب عن النصف الآخر وبالعكس ، فمن ثمّ كان لها مشرقان ومغربان ، والشاهد علىٰ ذلك قوله سبحانه : ﴿**قَالَ يَـٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ**﴾ [الزخرف ٤٣ : ٣٨] الظاهر في أنّ هذا أكثر بعد وأطول مسافة بين نقطتي الأرض إحداهما مشرق لهذا النصف ، والأُخرىٰ مشرق النصف الآخر . **وعليه** فإذا كان الهلال قابلاً للرؤية في أحد النصفين حكم بأن هذه الليلة أوّل الشهر بالإضافة إلىٰ سكنة هذا النصف المشتركين في أنّ هذه الليلة ليلة لهم ، وإن اختلفوا من حيث مبدأ الليلة ومنتهاها حسب اختلاف مناطق هذا النصف قرباً وبعداً طولاً وعرضاً ، فلا تفترق بلاد هذا النصف من حيث الاتفاق في الأُفق والاختلاف في هذا الحكم ، لما عرفت من أنّ الهلال يتولد ـ أي يخرج القمر من تحت الشعاع ـ مرة واحدة» **موسوعة الإمام الخوئي ٢٢ : ١١٨ . وقوله**ﷺ : «**بداهة أن الآن نهار عندهم ، فلا معنىٰ للحكم بأنّه أوّل ليلة من الشهر بالنسبة إليهم**» **واضح الدلالة علىٰ أن المراد له مما تقدم منه من الإطلاق في تعليقته ، ومن أهل الأرض جمعاً في مسائله المنتخبة هم أهل الأرض من القسم الشرقي من الكرة الأرضية الذين رُئي الهلال في قسمهم ، لا كلا قسمي الأرض . فكما أن مقتضىٰ دلالة الاقتضاء في قوله تعالىٰ :** ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ**﴾ يوسف ١٢ : ٨٢ ، **هو السؤال من أهل القرية ومن أهل العير** لا من القرية والعير لعدم المعقولية عقلاً ، **وكما أنّ**

﴿ **مقتضىٰ دلالة الاقتضاء أيضاً** في قولك : (اعتق عبدك عني) **هو ملكني** اياه بالوكالة **ثمّ اعتقه عني كذلك** ، لا أنّه تعتقه عني وهو عبدك ، لعدم صحة ذلك شرعاً ، إذ لا عتق إلّا في ملك ، وإذ لابدّ وأن يكون من يدخل في كيسه المثمن هو من يخرج من كيسه الثمن في المعاملات المعاوضية ، وإلّا فلا تعقل المعاوضة . **كذلك قول السيد الأُستاذ**ﷺ : **(بل لا يبعد الكفاية مطلقاً) وقوله (لأهل الأرض جمعياً) دال بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء** المتوقف عليها صحة الكلام عقلاً وشرعاً معاً علىٰ أن ذلك بالنسبة للآفاق التي تكون قريبة من بلد الرؤية في القسم الذي رُئي فيه من الكرة الأرضية ، **ولأهل الأرض والآفاق الذين هم في القسم الذي رُئي فيه الهلال من الكرة الأرضية جميعاً ، لا لأهل الأرض لكلا قسمي الكرة الأرضية جميعاً ، بداهة أن القسم الثاني الآن عندهم نهار** ، فأي معنىٰ للحكم بأنه أوّل ليلة من الشهر عندهم أيضاً ، وهو الذي صرح به السيد الأُستاذ في وجه اعتماده علىٰ دلالة الاقتضاء ، ولأن الحكم بأنه أوّل شوال عندهم أيضاً يقتضي الحكم بأن شهر رمضان عندهم قد صار ثمانية وعشرين يوماً ، وهو ممنوع شرعاً كما دلت عليه الروايات الصحيحة ؟ ! وهو الوجه الذي توجهنا نحن له في صحة اعتماده علىٰ دلالة الاقتضاء ، وأما أنّه كيف يكون شهرهم ثمانية وعشرين يوماً غالباً فهذا ما سيأتي توضيحه فيما بعد وقريباً أيضاً عند قولنا (وتوضيح قولنا المتقدم قريباً أن سبتنا قبل سبتهم) .

وعليه : فليس السيد الأُستاذﷺ **حينما تبنىٰ هذا الرأي** وهو وحدة الآفاق حكماً **لم يكن ذاهباً إلىٰ هذا التفصيل ثمّ ذهب إليه ، وإنما هو رأيه من الأوّل** ، وما ذكره في تعليقاته المتقدمة وفي المسائل المنتخبة القرينة الواضحة عليه ، حاكمة بأن مراده من ذلك القسم الشرقي من الكرة الأرضية ، وبنحو لا حاجة معه إلىٰ بيان ذلك أي إلىٰ قوله : (مع الاشتراك في قسم من الليل مع بلد الرؤية) ، **ثمّ فيما بعد وضحه وبيّنه** وصرح بالوجه الذي من أجله أطلق واعتمد ، لا أنّه تبناه بعد ما لم يكن قد تبناه سابقاً كما قيل .

نعم ، هنا شيء لابد من بيانه وهو : أن المكان الذي يُرىٰ فيه الهلال في القسم الشرقي من الكرة الأرضية يختلف ، فتارة تكون الرؤية في طهران أو بغداد أو دمشق ونحوها ، وأُخرىٰ ﴾

تكون الرؤية في طوكيو عاصمة اليابان أو داكار عاصمة السنغال ، **وعلىٰ الأوّل** : وهي الرؤية في طهران أو بغداد من الواضح جداً أن أهل الأمريكيتين عندهم نهار لحظة الرؤية ، ولا يشتركون معنا في جزء من الليل بلا كلام ، وخصوصاً ليال الصيف القصيرة . **وعلىٰ الثاني** : وهي الرؤية في طوكيو عاصمة اليابان أو داكار عاصمة السنغال ، هنا أيضاً من الواضح جداً أنا نحن الذين في الشرق بلا شك نشترك مع طوكيو في جزء من الليل وخصوصاً في ليالي الشتاء لطول الليل ، ويشترك مع طوكيو في جزء من الليل أهل الأمريكتين أيضاً ، فيكون الثبوت للعالم كله برؤية واحدة ، لأن الليل في أيام الشتاء عادة يكون بمقدار ١٢ ساعة أو أكثر فهو يحدّ طرفي الرؤية بأربعة وعشرين ساعة وهو تمام الليل في العالم كله . **وهذا بلا إشكال يصدق عليه أيضاً الضابط الذي ذكره السيد الأُستاذ وهو دخول ليلة العيد أو ليلة أوّل الشهر لمن يكون مشتركاً مع بلد الرؤية في جزء من الليل** ، وصدق أنهم دخلت عليهم ليلة أول الشهر . **وكذا إذا رُئي الهلال في داكار عاصمة السنغال** وكانت الليلة ليلة شتاء ، وخصوصاً أطول ليلة في السنة ، فإنه يثبت أيضاً ليلة أوّل الشهر للعالم كله ، وصدق أنهم دخلت عليهم ليلة الرؤية وأوّل الشهر لاشتراكهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل سواء كان هو عاصمة اليابان أو عاصمة السنغال .

توضح أمر ورفع توهم :

توضح مما ذكرنا أيضاً أن السيد الأُستاذ لا يقول إن الشهر الجديد في جميع البلدان في الكرة الأرضية بقسميها يدخل برؤية الهلال في بلد ما ، **ويكون ذلك من حين تحقق الرؤية في ذلك البلد** وإن كان الوقت في غيره نهاراً ، ولا يشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل ، **بدعوىٰ أنه قال في المسائل المنتخبة** : «إن خروج القمر من حالة المحاق والتمكن من رؤيته هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض علىٰ اختلاف مشارقها ومغاربها ، لا لبقعة دون أُخرىٰ ، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر ، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك» **بدعوىٰ** أن المانع الخارجي كشعاع الشمس كالنص في الالتزام بدخول الشهر الجديد حتّىٰ في الأماكن التي يكون الوقت فيها نهاراً من حين رؤية الهلال في

﴿ المكان الواقع في الشرق منها ، إذ إن المانع من الرؤية ليس إلّا شعاع الشمس .

فإن هذه الدعوىٰ لا معنىٰ لها ، وأنّ قولهﷺ : «خروج القمر من حالة المحاق والتمكن من رؤيته هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض علىٰ اختلاف مشارقها ومغاربها ، لا لبقعة دون أُخرىٰ ، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر ، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس» **نص في أنه إذا رُئي الهلال مثلاً في خراسان أو كابل** ، فلا شك أن مغربهم ووقت غروب الشمس عندهم وبزوغ الهلال إنما يصادف عندنا في العراق ـ مثلاً ـ عصراً ، وفي كل هذه الأراضي الشمس موجودة ، **فهي مانعة من رؤية الهلال** في جميع البلدان التي تكون مختلفة المشارق والمغارب أي مختلفة الآفاق في قبال بلد الرؤية ، **التي هذه المقابلة تدلنا بوضوح علىٰ أن المراد للسيد الأُستاذ هو البلدان الذي يكون شمسنا وشمسهم في نهار واحد ، وليلنا وليلهم في ليل واحد** ولو في جزء منه ، لا في البلدان التي شمسنا وشمسهم فينهارين ، وليلنا وليلهم في ليلين . **فلا شك لا يشملهم قوله**ﷺ **(البلدان التي لم نشترك معهم في جزء من الليل) فإن هؤلاء لا شك تكون رؤية الهلال عندهم في غروب شمسهم** ـ وإلّا فيكون شهرهم ثمانية وعشرين يوماً غالباً . فدلالة الاقتضاء هذه تمنع من أن يكون كلامهﷺ شاملاً لهم ، وتدل علىٰ أن مدلول كلامه إنما هو غيرهم ، فيختص بالآفاق التي تكون مشتركة في جزء من الليل .

وعليه فيكون دخول الشهر عندهم ـ أي في الامريكيتين ـ أيضاً في نفس اليوم الذي نهاره ٢٤ ساعة ، وأيضاً للرؤية أو للأولوية ، **ولذا لو لم يُرَ الهلال عندنا في ليلة السبت** مثلاً في أي جزء من القسم الشرقي من الكرة الأرضية ، وكان ليلة السبت هي ليلة الثلاثين من رمضان ، فيكون السبت عندنا اكمال عدة ، ويكون دخول الشهر الجديد يوم الأحد .

والمقصود : أنّه كيف يكون هذا الكلام منهﷺ **دالاً علىٰ أنّه لم يكن يعتبر الاتحاد في جزء من الليل بالنسبة للآفاق المتعددة ثمّ اعتبره ؟ !** فإن كل كلامه منصب علىٰ البلدان المتحدة في جزء من الليل كمثال رؤية الهلال في خراسان ، وليس مراده ولا مقصوده غير ذلك ثمّ عدل إليه .

وعليه فليس ظاهر السيد الأُستاذﷺ إلّا دخول الشهر الجديد في جميع البلدان في العالم ﷺ

الشرقي منها والغربي ، ولكن يكون ذلك في القسم الشرقي عند حلول الليل ورؤية الهلال حاله كما لو كان ليلة الثلاثين ليلة السبت ، ويكون في القسم الغربي بعد نهارهم الذي كان عند رؤية الهلال في الشرق ، فإذا جاء الليل عندهم يكون ليلة السبت ليلة أوّل الشهر عندهم بالأولوية ، **فاليوم يوم واحد وهو السبت ـ مثلاً ـ لنا ولهم غاية الأمر سبتنا قبل سبتهم . والملاك في كون ذلك أوّل الشهر في العالم كله كونه في ٤٨ ساعة . لا أنه**ﷺ ـ كما قيل ـ يرىٰ دخول الشهر الجديد لكل العالم بقسميه برؤية الهلال في خراسان وبغداد مثلاً ، أي وإن كان في القسم الغربي من الكرة الأرضية **حين الرؤية** نهار عندهم الذي هو نهار التاسع والعشرين من شهر رمضان ، والذي يستحيل أن يكون شهر رمضان أو غيره من الشهور ثمانية وعشرين يوماً . فإنه علىٰ القول بدخول الشهر الجديد عندهم حين نهارهم يكون ذلك اليوم هو التاسع والعشرين عيداً عندهم ، ومعنىٰ ذلك أن شهر رمضان صار ثمانية وعشرين يوماً عندهم .

ويترتب عليه أنه لا معنىٰ للقول بأنه غير صحيح لأنه ليس مراداً للسيد الأُستاذﷺ ، ولا أن كلامه ظاهر فيه فضلاً عن كونه صريحاً .

وللتأكد من أن ليس مراد السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ أن **لحظة رؤية الهلال هي أوّل الشهر لكل العالم من حين الرؤية قوله**ﷺ **في الرسالة التي بعث بها**ﷺ جواباً علىٰ هذا الإشكال المذكور **من قبل أحد تلاميذه** وهو السيد محمدحسين الحسيني الطهراني حيث قالﷺ في ردّه : «**فليعلم أنّ قولنا : بداية الشهر ببداية خروج القمر عن المحاق ، لم نقصد منه أنّ تلك اللحظة مهماكانت فهي بداية حساب الأيام ، أو مدار نص الفروض والأحكام كي يرد عليه ما توهّم . . . وأما بداية الحساب** [أي للأيام] **فلابدّ أن يكون من أوّل الليل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج حتىٰ يعلم بوجوده في السماء بالرؤية . . .**» **رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠. فلا وجه للقول بأن السيد الأُستاذ**ﷺ يرىٰ أن الشهر الجديد في جميع البلدان يدخل لحظة رؤية الهلال في بلد ما ، ويكون ذلك من حين تحقق الرؤية في ذلك البلد ، **حيث صرح في هذه الرسالة التي بعثها إلىٰ بعض تلاميذه** بالذي دلت عليه **دلالة الاقتضاء** ، والتي كان الاعتماد عليها عقلاً وشرعاً

﴿ هو المقتضي لاطلاق قوله : **إن خروج القمر من حالة المحاق والتمكن من رؤيته هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض علىٰ اختلاف مشارقها ومغاربها ، لا لبقعة دون أُخرىٰ ، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر ، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك**» فوضح ﷺ **لمن لم يلتفت إلىٰ دلالة الاقتضاء** كالمستشكل عليه في الرسالة التي بعثها له ، **ووضحّ** ﷺ **مراده بالرسالة الجوابية وقال : لم نقصد من قولنا (بداية الشهر ببداية خروج القمر من المحاق) أن تلك اللحظة مهما كانت هي بداية حساب الأيام كما توهم ، بل بداية حساب الأيام لابدّ وأن يكون من أوّل الليل ليلة الرؤية** مهما تحقق الخروج حتىٰ يعلم بوجوده في السماء بالرؤية . **وقال أيضاً في الرسالة الجوابية الثانية : «إن رؤية الهلال في نقطة من الأرض عند غروب الشمس فيها إنما يوجب الحكم بأن النهار القادم بعد ذلك الليل من الشهر القادم بالنسبة إلىٰ تمام النقاط من الكرة الأرضية** التي تشترك مع منطقة رؤية الهلال في ذلك الليل ، دون النقاط التي لا تشترك معها في تلك الليلة ، **والروايات الخاصة أيضاً لا تدل علىٰ أكثر من هذا المقدار حيث تأمر بقضاء النهار القادم بعد ليلة الرؤية ولو في مصر آخر ، وواضح أنّ هذا لا يشمل ما إذا كانت رؤية الهلال في نقطة المغرب معاصراً مع النهار عندنا ، فإنه ليس نهار ما بعد تلك الليلة التي هي ليلة الرؤية .**

وهذا إن كان مطابقاً مع المرتكزات العرفيّة ، بأن فرض أن العرف أيضاً يكتفي في دخول الشهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشعاع بنحو قابل للرؤية في نقطة مشتركة معنا في الليل ، **ولو كان المقدار الباقي منه عندنا أقلّ منه في تلك النقطة** ، لأن الميزان عنده وقوع النهار الذي يلي الرؤية بعد خروج الهلال ، سواء **وقعت ليلة كاملة بعده أم لا ، فقد تطابق المستفاد من الروايات مع المرتكزات ، وإلّا فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعي بالصوم** بمقتضىٰ الروايات المذكورة منوطاً بذلك» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٩٨ ـ ٨٩٩)**.

(ثمّ إن لقول السيد الأستاذ ﷺ هذا المبتدأ بقوله : وهذا إن كان مطابقاً مع المرتكزات العرفية . . . إلخ بحث مفصل يأتي حيث استشكل عليه ويأتي جوابنا في ص ١٢٩) .

﴿ **وبذلك يتضح أن القول بأن السيد الأُستاذ**ﷺ يرىٰ أن اليوم الجديد يبدأ من حين رؤية الهلال ولحظته توهم محض ليس إلّا ، ناتج من عدم التوجه لدلالة الاقتضاء ، كما لم يتوجه لها المستشكل المذكور في رسالته التي بعثها إلىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ .

توضيح أن سبتنا قبل سبتهم في اليوم الواحد من الشهر ، وجمعتنا قبل جمعتهم وخميسنا قبل خميسهم .

وتوضيح معنىٰ قولنا المتقدم قريباً (إن سبتنا قبل سبتهم): أي سبت من في الشرق قبل سبت من في الغرب أعني الأمريكيتين مثلاً ، أو أحّدنا قبل أحّدهم **هو ما ذكر** وهو من المسلمات . وذكر في كتاب رؤيت هلال أيضاً ، وحاصله : (أن الأرض كرويّة وتدور حول نفسها دورة كاملة في كل أربعة وعشرين ساعة ، فيتحقق بذلك ليل واحد ونهار واحد في النواحي المعمورة من الأرض ، حيث إن لجميع النواحي المواجهة للشمس المشتركة في الاستنارة بنورها يكون نهاراً واحداً ، كما أن النواحي المعاكسة لها ولضوئها والمشتركة في الظلمة الواقعة في الظل المخروطيّ يكون ليلاً واحداً ، [فكانوا يتخيلون أن اليوم الواحد للمعمور من الأرض هو ٢٤ ساعة ، وذلك كان قبل كشف قارة أمريكا ، فالمعمور من الأرض هو الشرق فقط ولكن بعد اكتشاف قارة أمريكا] **وحيث إنه لم يكن لكروية الأرض ميز وشاخص** يتميّز ويتشخّص به بعض البقاع عن بعض في تعيين مشخصات الأيّام والليالي وحدودها من تقويم الأسابيع والشهور **وقعت مشكلة** عويصة ، وهي تمادي يوم واحد وليلة واحدة إلىٰ مرّ الأسابيع والشهور وكرّ الأعوام والدهور ما بقيت أرض مستنيرة وشمس منيرة فمثلاً إذا سمينا الجهة المواجهة للشمس من الكرة الأرضية يوم الجمعة لم يتغير هذا اليوم إلىٰ الأبد حتّىٰ لو دارت الأرض حول نفسها آلاف المرات ، وذلك لعدم تعيّن مبدأ له بدءاً ونهاية ولا يمكن أن نتصوّر قبله ولا بعده من خميس وسبت فكيف بسائر أيام الأسبوع بعد عدم إمكان تصوّر القبلية والبعدية ، وبهذه الموازاة لا يمكن لنا تقدير أيّام الشهور ، أي شهر كان شمسياً أو قمريّاً ، لعدم تمايز الأيام بعضها عن بعض . **وهذه المشكلة العويصة إنما حدثت بعد اكتشاف قارة امريكا** ﴾

الشمالية والجنوبية من قبل مكتشفها ـ على الاختلاف فيه وأنّه هو كريستوف كولمبس كما هو المشهور أو غيره ـ وبعد وضوح كون الأرض كروية **حدث ما يلي** : أن السَّياح المعروف (ماجلان) بعد مسافرته بسفنه حول الأرض ـ وكان ذلك في مدة ثلاث سنين ـ من اسبانيا إلى جهة المغرب ، وكان راكبوا هذه السفن يعدّون الأيّام بدقة ، وحدث أنهم في رجوعهم قبل الوصول إلى أوطانهم وعند نزولهم في إحدى الجزر كانوا بمقتضى ما عدّوه من الأيام بدقة أن يومهم الذي هم فيه يوم الأربعاء ، ولكن حينما سألوا أهل هذه الجزيرة اتفق أهلها على أن اليوم يوم الخميس [ترجمة رحلة ماجلان . الفارسية ص ٢٧٨] ولم يدروا أنّ هذا الاختلاف وهو يوم واحد نشأ من خلاف جهة مسيرهم ليسر الأرض وهي المغرب إلى المشرق حيث كانوا يسيرون حول الأرض بحسب تعداد أيامهم مدة أزيد من المدة التي حسبوها ، وهذه المدة الأزيد هي مدة دوران الأرض حول نفسها دورة واحدة وهي ٢٤ ساعة . وكأن هذه المدة بمثابة عدم تحويل الشمس عنهم في مدة اثنتي عشرة ساعة ، فكأنهم مواجهون لضوء الشمس يومين متواليين ، لكنهم كانوا يحسبونهما يوماً واحداً .

وأما قبل كشف قارة أمريكاً فكان العلماء بانين إمّا على عدم كروية الأرض ، وإمّا على انحصار المعمورة بنصفها الممتد من الجزائر الخالدات إلى أقصى بلاد الصين واليابان ، وعلى كلٍّ كان مبدأ الأيام عندهم بزوغ الشمس في هذه البلاد ، كما أنّ المنتهى غروبها في هذه الجزائر . **ولحل هذه العويصة عينوا مبدأ فرضيّاً للتاريخ وأتفق الأقوام والأُمم كلّهم على هذا المبدأ** ، وهو خط مفروض مارّ على القطبين على زاوية ١٨٠ درجة من خط نصف نهار (كرنويج) بحيث هذا الخطّ وذاك ينصفان كرة الأرض بنصفين متساويين ، **وجعلوا** لجميع النواحي الواقعة في آسيا والعالم الشرقي كله **يوم السبت مثلاً** ، وجعلوا للنواحي الواقعة في أمريكا الشمالية والجنوبية وما بعد خط نصف النهار هذا الفرضي جعلوا له يوم الجمعة بحسب الرسم والخريطة الموضحة لذلك في (رؤيت هلال ج ٢ : ٩٠٥ ـ ٩٠٦) . **وفي العبارة التي نقلت** في رؤيت الهلال ج ٢ : ٩٠٥ **نقلت هكذا** «وجعلوا جميع النواحي الواقعة في غرب هذا الخط

يوم السبت مثلاً والنواحي الواقعة شرقه يوم الجمعة) **وهي عبارة صحيحة أيضاً**، ولكن المنظور فيها هو الخط الذي يقسم الكرة الأرضية قسمين هو المار بالمحيط الهادي الشمالي والجنوبي والمحيط المنجمد الجنوبي ـ لا الخط المار بالمحيط الأطلسي ـ فطبعاً يكون غرب هذا الخط آسيا وأوربا وأفريقيا واستراليا ونيوزلندا، والذي يكون شرقه هو أمريكا الشمالية والجنوبية. ولو لوحظ الخط الذي يمرّ بالمحيط الأطلسي لقال جعلوا لمن يكون شرقه السبت ولمن يكون غربه الجمعة، **وعلىٰ كلا التقديرن، فالموضوع لآسيا وأوربا وأفريقيا واستراليا ونيوزلندا يوم السبت والموضوع لامريكا الشمالية والجنوبية يوم الجمعة**.

[أقول: وعليه جرت سيرة العقلاء].

ثمّ قال «في رؤيت هلال ٢: ٩٠٥»: وإنما عينوا موقع الخط المفروض في هذا الموضع لأن **أوّلاً**: أن معظمه يمرّ من البحر المحيط [الهادي] الأوقيانوس الكبير، ولا يكون فيه سكان يسكنون في بلد حتّىٰ يختلف تاريخ أهله، وحيثما يقطع هذا الخط من طرف الشمال قطعة صغيرة من سيبريا أمالوه وجعلوه خارج هذه المنطقة من سيبريا من آسيا وألاسكا من أمريكا، وعبروه بما بين جزيرتين مسماتين بدِيُومِد بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال تقريباً، إحداهما أكبر من الأُخرىٰ وواقعة في غرب الخط، والأُخرىٰ اصغر من الأُولىٰ وواقعة في شرقه، ففي جميع الأوقات تكون أيام الأسابيع والشهور في دِيُومِد الصغرىٰ قبل أيام دِيُومِد الكبرىٰ، فإذا فرضنا أن أحداً يوم الجمعة كان في دِيُومِد الصغرىٰ التي هي في ناحية شرق الخط، وسافر دقائق قليلة بالبحر نصف فرسخ ووصل إلىٰ دِيُومِد الكبرىٰ الواقعة في غرب الخط، دخل في يوم السبت [فلابدّ وأن يغير تاريخ ساعته]، وكذا العكس [أي لو كان يوم الجمعة في الكبرىٰ وسافر إلىٰ الصغرىٰ رجع من يوم الجمعة إلىٰ يوم الخميس]، **وثانياً**: ...» (رؤيت هلال ج ٢: ٩٠٥ ـ ٩٠٦). **ومن هنا نعرف** أنّ الخط هذا الفرضي القاسم للكرة الأرضية قسمين لا يمرّ وسط أي أرضٍ لتحرزهم من أن يكون سكان بلدة واحدة يختلف تاريخهم بعضهم الجمعة وبعضهم السبت، **ومنه أيضاً يعرف** أن ما قام به العقلاء من ملاحظة أن الخط الوهمي لابدّ وأن لا يمر

بسكان بلدة واحدة إنما هو لملاحظة أن لا يكون ذلك مخالفاً للمرتكزات العرفية، إذ إن المرتكزات العرفية لا تقبل اختلاف تاريخ بلدة واحدة.

والنتيجة: أن آسيا وأُورپا وأفريقيا واستراليا ونيوزلندا يومهم الذي هم فيه هو يوم السبت وأمريكا الشمالية والجنوبية وكل ما بعد الخط الفرضي ـ الذي منه دِيُومِد الكبرىٰ ـ يومهم الذي هم فيه هو يوم الجمعة، وبانتهاء سبتنا يبدأ سبتهم، **ولذا نقول إنّا نحن الذين في آسيا يكون سبتنا الذي هو أوّل شوال مثلاً قبل سبت الذين في أمريكا الذي هو أوّل شوال أيضاً حسب ما عرفت**، لأن سبتنا هو يوم جمعتهم، وبانتهاء سبتنا يشرع ويبتدأ سبتهم، وأحّدنا قبل أحّدهم وهكذا دواليك، فيوم السبت لكل العالم هو يوم واحد طول ليله ٢٤ ساعة وطول نهاره ٢٤ ساعة، وهكذا جميع الأيام إلىٰ أن يتم الشهر.

ثمّ نحن في آسيا أو أورپا أو أفريقيا أو استراليا إنما نستهل ليلة ٣٠ من شهر رمضان مثلاً، فإن رأينا الهلال ليلة السبت مثلاً التي هي ليلة ٣٠ رمضان فالأمريكيتان عندهم نهار التاسع والعشرين من رمضان غالباً، فلو كان نفس لحظة رؤية الهلال يدخل العيد في كل الآفاق في العالم الواقعة في القسم الشرقي من الكرة الأرضية والغربي منها، فمعناه أن يوم ٢٩ من شهر رمضان الأمريكيتان يوم العيد وأول شوال أي معنىٰ ذلك أن رمضانهم ٢٨ يوماً، وهو مستحيل شرعاً.

ثمّ إنّه مما ذكرنا يتوضح لك ما قيل من أنّه (لو رُئي الهلال في بلدة ليلة الجمعة [غروباً] مثلاً، ثمّ سافر إلىٰ بلدة شرقية قد رُئي فيها الهلال ليلة السبت أو بالعكس، صام علىٰ الأوّل واحداً وثلاثين ويفطر في الثاني علىٰ ثمانية وعشرين، كما أن مضمون ذلك في كل من المدارك ٦: ١٧٣ والدروس ١: ٢٨٦، والقواعد وغيرها.

فإنّه إما أن يراد من البلدة الواقعة شرق بلد الرؤية هي ما يقع في نفس البلاد الشرقية، كما إذا رُئي الهلال في تونس أو الجزائر ليلة الجمعة ليلة الثلاثين من رمضان وسافر إلىٰ بلاد اليابان أو الصين أو روسيا، **وإما أن يراد من البلدة** الواقعة شرق بلد الرؤية هي الواقعة في القارتين

﴿ الأمريكيتين . كأن رُئي الهلال في تونس أو الجزائر ، ثمّ سافر إلىٰ إحدىٰ القارتين الأمريكيتين .

فإن كان المراد الأوّل ، فإنّه إن رُئي الهلال في تونس ليلة الجمعة غروباً ليلة الثلاثين من رمضان فليلة الجمعة ويومها أول شهر شوال ، ورمضانهم تسعة وعشرون يوماً ، فلو سافر شخص من تونس بعد الغروب إلىٰ الصين أو اليابان الذي هو البلدة التي تقع شرق بلد الرؤية ، فيصل إلىٰ اليابان أو الصين في نفس اليوم وهو الجمعة ولا يصوم ، لأن يوم الجمعة هو أول شوال في الصين واليابان مع اشتراكهم في جزء من الليل مع تونس ، فصومه ليس إلّا تسعة وعشرين يوماً ، لا أنّه ثلاثون فضلاً عن واحد وثلاثين ، ولا يصل إلىٰ بلدة رُئي فيها الهلال ليلة السبت أبداً .

وإن كان المراد من البلدة الواقع في شرق بلد الرؤية الثاني ، بأن رُئي الهلال في تونس أو الجزائر أو العراق ليلة الجمعة ليلة الثلاثين من رمضان غروباً ، فليلة الجمعة ويومها أوّل شوال عندهم ، ورمضانهم تسعة وعشرون يوماً . ثمّ سافر بعد أن رُئي الهلال ليلة الجمعة إلىٰ إحدىٰ الأمريكيتين ، فاليوم الذي عند الأمريكيتين ليس إلّا الخميس ولا يمكن أن يكون السبت ، لأن بناء العقلاء قام بعد كشف القارتين الأمريكيتين علىٰ وضع يوم الجمعة بعد الخط الفرضي المارّ بين جزيرتي ديومد الصغرىٰ وديومد الكبرىٰ ، **وهي آسيا وأفريقيا وأوربا واستراليا** ، ووضع يوم الخميس لما قبل الخط الفرضي المذكور وهي **أمريكا الشمالية والجنوبية** .

وقالوا من ينتقل من آسيا أو أفريقيا أو أوربا أو استراليا التي هي ما بعد الخط الفرضي الذي هو مبدأ التاريخ للعالم أجمع إلىٰ ما قبل الخط الفرضي يرجع يوماً ، أي من الجمعة إلىٰ الخميس . ومن ينتقل ممّا قبل الخط الفرضي إلىٰ ما بعد الخط الفرضي فيزداد يوماً أي من الخميس إلىٰ الجمعة فيغير تاريخ ساعته من حيث أيام الأسبوع . فإذا سافر من رأىٰ الهلال في تونس أو الجزائر أو العراق إلىٰ الأمريكتين رجع من يوم الجمعة إلىٰ يوم الخميس ، فكيف يصل إلىٰ بلدة رُئي فيها الهلال ليلة السبت ؟ ! !

الثاني من الأُمور التي قد تعدّ شاهداً ودليلاً علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه وقد تعدّ مبعّداً للقول بوحدة الآفاق حكماً هو

أن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام كانت كل عباداتهم المرتبطة بالمواقيت كالصيام والافطار والحج علىٰ حسب ما يرونه هم في بلد سكناهم أو القريبة منه ، لا علىٰ حسب ما يرونه في الآفاق البعيدة عنهم ، وهو ظاهر العديد من الروايات كرواية **معمر بن خلّاد** المتقدمة **ومعتبرة أبي علي ابن راشد** عن الإمام الهادي عليه السلام قال : «كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان ، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ ، وصام أهل بغداد يوم الخميس ، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الإربعاء . قال فكتب إليّ : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا ، قال : ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه فقال لي : أو لم اكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية ؟ !» الوسائل ج ١٠ : ٢٨١ باب ٩من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ، التهذيب ٤ : ٤٧٥/١٦٧ ، وفي جامع الأحاديث ٩ : ١٤٢ كتب في الهامش (كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام) خ بدل (كتب إلي أبو الحسن عليه السلام) (وأرخته) خ بدل (وأرّخه)و(اثنين) خ بدل (اثنتين) ، والظاهر أنه هو الصحيح بقرينة (فسألته عما كتبت به إليه) فالأئمّة عليهم السلام كانوا يعتمدون علىٰ الرؤية في بلدهم أو البلاد القريبة منه ، **مع أن رؤية الهلال كانت تتيسر في ليلة سابقة في آفاق أُخرىٰ كما في زماننا هذا** ، فإن الليلة التي نرىٰ فيها الهلال في العراق كان قد رؤي في ليلة سابقة في استراليا ، ولم يكن ينقص الأئمّة معرفة ذلك . فامكان الرؤية في **الآفاق البعيدة ممكنة عندهم بالمحاسبات الدقيقة** ، وإن لم يكن قابلاً للرؤية في العراق مثلاً ، ومع ذلك لم يكن الائمّة عليهم السلام يعتمدون ذلك ، أي لم يكونوا يعتمدون وحدة الآفاق حكماً . ولا سبيل إلىٰ القول بأن الأئمّة عليهم السلام لم يكونوا يعلمون ما كان يعلم به الفلكيون في زمانهم . **فإذا كانت العبرة في دخول الشهر هو بامكانية**

رؤية الهلال في أي أُفق كان من آفاق الكرة الأرضية المتحدة في جزء من الليل **فلماذا لم يكن الأئمّة عليهم السلام يعتمدونها** ، وكانوا يعتمدون علىٰ الرؤية في بلدهم أو المقارب له المتحد معه أُفقاً أو القريب منه لا البعيد عنه ، ولا أقل من إخبار خواص أصحابهم ومع ذلك لم يفعلوا ، **فما ذلك إلّا لصحة الاعتماد علىٰ الأوّل وعدم صحة الاعتماد علىٰ الثاني** .

والجواب عن ذلك هو أن هذا أيضاً ليس مبعّداً للقول باتحاد الآفاق حكماً ، فضلاً عن كونه دليلاً علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه وذلك :

أوّلاً : لأن القائل باتحاد الآفاق حكماً لا يحكم بثبوت ذلك بمجرد امكان الرؤية في الأُفق البعيد ، فإن امكانية الرؤية دليل علىٰ عدم العلم بالخلاف ، لا دليل علىٰ العلم بالوفاق إذا حكم به قاضي أبناء السنة والجماعة ، فإن مجرد أن الهلال قابل للرؤية في استراليا وإن لم تثبت رويته يكون كافياً للحكم بأن تلك الليلة هي الليلة الأُولىٰ من الشهر مما لم يقل به القائل باتحاد الآفاق جزماً وأبداً . نعم ، لو رُئي هناك بما يثبت الرؤية شرعاً كان ذلك دليلاً علىٰ ثبوت الهلال ودخول الشهر الجديد في جميع الآفاق المتحدة معه ليلاً ، لا امكانية الرؤية بمجردها .

نعم ، الرؤية طريق بلا إشكال للثبوت ، لا أن لها موضوعية كما عرفت ، فلو علم به بأي وجه يوجب العلم عند العقلاء ولم يُرَ لغيم أو غبار ونحوه كفىٰ ، وأما مجرد امكانية الرؤية فلا . ثمّ إنّه هل يمكن أن يقاس تيسر الرؤية في الآفاق البعيدة في زمنهم عليهم السلام بتيسر الرؤية في الآفاق البعيدة في زماننا حتىٰ يقال (مع أن رؤية الهلال كانت تتيسر في ليلة سابقة في آفاق أُخرىٰ كما في زماننا) وهل الرؤية بالمحاسبات الدقيقة رؤية حتىٰ يعتمد عليها ؟ وهل حساب الحسّاب هو الذي أمرنا به الأئمّة عليهم السلام أو هو الذي قد نهونا عنه عليهم السلام ؟ وهل مع نهيهم لنا عنه ويعملونه هم ويرون الهلال بالحساب الدقيق ؟ ! حتىٰ يكون عدم اعتمادهم عليهم السلام علىٰ ذلك دليلاً علىٰ عدم صحة القول باتحاد الآفاق حكماً ؟ ! أو هم الذين أكدوا علىٰ الرؤية وعلىٰ عدم الاعتبار بالحساب إلّا أنهم هم يرون الهلال بالحساب ، فهل يعقل ذلك ؟ !

وثانياً : أنّه لم يكن تكليف الأئمّة عليهم السلام غير تكليف باقي الناس ولم يكونوا مكلفين

بالحساب ، بل هم نهوا عن حساب الحسّاب ، ومن الطبيعي أن الأئمّة عليهم السلام لا يعتمدون على ذلك ، وليس عدم اعتمادهم على ذلك هو عدم اعتماد على وحدة الآفاق حكماً .

وثالثاً : أن الأئمّة عليهم السلام هم الذين اعتمدوا على وحدة الآفاق حكماً ، إلّا أنّه لم يكن يتيسر في زمانهم معرفة الرؤية في البلدان البعيدة التي تكون في الآفاق الأُخرى ، ولم يكن الأئمّة عليهم السلام مكلفين بالعلم بالغيب وإن كانوا لو أرادوا العلم به لعلموا بلا إشكال ولا ريب ، إلّا أنّه لم يكن ذلك من تكليفهم ، فلذا يكون تكليفهم المنجز عليهم ليس إلّا كالتكليف الذي يكون منجزاً على باقي الناس .

ولذا أمروا بالقضاء في الروايات الصحيحة الواضحة كما يأتي لو تبين أن الهلال رُئي في مصر من أمصار أهل الصلاة وصاموا على رؤيته ٣٠ يوماً ، وهو دال على اعتمادهم على وحدة الآفاق حكماً وإلّا لما كان هناك وجه لقضاء صوم يوم .

وأما معتبرة أبي علي بن راشد فانما (وإنما للحصر) هي دالة على أن لا عبرة ببقاء الهلال إلى ما بعد الشفق في الدلالة على ان الهلال لليلة الثانية ، لا أنها دالة على عدم اعتبار الرؤية في الآفاق البعيدة في الليلة السابقة . هذا بغض النظر عن تحميل الآفاق البعيدة عليها ، إذ ليس فيها حتى اشعار بذلك .

والمهم أنهم عليهم السلام لم يعتمدوا على أُفق بلدهم فقط ، بل اعتمدوا على الآفاق البعيدة عن أُفقهم والمختلفة معه اختلافاً كبيراً أيضاً ، ولكن بمقدار تمكنهم منه في زمانهم ، ولذا ورد عنهم عليهم السلام بالنسبة لمن صام تسعة وعشرين يوماً أنّه إن ثبت أن أهل مصر من أمصار أهل الصلاة ـ أو مطلقاً قريباً أو بعيداً ، متحد الأُفق مع بلد المكلف أو مختلف الأُفق معه ـ صاموا ثلاثين يوماً للرؤية وجب قضاء يوم ، كما هو الوارد في الصحاح العديدة الآتية الدالة بوضوح على اتحاد الآفاق حكماً ـ والمصرح بعضها بالتعميم قرباً وبعداً **كصحيحة أبي بصير** ـ وهي أحد أدلة القائلين باتحاد الآفاق حكماً . **أفليست هذه الصحاح دالة على اعتمادهم عليهم السلام** على الآفاق البعيدة أيضاً ، وإلّا فلماذا الحكم بقضاء يوم ؟ فكما أنّهم يعتمدون على أُفق بلدهم ، كذلك

﴿ يعتمدون علىٰ الآفاق القريبة أو البعيدة عن بلدهم المختلفة معه اختلافاً كبيراً في المطالع والمغارب . وكما نحن أيضاً نعتمد علىٰ أُفق بلدنا وعلىٰ الآفاق البعيدة أيضاً ، غاية الأمر لم يكن يتيسر في الزمان السابق الاعتماد في وقت واحد علىٰ القريبة والبعيدة ، ولذا ورد عنهم الاعتماد علىٰ الآفاق القريبة والبعيدة ولو بعد حين ، وفي زماننا يتيسر الاطلاع والاعتماد عليهما معاً في آن واحد . وهذا ـ وهو الاعتماد علىٰ الآفاق البعيدة ولو بعد حين ـ قد ورد عنهم عليهم السلام في عدّة روايات ذكر منها **السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره في منهاج الصالحين** أربع صحاح ، **وهو كاف في قولهم عليهم السلام باتحاد الآفاق حكماً . ولو كان لكل أُفق حكم نفسه لذكروا لنا ولو رواية واحدة دالة علىٰ ذلك** ، ولم ترد أي رواية ولو ضعيفة من طرقنا دالة علىٰ ذلك . نعم وردت من غير طرقنا رواية ابن أبي حرملة عن كريب التي ذكرها العلّامة في التذكرة وهي رواية عامية ضعيفة ، ولو كان غيرها موجوداً من طرقنا كان أولىٰ بالذكر منها ، ومن مثل العلّامة قدس سره ، **وصرح عدّة من الأصحاب** أنه لم ترد أي رواية دالة علىٰ ذلك حتىٰ رواية ضعيفة ومنهم **السيد الأُستاذ السيد الخوئي** قدس سره ، **ولذا ذكر السيد الأُستاذ السيد الخوئي** أن خلاف المشهور في هذه المسألة **إنّما هو** لقياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها ، **إلّا أنّه لا صلة له بها أصلاً ، والقياس غير صحيح . ونقول نحن إنما تقاس مسألتنا هذه بمسألة تحول الشمس (بتعبير القدماء حيث يرون أن الشمس هي المتحركة) من برج إلىٰ برج في دخول السنة الشمسية الجديدة** ، وبلا فرق بين الآفاق فيها القريبة منها والبعيدة ، وليس للخروج من برج والدخول في برج آخر أفراد عديدة ـ كما هو الحال في المشارق والمغارب ـ بل هو فرد واحد لا يعقل تعدده ، فكذا خروج القمر من تحت الشعاع المسمىٰ بالمحاق ليس له أفراد عديدة يكون لكل أُفق واحد منها . **وعلىٰ كل حال** ، أن الذي قاله السيد الأُستاذ قدس سره هو مضافاً إلىٰ سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأُفق في هذه المسألة لم يرد ذلك حتىٰ في رواية ضعيفة ، **ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلىٰ ذلك** ليس من جهة الروايات ، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها ، **وقد عرفت أنه قياس مع الفارق»** ﴾

﴿ منهاج الصالحين ١ : ٢٨٣ الطبعة الثامنة والعشرون .

الثالث من الأُمور المذكورة التي قد تعدّ مبعداً للقول باتحاد الآفاق حكماً

هو ما نسب إلىٰ مجلس درس السيد الشبيري الزنجاني (دام ظلّه) **ـ وهذا الوجه لم يذكر بعنوان الوجه والدليل ـ وهو : أنّه لو بنينا** علىٰ وحدة الآفاق حكماً ودخول الشهر في بلد المكلف بامكانية رؤية الهلال في أي مكان آخر ولو كان في أُفق بعيد ، لكان نتيجة ذلك أنه لا يبقىٰ مورد يتيقن فيه بأيام الشهور القمرية في الأزمنة السابقة ، فإنه ليس في البين إلّا رؤية المكلف للهلال في الليلة الأُولىٰ بنحو لا احتمال لرؤيته في الليلة السابقة في بلده ، ولكن لا في كل بلد . فامكانية أنه رُئي في الليلة السابقة في بلدة بعيدة مختلفة عنه في الأُفق موجود ، فلا يقين له للأيام التي لها عمل خاص في الشرع المقدس . واستصحاب عدم دخول الشهر الجديد بالنسبة إلىٰ أن غداً هو أوّل الشهر الجديد أصل مثبت ، لأن غاية الاستصحاب عدم دخول الشهر الجديد إلىٰ الآن ، لا ترتيب الآثار المختصة علىٰ اليوم الأوّل أو العاشر أو نحوهما ، ومن المجزوم به جريان سيرة المشترعة علىٰ إجراء أحكام الأيام بمجرد الرؤية وعدم الاعتناء باحتمال الرؤية في أُفق آخر بعيد عنه .

والجواب عن ذلك بعد أن كان من الواضح أن هذا لم يذكر دليلاً وإنما ذكر مبعداً ، فهو يحمل في طياته ردّ نفسه ، وهو يحمل علىٰ ظهره دليل ضعفه ، نقول في الجواب عنه : إنّه لا أثر لهذا الاحتمال في ترتب الحكم علىٰ الأيام التي لها خصوصية ، كما لو شككنا في غد أنه من شهر رمضان أو لا في عدم وجوب صومه ، ومجرد الاحتمال لا أثر له . **فاحتمال الرؤية في بلد آخر بعيد الأُفق عن بلد المكلف لا يشكّل أي مانع من ترتب الأحكام علىٰ الأيام الخاصة .** نعم ، ثبوت الرؤية في البلد البعيد الأُفق قد حكم عليه في الروايات بالاعتماد والصحة عليه ، وأن الرؤية المرادة من صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ـ لا صم للرؤية وأفطر للرؤية ، لأن هذا هو مطلق في نفسه ، يشمل الرؤية في الأُفق البعيد ـ إنما هي الرؤية الشاملة للرؤية في الآفاق ﴾

الأُخرىٰ أيضاً وإن كانت بعيدة ، بمقتضىٰ حكومة روايات القضاء علىٰ روايات صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ـ **هذا لو فرض أن قولهم** عليهم السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته خطاب لأهل أُفق خاص ، والحال إنّه ليس كذلك ، بل هذه أيضاً من الروايات المطلقة من أوّل الأمر ، لأن الخطاب إنما هو لعموم المؤمنين ، لكن لو فرض أنه لا اطلاق لها فهي محكومة بروايات القضاء والحكومة علىٰ نحو التوسعة ـ والتي قبل ثبوت الرؤية في الآفاق الأُخرىٰ لا يجب صوم ذلك اليوم الذي لم يصم ، وبعد ثبوت الرؤية في الآفاق البعيدة الأُخرىٰ يجب صوم ذلك اليوم قضاء ، وإن علم بذلك قبل عدم صوم ذلك اليوم وجب صومه بطريق أوّلىٰ كما هو في زماننا هذا . **وأما مجرد احتمال** الرؤية فليس له أي أثر ، ولذا أُمر باجراء حكم عدم دخول الشهر عليه في الروايات ، ولذا أمرنا الأئمّة عليهم السلام عند الشك فيه ـ كما لو كان في السماء علة ـ باجراء حكم عدم دخول الشهر وعدم وجوب الصوم ، وكذا لو استهل أهل البلد ولم يروا الهلال ، حيث أمرونا عليهم السلام بعدم وجوب الصوم . فالحكم هذا مرتب ومتبع بأمرهم ما لم يثبت خلافه ، وطبعاً هذا غير استحباب الاحتياط بالصوم عند الشك ، **بل سيرة المسلمين المتصلة بزمان المعصومين** عليهم السلام **قائمة علىٰ ذلك** وعلىٰ ترتيب الآثار علىٰ أوّل الشهر بعد إكمال العدة ، وكذا غيره من الأيام ومنها ليالي القدر ، وإكمال العدّة في الشهر اللاحق له . فأي أثر للاحتمال مع النصوص والسيرة .

وعليه فلا مجال للقول بأن البناء علىٰ وحدة الآفاق حكماً هو عدم إمكان ترتب الآثار الشرعية المختصة بعناوين الأيام في شيء من تلك الأيام في الأزمنة السابقة .

الرابع من الأُمور التي قد تعد شاهداً ودليلاً علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه ولم يذكرها أحد حتىٰ بعنوان مبعداً للقول باتحاد الآفاق حكما

هو : أن الالتزام بدخول الشهر في البلاد التي تكون واقعة في شرق بلد الرؤية مع اختلاف أُفقيهما اختلافاً كبيراً ، كما لو رُئي الهلال في المغرب أو الجزائر أو تونس أو في المحيط

الأطلسي ، فثبوته عندنا نحن في العراق أو ايران أو بلاد الحرمين أو شرقها أو غربها لمجرد اتحادنا معهم في جزء من الليل **معناه تبعض الليلة الواحدة بين شهرين** ، فأولها أي من غروبنا إلىٰ غروب دولة الجزائر من الشهر السابق ومن غروب دولة الجزائر أو قبله بيسير من الشهر اللاحق ، **وهذا بعيد عن المرتكزات العرفية «أو أنّه عدّ من المحاذير التي يساوي الالتزام بها إنكار ضروريات الإسلام ، بل جميع الملل والأديان ، بل جميع الأُمم والأقوام كلاً»** . **(رؤيت هلال ٢ : ٨١٨ ـ ٨١٩)** أو أن نقول إن الليلة كلها من الشهر اللاحق ، لأن العبرة فيها امكانية الرؤية في البلد الذي رُئي فيه وهي موجودة ، فهي كافية في كون الليلة كلها من أولها إلىٰ آخرها من الشهر اللاحق ، **وهو بعيد عن المرتكزات العرفية أيضاً . وعليه** فلابدّ وأن نقول إن رؤيته في الأُفق الغربي لا يثبت دخول الشهر في البلد الشرقي كبلد الحرمين أو شرقه أو غربه .

وكل من أشكل بهذا الإشكال إنما هو لموافقته للسيد الطهراني الذي ذكر في رسالته حول مسألة رؤية الهلال كالاشكال الذي ذكر في رؤيت هلال بعنوان النقض الثاني ، بل والأوّل علىٰ تقريب القول بوحدة الآفاق حكماً الذي ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره **(رؤيت هلال ٢ : ١٣٠٨)** فإنه قال ما نصه : «**النقض الثاني** : لزوم تبعض الليلة الواحدة بين شهرين أو دخول الشهر قبل تكوّن الهلال . . .» بل قال في النقض الأوّل ما نصه : «النقض الأوّل : لزوم دخول الشهر في آن واحد في كل نقاط الكرة الأرضية . . .» **(رؤيت هلال ٢ : ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨)** وكذا عدّة اشكالات أُخرىٰ بهذا المضمون متعددة ومتكثرة وبعناوين متعددة كل مصبها هو ما ذكره السيد الطهراني في رسالته الموسومة برسالة حول رؤية الهلال ، ونقلت كاملة في «رؤيت هلال» المشار إليه آنفاً .

والجواب عنه : هو أنّ هذا بعد أن لم يعدّ مبعداً للقول باتحاد الآفاق حكماً من أي أحد ، **يظهر أنه ليس دليلاً ولا شاهداً علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه أصلاً .**

فإنه يرد عليه (أوّلاً) نقضاً : أنه بناءً علىٰ أن لكل أُفق حكمه الخاص به يأتي هذا الكلام أيضاً ، فإن لو رؤي الهلال في غرب الأُفق الأدنىٰ بعد الغروب بخمس دقائق أو عشر أو خمس

عشرة دقيقة بالنسبة إلىٰ من في شرقه ، فلازمه إما تبعض الليلة حتىٰ في بلد الرؤية فخمس دقائق أو خمس عشرة دقيقة منها من الشهر السابق بالنسبة إلىٰ من في شرق الأُفق ، والباقي من الليلة من الشهر اللاحق ، **وهذا خلاف المرتكزات العرفية حتىٰ علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ؟ !**

وعليه فهل يقال : لابدّ وأن تقول بأن رؤية الهلال في نفس الأُفق لا تثبت دخول الشهر فيه للزوم المحذور المذكور ؟ ! ! . ولزوم القول بأن الأُفق الواحد هو ما اتحدت مشارقه ومغاربه فقط لا والمتقارب المشارق والمغارب أيضاً .

وقد ذكر السيد الأُستاذ السيد الخوئي ﷺ هذا النقض علىٰ من أشكل عليه ـ وهو السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني ﷺ ـ فقال السيد الأُستاذ ﷺ : وأما المشكلة التي آثرتها علىٰ المختار من أنّ ذلك يؤدّي إلىٰ لزوم افتراض ليلة أوّل الشهر واحدة في تمام المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بداية ليلة أوّل الشهر مع أنّه في بدايتها ـ التي قد تكون قبلها باثنتي عشرة ساعة فما دون ـ يكون القمر لا يزال في المحاق ، فكيف يمكن أن يحسب من الشهر القادم ؟ **فهذه المشكلة أوّلاً لا تختص علىٰ القول بالرأي المختار** ، بل يمكن ايرادها علىٰ القول بلزوم الاشتراك في الآفاق أيضاً [أي علىٰ قول المشهور القائل بأن لكل أُفق حكم نفسه] ، **وذلك فيما إذا افترضنا أنّ خروج الهلال من الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة قد صادف المغرب في نقطة من سطح الأرض ، مشتركة في الأُفق مع نقطة أُخرىٰ واقعة علىٰ خط طول آخر يحل فيه غروب الشمس من قبل ، فإنه مثل هذه الفرضيّة سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشعاع بالنسبة إلىٰ النقطة الثانية بعد المغرب فيها بزمان ، مع أنّه من بداية الليل يعتبر من الشهر اللاحق» أجوبة السيد الأُستاذ في رؤيت هلال ٢ : ٨٩٨ .**

وثانياً : أن الاستدلال المذكور مبني علىٰ أن يكون أوّل الشهر هو لحظة رؤية الهلال ، وهو لا يمكن الالتزام به لا في بلد الرؤية ضرورة عدم تطابق رؤية الهلال مع الغروب ، ولا في البلدان التي تقع شرق بلد الرؤية ، ولا في البلدان التي تقع غرب بلد الرؤية ، فعلىٰ فرض صحة

الاستدلال لا مقتضي لتخصيصه بالبلاد التي تكون غرب بلد الرؤية .

وثالثاً : أن الملاك في دخول الشهر الجديد هو كاشفية الهلال عن دخوله ، فإن رؤية الهلال وإن كانت بعد المغرب بخمس دقائق أو خمس ساعات أو سبع ، **فإن المتفهام العرفي من جعل الأهلة مواقيت للناس** كما في قوله تعالىٰ : ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ البقرة ٢ : ١٨٩ **إنّما هو كاشفية الرؤية عن دخول الشهر الجديد ، والرؤية لها (الأهلة) عند الوقت الكاشفة عن خروجها من المحاق ومن تحت الشعاع هي الموجبة لدخول الشهر الجديد ، وليس الملاك هي لحظة الرؤية** ، فحتىٰ لو كانت رؤيته قبل انتهاء الليل بقليل هي كاشفة عن أن هذه الليلة هي الليلة الأُولىٰ من الشهر الجديد . **ولذا يقول السيد الأُستاذ** قدس سره **للمستشكل** عليه ـ وهو السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني قدس سره ـ : «**فليعلم أن قولنا : بداية الشهر ببداية خروج القمر من المحاق لم نقصد به أن تلك اللحظة مهما كانت فهي بداية حساب الأيّام ، أو مدار نص الفروض والأحكام** كي يرد عليه ما توهم ، **وإنما أردنا بذلك دفع ما توهم أن بدوّ الهلال كبزوغ الشمس للنهار ظاهرة أُفقية لسكان الأرض** ، فيهل الهلال في أُفق لأُناس ليلة ثمّ في آخر لآخرين ليلة أُخرىٰ كما تشرق الشمس من أُفق ساعة لقوم ثم لآخرين ساعة أُخرىٰ . **فدفعنا الوهم بأن بداية النهار غير بداية الشهر** ، إذ الطلوع ظاهرة أُفقية تحدث من حركة الأرض الوضعيّة ، فتتجدد لها آفاق اتجاه الشمس ، فيتعدّد لا محالة نهار لكل أُفق ، فلا يكون نهار قوم نهاراً لمن لم يخرج بعد من ظلام الليل **وليس هكذا الهلال**» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠)**.

وأما ما ذكره السيد الطهراني قدس سره في رسالته الثالثة المرسلة للسيد الأُستاذ قدس سره من أن : ادعاء وجود قرينة عامّة في استعمال لفظ الرؤية بعنوان الكاشفية المحضة في موضوع الأحكام ودعوىٰ تحققها مردودة علىٰ مدّعيها ، لأن للرؤية بمعنىٰ الإبصار الحسّيّ خصوصية ليست في غيرها من طرق الانكشاف ، فإذا وردت في موضوع دليل عرفي أو شرعي ، ظاهره دخالة هذه الخصوصية في استجلاب الحكم ، فلابدّ من الأخذ بها وجعلها قيداً يدور الحكم معها وجوداً وعدماً

لله

ـ إلّا إذا دلت قرينة خاصة علىٰ عدم دخالتها فيه، ولعلّ المدّعي نظر إلىٰ القرائن الخاصة في موارد شخصية ثمّ توّهم منها كثرتها إلىٰ حدٍّ يصرف الكلام عن ظهوره في التقييد، أو نظر إلىٰ الرؤية التي هي من أفعال القلوب وهي بمعنىٰ العلم، مثل ما ورد في حديث رسول الله ﷺ مع سلمان الفارسي في أشراط الساعة المروي عن تفسير القمي ونظائره، فتوهم أنّ الرؤية الحسية أيضاً كذلك، وهذا توهم باطل، ولكلّ منهما حكم غير ما للآخر» **(رؤيت هلال ٢: ٩١٦ ـ ٩١٧)**.

فهذا منه ﷺ أصرار علىٰ ما ذكره قبل ذلك من موضوعية الرؤية وكونها مأخوذة علىٰ نحو الصفتية التي ذكره في الرسالة الأُولىٰ، وقد تقدم ذلك منه ﷺ، وتقدم جواب السيد الأُستاذ ﷺ عليه، فإنه قال السيد الأُستاذ ﷺ في جواب الرسالة الأُولىٰ ما نصه: «وأمّا ما سلكت من الطريق إلىٰ المشهور، موجهاً به دعواهم من اعتبار الرؤية في النصوص جزءاً للموضوع علىٰ نحو الصفتية ـ حذو تعبيرك ـ تريد به اختصاص الموضوع بما يكون في أُفق كلّ مكلّف لنفسه حسب موضوعية رؤيته، غاية الأمر وسّع الموضوع بدليل كفاية رؤية بلد آخر إلىٰ الآفاق القريبة بدعوىٰ الحكومة، فمن جهة موضوعية الرؤية لا يتعدىٰ إلىٰ الآفاق البعيدة، وبذلك حاولت منع الاطلاق الذي تمسكنا به دليلاً ثانياً للمختار بعد أن اعترفت بعدم قصور إطلاق المقام عن سائر الاطلاقات، فكلتا الدعويين بمعزل عن التحقيق.

أما الأُولىٰ: وهي جزئية الرؤية للموضوع، يدفعها أخذها طريقاً إلىٰ ما هو تمام الموضوع أعني دخول الشهر، فإنّه الذي يستفاد من الكتاب العزيز وجوب الصوم به حيث قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ**﴾ إلىٰ قوله ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾ البقرة ٢: ١٨٣ ـ ١٨٥، وكذلك من السنّة.

وكان الأمر بالصوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام، وعدم الاكتفاء بالامتثال الظني أو الإجماليّ، كما يشهد للأوّل صحيحتا ابن مسلم والخزّاز وموثّق ابن عمّار، وللثاني رواية القاسانيّ.

ويشهد لطريقية الرؤية أيضاً.

الأوّل : اعتبار البيّنة مقامها ، فلو كانت جزءاً بنحو الصفتية لما استقام قيام البيّنة مقامها .

الثاني : عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية والبيّنة ، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق .

الثالث : وجوب قضاء صوم يوم الشكّ الذي أُفطر فيه لعدم طريق إلىٰ ثبوته ، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشهر في يوم إفطاره ، ففات منه الواجب الواقعيّ ، وهذا ثابت بالنصّ والفتوىٰ ، ولا خلاف فيه بيننا .

الرابع : إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبيّن بعدُ أنّه من رمضان ، معلّلاً في النصوص بأنّه «يومٌ وفِّقَ له» ، ولا يخفىٰ أنّ الاجزاء فرع ثبوت التكليف .

وبالجملة : لا مجال للقول بأصل الجزئيّة فضلاً عن الصفتية .

وإنّما أُخذت طريقاً لأنّها أتمّ وأسهل وأعمّ وصولاً لكلّ أحد إلىٰ إحراز الهلال المولّد للشهر الذي هو تمام الموضوع» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦١ ـ ٨٦٢) والمصر علىٰ شيء يترك** ولا يجاب مرة أُخرىٰ ، ولذا لم يجبه السيد الأُستاذ علىٰ رسالته الثانية .

رجوع إلىٰ بدء

ثمّ إن الملاك في اعتبار المرتكزات العرفية إنما هو منشأ هذه المرتكزات ، فلو أن شيئاً قد قام الدليل عليه كماء البئر وأنه له أصل يمده ولا يتنجس مع ذلك بالملاقاة ، فالارتكازات العرفية علىٰ نجاسته بالملاقات لا أثر لها ، وإنما الأثر لمنشأ الارتكاز وهي روايات النزح ، وعلىٰ هذا فهذه الروايات لا تدل علىٰ نجاسته بالملاقات ، ولابدّ وأن تكون دالة علىٰ نجاسته بالتغير بالنجاسة ، وفي المقام علىٰ فرض أنّ ما ذكر علىٰ خلاف المرتكزات العرفية ، فلم يعلم أن منشأ هذه المرتكزات أي شيء هو ؟ !

المرتكزات العرفية علىٰ عدم الاعتناء بلحظة رؤية الهلال .

علىٰ أن المرتكزات العرفية في الهلال علىٰ العكس تماماً ، أي إنما هي علىٰ عدم الاعتناء بلحظة رؤية الهلال لا كونها هي الملاك ، وإنما الملاك عندهم كشف الهلال عن دخول الشهر

﴿ **الجديد الذي جعلت الأهلة لأجل ذلك مواقيت للناس والحج** ، فبزوغه كاشف عن انتهاء الشهر السابق بغروب الشمس وابتداء الشهر الجديد بما بعد الغروب وأوّل الليل ، سواء رُئي الهلال بعد الغروب بخمس دقائق أم بخمس ساعات أم سبع ، وسواء رُئي الهلال بعد الغروب أم قبل الغروب بقليل . **كما هو الحال في لحظة تحويل الشمس من برج إلىٰ برج الذي هو بحسب التاريخ الشمسي كاشف عن انتهاء السنة القديمة وبدء السنة الشمسية الجديدة في عدم الاعتناء بلحظة التحويل** في حساب السنة الجديدة ، **وكثيراً ما يدعىٰ أن الارتكازات العرفية علىٰ شيء والحال إنها بالعكس** إن كانت هناك ارتكازات عرفية . **ومجرد الدعوىٰ أي أثر لها ما لم يقبل بها الكل** ، والمواقيت كما تقدم مواقيت لكل الناس ولكل العالم ، وهي لابدّ وأن تكون واحدة لا متعددة بنحو يكون يوم أوّل شهر شوال لكل العالم كما عرفت سابقاً . فالمرتكزات العرفية تساعد علىٰ أن لحظة رؤية الهلال ليست هي الملاك ، ولا يعتنون بها ، وإنما يعتنون بكشف الهلال وخروجه عن تحت الشعاع عن دخول الشهر الجديد لكل العالم عندنا بالرؤية عند غيرنا بالأولوية ، أو عندنا باكمال العدة وعندهم بالرؤية ، **ولذا يقول السيد الأُستاذ**ﷺ لمن استشكل عليه في الرسالة التي بعثها إليه **ما نصه** : «فإنّ القول بوحدة مبدأ حساب الشهور وتاريخها **فهو المتطابق مع المرتكزات العقلائية والمناسب مع ذوق وحدة مبدأ التاريخ لجميع سكان الأرض** ، وأن الاختلاف والتقدم والتأخر في حساب الأيّام **أمر علىٰ خلاف طباعهم» رؤيت هلال ٢ : ٨٩٣** . وهو علىٰ القول الآخر الذي هو المشهور يختلف ، أي مبدأ التاريخ لجميع سكان الأرض في التقدم والتأخر في حساب الأيام .

ويقول السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ **في بيان أنه علىٰ القول الآخر الذي هو المشهور يختلف مبدأ التاريخ في التقدم والتأخر بخلاف ما ذهبنا إليه ، فإنّه يتم في السنة عندنا اثنا عشر شهراً كما عند الله وفي كتاب الله تعالىٰ يوم خلق السماوات والأرض : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾** التوبة ٩ : ٣٦ ، **بينما يتم في السنة عندهم أي المشهور إما أربعة وعشرون شهراً وهي غير ما عند الله ولا**

﴿

في كتابه ، وأما ستة وثلاثون شهراً وهي غير ما عند الله ولا في كتابه . ويبين ذلك بقوله : «وإن شئت قلت إنّ ليلة الرؤية [أي للعالم كله] ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة يعدان أوّل الشهر ، ثمّ يتبعهما ليال وأيّام كذلك حتىٰ يتم ثلاثين أو تسعة وعشرين فيكمل شهر واحد ويتبعه شهور كذلك حتىٰ يتم اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله تعالىٰ ، وأمّا علىٰ المشهور الذي أيّدته [مخاطباً السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني] فكاد أن يتم أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير ، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر ٣٥: ١٤]» (رؤيت هلال ٢ : ٨٦١): وقوله (علىٰ أقل تقدير) في قبال الأكثر منه وهو ستة وثلاثون شهراً هلالياً ، وقد بيّنا مراراً كيف يكون ستة وثلاثون شهراً هلالياً في السنة الواحدة الهلالية .

(أدلة القول بوحدة الآفاق حكماً)

وهو كما ذكرنا أوّل البحث عدة أدلة :

الدليل الأوّل : النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة ، وهي عديدة كل منها يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً .

مضافاً إلىٰ ما سيأتي من الأدلة التي أهمها كون ظاهرة الهلال ظاهرة كونية نشبهها نحن بظاهرة تحول الشمس من برج إلىٰ برج المعبر عنها بيوم التحويل ، وأنه أوّل السنة الشمسية الجديدة وكذا عدّة أدلة محكمة أُخرىٰ .

أما النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام فهي عدة صحاح :

الأُولىٰ : صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في من صام تسعة وعشرين يوماً : «إن كانت له بيّنة عادلة علىٰ أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين علىٰ رؤيته قضىٰ يوماً» الوسائل ج ١٠ : ٢٦٥ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣ ، **فإنه انيط القضاء علىٰ قيام البينة العادلة علىٰ الشهادة علىٰ أن أهل مصر صاموا ثلاثين يوماً علىٰ الرؤية** ، ومصر نكرة شائعة

﴿ تشمل جميع البلدان المتحدة الآفق مع بلد المكلف أو القريبة منه أو البعيدة عنه، والمختلفة الأُفق معه اختلافاً كبيراً، **فبأي دليل وبأي مقيد يقيد ذلك بالبلاد المتحدة الأُفق مع بلد المكلف أو القريبة منه ؟!** مع لزوم محذور من هذا التقيد علىٰ ما سيأتي. نعم لو كان لنا دليل علىٰ ذلك لما خالفنا، ولكشف ذلك عن خطأ تفسير في معنى الأُفق الواحد من حيث المسافة. إلّا أنّه لا دليل أبداً علىٰ ذلك، بل يجزم بالعموم والشمول لكل الأمصار، إذ لو كان المراد الأمصار القريبة لقيدها عليه السلام بها، وإلّا كان اغراء بالجهل، وهو منزه عنه عليه آلاف التحية والسلام، ولم يقيدها عليه السلام بها، فسواء كانت البيّنة من آفاق بعيدة أم قريبة إذا قالوا عليهم السلام ذلك وجب صوم يوم، ومعنىٰ ذلك أن الآفاق المتباعدة متحدة حكماً، وإلّا لما أوجب الإمام عليه السلام عليهم قضاء يوم.

دعوىٰ وردّها :

فإنه ادعي انصراف هذه الصحيحة إلىٰ البلدان القريبة كما نقلناه عن السيد الشهيد الصدر قدس سره **في الواضح ١ : ٤٥، والصحيح أن السيد الشهيد ناقل له عن السيد محمد حسين الحسيني الطهراني** قدس سره علىٰ طول كلام للسيد الطهراني قدس سره في **رؤيت هلال : ٨٥١ـ ٨٥٢، والظاهر أنه هو المراد مما ذكر في الفقه المعاصر ٦ : ٥١، لا السيد الشهيد الصدر.**

فعهدة هذه الدعوىٰ علىٰ مدعيها، وليس عليها شاهد ولو إشعاراً.

وطبعاً ادعي هذا الانصراف إلىٰ البلدان القريبة في كلّ روايات القضاء، ولا يمكن دعوىٰ الانصراف في أي واحدة منها خصوصاً في **صحيحة أبي بصير**، حيث إنها **مصرحة بعدم الفرق بين البلدان القريبة والبعيدة أي المتحدة الأُفق مع بلد الرؤية أو المختلفة، لا مطلقة** حتىٰ يكون مقتضاها عند مدعي الانصراف انصرافها إلىٰ البلدان القريبة.

علىٰ أن دعوىٰ الانصراف في باقي الروايات **من الأساس علىٰ ما عرفت عهدتها علىٰ مدعيها**، وغاية ما يقال الانصراف لكثرة الوجود وهو علىٰ فرضه لا يوجب الانصراف.

﴾

وقال الشيخ أبو القاسم الخزعلي : فقوله عليه السلام **(بينة عادلة)** مطلق يشمل القريب والبعيد ولا معدل عنه ، وأي محذور عقلي أو شرعي يصرف ذلك الاطلاق إلىٰ المتقاربة الأُفق ، **اللهمّ إلّا إذا كانت الرؤية في البلد أو ما يقاربه بخصوصها فرضت علينا ، وأنىٰ لنا ذلك ، بأي كتاب أم بأية سنة** ، ولو كان المراد المصر المتقارب في الأُفق لبلد السائل لكان علىٰ الإمام عليه السلام ـ وهو بصدد بيانه ـ أن يفصح عن ذلك .

علىٰ أن المشهور القائل بأن لكل أُفق حكم نفسه فسّر الأُفق الواحد بما تقدم منّا ذكره بعنوان قيل في أوّل البحث (وفي المقدمات التي ذكرناها قبل التعرض لأدلة الطرفين) وهو : ما اتحدت مشارقه ومغاربه أو تقاربت بحيث تكون الرؤية فيه في أحد مناطقه ملازمة للرؤية في باقي مناطقه لولا الموانع . **والقول بتقييد هذه الصحاح** ـ وهي صحاح القضاء لا فقط **صحيحة هشام ابن الحكم** ـ بالبلد القريب الداخل بالأُفق الواحد ينافي تفسير الأُفق الواحد بما ذكره ، لأن بعض هذه الصحاح لم تقيد بالغيم أو العلة ، وهي مطلقة ، ومعنىٰ ذلك أنّه حتىٰ لو استهل أهل بلدة ولم يروا الهلال فصاموا تسعة وعشرين يوماً ، ثمّ شهدت عندهم البيّنة أن أهل مصر صاموا ٣٠ يوماً علىٰ رؤيته ، يجب علىٰ من صام ٢٩ يوماً أن يقضي يوماً . فحملها علىٰ البلد القريب ينافي القول بأن الأُفق الواحد هو ما تلازم الرؤية في بعضه الرؤية في البعض الآخر ، فإنه كيف لم يرَ أهل البلد القريب الهلال مع استهلال جمع غفير وصحو الجو ودعوىٰ الملازمة في الرؤية ؟ !

وتقدم الكلام حول المحاولات المتعددة المذكورة لصرف الاطلاق ومنع تحققه .

فتارة يدعىٰ أن الإمام عليه السلام **في مقام** بيان شيء آخر هو التركيز علىٰ حجية البيّنة ولزوم أن لا يكون لها معارض حكمي .

وأُخرىٰ يدعىٰ أنه عليه السلام **في مقام بيان** أن شهر رمضان يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً .

وثالثة يدعىٰ أن الإمام عليه السلام في صدد بيان أن يكون ما تشهد به البينة هو صيام أهل بلد آخر لا الرؤية ليرتفع باحدىٰ هذه الدعاوىٰ الاطلاق ، **ونحو ذلك من الدعاوي التي لا شاهد عليها ولا برهان ولا ظهور ولا اشعار ، وعلىٰ فرضها أيضاً فهي لا تمنع من الاطلاق** علىٰ ما بيّناه مفصلاً

في الدليل الأوّل الذي أقاموه علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه فراجع ص ٢٩٢ ج ١٥ **من الواضح** . **هذا مضافاً إلىٰ تنافي هذه الادعاءات فيما بينها** ، وهي لا تنحصر بالثلاثة المتقدمة ، فإن كل واحد من هذه الدعاوىٰ لو كان هو مقتضىٰ الظهور فالدعاوىٰ الأُخر خلاف الظاهر .

بقي من الادعاءا لمنع الاطلاق لهذه الصحيحة ولغيرها من الصحاح الآتية **ما ذكره المعتقد بأن القول بوحدة الآفاق حكماً هو البعيد عن الناحية العلمية والواقعية ، وعن ذوق المتشرعة من الناس وعن ذوق العرف والعقلاء** ، وأنّه خلاف الارتكاز العقلائي والعرفي ، **فإنه قال بالنسبة لاطلاق هذه الصحاح ما هذا نصه** : «والحق أن هذه الاطلاقات لا تقصر عن سائر الاطلاقات الواردة في أبواب الفقه ، لولا الانصراف والقرائن العقلية والنقلية الموجبة لحصر المفهوم في بعض أفراد ما ينطبق عليه ، وهذه الموانع بأسرها موجودة .

أما القرينة العقلية فهي أوّلاً : أنّا نعلم أنّ ساكني نصف قطر العالم لا يرون الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع دائماً ، فإذن تشريع الأحكام المترّتبة علىٰ الرؤية ثمّ عدم تنجيزها بتّاً بعدم تحقق الرؤية خارجاً لغو غير صادر من حكيم ، لأن فائدة تشريع الحكم في مقام الجعل والانشاء إمكان تنجيزه في الجملة بالعلم والقدرة وسائر الشرائط العامة للتكليف ، وإلّا فالحكم المجعول في عالم الانشاء غير القابل للتنجيز بعدم تحقق ما يوجب تنجّزه دائماً عبث محض .

وأنت ترىٰ أن أظهر مصاديق هذا الحكم العقلي الذي ذكرنا هو الحكم بوجوب الصيام أداءً المترتب علىٰ الرؤية بالنسبة إلىٰ نصف العالم ، مع عدم إمكان تحقّقها بمجرد تحقّقها في القطر الآخر . . .» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٤٦)** .

هذه هي القرينة العقلية المانعة من تحقق الاطلاق في المقام .

وفيه : تقدم منّا ـ في المبعّد الأوّل من مبعدات القول بوحدة الآفاق حكماً ـ أيضاً أن الثبوت الذي يقول به القائل بوحدة الآفاق حكماً وهو السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره **وفاقاً لجماعة من الأصحاب هو الذي يكون في البلدان المتحدة في جزء من الليل ولا يعقل غيره لا عقلاً ولا شرعاً .**

بل وهو الذي ذهب إليه أيضاً بعض فقهاء أهل السنة والجماعة، فإنهم اشترطوا أيضاً الاتحاد في جزء من الليل.

وكذا مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، فإن إحدىٰ مصوباته هي: أنّه لا عدة باختلاف المطالع ـ وإن تباعدت الأقاليم ـ متىٰ كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبراً في الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة. المصدر هو: (التوجيه الشرعي في الإسلام ١: ١٦٤ طبع القاهرة سنة ١٣٩١ نقلاً عن مقالة «اثبات الأهلة» المطبوعة في مجلة الشريعة السنة السادسة (١٤٠٩) ص ٤٠٨).

وكذا ذهب إلىٰ ذلك الدكتور نصر فريد محمّد واصل مفتي مصر في بيانيته التي نشرها بمناسبة عيد فطر سنة ١٤١٩ في جريدة الشعب، **فإنه قال ما نصه**: «اعلان رؤية شهر رمضان لهذا العام سنة ١٤١٩... لم نخرج عن المنهج الشرعي الصحيح والذي ارتضيناه لأنفسنا كمنهج ثابت من أوّل تحمّلنا لمسؤولية الإفتاء والفتوىٰ بالديار المصرية، وهو منهج وحدة المطالع الذي يجمع بين البلاد الإسلامية المشتركة في جزء من الليل... **وهذا المنهج هو الذي أقرّتهُ المؤتمرات العلمية والمجامع الفقهية في أغلب الدول الإسلامية ومنها مصر والكويت والأردن والسعودية، وآخرها مؤتمر جدّة الخاص بلجنة التقويم الهجري الموحد وقواعد إعلان الرؤية الشرعية في رجب سنة ١٤١٩...**» **(رؤيت هلال ٢: ٥٦ ـ ٥٧ من المقدمة لا من ذي المقدمة)**.

وعليه فخروج القمر من تحت الشعاع وكونه قابلاً للرؤية في القسم الشرقي من الكرة الأرضية هو الموجب لثبوت دخول الشهر الجديد **في هذا النصف من الكرة الأرضية**، وإن كان هناك (قطر من العالم) بتعبيره أو (نصف الكرة الأرضية الآخر) لا يرون الهلال حين خروجه من تحت الشعاع، لأنه عندهم نهار لا ليل، **ولكن هذا لا يلازم لغوية جعل** رؤية الهلال ملاكاً لدخول الشهر الجديد وعدم تنجزها بتاً، وأنه غير صادر من الحكيم لعدم إمكان تنجزه فيكون عبثاً. **فإن القائل بوحدة الآفاق حكماً إنما يشكل عليه بهذا الإشكال لو كان يقول إن رؤيته في الآفاق**

البعيدة دخول للشهر الجديد في كلا قسمي الكرة الأرضية لحظة الرؤية كان الإشكال المذكور والقرينة العقلية قد يكون لها وجه ، أما والحال إن القائل بوحدة الآفاق حكماً إنما يقول بها في البلدان المتحدة في جزء من الليل ، وذلك لاخراج ما لم يتحد معها في جزء من الليل ، فإنه لا يثبت الهلال ودخول الشهر الجديد بالنسبة لهم لحظة رأيناه نحن ، حيث إنهم لم يرونه هم ولم يشتركوا معنا في جزء من الليل ، فلحظة رؤيتنا له نهار عندهم ، كيف يصدق أنه دخلت أوّل ليلة من الشهر عندهم ، فلابدّ لهم من مجيء ليلهم ويكون لهم دخول للشهر الجديد بالاولوية ، ولا شك في أن رؤيتهم له إنما تكون بعد انتهاء نهارهم ومجيء ليلهم ، فيكون اليوم الذي يلي رؤية الهلال عندهم هو أوّل يوم من الشهر الجديد بالرؤية ، ويكون هذا اليوم هو يوم العيد مثلاً وأوّل شهر شوال لهم ، فإذا رأينا **نحن في الشرق** الهلال ليلة ثلاثيننا ليلة الجمعة فالجمعة أوّل الشهر وأوّل شوال ويوم العيد عندنا ، ورمضاننا تسعة وعشرون يوماً ، **وهم أي القسم الغربي** من العالم حينما يروه بعد انتهاء نهارهم أيضاً يكون يوم الجمعة عندهم هو أوّل شوال ويوم عيدهم بالرؤية بالأولوية القطعية ، غاية الأمر أن هذا اليوم الذي هو يوم الجمعة وأوّل الشهر للعالم كله نهاره ٢٤ ساعة وليله ٢٤ ساعة وجمعتنا قبل جمعتهم .

فأين لغوية الرؤية ؟

وأين عدم فائدة تشريع الحكم ؟

وأين الأحكام الشرعية التي لا تنجيز فيها بتاً ؟

وأين العبث المحض ؟

وعلىٰ كل تقدير ، للرؤية مدخلية علىٰ نحو الطريقية ، وتشريعها لا شك يكون منجزاً ومحققاً خارجاً لا لغواً وغير صادر من حكيم ، فليس لكلام القائل الذي هو «وأنت ترىٰ أن أظهر مصاديق هذا الحكم العقلي الذي ذكرناه هو الحكم بوجوب الصيام أداءً المترتب علىٰ الرؤية بالنسبة إلىٰ نصف العالم مع عدم إمكان تحقّقها بمجرد تحققها في القطر الآخر» **فإن هذا ليس مقولة** قول القائل باتحاد الآفاق حكماً .

﴿ **ثمّ إن قولنا المتقدم بالأولوية القطعية**) إنما هي لما يأتي في الدليل الثامن من أدلة القول باتحاد الآفاق حكماً من قولنا في اشكالنا علىٰ السيد الأُستاذ﴿ حيث قلنا ما نصه «نعم لنا كبرىٰ كلية هي كلما رُئي الهلال في القسم الشرقي من الكرة الأرضية فلابدّ وأن يُرىٰ الهلال في القسم الغربي من الكرة الأرضية . . .» .

هذه حال القرينة العقلية التي أتىٰ بها القائل لصرف اطلاق الروايات الصادرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام .

وأما ما افترضه صاحب هذه القرينة العقلية علىٰ انصراف المصر في الصحاح إلىٰ المصر القريب وهو السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني﴿ من عدم قرب القول باتحاد الآفاق حكماً من ذوق المتشرعة من الناس والعرف والعقلاء ، وأوجب مزيداً من الأوهام ، وأوقع كثيراً من الاضطراب عند عامة الناس في كلامه في رسالته المرسلة إلىٰ **السيد الأُستاذ السيد الخوئي﴿** .

فقد قال﴿ ما نصه : «ثمّ إني طالما كنت مطلعاً علىٰ فتياكم في مسألة رؤية الهلال من عدم لزوم الاشتراك في الآفاق في رسالة منهاج الصالحين ، ولكن المانع من تذكاري إيّاكم بجهات المسألة **أوّلاً** : أنّ اختلاف الآراء أمر دارج بين الطلبة والأعلام . **وثانياً** : أنّ مثلي مع ضيق النطاق وقصور الباع والبضاعة المزجاة لا يليق للتعرض حول هذه المسألة ، **ولكن لما كان عيد الفطر في هذه السنة معركةً عجيبة في جميع النواحي** وباعثاً للاختلاف الشديد الموجب لترك الجماعات وسقوط الأبهة والعظمة وبروز النفاق وأيادي الشيطان هذا من ناحية ، ومن ناحية أُخرىٰ كان صدرك الواسع وحجرك المبسوط أجاز للمشتغلين من قديم الأيام البحث والنقد ، وإن طالا واتسعا ، مع اللطف والكرامة والإرشاد والهداية . . .» **(رؤيت هلال ٢ : ٧٩١ ـ ٧٩٢)** .

فقد أجابه القائل باتحاد الآفاق حكماً وهو السيد الأُستاذ السيد الخوئي﴿ في رسالته الجوابية الثانية التي ذكرت في **رؤيت الهلال ٢ : ٨٩٣** ، فقال﴿ «وكأنّك افترضت أنّ هذا القول [وهو قول المشهور وأن لكل أُفق حكم نفسه] هو الأنسب من الناحية الواقعية والعلمية ، لأنّه ﴾

﴿الأقرب إلىٰ ذوق المتشرعة من الناس بل ذوق العرف والعقلاء بشكل عام، وأن القول الآخر الذي هو المختار [وهو القول بوحدة الآفاق حكماً] قد استوجب مزيداً من الأوهام، وأوقع كثيراً من الاضطراب عند العوّام، فكثر الشجار والقيل والقال حتىٰ... **مع أن واقع الحال بحسب تصوراتنا علىٰ عكس ما تقول تماماً، فإن القول بوحدة مبدأ حساب الشهور وتاريخها، فهو علىٰ طبق المرتكزات العرفية والعقلائية، والمناسب مع ذوق وحدة مبدأ التاريخ لجميع سكان الأرض، بينما الاختلاف والتقدّم والتأخّر** في حساب الأيام أمر علىٰ خلاف طباعهم، كما لا تناسب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيام والتواريخ» **(رؤيت هلال ٢: ٨٩٢ـ ٨٩٣)**، **والذي يوجبه قول المشهور وهو القول بأن لكل أُفق حكم نفسه هو الذي يكون علىٰ خلاف طبائعهم بما هم متشرعة**، وبما هم عرف وبما هم عقلاء، ولا يناسب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيام والتواريخ بالنسبة إلىٰ سكّان الأرض جميعاً.

وتوضيح هذا الجواب: أن صاحب القرينة العقلية هو نفسه ذكر في كتابه مطلباً ـ وذكره الآخرون أيضاً ـ تقدم نقله عنه في المبعّد الأوّل للقول بوحدة الآفاق حكماً **في توضيح قولنا (فسبتنا قبل سبتهم) وهو أن المعضلة العوصية التي نتجت من كشف قارة أمريكا** ـ علىٰ يد مكتشفها علىٰ الاختلاف فيه ـ وبعد مسافرة السّيّاح المعروف (ماجلّان) بسفائنه حول الأرض لمدة ثلاث سنين **أوجبت لزوم تعيين مبدأ فرضي للتاريخ**، لأنه قبل اكتشاف قارة أمريكا كان العلماء بانين إما علىٰ كروية الأرض، وإما علىٰ انحصار المعمور منها بنصفها الممتد من الجزائر الخالدات إلىٰ أقصىٰ بلاد الصين واليابان، وعلىٰ كلّ منهما كان مبدأ الأيام عندهم ببزوغ الشمس في هذه البلاد، كما أن المنتهىٰ غروبها في هذه الجزائر، **وأما بعد كشف قارة أمريكا** فما هو مبدأ حساب الأيام للعالم كله، هل هو ما شرقت عليه الشمس من الجزائر الخالدات إلىٰ أقصىٰ بلاد الصين واليابان أيضاً. ولا دخل لما تشرق عليه الشمس وتغرب في أمريكا؟! طبعاً لا، قال: **ولحل هذه العويصة عيّنوا مبدأ فرضياً للتاريخ واتفق الأقوام والأُمم كلهم علىٰ هذا المبدأ، وهو خطّ مفروض مارّ علىٰ القطبين علىٰ زاوية ١٨٠ درجة** من خط نصف نهار ﴾

كرنويج ، بحيث هذا الخط وذاك ينصفان كرة الأرض بنصفين متساويين ، فجعلوا لآسيا واستراليا والشرق كله يوماً هو السبت مثلاً ، وجعلوا لما كان بعد الخط الفرضي كالقارتين الأمريكيتين يوم الجمعة ، بحسب الرسوم والخرائط التي ذكرت في **(رؤيت الهلال ٢ : ٩٠٥** مع رسمه الموضح في ص ٩٠٦ مع رسمه الموضح في ص ٩٠٧) وطبعاً لاحظ القائل في خرائطه الموضحة الخط الفرضي المار بالمحيط الهادي الشمالي والمحيط الهادي الجنوبي القاسم للكرة الأرضية إلىٰ قسمين ، لا المار بالمحيط الأطلسي الشمالي والمحيط الأطلسي الجنوبي . **وقال : وجعلوا جميع النواحي الواقعة في غرب هذا الخط** [وهي دول الشرق كلها باصطلاحنا] **يوم السبت مثلاً ، والنواحي الواقعة في شرقه** [وهي الدول التي تكون في القارتين الأمريكيتين باصطلاحنا] **يوم الجمعة ، فابتداء ليلة الجمعة في شرقه** [أي دول القارتين الأمريكيتين] **هو انتهاء يوم الجمعة في غربه** [أي دول القارات الأُخرىٰ كآسيا وأوربا وأفريقيا واستراليا] فجمعتنا نحن الذين في العراق أو ايران أو بلد الحرمين الشريفين قبل جمعة الذين في أمريكا الشمالية والجنوبية .

ثمّ قال : (وهذا أيضاً هو محل الشاهد في المقام) **وإنما عينوا موقع الخط المفروض في هذا الموضع لأنّ أوّلاً :** أن معظمه يمرّ من البحر المحيط [الهادي] الأوقيانوس الكبير ، ولا يكون فيه سكان يسكنون في بلد حتّىٰ يختلف تاريخ أهله ، وحيثما يقطع هذا الخط من طرف الشمال قطعة صغيرة من سيبريا أمالوه وجعلوه خارج هذه المنطقة من سيبريا من آسيا وآلاسكا من أمريكا وعبروه بما بين جزيرتين مسماتين بدِيُومِد بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال تقريباً ، إحداهما أكبر من الأُخرىٰ وواقعة في غرب الخط ، والأُخرىٰ أصغر من الأُولىٰ وواقعة في شرقه ، ففي جميع الأوقات تكون أيّام الاسابيع والشهور في دِيُومِد الصغرىٰ قبل أيّام دِيُومِد الكبرىٰ ، فإذا فرضنا أنّ أحداً يوم الجمعة كان في دِيُومِد الصغرىٰ التي هي في ناحية شرق الخط وسافر في دقائق قليلة عن البحر نصف فرسخ ، ووصل إلىٰ دِيُومِد الكبرىٰ الواقعة في غرب الخط دخل في يوم السبت ، وكذا العكس [أي يرجع إلىٰ يوم الخميس] . **وثانياً :** ...»

﴿ **(رؤيت هلال ٢ : ٩٠٥ ـ ٩٠٦)**. **ومعنىٰ هذا** أنّه لو رُئي الهلال عندنا في آسيا أو في استراليا أو أفريقيا وفي كل نقطة قبل الخط الفرضي ليلة السبت ، فيكون لنا كلنا المتحدون في جزء من الليل السبت يوم عيد وأوّل شوال لا عند أهل أمريكا ، لأن أهل أمريكا لسيوا متحدين معنا في جزء من الليل فالثبوت عندنا يكون لنا ، وأما هم فلا يثبت عندهم لرؤيتنا لأنّه عندهم نهار يوم الجمعة ، وبالبداهة لا معنىٰ للحكم بأنه أول ليلة من الشهر الجديد عندهم لرؤيتنا لأن عندهم نهار لا ليل كما عرفت . **ومن هنا نرىٰ أن السيد الأُستاذ**ﷺ بعض الأحيان لا يقيد كلامه بوحدة الآفاق حكماً بالاتحاد بجزء من الليل ، **لأنه بديهي وغير معقول الثبوت عندهم برؤيتنا مع كونه نهاراً عندهم ، فدلالة الاقتضاء حينئذٍ دالة علىٰ اعتبار أن تكون الآفاق المتحدة حكماً متحدة في جزء من الليل بنحو يستغنىٰ عن التقييد به ، وإلّا فلا يصح الكلام المذكور عقلاً ، كما لا يصح السؤال من القرية ومن العير في الآية المباركة . وغير ممكن شرعاً أيضاً** ، لأن ثبوت العيد عند أهل الأمريكيتين برؤيتنا نحن في الشرق والحال إن عندهم نهاراً ، يعني أن يوم الجمعة عيد عندهم ، ومعناه أن شهر رمضان عندهم ثمانية وعشرون يوماً ، وهو غير صحيح شرعاً أيضاً ، كما لا يصح شرعاً أن يعتق عبد المالك عن الأمر القائل : اعتق عبدك عني ، إذ لا عتق إلّا في ملك . فمعنىٰ اعتق عبدك عني معناه ملكني إياه بالوكالة واعتقه عني بالوكالة أيضاً . **كذا قول السيد الأُستاذ**ﷺ (ثبت الشهر للآفاق كلها برؤيته في بلد ما) **المراد منه بدلالة الاقتضاء** التي هي توقف الكلام عليها عقلاً أو شرعاً **هي الآفاق المتحدة في جزء من الليل** ، لأن ثبوت الشهر في غير المتحدة أيضاً مع بلد الرؤية في جزء من الليل غير معقول لا عقلاء ولا شرعاً معاً .

والمقصود أن ثبوت دخول الشهر الجديد عندنا في آسيا وأفريقيا وأوربا واستراليا ليلة السبت إنما هو لنا فقط ، مع فرض أنهم ليسوا مشتركين معنا في جزء من الليل **وأما أهل امريكا** فإن رُئي الهلال بعد نهار جمعتهم ـ وقطعاً لابدّ وأن يُرىٰ ـ فليلة السبت أوّل دخول الشهر الجديد وأوّل شوال عندهم ، وقد يعبر عنه أنه ليلة السبت عندهم هي أوّل شهر شوال بالأولوية القطعية .

﴾

ومعنىٰ هذا الكلام أن ليلة السبت ليلة دخول الشهر الجديد لكل العالم ، فإن كان شوال فهو يوم العيد لجميع المسلمين علىٰ الكرة الأرضية ، غاية الأمر يوم السبت هذا يعد نهاره ٢٤ ساعة وليله السابق علىٰ نهاره ٢٤ ساعة ، **وسبتنا قبل سبتهم** كما كانت جمعتنا قبل جمعتهم ، **فالعقلاء يؤرخون هذه الثمان والأربعين ساعة أوّل أيام شهر شوال في كل المعمورة (ويليه ثان كذلك ، وثالث كذلك إلىٰ أن يتم لنا شهراً ثلاثين أو تسعة وعشرين ، فيكمل شهر واحد ، ويتبعه شهور كذلك حتىٰ يتم لنا اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم) وعليه جرت سيرتهم . وهذا هو الذي يناسب المرتكزات العقلائية والذوق العرفي والعقلائي .**

وأما بناء علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه ، فإنه قد يرىٰ الهلال ليلة السبت في استراليا فيكون ذلك موجباً لدخول الشهر الجديد في هذا الأُفق فقط ، ويكون ليلة عيدهم ليلة السبت ، ولا يلازم بالضرروة رؤية الهلال في العراق أو ايران ، فلو لم يُر في العراق أو ايران أو في بلد الحرمين لا شك يكون ليلة عيدهم ليلة الأحد ، ويكون السبت اكمال عدة عندهم ، كما أن رؤية الهلال في العراق أو ايران أو في بلد الحرمين لا تلازم بالضرورة رؤيته في أوربا وما في غربها ، ومسلّم أن أهلها علىٰ هذا الرأي لم يصوموا معنا ، بل متأخرين عنا ، فلو كان الجو غائماً عندهم لا شك يكون عندهم يوم الأحد اكمال عدة ، فيكون أوّل شوالهم ليلة الاثنين ، **فأوّل شوال علىٰ هذا عند قوم السبت وعند آخرين الأحد وعند ثالث الاثنين فيكون لنا في السنة ليس ما عند الله ، لأنه يكون عندنا إما أربعة وعشرون شهراً منها ثمانية حرم ، وأما ستة وثلاثون شهراً منها اثنا عشر حرم ، وهذا هو الذي لا يناسب المرتكزات العرفية والعقلائية ، ولا الذوق العرفي والعقلائي ، ويوجب مزيداً من الأوهام ويوقع كثيراً من الاضطراب . وكذا الكلام لو كان كل ذلك في أوّل شهر رمضان ، حيث تتعدد ليلة القدر ، فتكون ليلة الأحد عند قوم ، وليلة الاثنين عند آخرين ، وليلة الثلاثاء عند قوم آخرين ، وهو الذي لا تقبله المرتكزات العرفية والعقلائية ، وهو الذي يوجب مزيداً من الأوهام ويوقع كثيراً من الاضطراب ، خصوصاً**

في عالمنا اليوم ، والذي تحكّم العولمة نفسها علىٰ العالم أجمع شئنا أم أبينا ، بحيث إنّه قد ينهىٰ عن بيان ما يترتب علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه لشدة نشازه .

ولذا أمالوا الأقوام والأُمم وعقلاء العالم الخط الفرضي الذي هو مبدأ التاريخ الدولي عن سيبريا وأدخلوه بين الجزيرتين المسماتين بديومد الكبرىٰ والصغرىٰ لئلاً يختلف تاريخ أرض واحدة ، ولأن معظم الخط الفرضي لا يمر بأرض ، بل كله تقريباً يمر بالمحيط الهادي ، فلا يختص تاريخ قوم ساكنين في بلدة واحدة .

وأما القرينة النقلية التي ادعاها السيد الطهراني قدس سره علىٰ صرف اطلاق هذه الروايات ومنعه هي **ما نصه** : «فهي الأخبار الواردة من الفريقين [التي] لعلها تبلغ التواتر باناطة الصيام والفطر بالرؤية ، ونحن نلتزم بحكومة الأخبار الواردة الدالّة علىٰ وجوب القضاء علىٰ هذه الأخبار بجعل سعة دائرة الرؤية بالنسبة إلىٰ الآفاق القريبة ، وأما الآفاق البعيدة فتكون علىٰ حالها من لزوم تحقق الرؤية فيها . **إن قلت** : ما الفرق بين القريبة والبعيدة في ذلك ؟ فظاهر الأخبار تحكيم البيّنة في القضاء مطلقاً ، فلا فرق في الحكومة بين القريبة والبعيدة . **قلتُ** : هذا مساوق لرفع اليد عن الروايات الدالة علىٰ دخالة الرؤية بتاً ، موجب لإهمالها وإبطالها ، وذلك لأنّا نعلم في آخر كل شهر قمري ـ وهو الفصل بين المقابلتين والمقارنتين ، أعني ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة ـ أنّ القمر خرج من تحت الشعاع ورئي في مكان ما ، فلابدّ وأن نلتزم بأحكام الصيام والفطر ، فإذن سقطت الرؤية رأساً ، وبطلت هذه الروايات المتظافرة المتكاثرة الدالة علىٰ دخالة الرؤية ، وصار الشهر الهلاليّ المبدوء بالرؤية الشهرَ الحسابيّ المعلوم بالقواعد والحساب ، وهو ٢٩ يوماً و١٢ ساعةً و٤٤ دقيقة ، وابتدؤه من خروج القمر من تحت الشعاع ، ونحسب هذا المقدار ثمّ هذا المقدار ، وهلمّ جرّاً إلىٰ آخر الدهر ، **فنستريح من الاستهلال والرؤية والشهادة والبيّنة والقضاء وغيرها جميعاً** . مع أن القائد العظيم نبينا الأعظم (صلوات الله وسلامه عليه وآله) المتجلّي في قلبه أنوار الملكوت والمؤيّد بروح القدّس ، حسم مادّة النزاع وحلّ هذا المشكل ، وقلع أساس هذه التخيلات الواهية إلىٰ يوم القيامة بقوله المعجز عند أهل التحقيق : «صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وشرط الرؤية في جمع الأمكنة. **والظاهر من كلامه جعل الرؤية على نحو الموضوعية، لا الكاشفية الصرفة والطريقية المحضة**، فلابدّ وأن نلتزم ونبني على الرؤية. فإذن ربّما يكون الشهران أو أكثر على التوالي كلّ واحد تسعةً وعشرين، وربّما يكون الشهران أو أكثر كذلك كلّ واحدٍ ثلاثين، على حسب الرؤية، فلو كانت الرؤية في ناحية ما كافية للحكم بدخول الشهر في جميع النواحي والأصقاع لم يبق مجال لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطر لرؤيته» ولبطل الشهر التسعة والعشروني والثلاثوني الهلالي المبدوء بالرؤية...» **(رؤيت الهلال ٢: ٨٤٧ـ ٨٤٨)**.

فالجواب عن هذه القرينة النقلية نكتفي فيه بما أجابه السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره فإنه كافٍ وواف.

ولكن قبل جواب السيد الأُستاذ قدس سره **نقول: أوّلاً: الحكومة التي ادعاها** لابدّ وأن تكون لا للروايات التي بزعمه لعلها بالغة حدّ التواتر الواردة من الفريقين، التي أناطت الصيام والافطار بالرؤية، **لأن هذه الروايات هي في حد ذاتها مطلقة** ولم تقل صوموا للرؤية في بلدكم، بل مطلق الرؤية حتى لو كانت في بلاد مختلفة الأُفق مع بلدكم، **بل الحكومة لابدّ وأن تكون على الروايات التي أناطت الصوم والافطار برؤيتكم، كقوله** عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر» أو قوله: «لا تصم إلّا أن تراه» ونحوها. **وأما قولهم** عليهم السلام في عدّة روايات: صم للرؤية وافطر للرؤية» أو «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» فهي أحد الأدلة الآتية الدالة على أن الآفاق متحدة حكماً لاطلاقها وعدم تقييد الرؤية فيها بافقكم كما أنها لم تقيد ببلدتكم. **فعلى فرض الحكومة** فإنما هي على روايات إذا رأيت الهلال فصم، أو إذا رأيته فأفطر أو لا تصم إلّا أن تراه، وهي ليست متواترة. **على أن الحكومة** إنما هي بعد فرض صحة قياس ظاهرة الهلال الكونية على ظاهرة الشمس الأُفقية، وتقدم أن القياس واضح البطلان ـ ويأتي أيضاً ـ ومع بطلانه لا معنى للحكومة أيضاً. على أنّه لو كانت الحكومة جارية فلا فرق في حكومة صحاح البينة (صحاح القضاء) على روايات الرؤية بين البلاد القريبة أو البعيدة المتحدة الأُفق مع بلد

المكلف أو المختلفة ، ولا لزوم للغوية جعل الرؤية ملاكاً للصوم والافطار ، حيث إن الرؤية في الآفاق البعيدة أيضاً رؤية لأجلها صمنا ولأجلها أفطرنا ، ولولاهما لما صمنا ولا أفطرنا ، فأي لغوية تلزم من ذلك .

ودعوىٰ كونه عليه السلام في هذه الروايات في مقام نفي التظني فعلىٰ فرضها لا تنافي صحة الاحتجاج باطلاقها من المتكلم علىٰ السامع ومن السامع علىٰ المتكلم وهو معنىٰ وجود الاطلاق فيها كما سيأتي في الدليل التاسع علىٰ وحدة الآفاق حكماً .

وثانياً : قوله (لأنّا نعلم في آخر كل شهر قمري أنّ القمر خرج من تحت الشعاع ، ورئي في مكان ما ، فلابدّ وأن نلتزم بأحكام الصيام والفطر ، فتسقط الرؤية من رأس) **هل هذا علمه من أوّل الإسلام إلىٰ يومنا هذا** ، بل حتىٰ في زمانه عليه السلام هل كان هناك علم بأن القمر خرج ورُئي قبل أن نراه بليلة . نعم ، ربما يقول بعضهم نعم كانوا يرونه ، ولكن بالحساب لا بالرؤية ، كما أُدعي ذلك فيما تقدم ، والحساب منهي عنه عندنا وأنّه لا أثر له .

نعم ، نحن في زماننا يمكن العلم بذلك وفي بعض الأحيان لا دائماً ونقول لا دائماً ، لإمكان أن يكون القمر قد خرج من المحاق في يوم ٢٩ وبزمان لا يكون قابلاً للرؤية لا عندنا ولا عند المتأخر غروبه عن غروبنا كالامريكيتين وفي الليلة الثلاثين يرىٰ عندنا وعند الأمريكيتين ، وإن كنا لا نحتاج له لاكمال العدة ، فمن أين يعلم في آخر كل شهر قمري أن القمر خرج من تحت الشعاع ورُئي في مكان ما قبل أن نكون قد رأيناه نحن؟! فإنّه في المثال رأيناه نحن ونعلم أنّه لم يره أحد قبلنا لا عندنا في الشرق ولا في الغرب ، أي ولا في القارتين الأمريكيتين .

علىٰ أنّه مع التنزل وفرض صحة ما يقوله عليه السلام في زماننا نعلم حينما نرىٰ الهلال أنّه رُئي قبل ذلك في مكان ما ، فيكفي أن تكون الرؤية قد تحملت مهامها في المدة المذكورة وربّما الآتية إن ذهبت التقنية الحديثة بين عشية وضحاها ، فتذهب طريقية الرؤية .

ثم نرجع إلىٰ جواب السيد الأُستاذ عليه السلام **عن القرينة النقلية المدعاة علىٰ صرف الاطلاق إلىٰ البلدان المتحدة الأُفق مع بلد المكلف ، فقال السيد الأُستاذ** عليه السلام **في جوابه ما نصه : «وأمّا ما**

﴿ **سلكت من الطريق إلىٰ المشهور** ، موجّهاً به دعواهم من اعتبار الرؤية في النصوص جزءاً للموضوع علىٰ نحو الصفتيّة ـ حذو تعبيرك ـ تريد به اختصاص الموضوع بما يكون في أُفق كلّ مكلّف لنفسه ، حسب موضوعيّة رؤيته ، **غاية الأمر وسّع الموضوع بدليل كفاية رؤية بلد آخر إلىٰ الآفاق القريبة بدعوىٰ الحكومة** ،فمن جهة موضوعيّة الرؤية لا يتعدّىٰ إلىٰ الآفاق البعيدة ، وبذلك حاولت ـ منع الإطلاق الذي تمسّكنا به دليلاً ثانياً للمختار بعد أن اعترفت بعدم قصور إطلاق المقام عن سائر الاطلاقات ، **فكلتا الدعويين بمعزل عن التحقيق** .

أمّا الأُولىٰ وهي جزئيّة الرؤية للموضوع يدفعها ظهور أخذها طريقاً إلىٰ ما هو تمام الموضوع أعني دخول الشهر ، فإنّه الذي يستفاد من الكتاب العزيز ووجوب الصوم به حيث قال : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ** ـ إلىٰ قوله ـ **شَهْرُ رَمَضَانَ** ﴾ [سورة البقرة ٢ : ١٨٣ ـ ١٨٥] وكذلك من السنّة .

وكان الأمر بالصوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام ، وعدم الاكتفاء بالامتثال الظنّيّ أو الاحتماليّ ، كما يشهد للأوّل ذيل صحيحتي ابن مسلم والخزّاز وموثّق ابن عمّار وللثاني رواية القاساني [الوسائل ج ١٠ : ٢٥٢ باب ٣من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦] ويشهد لطريقيّة الرؤية أيضاً أُمور .

الأوّل : اعتبار البيّنة مقامها ، فلو كانت جزءاً بنحو الصفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها .

الثاني : عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية والبيّنة ، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق .

الثالث : وجوب قضاء يوم الشكّ الذي أُفطر لعدم طريق إلىٰ ثبوته ، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشهر في يوم إفطاره ففات عنه الواجب الواقعيّ ، وهذا ثابت بالنصّ والفتوىٰ ولا خلاف فيه بيننا .

الرابع : إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبيّن بعدُ أنّه من رمضان ، معلّلاً في النصوص بأنّه «يَومُ وُفقَ له» ولا يخفىٰ أن الإجزاء فرع ثبوت التكليف .

وبالجملة : لا مساغ للقول بأصل الجزئيّة فضلاً عن الصفتيّة .

وإنّما أُخذت طريقاً لأنّها أتمّ وأسهل وأعمّ وصولاً لكلّ أحد إلىٰ إحراز الهلال المولِّد للشهر الذي هو تمام الموضوع ـ إلىٰ أن قال ـ **وعليه** فيكفي لثبوت الموضوع رؤيّة ما ، إمّا من نفس المكلّف أو بالبيّنة ولو من بعيد .

وأما الدعوىٰ الثانية : وهي دعوىٰ انصراف الإطلاقات المدّعاة لنا ، بتكلّف **أنّ ارتكاز لزوم رؤية المكلّف المستفاد من قوله** : «صمّ للرؤية» توجب قصر اعتبار البيّنة الحاكية عن بلد آخر أو مصر ما في رؤيته بأُفق قريب للأُفق الذي لم يُرَ فيه ، حيث اعتبرته بعناية الحكومة ، فمفادها التعبّد بثبوت الهلال فيه ، ولكن لم يُرَ لمانع كما يتفق في الأُفق الواحد أيضاً أن يُرىٰ في موضع ولا يُرىٰ في موضع آخر لمانع من جدار أو جبل إلىٰ آخر ما أفدت فيّردها :

أوّلاً : أنّ هذا عدول عن الموضوعية إلىٰ طريقية الرؤية ، بدعوىٰ أن حكومة البينة بوجود المرئي في الأُفق ، أي أُفق المكلف وإن لم يره كما في النظير .

وثانياً : أنّ الارتكاز الذي استفيد من دليل لزوم الرؤية إنما هو علىٰ الطريقية كما بيّنّا ، وكونها موضوعاً إنما كان بدعوىٰ منك فقط ، فأخذها في المدّعىٰ لإثبات الانصراف بها مصادرة بيّنة في منع أخبار البيّنة .

فلا مناص عن القول بكفاية ثبوت الهلال في أُفق ما ، الذي هو ملاك وجود الشهر ودخوله ببيّنة أيّ أُفق كان ، حسب تلك الاطلاقات عند جماعة ، بل المعترف بها عندك لولا الشبهة التي ذكرت» (**رؤيت هلال ٢ : ٨٦١ ـ ٨٦٣**) .

ثمّ إن مدعي هذه القرائن ـ التي قد عرفت وهنها بل هي قرائن علىٰ وحدة الآفاق حكماً ـ وهو السيد الطهراني قال أيضاً : **أمّا الانصراف إلىٰ الآفاق القريبة** (أي في اطلاق روايات القضاء الصحيحة ، لا فقط صحيحة هشام بن الحكم التي بأيدينا) **فممّا لابدّ منه ، لا لوجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب** كما شرط عدمَه صاحب الكفاية قدس سره في باب الأخذ بالإطلاق ، وجعَله إحدىٰ مقدمات الحكمة [كفاية الأُصول : ٢٨٧] حتّىٰ يقال : إنّ الإطلاقات شاملة للقدر المتيقّن

في مقام التخاطب وغيره ، ونحن نأخذ بها في جميع فنون الفقه ، مع أنّ في كلّ منها قدراً متيقّناً بلا إشكال ، وإلّا يلزم فقه جديد .

ولا للإغراء بالجهل والإبقاء في الخطر والمفسدة لو كان المراد الواقعيّ للمتكلّم خلاف ما يفيده بظاهر كلامه من الإطلاق بدون نصب قرينة علىٰ التقييد ، حتّىٰ يقال : إنّ هذا الكلام خال عن السداد للقاعدة الدارجة بين الموالي والعبيد في الأخذ بالإطلاق بدون انتظار مدّة لمجيء القرينة علىٰ التقييد .

ولا لأجل الشكّ في سعة المفهوم وضيقه لغةً أو عرفاً كما في لفظ الماء المشكوك صدقه علىٰ ماء الزاج والكبريت ، مع أنّه من أظهر المفاهيم العرفيّة كما صرّح به الشيخ الأنصاري قدس سره [كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١ : ٦٧] حتّىٰ يقال : إنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل .

بل لأجل صدق المطلق علىٰ صنفه الخاصّ بحسب الفهم العرفيّ في ظرف خاصّ بالشرائط المخصوصة والكيفيّات والقرائن المحفوفة التي اختصّت بهذا المورد ، وإن لم تكن في مورد أُخر .

بيان ذلك : أنّ أسماء الأجناس لنفس الطبائع بنحو اللا بشرط المقسميّ المعبّر عنه في لسان المشهور بالطبيعة المهملة ، فلا يتكفّل اللفظ إلّا هذا المعنىٰ .

فإن أراد المتكلّم نفس هذا المعنىٰ فهو ، وإن أراد الطبيعة المطلقة أو المقيّدة فلابدّ وأن ينصب قرينةً علىٰ مراده .

والغالب أنّ قرينة التقييد تكون بإيراد شيء في الكلام ، بخلاف قرينة الإطلاق فإنها تكون بالسكوت وعدم إيراد شيء في الكلام دالّ علىٰ خصوصيّة من خصوصيّاته .

فإذن لابدّ وأن ننظر إلىٰ جميع خصوصيّات المقامات وحال المتكلّم الآمر وحال المخاطب ، وكيفيّة الحكم والظروف التي أُلقي فيها الحكم ، والظروف التي قابلة لإتيان المأمور به فيها ، وسائر القرائن المحفوفة ، حتّى يتبيّن مقدار سعة دائرة دلالة هذا السكوت علىٰ ما ينطبق عليه المفهوم .

وهذا أمر عرفيّ وجدانيّ ، يكون تحت إدراك الإنسان بما أنّه مدرك للحقائق العرفيّة وجداناً ، بالذوق الدقيق الذي لا يمكن أن يعارضه أو يزاحمه أيّ شيء .

ويختلف بحسب المقامات والأحوال كالقرائن الدالّة علىٰ المجازات ، لا يكاد ينحصر تحت عدّ ولا ينضبط تحت ضابطة .

إذا عرفت هذا فنقول بعد ملاحظة تسجيل أذهان المجتمع الإسلاميّ علىٰ لزوم الرؤية في دخول شهر رمضان أو إتمام ثلاثين ، تبعاً لسنّة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والبناء عليهما بلا نكير بين الفريقين ، وبعد ملاحظة تباعد البلاد بعضها عن بعض زماناً ، خصوصاً في تلك الأزمنة ، وعدم وصول الأخبار إلىٰ الأقطار بتّاً ، أو وصولها بعد نصب وتعب ومضيّ زمان بعيد إذا ألقىٰ الإمام عليه السلام بأنّه (إذا شهد أهل بلدٍ آخر أنّهم رأوه فاقضه) **لا يفهم العرف إلّا البلد القريب** الذي يمكن جعل الرؤية فيه رؤية في بلده بالحكومة ، وتوسيع دائرة الرؤية بالنسبة إليه بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فوق الأُفق ، وأنّ المانع من الرؤية شيء عارضيّ ، كما أنّه في البلدة الواحدة إذا اتّسعت شرقاً وغرباً تحقق الرؤية في نقطة منها كاف للحكم بالرؤية في حقّ الجميع ، وذلك لمكان وحدة المكان خارجاً عند العرف .

فالإمام عليه السلام يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان في الرؤية بنحو الحكومة والاعتبار التشريعيّ ، ولا يريد نقض قوله صلى الله عليه وآله : «صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» .

وهذا الاعتبار بالنسبة إلىٰ البلاد القريبة التي يكون القمر فيها فوق الأُفق ، له مجال صحيح عند العرف ، وأمّا بالنسبة إلىٰ البلاد البعيدة التي لم يكن القمر فيها فوق الأُفق فهو بمنزلة هدم أساس الرؤية وإنكارها من رأس فلا يكاد يفهمه العرف .

مثلاً إذا قال الطبيب للمريض : (اشرب دواءً فلانيّاً ولا تجاوز عنه» فهل يمكن له أن يقول ثانياً «اشرب أي دواء شئت وخذ من الصيدليّ أيّة حبّة تريد ؟» فلا يستحسنه الذوق السليم .

فإذن كلّ ما أجاز الطبيب من دواء ظاهره الاطلاق ، يحمله العرف علىٰ الأدوية المتقاربة للدواء المعيّن مزاجاً وخاصّيّةً .

وكما إذا قال المولىٰ لعبده : «ائتني بماعون من ماء السكّر» ثمّ قال له : «لا بأس بأن تصبّ عليه شيئاً من الماء القراح» **فيفهم العبد بالذوق الوجدانيّ** أنّ ما يجوز له أن يصبّ عليه هو شيء قليل ممّا صدق عليه الماء القراح ، لا كلّ ما يصدق عليه «شيء من الماء القراح» وإن كان من الكثرة بمثابة لا يبقىٰ معه مفهوم ماء السكّر في الماعون .

والإطلاقات الواردة في المقام من هذا القبيل ، وتوسعة دائرة الأمكنة التي يمكن أن تستفاد من الإطلاق هي الأمكنة التي يقبل العرف بالحكومة والاعتبار التشريعيّ صدق الرؤية فيها .

وهي الآفاق القريبة المتّحدة مع بلد الرؤية في كون القمر فوق الأُفق ، والمانع من الرؤية وجود جبل أو غيم أو ما شابههما ، بعين ما يراه من اتحاد البلدة الواحدة في نقاطها المختلفة بتحقّق الرؤية في نقطة منها ووجود جبل أو غيم في سائر نقاطها .

وأمّا الآفاق البعيدة فالحكومة فيها عند العرف بمنزلة إنكار أصل الرؤية وهدم أساسها .

فإذن لا يكاد يفهم العرف من ألفاظ «مصر» و«البلد» و«البيّنة» و«جميع أهل الصلاة» الواردة في الاطلاقات بلدة المدينة المنوّرة بالنسبة إلىٰ خراسان أو الحبشة بالنسبة إلىٰ سمرقند البعيدة إحداهما عن الأُخرىٰ بستة أشهر أو سنة زماناً .

ولا يمكن حمل قوله «قيام البيّنة علىٰ أهل مصر» علىٰ قيام البيّنة من أهل مكّة علىٰ أهل بخارىٰ ، أو أهل إسبانيا علىٰ أهل نيسابور مثلاً .

مع ما رأينا في عصرنا هذا في أزمنة قريبة من الحال أنّ أخبار مدينة قمّ في الصيام والفطر لا تصل إلىٰ مدينة طهران إلّا بعد يوم أو يومين ، وكذلك أخبار بغداد وسامراء لا تصل إلىٰ النجف إلّا بعد يومين ، أو أيّام . . .» رؤيت هلال ٢ : ٨٥٠ ـ ٨٥٣ .

وهذا الكلام علىٰ طوله إنما نقلناه لنبيّن كيف أن بعض الأصحاب يحاول وبشتىٰ الطرق صرف هذه الاطلاقات عن محالّها وأماكنها ، ويحاول جعلها مخالفة للعرف والمرتكزات العرفية بمصادرات واضحة ، **مع أنه كما يقوله السيد الأُستاذ السيد الخوئي** ﷺ **إنه تقدم منه ـ أي من المدعي لانصراف الاطلاقات إلىٰ خصوص المصر القريب ـ أن الرؤية المأخوذة في**

قوله ﷺ : «صم للرؤية» مأخوذة علىٰ نحو الموضوعية ، وكلامه هذا في صرف الاطلاقات إلىٰ خصوص المصر القريب من بلد المكلف عدول عن أخذ الرؤية علىٰ نحو الموضوعية إلىٰ أخذها علىٰ نحو الطريقية إلىٰ خصوص البلدان القريبة من بلد المكلف بالحكومة فيها فقط دون البعيدة ، **وهو تخصيص تبرعي ومصادرة علىٰ المطلوب ، حيث إن ظاهر الكلام عدم التخصيص ، ولو خصص لم يكن لنا كلام ، فإن كل كلامنا إنما هو اطلاق النص وعدم تقييده بقوله أهل مصر قريب** . وعدم وجود شيء في الصحيحة يدل علىٰ أنّه **إذا شهدت البينة سريعاً بأنهم رأوا الهلال في مصر لآخر** . فان الصحيحة تقول إن شهدت البينة بأن أهل مصر صاموا علىٰ رؤيته ثلاثين يوماً ولو كانت هذه البيّنة آتية بعد شهرين أو ثلاثة ، أو كمجيئهم إلىٰ الحج ومرورهم في الآفاق والالتقاء في مكة أو المدينة ، فاطلاق الصحاح تام . ومقتضىٰ ما ذكر القائل أنّه علىٰ حدّ بقية الاطلاقات المعول عليها في الفقه ، **إلّا أنّه يدعي انصرافه بلا صارف إلّا شبهة حصلت له** ، وهي ما ذكره من بروز قرن الشيطان ، وكون القول بوحدة الآفاق موجباً للاختلاف الشديد في جميع النواحي ، وبروز أيادي الشيطان ، وذهاب الأبهة والعظمة ، وكونه حكماً علىٰ خلاف المرتكزات العقلائية والعرفية ، ونحو ذلك مما ذكره مما هو خلاف الواقع كما عرفت ، فتحمّل الصحيحة ما تحمل وتنادي بأن ذلك تحميل هي بريئة منه .

وأما مثال الطبيب الذي ذكره فإن محل كلامنا إنما هو كما إذا قال الطبيب : خذ الدواء من الصيدلية التي أمامك لا من دكان البقالين والعطارين والباعة المتجولين الجالسين علىٰ الطرقات لبيع الأدوية ، ثمّ قال : خذه من أي صيدلية شئت ، فهل يخص ذلك بالقريبة لأن العرف يرىٰ ذلك ؟ ! ! أو لأنها قريبة منه أو ما شبه ذلك ؟ ! **والمقصود من ذلك** تنبيه من يجعل لنفسه كبريات كلية ثمّ يطبقها علىٰ ما يريد ، ويمنع تطبقها علىٰ ما يريد بأن ذلك إنما هو في ذهن الجاعل فقط ، وليس ذلك عند العقلاء والعرف ، وما يحكمون به من ظاهر الكلام وما يدينون به فيما بينهم . فإنه ليس في الصحيحة ولا في باقي الصحاح أي اشارة إلىٰ التقييد بالقريبة ، ومحط الأئمّة إما الكوفة أو المدينة والآتي للحج كلهم يمرون بالمدينة ، وكثير منهم يمرون بالكوفة .

فالاطلاق في الصحاح مما لا محيص عنه ، ودلالته علىٰ وحدة الآفاق حكماً مما لا مفرّ منه ، ولا ملجأ إلّا إليه .

ومما يوجب التعجب ـ ولا أُريد أن اعبّر بتعبير آخر ـ قوله قدس سره : **فإذن لا يكاد يفهم العرف من ألفاظ (جميع أهل الصلاة)** [الواردة في **صحيحة أبي بصير** التي قلنا إن هذه الصحيحة ليست مطلقة ، بل مصرحة بعدم الفرق بين البلاد القريبة من بلد المكلف والبعيدة التي تكون في آفاق أُخرىٰ ، والتي يقول عنها العلّامة في المنتهىٰ ٩ : ٢٥٢ أنها نص في التعميم قرباً وبعداً ، والتي لا يجري فيها دعوىٰ صرف الاطلاق لأنها ليست بمطلقة] **بلدة المدينة المنورة بالنسبة إلىٰ خراسان» (رؤيت هلال ١٢ : ٨٥٣)** أي لا يكاد يفهم العرف من كلمة (جميع أهل الصلاة) إلّا أهل الصلاة الذين بقرب بلدك ، الذي هو عكس جملة (جميع أهل الصلاة) التي معناها جميع بلدان أهل الصلاة ؟!! فانظر وتعجب .

الدليل الثاني علىٰ صحة القول باتحاد الآفاق حكماً

صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه سُئل عن اليوم الذي يقضىٰ من شهر رمضان ؟ فقال : لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متىٰ كان رأس الشهر ؟ ! وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضىٰ إلّا أن يقضي أهل الأمصار ، فإن فعلوا فصمه» الوسائل ج ١٠ : ٢٩٢ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ .

وقبل الشروع في بيان الدلالة نقول : إن من الأصحاب من صرح بأن هذه الصحيحة مصرحة بالعموم للآفاق القريبة والبعيدة ، وليست كباقي الصحاح مطلقة حتىٰ يدعىٰ أنها في مقام بيان شيء آخر ، فلا اطلاق لها ، أو ان اطلاقها منصرف إلىٰ البلدان القريبة من أُفق المكلف ، فإن العلّامة قدس سره صرح في المنتهىٰ ٩ : ٢٥٢ بأن **صحيحة أبي بصير** «نص في التعميم قرباً وبعداً» .

وعلىٰ كل حال ، الدال في هذه الصحيحة جملتان :

الجملة الأُولىٰ : قوله عليه السلام في صدر الصحيحة : «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من

جميع أهل الصلاة متىٰ كان رأس الشهر» **فإنه دال بوضوح وبالدلالة اللفظية الصريحة ـ لا الاطلاق ـ علىٰ أنّ رأس الشهر** بالنسبة إلىٰ جميع أهل الصلاة ـ سواء كانوا في أُفق واحد أم متقارب أم كانوا في آفاق مختلفة اختلافاً كبيراً في المشارق والمغارب ـ **هو يوم واحد وزمان فارد**، لا أنّ لكل أُفق رأس شهر.

الجملة الثانية : قوله عليه السلام في ذيل الصحيحة : «لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضي أهل الأمصار» **فإنه أيضاً دال وبالدلالة اللفظية الصريحة ـ لا الاطلاق ـ للقرينة علىٰ أن المراد من الأمصار جميع الأمصار أيضاً علىٰ أن رأس الشهر لا يختلف باختلاف آفاق الأمصار**، بل هو بالإضافة إلىٰ جميع الآفاق **يوم واحد وزمان فارد**، غاية الأمر الاطلاع عليه في تلك الأزمنة سريعاً كان غير متيسر وإنما بعد حين، بخلاف زماننا هذا فإن الاطلاع عليه سريعاً أيسر من اليسير. فقوله عليه السلام : «رؤيته في مصر من هذه الأمصار» كافية في الدلالة علىٰ دخول الشهر الجديد في جميع الأمصار باختلاف آفاقها، لا خصوص المصر الذي رئي فيه، ومرجعه إلىٰ كفاية رؤية الهلال في دخول الشهر لتمام أهل الأرض المشتركين في جزء من الليل، **وأن هذه الليلة ليلة أوّل الشهر عندهم**، لا الذين عندهم نهار في تلك الليلة، فإنه لا معنىٰ لان يقال إنّ هذه الليلة هي ليلة أول الشهر عندهم أيضاً بعد فرض أنّه عندهم نهار لا ليل، بل يكون أول دخول الشهر عندهم بعد ذلك النهار بالأولوية.

ومن جهة دلالة هذه الصحيحة علىٰ مورد الاستشهاد من جهتين بالعموم وبالصراحة أيضاً لا الاطلاق كانت أوضح الصحاح دلالة علىٰ المطلوب، وهو وحدة الآفاق حكماً في البلدان المتحدة في جزء من الليل. حتىٰ أن بعض من ادعىٰ انصراف روايات القضاء إلىٰ البلدان القريبة المتحدة الأُفق، قال هذه الصحيحة ليست مطلقة حتىٰ يدعىٰ الانصراف فيها، بل مصرحة بالعموم وبعدم الفرق بين البلاد البعيدة والقريبة.

وقد نوقش كما عرفت بصرف الاطلاق عن واقعه وحقيقته ومنعه في كل الروايات الصحيحة ـ حتىٰ أنهم جعلوا هذه الصحيحة المصرحة بالعموم من الروايات المطلقة ـ مع الاعتراف بأن

﴿ هذه الاطلاقات لا تقصر عن سائر الاطلاقات الواردة في أبواب الفقه ، والتي هي المعمول بها مع عدم المقيد والمخصص ، نوقش بصرف الاطلاق **بدعاوى متعددة متنافية فيما بينها** ، لأن ظهور الصحيحة ظهور واحد ، كل من يدعي الانصراف يقول إن الصحيحة ظاهرة فيما يقول .

الدعوىٰ الأُولىٰ : القرينة العقلية والنقلية علىٰ منعها ، وكون القول بأن الاطلاق الدال علىٰ وحدة الآفاق حكماً علىٰ خلاف المرتكزات العقلائية والعرفية ، وباعتبار أن ذلك يوجب شرخاً في الدين ، ويكون باعثاً للاختلاف الشديد في جميع النواحي الموجب لترك الجماعات وسقوط الأبهة والعظمة ، حيث إن مدعي ذلك يدعي ذلك في جميع الاطلاقات ، لا في خصوص اطلاق **صحيحة هشام بن الحكم** المتقدمة ، بل في **صحيحة أبي بصير** هذه أيضاً وجعلها من الروايات المطلقة .

والجواب عن هذه القرينة العقلية والنقلية أنك قد عرفت ما فيها العقلية والنقلية ، **وعرفت أيضاً أن القول** باتحاد الآفاق حكماً هو الموافق للمرتكزات العقلائية والعرفية ، **بل المخالف لها إنما هو القول بأن لكل أُفق حكم نفسه** . وقد عرفت أيضاً أن **صحيحة أبي بصير** نص في التعميم لا مطلقة .

الدعوىٰ الثانية : أن صحيحة أبي بصير بعد صراحتها في المطلوب وهو التعميم وكونها أوضح الصحاح في الدلالة عليه ، لا شك تكون دعوىٰ كون السؤال فيها عن (اليوم الذي يقضىٰ من شهر رمضان) ناظراً ومشيراً إلىٰ أن بعض الناس كانوا لا يصومون اليوم الذي يلي اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان إذا لم يروا الهلال في ليلته ، ولكن يقضون ذلك اليوم بعد انتهاء شهر رمضان ، وأن ذلك إنما هو فيما إذا رأوا هلال شوال بعد صيام تسعة وعشرين يوماً ، **ويدور ذلك ـ أي عدم صومهم لما بعد تسعة وعشرين من شعبان ـ بين كون عدم الصوم لغيم ونحوه يمنع من الاستهلال ، وبين كون عدم الصوم حتىٰ مع الصحو وخلو السماء من العلة وعدم رؤية الهلال ، وليس في الصحيحة ما يعين الثاني** ، فيتطرق الاحتمال الأوّل وهو عدم الصوم للعلة وهي الغيم **ومعه لا ينعقد الاطلاق في الصحيحة** لوجوب قضاء الصوم حتىٰ لو ﴾

ﷺ ثبتت الرؤية في أُفق آخر.

وتقدير العبارة أن الغيم يغطي البلدة فقط لا الأُفق الواحد، **فلا يكون المراد من قوله** (لا تقضيه إلّا أن يثبت شاهدين عدلين) إلخ إلّا الشاهدين العادلين من أهل الصلاة الذين هم من البلدان التي تكون في أُفقك من البلاد القريبة من بلدك، لا البعيدة المختلفة الأُفق معك. **ولا يكون المراد من قوله** (لا تصم ذلك اليوم الذي يقضىٰ إلّا أن يقضي أهل الأمصار) إلخ إلّا أنّه لا تقضه إلّا أن يقضي أهل الأمصار الذين يكونون في أُفقك من البلاد القريبة منك، لا الأمصار البعيدة المختلفة الأُفق مع أُفقك حتىٰ يكون لهذه الصحيحة اطلاق يتمسك به. **والنتيجة**: أنّه لا اطلاق لهذه الصحيحة يمكن التمسك به لإثبات أن الآفاق متحدة حكماً.

وهذه الدعوىٰ دعوىٰ غريبة وخلاف الظاهر، وليس في الصحيحة ما يدل عليها ولو اشعاراً إلّا أن يضاف إليها ما ذكر من النظر والإشارة، ويدّعىٰ أنه جزء من الصحيحة، فتحول دلالتها ـ بالتحميل لا باختيارها ـ إلىٰ ذلك، ثمّ يضاف إليه دوران الأمر في عدم الصوم بين الغيم والصحو وعدم الرؤية ثمّ يقال: وليس في الصحيحة ما يعين الثاني، فيتطرق احتمال عدم الصوم للعلة، ونتيجة ذلك عدم تحقق الاطلاق فيها. وهذا كله بعد أن نغمض أعيننا عن كونها مصرحة بالتعميم لا مطلقة، وبعد قبول كون الغيم يغطي البلدة التي لم ترَ الهلال هي فقط دون باقي بلدان الأُفق الواحد، وكل ذلك لا أساس له.

فأن ظاهر الصحيحة التي استدل به كل من قال بوحدة الآفاق حكماً هو: أن اليوم الذي من شهر رمضان المسؤول عن قضائه هو ذلك اليوم الذي ورد في عدّة صحاح أنه اليوم الذي هو بعد التاسع والعشرين من شعبان، أي عن صوم اليوم الذي هو الثلاثون من شعبان، **والذي لم يصوموه لعدم الرؤية**:

إما لغيم كما في رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن هلال شهر رمضان **يغم علينا** في تسع وعشرين من شعبان، فقال عليه السلام: لا تصم إلّا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه» الوسائل ج ١٠: ٢٩٣ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢. **وكما**

ﷺ

﴿ **في صحيحة إسحاق بن عمّار** قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان **يغم علينا** في تسع وعشرين من شعبان ، فقال : لا تصمه إلّا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه . . .» الوسائل ج ١٠ : ٢٧٨ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ، **وكذا غيرهما** . وليس في هذه الروايات أيضاً أنه يغم علينا في بلدنا دون بقية بلدان الأُفق الواحد ، فقد يكون الغمام قد غطىٰ الأُفق الواحد كله بل بقية الآفاق كما هو الغالب أيام الشتاء ، فيكون معنىٰ قوله عليه السلام : «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» أي بلد حتىٰ لو كان من آفاق أُخرىٰ .

أو كان عدم الصوم وعدم الرؤية لا لخصوص غيم أو علة ، بل السماء إمّا مصحية مطلقاً ولم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع كون السماء صافية ، **أو أن في السماء علة** ولم يرَ الهلال . والجامع أنه **لم يصم لعدم الرؤية** ، فصام المكلف تسعة وعشرين يوماً ورؤي هلال شوال ، **ثمّ جاءت بيّنة من خارج المصر من بلد قريب أو بعيد** وشهدت أن أهل البلاد الأُخرىٰ صاموا ثلاثين يوماً علىٰ رؤيته لا تسعة وعشرين ، **كما في صحيحة هشام بن الحكم** عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في من صام تسعة وعشرين ، قال : إن كانت له بيّنة عادلة علىٰ أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين علىٰ رؤيته قضىٰ يوماً» وهو ذلك اليوم الذي لم يصمه لعدم رؤية الهلال لعدم وجوده في أُفقه . **وكما في معتبرة عبيدالله بن علي الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : «سألته عن الأهلة ، قال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قال قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلّا أن تشهد بذلك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» وفي الوسائل (عبيدالله) بدل (عبدالله) و(يشهد) بدل (تشهد) . ذكر صدر هذا الحديث في الوسائل ج ١٠ : ٢٥٧ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٨ ، وذيله في ص ٢٦٦ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٧ . وذكره في الوسائل في الموردين عن التهذيب ٤ : ٤٥٥/١٦١ . وغير ما ذكرنا كثير من الروايات .

والمقصود أن اليوم المسؤول عنه الذي لم يصم هو هذا اليوم في بعضها لغيم . ودلالتها علىٰ ﴾

وحدة الآفاق واضحة ـ كما تقدم ـ وليس في بعضها ذلك ، كما في **صحيحة هشام بن الحكم ومعتبرة عبدالله بن علي الحلبي وصحيحة أبي بصير** التي هي محل الكلام هنا ، بل الذي فيها أن من صام تسعة وعشرين إن شهد له أن قوماً من أهل مصر من الأمصار صاموا ثلاثين يوماً علىٰ رؤيته أو ما بمعناها فهنا لابدّ من قضاء ذلك اليوم الذي لم يصمه وهو الثلاثون من شعبان ، **وأما أنه لم يصمه لعدم الرؤية لغيم** فليس في هذه الصحاح الثلاث ذلك والغيم عارض ، ولو كان لقيّد به ، وبما أنه لم يقيد فهذه الصحاح ظاهرة في أن الجو كان صحواً ، **فليس أنه ليس في هذه الصحاح ما يعين الصحو ، بل فيها ما يعين الصحو ، وقد يكون شكهم من جهة شبهة الرؤية** في بلاد أُخرىٰ ولو كانت بعيدة لقول حسّاب أو غيرهم . وعلىٰ تقدير أن عدم الرؤية كان لغيم فلا يمنع ذلك من الدلالة علىٰ وحدة الآفاق حكماً ، لعدم ما يدل علىٰ أنّ الغيم غطىٰ خصوص بلدته ، بل الغالب فيه أنه يغطي الآفاق لا الأُفق الواحد خصوصاً أيام الشتاء .

ومع التنزل فمن يقول إنّه ليس فيها ما يعين الصحو يقال له وليس فيها ما ينفيه ، فيمكن أن يكون ذلك مع الصحو ويمكن أن يكون ذلك مع العلة ، بمقتضىٰ الاطلاق ، وعلىٰ كل منهما تدل علىٰ وحدة الآفاق حكماً ، **فلا شك في انعقاد الاطلاق ، وهو مع امكان الصحو وامكان الغيم واضح ، ومع العلم بالصحو أيضاً واضح .**

بل حتىٰ مع العلم بالغيم والعلّة ، إذ ليس فيها أن الغيم والعلّة لبلدهم فقط ، فإن الغيم قد يغطي الآفاق بل القارات ، فلماذا التخصيص بكون العلة في خصوص البلد ، ومن أين جاء هذا التقييد ؟ ثمّ القول ومع كون ذلك للعلة لا ينعقد الاطلاق ؟ ! !

إذن فهذه الدعوىٰ مع غرابتها وضعفها في نفسها لكونها خلاف الظاهر ، ضعيفة من خمس جهات أُخر :

الجهة الأُولىٰ : أن الصحيحة ظاهرة في الصحو والغيم عارض ولو كان لقيد به .

الجهة الثانية : قوله : «وليس في الصحيحة ما يعين الثاني» ، فإن جوابه وليس فيها ما ينفيه فاطلاقه علىٰ فرضه ـ فرضاً غير محقق ـ قاض بوجوب القضاء ـ مع الغيم أو مع الصحو ولم يُرَ

الهلال ولو لعدم وجوده ـ ولو بالرؤية في بلاد بعيدة الأُفق عن بلد المكلف .

الجهة الثالثة : قوله فإذا جاء الاحتمال الأوّل وهو أن عدم الرؤية للعلة لا ينعقد الاطلاق ، فإنه حتّىٰ علىٰ ذلك لا يكون ذلك مانعاً من الاطلاق ، إذ إن الغيم والعلة ليس في الصحيحة أنها في بلدهم أو في أُفقهم دون بقية الآفاق ، فمع كون العلة لعدة آفاق كما هو المحقق خارجاً غالباً وخصوصاً أيام الشتاء تكون البيّنة التي تشهد من جميع أهل الصلاة الذين هم أو بعضهم من الآفاق البعيدة كافية في ثبوت الهلال ، ومقتضية لوجوب قضاء ذلك اليوم الذي هو يوم الشك الذي لم يصمه .

الجهة الرابعة : ليس في **صحيحة أبي بصير** كلمة المغيمة .

الجهة الخامسة : ليست **صحيحة أبي بصير** مطلقة ، بل هي مصرحة ونص في التعميم قرباً وبعداً كما يقوله العلّامة في المنتهىٰ علىٰ ما عرفت .

وعليه : فتخصيص جواب الإمام عليه السلام بالعلة دون الصحو ، **وبالعلة التي تكون في بلده فقط** دون بقية البلدان المتحدة معه بالأُفق أو المتقاربة ـ مع كون **صحيحة أبي بصير** خالية من كلمة الغيم أو العلة ـ تخصيص **تبرعي في كل الجهات ، وبلا مخصص ومصادرة علىٰ المطلوب** .

ولا شك أن دعوىٰ السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني وغيره (قدّس الله أسرارهم) بأن ذلك من جهة انصراف الصحيحة وغيرها إلىٰ البلدان القريبة كما هو المتعارف في ذلك الزمان ، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً وموهوماً . وليست **صحيحة أبي بصير** مطلقة حتىٰ يدّعىٰ فيها ذلك ، بل مصرحة بالعموم ، الّا أنه مع ذلك أقوىٰ مما أُدعي من هذه الدعوىٰ من جهة كونها خلاف الظاهر ، ومن التخصيص التبرعي فيها من عدة جهات . ومن هنا تعرف قيمة المناقشة لهذه الصحاح وأنها كلها مناقشات أوهن من بيت العنكبوت .

الدعوىٰ الثالثة : وكذا نقول أيضاً بعد وضوح دلالة الجملة الأُولىٰ في الصحيحة وهو قوله عليه السلام : «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متىٰ كان رأس الشهر» **علىٰ المطلوب** وهو اتحاد الآفاق حكماً ، **لا يرد عليها ما قيل : من أن ظاهرها هو الاكتفاء في**

﴿ الشاهد علىٰ الرؤية بكونه مسلماً وأنّه لا يعتبر فيه الإيمان ، ولا دلالة فيها علىٰ كفاية انبعاث الشهادة من أي بلد من بلاد المسلمين ، إلّا فيما إذا كان المراد بأهل الصلاة بلاد أهل الصلاة ، وكان المراد من (جميع) التي هي للاستغراق لا البدلية ولا وجه للتأويل أولاً ثمّ الاستدلال بما أُوّل .

فإنّه يردّ هذا القيل : أنّ الصحيحة صحيح دالة علىٰ كفاية أن يكون الشاهد مسلماً وعدم اعتبار الإيمان (وفي خصوص ما إذا كان مستضعفاً وغير معاند حيث يكون معذوراً علىٰ ما تقدم منا في كتاب القضاء والشهادات ١ : ٢٥٤) **إلّا أنه ليس معنىٰ دلالتها علىٰ ذلك أنها غير دالة علىٰ كفاية الشهادة من أهل أي بلد من بلاد المسلمين** بعيد الأُفق كان عن بلد المكلف أو قريب ، **فأنه ذكر في محله في أنحاء الدلالة :** أن من انحاء الدلالة ، **دلالة الاقتضاء** وعرفوها بأنها هي الدلالة التي يتوقف عليها صحة الكلام عقلاً أو شرعاً ، **ومثلوا للعقلي بقوله تعالىٰ :** ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَ ٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ**﴾ يوسف ١٢ : ٨٢ ، فإنه لا يصح عقلاً قوله تعالىٰ : ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ**﴾ التي هي الجدران والشجر والدواب . وكذا لا يصح عقلاً السؤال من العير في قوله تعالىٰ : ﴿**وَ ٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا**﴾ ، فإنه كيف يصح السؤال من الجدران والشجر والدواب والبعير عن صدق دعواهم . **فلذا لابدّ من أن يكون المراد بالآية المباركة ذلك الشيء الذي يصح عقلاً الكلام بتقديره** ، وهو السؤال من (أهل) القرية ومن (أهل) العير عن صدق قولهم . **ومثلوا للشرعي بقولك : (اعتق عبدك عني)** فإنه لا يصح شرعاً بمقتضىٰ قوله عليه السلام لا عتق إلّا في ملك ، وبمقتضىٰ قانون المعاوضة أيضاً ، إلّا أن يدخل العوض في كيس من خرج عنه المعوض ، فلا يصح أن يخرج العتق من مالك العبد ويكون المعوض هو براءة ذمّة المعتق عنه الآمر ، أو حصول الثواب للآمر ، بل لابدّ من براءة المعتق عنه الآمر أو حصول الثواب للآمر من أن يخرج العبد من الآمر نفسه لا من ملك مالك العبد ، فمعنىٰ قوله (اعتق عبدك عني) أنّه ملكني إياه ثم اعتقه عني بالوكالة في التمليك والعتق .

ومحل كلامنا وهو قوله عليه السلام : «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة ﴾

متىٰ كان رأس الشهر» **أوّلاً : لو كان مما يتوقف صحة الكلام فيه عقلاً** علىٰ أن يكون المراد من (أهل الصلاة) بلاد أهل الصلاة ومن (جميع) في قوله (جميع أهل الصلاة) البدلية لا الاستغراق حيث لا يعقل غير ذلك لا في الأوّل (فرضاً) ولا في الثاني ، لكانت دلالة الاقتضاء قاضية بان يكون المراد من (أهل الصلاة) بلاد أهل الصلاة ومن (جميع) البدل . **ولا يصح أن يقال** : إن اعتق عبدك عني باطل ، لأنّه لا يصح عتق عبد الغير عن غير مالكه شرعاً ، إذ لا عتق إلّا في ملك ، فلا معنىٰ لأن يؤوّل (ويقال ملكني إياه ثمّ اعتقه عني) **ثمّ يستدل به علىٰ الصحة** . **كما لا يصح أن يقال** : في الآية المباركة المتقدمة أنّه السؤال من القرية والعير باطل لأنّه يعقل السؤال منهما ولا يصح عقلاً فلا معنىٰ لأن يؤول ويقال إن معناه سل من أهل القرية وأهل العير ثم يقال إن معناه هو هذا أو يستدل به . **كما يقال في المقام لا معنىٰ لأن تؤول الجملة الأُولىٰ في الصحيحة ويستدل بما أُوّل فإن هذا ليس كما هو واضح لكل أحد ، بل من البديهيات تأويلاً ، بل الكلام دال علىٰ ذلك بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء دلالة واضحة .**

وثانياً : لا تتوقف صحة الكلام عقلاً علىٰ أن يكون المرادمن أهل الصلاة بلاد أهل الصلاة ، بل الكلام يصح بالشهادة منهم من أي بلد كانوا بمقتضىٰ العموم اللفظي المستفاد من (جميع) الذي قد عرفت أن الصحيحة مصرحة بالعموم قرباً وبعداً كما عليه عدة من الأصحاب ، وهو ظاهر الصحيحة .

والمقصود بيانه أن ما استدل به الأصحاب (قدّس الله أسرارهم) القائلون بوحدة الآفاق حكماً من المقطع الأوّل من هذه الصحيحة **إنما كان بالدلالة اللفظية علىٰ العموم ، ومع التنزل فبدلالة الاقتضاء** لا بتأويل الصحيحة ثمّ الاستدلال بها ، **وإلّا فيكون معنىٰ قوله** أهل القرية وأهل العير في قوله تعالىٰ : ﴿**وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَ ٱلْعِيرَ ٱلَّتِىَ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ**﴾ تأويلاً للآية لا أنها هي دلالتها الواقعية . ولا شك في أن ذلك هو دلالتها الواقعية وهو الذي يفهم منها ، **لا أنها دلالة بعد التأويل ، كما هو واضح** .

الدعوىٰ الرابعة : ثمّ إنه أيضاً بعد وضوح دلالة الجملة الثانية في الصحيحة وهي قوله عليه السلام :

﴿ **«لا تصم ذلك اليوم الذي يقضىٰ إلّا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فاقضه» علىٰ وحدة الآفاق حكماً** ، وبعد ما توضح منّا من معنىٰ قوله عليه السلام (جميع) في قوله : «من جميع أهل الصلاة) وأنه هو الجميع علىٰ البدل لا الاستغراق ، **يتوضح لك ضعف ما قيل أيضاً** من محاولات اسقاط الاطلاق المزعوم الذي لا وجود له ، لأن الصحيحة مصرحة بالعموم لا مطلقة حتىٰ يصرف جميع الهم لاسقاط الاطلاق ، ولو بتكثير الدعاوىٰ لا فقط غير المقبولة بل المتنافية فيما بينها (وما أكثر هذه الظهورات للكلام الواحد) **غفلة عن تنافيها فيما بينها الدال علىٰ عدم أساس لأي منها** ، بداهة أن ليس للكلام الواحد إلّا ظهور واحد .

فإنه قيل : إن ظاهرها ـ أي الجملة الثانية في الصحيحة ـ وجوب صوم ذلك اليوم بقضاء أهل جميع الأمصار **المغيمة من بلاد المسلمين وهو لا يمكن الالتزام به** ، ولذلك حمل الألف واللام في كلمة (الأمصار) الظاهرة في العموم الاستغراقي علىٰ العموم البدلي ليصير المعنىٰ : لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضي أهل أي مصر من الأمصار ، **ولكن هذا لا معين له** ، بل يدور الأمر بينه وبين أن يراد بالأمصار خصوص الأمصار القريبة من بلد المكلف الذي يتسير له الاطلاع علىٰ عمل أهلها عادة .

قلنا إنّ ضعف ذلك ظاهر ، وبلا حاجة إلىٰ بيان ، أوّلاً : ليس في الصحيحة كلمة المغيمة ، بل هي محملّة عليها فراجع .

وثانياً : أن مقتضىٰ العموم اللفظي هو أي مصر لوحدة السياق مع جميع أهل الصلاة ، ولا يدور الأمر بين الأمصار القريبة من بلد المكلف وغيرها ، ولو كانت القريبة هي المرادة لقيدها به وهو في مقام البيان ، وترك التقييد في مقام البيان دليل العموم . **ومع التنزل عن ذلك فمقتضىٰ دلالة الاقتضاء** هو تعيين أن يكون المراد من الألف واللام في كلمة الأمصار في قوله (إلّا أن يقضي أهل الأمصار) هو العموم البدلي أي (أي من أيٍ من أهل الأمصار) ، وهذا هو المعين له ، إذ لا يعقل أن يكون المراد وجوب الصوم عليك إذا صام جميع أهل الأمصار ، واعترف القائل بأنه لا يمكن الالتزام به ، فيتعين أن يكون المراد منه العموم البدلي لا الاستغراقي ، وذلك ﴾

﴿ أيضاً بدلالة الاقتضاء المعينة لهذا المعنىٰ .

وعليه : فلا يدور الأمر بين ذلك وبين أن يكون المراد بالأمصار خصوص الأمصار القريبة من بلد المكلف المتحدة الآفاق معه أو القريبة منه ، **فإن هذا الاحتمال** كما عرفت من الجواب علىٰ ما فصل في تقريبه السيد محمد حسين الحسيني الطهراني **لا أساس له ، وليس في صحيحة أبي بصير جملة** (الذي يتيسر له الاطلاع علىٰ عمل أهلها عادة) الذي هو معنىٰ أهل الأمصار التي يسرع الاطلاع علىٰ عمل أهلها فإنه أيضاً من القيود التبرعية . **وعليه** فلا يرتفع الاطلاق المراد للإمام عليه السلام ـ فرضاً ـ والغاية من كل ذلك رفعه لو كان هناك اطلاق والحال إنّه لا اطلاق ، بل عموم لفظي لم يكتفِ فيه بأهل الصلاة حتىٰ أضاف عليه السلام كلمة (جميع) وألحقه عليه السلام بقوله : «أهل الأمصار» فهو تصريح بالعموم وليس هناك أكثر شيء منه تصريحاً بالعموم ولذا صرح العلّامة فيه بأنّه نص في التعميم قرباً وبعداً ، المنتهىٰ ٩ : ٢٥٢ .

ثمّ إنّه قيل بالنسبة إلىٰ صحاح القضاء هذه أو صحاح البينة كما عبرّ عنها بعضهم سواء **صحيحة أبي بصير** هذه التي هي نص في التعميم أم **صحيحة هشام بن الحكم** المتقدمة أم الصحيحة الآتية ، **قيل إنها بعد التدبر فيها ـ الذي لم يتدبره فيها القائلون باتحاد الآفاق حكماً ـ يتبين أنها لا ربط لها بالمدعىٰ الذي ادعاه من استدل بها علىٰ وحدة الآفاق حكماً** ، لأن هذه الروايات تركز علىٰ نكتتين ، وهما اللتان اغرتا القائلين بوحدة الآفاق حكماً أنّها ـ أي هذه الصحاح ـ في صدد بيان وحدة الآفاق حكماً .

النكتة الأُولىٰ : اتحاد عدد الشهر بين سائر البلدان حتىٰ المختلفة الآفاق ، **ووحدة العدد لا تلازم وحدة مبدأ ومنتهىٰ الشهر** ، إذ يمكن فرضهما متقدمين في نقطة ومتأخرين في أُخرىٰ فيتساوىٰ العدد ، فلعل المبدأ والمنتهىٰ مختلف والعدد واحد ، فصرف وحدة العدد لا تدل علىٰ وحدة المبدأ والمنتهىٰ .

وبيان ذلك بسّطناه في الدليل العقلي ، إذ قلنا إذا تحرّك القمر من المحاق وخرج من تحت الشعاع وبدأ يرسل أشعّته علىٰ نقاط الأرض ، يدور بعد ذلك حول الأرض خلال ٢٩ يوماً و١٢

﴾

ساعة و٤٤ دقيقة ، وهذا الدور لا يمكن أن يختلف في الأمصار المختلفة ، فهي متّحدة العدد دائماً ويمكن تصور ذلك علىٰ مبنىٰ المشهور وغير المشهور .

بل الصحيح أن يترقىٰ ويقال : إنّه علىٰ مسلك غير المشهور يلزم عدم اتحاد العدد في البلدان المختلفة ، فهذه الروايات يمكن أن تعدّ دليلاً لقول المشهور ، وهي علىٰ مدعىٰ المشهور أدل .

وقد مرّ في الدليل العقلي تفصيل ذلك بالدّقة في النقض الرابع والخامس والسادس فراجع ، وبيّنا أنّ الشهر لو بنينا علىٰ ظاهر عبارات الهيئويّين وغيرهم من تساوي العدد في النقاط الأرضية المختلفة فذلك يتم علىٰ قول المشهور أيضاً ، غاية الأمر أنّ النقطة ذات المبدأ المتقدّم منتهىٰ الشهر فيها أيضاً متقدّم ، والنقطة ذات المبدأ المتأخر فالمنتهى فيها متأخّر أيضاً .

وأمّا علىٰ ما بنينا ولازم قاعدة دور القمر ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة ، فعلىٰ كلا القولين يلزم تماميّة الشهر في البقعة والنقطة التي تكون فيها ، ونقصانه في النقطة التي يتكوّن فيها في الشهر اللاحق ، كما تقدم مفصلاً هناك ، وحينئذٍ لابدّ من حمل روايات القضاء المزبورة علىٰ البلدان المتقاربة ، وإلّا لتم الشهر في كلّ شهور السنة وتوالت الشهور التامة .

فإذا تعين حملها علىٰ المتقاربة الأُفق كانت دليلاً علىٰ الاعتبار باختلاف الأُفق وفق قول المشهور ، كما تقدم أيضاً عدم تعاقب نقاط النقص والتمام علىٰ بقعة واحدة لاختلاف نقاط مبدأ التكوّن في الشهور .

النكتة الثانية : أنّ ثبوت الهلال موضوع يأتي فيه الاختلاف والتشاجر والوسوسة في هذه الأزمان ، وكذا في السابق أيضا . فالرويات في المقام تغلّظ في شرطيّة عدم الريبة في البيّنة العادلة ، كالتعبير «إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف» .

والقرينة علىٰ ذلك الروايات العديدة التي تشدّد في التثبّت في الرؤية ونفي الشك ، وأن يكون بشكل قطعي حسّي ، لا أنّها في صدد إطلاق الرؤية والقضاء .

وهذه النكتة هي التي تركز عليها صحيحة أبي بصير ، فقوله عليه السلام : «عدلان من جميع أهل

الصلاة» فيه احتمالان :

الاحتمال الأوّل : أن عدالتهما ثابتة من جميع أهل الصلاة ، فلا يثبت الهلال بشهادة الرجلين النكرتين ، وهذا نوع من التشدّد في التثبيت والتروّي للحكم بثبوت الهلال ، فليس الاطلاق في بلد الرائي ونفس الرائي .

الاحتمال الثاني : أن قوله عليه السلام «من جميع أهل الصلاة» ليس قيداً لـ «عدلان» وإنما هو قيد لـ «شاهدان» مع أنّ الظاهر من اللفظة ليس كذلك . لكن لو تنزّلنا فمع ذلك لا تدل الرواية على المدّعى . . .» (رؤيت هلال ٢ : ١٣٤٣ ـ ١٣٤٥) .

والجواب عن ذلك : أن هذه الصحيحة وهي **صحيحة أبي بصير** بما أنّها نص في التعميم احتاجت إلى أن تحمّل ما لا تطيق أكثر من غيرها ليصرف كونها نصاً في التعميم ، فأُضيف إليها مقدار صفحتين إلى نصها بدعوى أنها ظاهرة في ذلك وكذا غيرها من الصحاح ، **وكل ذلك بل الكلمة الواحدة** إذا حملّت على الصحيحة ولو كلمة «المغيمة» بآن أنها تحميل وبآن أن النتيجة المتوخاة منها بعد التحميل نتيجة تحمّلية ، ولا مانع من أن تدل الرواية على المعنى الذي يراد بعد التحميل المذكور ، إلّا أنّها ليست ظاهرة عندنا وعند الآخرين ولا عند الناس إلّا في ما هي ظاهرة فيه من غير تحميل ، وهو الذي فهمه العلّامة قدس سره في المنتهى ٩ : ٢٥٢ ـ وغيره ـ حين قال : إنّها نص في التعميم قرباً وبعداً . وكل ما ذكر مما يخالف هذا الظاهر ليس له أي أثر وأي قيمة ، إلّا أن يقنّع المحمّل نفسه بذلك حتّى يدفع بتوهمه هذا ما يمليه عليه حكم القانون الفطري الآلهي ويريح ضميره بذلك ، ويكون قد أجاب عنها ؟ !

فيشبه ذلك ما قاله الشيخ حسن القديري حين رده لهذه الصحيحة : **بأنه لا يمكن التعبد في التكوين** كما ردّ بذلك **صحيحة هشام بن الحكم** التي قبلها ؟ ! **(رؤيت هلال ٢ : ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠)** .

فإن الشهر القمري الهلالي الشرعي أناطه الشارع بالرؤية ، وإن كانت الرؤية مأخوذة على نحو الطريقية لا الموضوعية ، فإذا رُئي الهلال صار الشهر القمري الهلالي شرعياً . وهذا على

ﷺ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه **يوجب قهراً عدم تساوي عدد الشهور بين سائر البلدان** المختلفة الآفاق ، وبالأخص بناء علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه ، إذ يمكن أن يرىٰ الهلال ليلة الجمعة في استراليا لا غير ، ويرىٰ ليلة الأحد في ايران في الشهر الأوّل في حين أنه في الشهر الثاني يرىٰ في استراليا وايران من أوّل ليلة كما هو المشاهد بالعيان حينما يكون ارتفاع الهلال في الأُفق ليس قليلاً بخلاف ما إذا كان ارتفاعه قليلاً ، فإن لا يُرىٰ إلّا في استراليا ، وهذا قد تكرر لمسه باليد . فالشهر في استراليا ٣٠ يوماً وفي ايران ٢٩ يوماً ، والمراد بالشهر في صحاح القضاء ليس هو إلّا الشهر القمري الشرعي لا ما ذكر من الشهر القمري الحسابي ، أوّل الشهر الحقيقي الاقتراني الذي هو كما قال الهيئويون ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة ، فراجع ما ذكرناه في المقدمات العلمية التي لها دخل في تحرير محل النزاع ، والتي ذكرناها قبل الدخول في أدلة الطرفين ، فيكون عدد أيام الشهر الذي كان في استراليا ليلة الجمعة ٣٠ يوماً ، وعدد أيام الشهر في الشهر الذي كان في ايران ليلة الأحد ٢٩ يوماً ، **فأي نكتة هذه التي تريد أن تبيّنها صحاح القضاء أو صحاح البيّنة لم يدركها القائلون بوحدة الآفاق حكماً وادركها القائل بالتأمل والتدبر في هذه الصحاح ؟ ! . فالتدبير في صحاح القضاء أو صحاح البينة يقتضي صحة ما ذكره القائلون بوحدة الآفاق حكماً علىٰ عكس ما ذكر المجيب عن هذه الصحاح** ، وما ذكر من النكتة المذكورة ناتجة من عدم التدبر في صحاح القضاء وكذا النكتة الثانية الآتية ناتجة من عدم التدبير في صحاح القضاء .

وبهذا يتضح أن ما ذكر في **صحيحة أبي بصير** ليس تعبداً في التكوين ، بل تعبد فيما جعله الشارع من الشهر الهلالي الشرعي المنوط بالرؤية ، وهو خلاف الشهر الهلالي الفلكي الحسابي علىٰ ما تقدم منا فيما ذكرناه من المقدمات العلمية في تحرير محل البحث قبل التعرض لأدلة القولين .

وأما النكتة الثانية فهي ليست إلّا التركيز علىٰ حجية البينة ، وأنها يعتبر فيها أن لا تكون معارضة حكماً وهو الذي تقدم عند ذكر العلّامة دليل بعض علمائنا الذين لم يسمهم علىٰ ﷺ

﴿ وحدة الآفاق حكماً المتقدم ص ٢٨٤ ج ١٥ **من الواضح** وأجبنا **عنه في محله** وقلنا إنّ السؤال عن هذه الصحيحة عن القضاء لا عن شرائط البيّنة ، والجواب عن القضاء يقتضي أن يكون المراد من أهل مصر أهل أي مصر . وأجبنا بجواب ثانٍ عن ذلك أيضاً ، وقلنا لو فرض أن الصحيحة في مقام بيان التركيز علىٰ حجية البينة وأنّه يعتبر فيها أن لا تكون البيّنة معارضة حكماً ، فهذا لا يمنع من أن يكون لها مع ذلك اطلاق ، لأن معنىٰ كون المتكلم فى مقام البيان ـ من هذه الجهة التي يقال إن الإمام عليه السلام ليس في مقام بيانها ، بل في مقام بيان التركيز علىٰ عدم وجود معارض حكمي للشهادة ـ كما يقوله السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره هو : أنّه ليس المراد من كون المتكلم في مقام البيان كونه كذلك من جميع الجهات والنواحي ، ضرورة أن مثل ذلك لعله لم يتفق في شيء من الآيات المباركة والروايات الشريفة ، ولو اتفق فهو في مورد نادر جداً . **فالمراد من كونه في مقام البيان** هو أنه يلقي كلامه علىٰ نحو ينعقد له ظهور فى الاطلاق ، ويكون حجة علىٰ المخاطب علىٰ سبيل القاعدة ، وهنا وفي محل الكلام ألقىٰ الإمام عليه السلام كلامه علىٰ نحو له ظهور في الاطلاق ، وصح الاحتجاج به من المتكلم علىٰ السامع ومن السامع علىٰ المتكلم ، وإن كان الإمام عليه السلام ـ فرضًا ـ في مقام بيان التركيز علىٰ حجية البينة ، وصحة احتجاج المتكلم علىٰ السامع لو لم يصح أو لم يفت بوجوب الصوم موجوداً وحجة ، وصحة احتاج السامع علىٰ المتكلم لو أراد معاقبة علىٰ فتواه بوجوب القضاء لو كان في الواقع لا يجب القضاء ، فاستلزم القول بوجوبه التشريع المحرم لصح من المفتي بالوجوب الاحتجاج علىٰ المتكلم بأنك أنت قلت فصم ذلك اليوم ، وكان الاحتجاج صحيحاً فأي نكتتين هذين تمنعان من الاطلاق لم يلتفت ولم يتدبر في فهمها القائل باتحاد الآفاق حكماً ؟ !

الدليل الثالث علىٰ صحة القول باتحاد الآفاق حكماً

صحيحة إسحاق بن عمّار ، قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصمه إلّا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه . . .»
﴾

ﷺ الوسائل ج ١٠ : ٢٧٨ باب ٨من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ، التهذيب ٤ : ٤٩٣/١٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٤/٧٣ .

وهي مطلقة ودالة على أن الرؤية في أي بلد قريب أو بعيد تكفي لغيره من البلدان ، **ولو كان المراد خصوص البلد القريب للزم على الإمام**عليه السلام **وهو في مقام البيان ذكره ولم يذكره** ، ومعنى ذلك عدم اعتباره ، إذ إن ترك التقييد في مقام البيان دليل العموم .

دعاوى صرف الاطلاق :

الدعوى الأُولى : الاشكال **على ذلك بالقرائن العقلية والنقلية** المدعاة على صرف الاطلاق عن واقعه وحقيقته ، وكذا كون القول بدلالة الصحيحة بالاطلاق على اتحاد الآفاق حكماً بما أنه خلاف ذوق العقلاء وعلى خلاف المرتكزات العقلائية والعرفية باعتبار ما توجبه من السلبيات بنظر القائل ، فالاطلاقات حينئذٍ لأجل كل ذلك منصرفة إلى خصوص البلاد القريبة المتحدة الأُفق مع أُفق المكلف .

فهذه القرائن العقلية والنقلية ، وكذا كون الاطلاق على خلاف المرتكزات العقلائية والعرفية ، كل ذلك تقدم الجواب عنه عند ذكر صحيحة هشام بن الحكم وهي الصحيحة الأُولى الدالة على اتحاد الآفاق حكماً .

الدعوى الثانية : على أن اطلاق الصحيحة هذه منصرف وممنوع فهو : **أن مرجع جواب الإمام**عليه السلام في هذه الصحيحة ورواية **عبدالرحمن الآتية** وهي الدليل الرابع على وحدة الآفاق حكماً هو أنّه عندما يستر مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان بالغمام ونحوه الذي هو عدم وجوب صوم ذلك اليوم الذي هو يوم الشك أنه من رمضان أو من شعبان إلّا إذا شهد أهل بلد آخر على رؤية الهلال تلك الليلة ، فحينئذٍ يجب قضاء ذلك اليوم ، **مرجع هذا الجواب بمقتضى مناسبات الحكم والموضوع إلى أنّه إذا زال الشك في وجود الهلال في أُفق البلد في تلك الليلة لرؤية أهل بلد قريب من بلد المكلف الشاك** في ذلك اليوم ، بحيث استكشف من ذلك وجوده في أُفق المكلف وكونه مستوراً بالسحاب ، **لزم القضاء** ، وعلى هذا فلا اطلاق

لكلمة (البلد) شامل للبلد البعيد المختلف الأُفق مع بلد المكلف ؟

وجوابه : أن معنىٰ الروايتين وظاهرهما أنّه إن لم يمكننا معرفة أوّل الشهر الذي جعله الشارع ملاكاً لدخول الشهر وهي الرؤية لمانع من غيم فما هو العمل ؟ وإذا كان ذلك في ليلة ثلاثين شعبان فهل نصوم أو لا ؟ **والجواب الذي أجابه الإمام**عليه السلام في هاتين الروايتين هو عدم الحكم عند عدم الموضوع ، فما لم يعرف ما جعله الشارع المقدس ملاكاً لدخول الشهر لا يجب الصوم ، فلا يجب صوم الثلاثين من شعبان علىٰ أنّه من رمضان إلّا أن يثبت ما جعله الشارع المقدّس ميقاتاً للناس وهو ثبوت ما جعله الشارع ملاكاً لدخول الشهر وهو رؤية بلد آخر للهلال بما يثبته شرعاً ، فإن ثبت ذلك فيما بعد فاقض هذا اليوم الذي كان حكمه الظاهري هو عدم وجوب الصوم ، ومقتضىٰ اطلاق قولهعليه السلام (بلد آخر) معناه أي بلد آخر . وتقييده بما تكون الرؤية فيه ملازمة لوجود الهلال في بلدكم ولكن مستور بالغمام تقييد ليس في الصحيحتين أي أثر منه ، ولو أراده لقالعليه السلام (رؤية بلد قريب) بدل (رؤية بلد آخر) ، ولم يقل ذلك . وهذا هي مناسبات الحكم والموضوع التي تكون مقتضية لظهور الروايتين في رؤية أي بلد آخر ، وهي التي تكون كاشفةعن عدم وجود أي مناسبات للحكم والموضوع غيرها ، ولو كانت لبينت كما بينانحن ما هي مناسبات الحكم والموضوع المقتضية لظهور الصحيحتين برؤية أي بلد آخر ولو بعيداً ولا اختصاص له بالقريب . **مضافاً إلىٰ غلبة أن يكون الغمام وخصوصاً أيام الشتاء قد غطىٰ القارات والآفاق** ، لا خصوص بلدة معينة الذي هو نادر جداً . مضافاً أيضاً إلىٰ أنّه لو كان الجو صحواً ولم نرَ الهلال ولم نصم وشهد أهل بلد آخر ولو بعيداً أنهم رأوا الهلال تلك الليلة وجب القضاء أيضاً .

وعليه : فيكون غير ما ذكرنا **ليس إلّا عدة** تقييدات تبرعية تحميلية ـ وليس في الصحيحة حتىٰ اشعار بها ـ **لأجل تأويلها وإرجاع السؤال والجواب** بدعاوىٰ من مناسبات الحكم والموضوع التي لم تبيّن ، والتي هي قائمة علىٰ العكس أيضاً خصوصاً مع عدم بيانها ، فكيف تكون دالة علىٰ أنّه **إذا زال الشك في وجود الهلال في أُفق البلد في تلك الليلة لرؤية أهل بلد**

.....

قريب من بلد المكلف . فإنه يقال في الاستفهام عن كون ذلك مقتضياً لتخصيص زوال الشك برؤية أهل بلد قريب . **وأنه ما هو الدليل على هذه الدعوى ؟ ! وعلى هذا التخصيص ؟** وعلى هذا التأويل ؟ ! وعلى هذا التحميل ؟ ! مع أنه ليس في الصحيحة ذلك ولو بنحو لاشعار ؟ ! ومن قال إنّه بزوال الشك عن وجود الهلال في أُفق البلد ؟ ! ولماذا لا يكون مرجع ذلك إلى وجود ما يكشف عن دخول الشهر ولو لرؤية الهلال في أُفق آخر ، خصوصاً مع غلبة أن يغطي الغمام الآفاق في أيام الشتاء . كما لو زال الشك برؤية الهلال في خراسان لمن كان في بغداد . فما هو المخصص برؤية الهلال في بلد قريب . **والمقصود من كون هذه قيود تبرعية** أنّها ناتجة من تطبيق الرواية على معنى وأخذ خصوصية غير دخلية فيه في معنى الرواية ، كتطبيق الإنسان على الإنسان الأبيض وأخذ البياض فيكون فيه ، والحال إنّه ليس للبياض أي دخل في إنسانية الإنسان . فأخذه فيه تبرع من الآخذ . ولو كان المراد من معنى الإنسان هو خصوص الإنسان الأبيض لقيده القائل به ، والحال إنّه لم يقيده ، فكذا في المقام لو كان المراد من البلد الآخر هو خصوص البلد القريب لكان عليه عليه السلام تقييده به ، **فلماذا لم يقيد الإمام عليه السلام** مع كونه في مقام البيان ؟ ! ويكفي في التقييد إضافة كلمة (قريب) تضاف بعد قوله (بلد آخر) وقبل قوله (فاقضه) بأن كان يقول (فإن شهد أهل بلد آخر قريب فاقضه) بل يستعيض عن كلمة (آخر) بكلمة (قريب) . **فلماذا لم يقل عليه السلام ذلك لو كان مراده ذلك ؟ !**، فإن ذلك بلا شك يكون موجباً للاغراء بالجهل ، وحاشاه من ذلك . إلّا إذا كان هناك ما يدل عليه وليس هنا أي شيء دال عليه . **بل الدليل على عكسه ، فإن ترك الاستفصال دليل العموم** . والظاهر من الصحيحة أنّ الرؤية إذا كانت في أي بلد متحد الأُفق مع بلد السائل أو مختلف الأُفق معه كافية في وجوب القضاء . وهذا هو الجواب فكيف يكون مرجع الجواب إلى عكسه ؟ ! .

نعم ، لو فرض وجود هذه التقييدات التي ذكرت في هذه الدعوى في متن هذه الصحيحة طبعاً لا يكون للصحيحة اطلاق شامل للبلد البعيد المختلف الأُفق عن بلد المكلف ، ولما تكلف دعوى ايجادها بعنوان مناسبات الحكم والموضوع ، ولكن ما ذكر ليس في الصحيحة

شيء منها ، وليس في المقام إلّا تقييدات تبرعية ، فإن ظاهر الصحيحة أن ليلة الثلاثين من شعبان كما هو الغالب وخصوصاً أيام الشتاء قد تكون السماء مملوءة بالسحاب بحيث لا يمكن الاستهلال ، فما هو التكليف الشرعي للسائل ، فأجاب عليه السلام لا يجب الصوم إلّا إذا رأيته ، فإذا لم ترَ للسحاب الذي يمكن أن يكون قد غطىٰ بلدك ويمكن أن يكون قد غطىٰ أُفقك ، ويمكن أن يكون قد غطىٰ عدة آفاق كما هو الغالب أيام الشتاء وهو المشاهد بالوجدان ، فلا يجب الصوم . **ولكن لهذه الكبرىٰ** الكلية في ذلك الزمان التي لم تكن طرق التواصل الاجتماعي متاحة بأي صورة من الصور **استثناء ، وهذا الاستثناء هو** : أنّه إذا تبيّن فيما بعد بزمان طويل أو قصير أن في تلك الليلة رُئي الهلال بما يثبته من الشهادة شرعاً في بلدة من البلدان ، بأن جاء قوم من شرق بلادكم أو غربها أو شمالها أو جنوبها من أُفقكم أو من الآفاق الأُخرىٰ ، أو أنتم ذهبتهم إليهم أو التقيتم في موسم الحج في مكّة المكرمة أو المدينة المنورة ، وثبت أنّهم رأوا الهلال في تلك الليلة ، فحينئذٍ يجب قضاء ذلك اليوم . **وهذا واضح الدلالة علىٰ أن للآفاق المختلفة اختلافاً كبيراً حكماً واحداً ، وإلّا لقيّد عليه السلام ـ وهو في مقام البيان ـ البلد الآخر بالبلد القريب فقط وفقط ، المتحد الأُفق مع بلدالمكلف أو القريب منه الذي تلازم الرؤية فيه الرؤية في بلد المكلف ، ولم يقيد عليه السلام . فإلىٰ أي اتجاه دحرجت** دلالة هذه الصحيحة ؟ ! **وليست هذه الصحاح المطلقة واحدة** ليغض النظر عن الدعاوىٰ غير المقبولة علىٰ عدم اطلاقها بادعاءات من هنا وهناك ، **بل هي عدة صحاح** ، وهل يمكن أنها كلها تقبل دعاوىٰ عدم الاطلاق فيها ، **هذا بعد عدم وجدانهم أي مقيّد لها ، ولو كان هناك مقيد لها لماكان يتوقف عن** تقييدها بالبلد القريب ، ولما التجأ إلىٰ التبرع بمقيدات لها لتدل علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه بدعوىٰ أنها تقتضيها مناسبة الحكم والموضوع الغير المبينة ، **فإنّ أقوىٰ اطلاقٍ في الروايات في جميع أبواب الفقه قيده** الأصحاب بمقيدات عديدة ، وهو قوله عليه السلام : (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء) ومع ذلك قيّد بعدة مقيدات .

ولكن لمّا لم يوجد أي مقيد بالبلد القريب في المقام، ولو كان الحكم في الواقع هو كون الملاك خصوص الرؤية في البلد القريب، لما كان يصح من الأئمّة المعصومين عليهم السلام عدم بيان المقيد في صحيحة واحدة، فكيف بعدم بيان المقيد في عدّة صحاح أقلها ثلاثة ـ بل صرح في بعضها بالعموم وبعدم الفرق بين البلاد القريبة والبعيدة **كصحيحة أبي بصير** ـ وهم عليهم السلام في مقام البيان، بل لكان اللازم ذكر مقيدات في هذه الصحاح، والحال إنّه ليس هنا أي مقيد ولا في صحيحة واحدة من هذه الصحاح لا متصل ولا منفصل.

وعليه فالمناقشات المتعددة في كل صحيحة من هذه الصحاح المطلقة لدفع كونها في مقام البيان من هذه الجهة لدفع تحقق الاطلاق، التي لا صلاحية لواحدة منها في زحزحة الاطلاق عن محله لا صغرىٰ ولا كبرىٰ بعد عدم ورود أي مقيد له، تكشف كشفاً قطعياً عن حجم تحكم قياس بزوغ الهلال بطلوع الشمس وغروبها، ولذا بعد ارسال مجموعتي جواب من السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره إلىٰ المستشكل **وهو السيد الحسيني الطهراني** بما عرفت من الإشكالات لم يقتنع وبقي علىٰ رأيه المتحكم فيه القياس المذكور الذي قد عرفت فساده وكونه مع الفارق، ويتوضح أكثر فيما بعد إن شاء الله، والمتحكم فيه أيضاً فساد القول بوحدة الآفاق، وايجابه الاختلاف الكثير في جميع النواحي، والباعث علىٰ ترك الجماعات وسقوط أُبهة الإسلام وعظمته وبروز قرن الشيطان وأياديه، الباعث كل ذلك علىٰ عدم سماع دليل القول بوحدة الآفاق ولو في مرحلة العقل الباطني ومرحلة إلّا شعور، **ولذا ترك السيد الأُستاذ قدس سره جوابه** ولم يجبه علىٰ مجموعته الثالثة.

وأمّا دعوىٰ وجود ما يدل علىٰ عدم الاطلاق في كلام الإمام عليه السلام في هذه الصحيحة وفي رواية عبدالرحمن الآتية، **فلا حاجة إلىٰ التقييد في رفع الاطلاق بأن يقال**: إنّ مرجع قوله عليه السلام: (فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه) إلىٰ أنّه (إن لم ترَ الهلال في بلدك وشهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه) ولا إشكال في انعقاد الاطلاق له ـ بلحاظ كون عدم الرؤية في بلد المكلف من جهة اختلاف أُفقه عن أُفق بلد الرؤية ـ لو لم يكن كلامه عليه السلام مسبوقاً بالسؤال عن

حكم يوم الشك فيما إذا لم يرَ الهلال في ليلته من جهة وجود الغيم ، وأما مع كونه مسبوقاً بالسؤال عن حكم يوم الشك فيما إذا لم يرَ الهلال في ليلته من جهة وجود الغيم ، وأما مع كونه مسبوقاً به ـ كما في الروايتين ـ فيمكن المنع من انعقاد الاطلاق له ، لاحتفافه بما يصلح للقرينية أي ما يصلح أن يتكل عليه المتكلم في إرادة عدم الاطلاق ، بل يقرب دعوىٰ كون المتفاهم العرفي منه هو إرادة خصوص الصورة المذكورة في السؤال ، وكأنه قال عليه السلام : (فإن لم ترَ الهلال في بلدك لما ذكرت من جود الغيم وشهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه) .

فهذه الدعوىٰ لا دلالة فيها علىٰ عدم الاطلاق في كلام الإمام عليه السلام بوجه ، فإنه مع فرض التنزل واختصاص الجواب بخصوص موضوع السؤال فأي **معين ، وأي مخصص لكون السؤال هو عن بلده ـ الغائم وحده دون غير من البلدان القريبة منه والبعيدة عنه الغائمة** ـ حتّىٰ يكون جواب الإمام عليه السلام مختصاً بثبوت الهلال في البلدان القريبة منه ؟ ! **فهل إن الغمام قد ذكر في الصحيحة أنه غطىٰ بلدة المكلف فقط وفقط دون غيرها من البلدان ؟ ! القريبة منها أو هي والبعيدة عنها ؟ ! فربما الغمام غطاها وغطىٰ الآفاق المختلفة عنها أيضاً كما هو الغالب أيّام الشتاء والمشاهد بالوجدان ، فكيف يكون قوله** عليه السلام : (إن شهد أهل بلد آخر فاقضه) مختصاً بالبلدان المتحدة الأُفق مع بلد المكلف أو القريبة منه ؟ ! أليس إن كان الجو غائماً عندنا في العراق وجاء من شهد برؤيته شهادة شرعية مقبولة في ذلك اليوم ، ولو كان مجيؤه وشهادته الشرعية المقبولة بعد مدة شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل ، سواء جاء من مصر أم من تونس أم من استراليا أم من خراسان أم من الهند أم من باكستان أم من افغانستان التي الأربعة الأخيرة منها طريق حجهم من طريق البرّ من العراق ـ الذي إسحاق بن عمّار منه لأنّه كوفي ـ أو كان الالتقاء في مكّة أو المدينة أيام الحج . وشهدوا بأنهم صاموا ثلاثين يوماً علىٰ الرؤية من ذلك اليوم الذي هو اليوم الغائم عندنا في العراق ، بعد أن شهد من جاء من قم ومن طهران ومن غيرهما بعدم رؤية الهلال ذلك اليوم لغيم عندهم متصل مع غيمنا في العراق وسوريا ولبنان . **أليس يصدق (شهد أهل بلد آخر فاقضه)** . ثمّ إن السؤال عن حكم يوم الشك الملحوق بقوله : (فيما

﴿إذا لم يرَ الهلال في ليلته) من جهة وجود الغيم ، ولم يذكر السؤال عن حكم يوم الشك الذي غير ما بعده ، فمن أين جاءت هذه الاثنينية ؟ !

ودعوىٰ أن مجيء البيّنة علىٰ رؤية الهلال من البلدان البعيدة كان قليل الحصول في تلك الأزمنة ممنوع جزماً ، **فما هو الدليل** من القرآن أو السنة أو غيرهما علىٰ تخصيصه ـ أي تخصيص الشهادة ـ بخصوص الشهادة من البلد القريب المتحد الأُفق مع أُفق المكلف أو القريب منه ؟ ! !

مع أن هذه الدعوىٰ تنافي الدعوىٰ الأُولىٰ وتكذبها ، ولا يمكن أن يكون للصحيحة الواحدة والكلام الواحد ظهوران ، فادعاء الدعوىٰ الأُولىٰ ووجود عدة مقيدات تقتضيها مناسبة الحكم والموضوع كيف يتماشىٰ مع وجود ما يدل علىٰ التقييد في كلام الإمام عليه السلام ؟ ! **إلّا أن المهم عند مدعي هذه الدعاوي وحدة الهدف** ، وهو صرف الاطلاق عن حقيقته وواقعه ، وأما تنافيها فيما بينهما فقد لا يلتفت إليه ، والدال ذلك علىٰ عدم ظهور الصحيحة في كل منهما ، **فكيف يكون كل منهما ظاهراً** ؟ ! ، علىٰ أن كثرة الوجود كما ذكر في الأُصول لا توجب الانصراف ، وانما الذي يوجبها كثرة الاطلاق .

ومن ذلك تعرف ما في الدعوىٰ الثالثة لصرف الاطلاق مسبقاً وقبل الوصول إليها .

الدعوىٰ الثالثة :

ثمّ إنّه ولأجل دفع الاطلاق أيضاً قيل إن الإمام عليه السلام في مقام بيان أمر آخر ـ لا أنه في مقام بيان ثبوت أوّل الشهر في بلد المكلف بثبوت رؤية الهلال في بلد آخر مطلقاً ـ **وهذا الأمر الآخر هو** أن صوم شهر رمضان أداء أو قضاءً لابدّ فيه من ثبوت دخول الشهر بالرؤية ، وفي ليلة الشك إن رآه المكلف نفسه صام بنية شهر رمضان ، وإلّا لم يصمه بهذه النية ، وإن لم يرَ الهلال ولم يصم ، فإن شهد أهل بلد آخر علىٰ رؤيته **أي شاعت رؤيته بينهم** ـ لا مجرد شهادة اثنين منهم بالرؤية ـ قضىٰ ذلك اليوم ، وإلّا فلا مورد للقضاء .

وهذا هو نفس دعوىٰ كون الإمام عليه السلام في مقام التركيز علىٰ حجية البينة وأن لا تكون البينة ﴾

﴿ **معارضة بمعارض حكمي** ، وتقدمت هذه الدعوىٰ والجواب عنها في تقريب ما قاله العلّامة في التذكرة عن بعض علمائنا الذين قالوا بوحدة الآفاق حكماً ، **وقلنا إن هذه الدعوىٰ** ـ أي دعوىٰ التركيز علىٰ حجية البينة ـ لا يمكننا قبولها ولا نرىٰ أنّها صحيحة ، ولا يمكننا المساعدة عليها بوجه . وذكرنا هذه الدعوىٰ والجواب عنها **مفصلاً** أيضاً عند التعرض **لصحيحة هشام بن الحكم** الدالة علىٰ وحدة الآفاق حكماً ص ٢٨٣ ج ١٥ من الواضح .

والخلاصة وملخص الجواب عنها ثانياً ـ غير ما ذكرناه مفصلاً سابقاً ـ هو أوّلاً : أن لسان هذه الصحيحة **وهي صحيحة إسحاق بن عمّار** هو ليس لسان ما دل علىٰ قبول أصل الشهادة والبينة في الهلال أو عدم قبولها ، كالروايات الواردة فيما يثبت الهلال في الباب الحادي عشر من أبواب أحكام شهر رمضان من الوسائل وهي سبع وعشرون رواية ، الوسائل ج ١٠ : ٢٨٦ ـ ٢٩٢ ، وليس منها هذه الصحيحة وهي **صحيحة إسحاق بن عمّار** ، بل لسانها لسان القضاء ، وأن أهل البلدة إذا لم يروا الهلال مع الغيم ، وكان قد صام أهل مصر آخر ثلاثين لرؤيته أو شهدوا أنهم رأوه ، لابدّ من قضاء يوم الشك الذي كان . وهي بهذا اللسان مطلقة ودالة علىٰ كفاية شهادة أهل المصر الآخر في ثبوت الهلال في بلد المكلف ، ولو كان المصر الآخر بعيد الأفق عن بلد المكلف ومختلفاً معه اختلافاً كبيراً ، وإلّا لما حسن ترك الاستفصال من الإمام عليه السلام .

وثانياً : أن كون الإمام عليه السلام في صدد بيان التركيز علىٰ حجية البينة ، وأنها يجب أن لا تكون معارضة حكماً ، لا يمنع من انعقاد الاطلاق وصحة الاحتجاج به ، **لأنه ذكرنا في محلّه تبعاً للسيد الأُستاذ السيد الخوئي** قدس سره **في موسوعته ٤٦ : ٥٣٤** أن الملاك في تحقق الاطلاق هو صحة الاحتجاج به من المتكلم علىٰ المخاطب ومن المخاطب علىٰ المتكلم ، **وإلّا فلا تكاد تجد في العالم** اطلاقاً في نص من جميع الجهات . **فمعنىٰ كون المتكلم في مقام البيان هو أن يُلقي كلامه بنحو ينعقد له ظهور في الاطلاق ، ويكون حجة علىٰ المتكلم والمخاطب** ، ولذا لا ينافي الاطلاق التقييد بدليل منفصل كما في قوله تعالىٰ : ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾ فانه قيد هذا الاطلاق بعدة مقيدات ، ومع ذلك لا ينافي اطلاقه ، فإنه قيّد حلية البيع بغير المجنون والسفيه ﴾

﴿ والصبي مستقلاً في مال نفسه . ففي مقامنا لو ورد ما يدل علىٰ تقييد المصر الذي شهدوا برؤية الهلال بخصوص المصر ، والبلد القريب مع بلد المكلف المتفق الأُفق معه أو القريب منه ، فهو لا ينافي الاطلاق المتقدم فيقيد به ، **إلّا أنّه مع الأسف لم يرد هكذا مقيد .**

ومن ذلك يتوضح لك ما قيل في آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فإنه قيل : «وقد حقّق في محلّه أنّ الدليل إذا كان متعرّضاً لحجّية شيءٍ مّا في الجملة في مقابل اُمور اُخرىٰ لا يمكن أن يستفاد منه التعرض لكل تفاصيل وحالات هذا الشيء ، فمثلاً قوله تعالىٰ : **﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾** [البقرة ٢ : ٢٧٥] استشكل في جريان الاطلاق فيها ، وذلك لأن الآية الكريمة في صدد التفريق بين البيع والربا من حيث الحكم ، وردّ مغالطة اليهود القائلين بأنّ البيع مثل الربا ، فلا تكون متكفّلة لبيان حالات وشروط البيع حتّىٰ يمكن التمسك باطلاقها ، وإنما هي في صدد التفريق بين الماهيتين : ماهية البيع وماهية الربا» (رؤيت هلال ٢ : ١٣٣٣) .

فإن المراد من كون المتكلم في مقام البيان الذي ينعقد لكلامه اطلاق يحتج به ليس هو إلّا أن يلقي كلامه بنحو يكون له ظهور في الاطلاق ، ويكون حجة علىٰ المتكلم والمخاطب معاً ، فإذا كان يصح أن يحتج به المخاطب علىٰ المتكلم بأن هذا البيع الذي لم نعتبر فيه العربية يصدق عليه البيع الذي قلت إنّه أحلّه الله وحرّم الربا ، فلا تكون العربية معتبرة حينئذٍ في عقد البيع ، لا يمكن للمتكلم معاقبته ومؤاخذته والاحتجاج عليه علىٰ عدم اعتبار العربية لو كانت العربية معتبرة في العقود واقعاً .

وإذا اعتبر المخاطب العربية وأبطل العقود التي لا عربية فيها صح الاحتجاج عليه من قبل المتكلم ومواخذته علىٰ اعتباره للعربية ، وأنه المتكلم لم يقل أحل الله البيع العربي وحرم الربا . **هذا هو الاطلاق** الذي لا ينافي كون المتكلم في مقام بيان الفرق بين البيع والربا ، فإن ذلك لا يمنع من انعقاد الاطلاق ، ولذا قال السيد الأُستاذ ﷺ إن قوله تعالىٰ : **﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾** قيد فيه الاطلاق بعدة مقيدات ، ومع ذلك لا ينافي اطلاقه ، ولا أنه لا يصح الاحتجاج باطلاقه أو أنه يستشكل في جريان الاطلاق فيه .

﴾

رجوع علىٰ بدء :

وعليه فلو شهد أهل بلد بعيد عن بلد المكلف ولم يقض المكلف ، **صح الاحتجاج عليه من المتكلم بلا كلام ، وكذا العكس** . فلو قضىٰ المكلف ذلك اليوم بشهادة أهل بلد بعيد بنية رمضان ليس للمتكلم مؤاخذته والقول **لماذا صمته** أداء أم قضاء من رمضان لو فرض أن الواقع عدم وجوب صومه فلزم منه التشريع المحرم . وعدم صحة مؤاخذته إنما هو لصحة احتجاج المكلف بأنك أنت قلت (فاقضه) ، وبلا شك أن هذه الاحتجاج صحيح . **وهذا هو معنىٰ الاطلاق** الذي نقول إنه هو الحجة ، والدال علىٰ وحدة الآفاق حكماً ، وهو موجود في هذه الصحيحة حتىٰ لو كان الإمام عليه السلام في صدد بيان التركيز علىٰ حجية البيّنة ، وأن لا يكون لها معارض حكمي .

فالتمسك بالاطلاق علىٰ وحدة الآفاق في هذه الصحيحة تام وبلا أي إشكال .

ثمّ إنّه أشكل علىٰ هذه الصحيحة وهي صحيحة إسحاق بن عمار والرواية الآتية وهي **رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله** بنفس الإشكال الذي ذكرناه أخيراً علىٰ **صحيحة أبي بصير** وهو المبدوء بقوله : **إن هذه الصحاح بعد التدبر فيها** ـ الذي لم يتدبره فيها القائلون باتحاد الآفاق حكماً ـ . **وقد عرفت الجواب** عن هذا الإشكال الذي يخالف الوجدان ويدعي مدعيه أن ذلك هو مقتضىٰ التدبر في هذه الروايات ؟ !

وكذا الكلام استدلالاً بالاطلاق ودفعاً لما قيل من المحاولات الضعيفة لاسقاط الاطلاق ومنعه وادعاء عدم تحققه أو انصرافه ، **رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله الآتية** .

ولكن قبل التعرض للاستدلال **برواية عبدالرحمن** نقول إنّه أشكل علىٰ **صحيحة إسحاق بن عمار** هذه أيضاً بل علىٰ كل صحاح القضاء أو صحاح البيّنة بإشكال آخر هو : أن في الاستدلال بهذه الصحاح علىٰ وحدة الآفاق حكماً لازماً فاسداً ، فساده رادع جداً من إمكان التمسك بهذه الصحاح . **وهذا اللازم الفاسد هو لزوم دخول الشهر** ، سواء كان هو شهر رمضان أم غيره ، بعد مرور ربع الليل أو نصف الليل أو قبيل طلوع الفجر بقليل ، ليس فقط خلاف المرتكز عند

العرف من أن أوّل الشهر إنما يكون من حين الغروب لا من ربع الليل أو نصفه أو قبل طلوع الفجر، بل معناه أيضاً أن ذلك تصرف من قبل الاطلاقات في موضوع تكويني، وهو من عدم الامكان بمكان.

وهذا الإشكال الموهون سيأتي الجواب عليه أثناء ذكر الدليل الرابع علىٰ صحة القول باتحاد الآفاق حكماً، وهو **رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله**.

الدليل الرابع علىٰ القول باتحاد الآفاق حكماً

رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» الوسائل ج ١٠: ٢٥٤ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٩، التهذيب ٤: ٤٤٠/١٥٧، الاستبصار ٢: ٢٠٦/٦٤.

فإن اطلاقها قاض بأنه إن شهد أهل بلد آخر بعيد أو قريب متحد الأفق مع بلد المكلف أو قريب منه أو بعيد عنه فأقضه، ولو كان المراد البلد القريب لكان التقييد به لازماً علىٰ المجيب بعد وضوح كونه في مقام الجواب.

والإشكال علىٰ اطلاقها بما ذكر في صحيحة إسحاق بن عمّار قد عرفت ما فيه قريباً فلا نعيد.

بل كل ما قيل خلاف الاطلاق الواضح إنما هو تشبث لافضاء الصحة علىٰ قول بزعم المتشبث أنه لا يوجب بروز قرن الشيطان، ولا يوجب أن يكون خلاف المرتكزات العقلائية وهو القول بأن لكل أُفق حكم نفسه، **وقد عرفت** أن الباعث للاختلاف والذي هو خلاف المرتكزات العقلائية **إنما هو القول** بأن لكل أُفق حكم نفسه، لا القول بوحدة الآفاق حكماً الذي هو مقتضىٰ الاطلاق في بعض الصحاح المتقدمة ومقتضىٰ التصريح في بعضها الآخر.

ثمّ إنّه فات المستشكلين علىٰ هذه الرواية الإشكال الصحيح عليها وتمسكوا باشكالات

واهية واضحة الدفع ، **والمهم في الإشكال علىٰ هذه الصحيحة أنها ضعيفة سنداً** بالقاسم الذي يروي عن أبان ويروي عنه الحسين بن سعيد ، فإنه بقرينة الراوي والمروي عنه هو القاسم بن محمّد الجوهري ولم تثبت وثاقته . ووصف السيد الأُستاذ دام ظله لهذه الرواية بالصحيحة في منهاج الصالحين ١ : ٢٨٢ وفي موسوعته دام ظله أيضاً ٢٢ : ١٢٠ إنما هو في الوقت الذي كان يعتمد فيه علىٰ رواة كامل الزيارات ، ولكن قد رجع عنه ، فهي بعد الرجوع **ضعيفة** بلا إشكال ولا ريب ، ولا يصح الاعتماد عليها إلّا علىٰ مبنىٰ من يقول إن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قد روىٰ عنه الأجلاء وهو علامة توثيقه ، كالميرزا جواد التبريزي دام ظله وغيره . إلّا أن ذلك غير صحيح عندنا ، ولكن هي عند من عرفت صحيحة . والتمسك باطلاقها إنما هو علىٰ مبناهم لا مبنانا . وفيما نذكره من الصحاح الأُخرىٰ غنىً وكفاية .

ثمّ إنّه مما اشكل علىٰ صحاح القضاء بصورة عامة الدالة علىٰ وحدة الآفاق حكماً **هو : أن استفادة القول بوحدة الآفاق حكماً من صحاح القضاء محتاج إلىٰ مؤونة زائدة .**

بيان ذلك : أنّه اتضح من الدليل العقلي أنّ المقياس في بدء الشهر القمري هو أوّل الليل . وبناءً علىٰ أن الآفاق متحدة حكماً تكون بداية الشهر القمري من نصف الليل أو ربعه أو ثلاثة أرباعه ، فإنه إذا استهللنا نحن في ايران مثلاً أو استراليا ليلة السبت ولم نرَ الهلال لغيم أو حتىٰ مع الصحو ، ثمّ شهد أهل مصر آخر كالعراق أو مصر أو تونس بأنهم رأوا الهلال ليلة السبت وصاموا علىٰ رؤيته ثلاثين يوماً كما في الصحاح المتقدمة من **صحيحة إسحاق بن عمار** أو **رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله أو صحيحة أبي بصير أو صحيحة هشام بن الحكم** ، فمعنىٰ ذلك أنه دخل علينا شهر رمضان ونحن في ايران أو استراليا نصف الليل أو ربعه ، في حين أن المقياس في بدء الشهر القمري هو أوّل الليل لا ربعه أو نصفه أو قبيل طلوع الفجر منه . وإذا كانت الماهية المرتكزة للشهر القمري عند العرف هو البدء من بلد الرؤية من أوّل الليل ، فهل يمكن أن نستفيد من اطلاق الدليل ماهية غير ما هي متقررة عند العرف .

وبعبارة أُخرىٰ : لا يمكن أن تكون الاطلاقات لبعض الأفراد رادعة عن المعنىٰ المرتكز في

الأذهان ، ولا تقوىٰ علىٰ التصرف في موضوع تكويني واضح ثابت ، بل يحتاج إلىٰ دليل مستقل وصريح ، وروايات المقام لا يمكن تحميلها ذلك عن طريق التمسك باطلاقها ، وهذا الإشكال بعينه يرد علىٰ التمسك باطلاقات الرؤية والبيّنة المتقدمة عند صاحب هذا الإشكال في دليله الأوّل (رؤيت هلال ٢ : ١٣٤٨) والآتية عندنا في آخر أدلة القائلين باتحاد الآفاق حكماً إن شاء الله .

والجواب عن ذلك ان هذه الاشكال ذكره السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سرهما ولكن أشكله عليه أوّلاً في خصوص دليل السيد الأُستاذ الذي هو : أن ظاهرة الهلال ظاهرة كونية وهي تفترق عن ظاهرة الشمس الأُفقية ، فإن الهلال ليس له تعدد خروج عن تحت الشعاع ومن المحاق ، بل ليس له إلّا خروج واحد ، وحينما يصبح قابلاً للرؤية بابتعاده عن الشمس درجات معلومة ويُرىٰ في الخارج يدخل أوّل الشهر الجديد . **فاشكل عليه السيد الطهراني** بأن ذلك يوجب دخول الشهر الجديد بعد ساعة من الليل ، وربما بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات ، وهو خلاف ما اتفقت الأُمم والأقوام الذين كانوا قبل الإسلام ومنها **العرب الجاهلي** [الجاهليّين] الذين كانوا يتمسكون في تواريخهم بالشهور القمرية وسنواتها ، وبعد الإسلام إلىٰ حدّ الآن علىٰ أن مبدأ كل شهر هو رؤية القمر بعد خروجه عن تحت الشعاع ، **وذلك لا يكون إلّا في وقت غروب الشمس** في اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين ، وبذلك يدخل الشهر اللاحق الذي مبدؤه أوّل دخول الليل لا بعد ربع الليل أو نصفه أو ثلاثة أرباعه **(رؤيت هلال ٢ : ٨١٦)**. **ولم يشكل السيد الطهراني علىٰ صحاح القضاء بذلك** ، وإنما اشكل عليها بانصرافها إلىٰ البلدان القريبة للقرائن العقلية بقوله والنقلية التي قد عرفت ما فيها ، **فاشكاله هذا علىٰ السيد الأُستاذ** إنما هو علىٰ ما ذكره السيد الأُستاذ من ظاهرة الهلال الكوينة . **ثمّ وفيما بعد أشكل السيد الطهراني نفس هذا الإشكال علىٰ أجوبة السيد الأُستاذ الأُولىٰ له علىٰ اشكالاته فقال ما نصه :** رداً علىٰ أجوبة السيد الأُستاذ دام ظله : وما أفدت من وجوب قضاء يوم الشك الذي أفطر فيه لعدم طريق إلىٰ ثبوته فتبين بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية

ﷺ ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشهر في يوم افطاره ففات منه الواجب الواقعي ، فلا يدل على الطريقة المحضة للرؤية . **وذلك لأن الرؤية أو البينة ليلة التاسع والعشرين من صومه** كما أنها كاشفة وطريقة إلى ثبوت الفطر ، كذلك **كاشفة وطريقة إلى ثبوت الهلال قبل مضي تسعة وعشرين يوماً من رؤيته ، لأن مفاد أدلة حجية الإمارة هو تتميم الكشف** وجعلها بمنزلة اليقين الواقعي ، فللرؤية أو البينة في هذا المقام كشفان أحدهما دخول الفطر والشهر الجديد ، والآخر خروج الصيام والشهر الماضي **المحقق مقداره بنفس** هذه الرؤية أو البينة» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٨٥ ـ ٨٨٦)**.

ثم وفيما بعد ذلك أشكله الآخرون على السيد الأُستاذ في صحاح القضاء هذه كالمستشكل في المقام وغيره بتعابير مختلفة .

منها : أنّ دخول الشهر نصف الليل أو ربعه أو ثلاثة أرباعه خلاف ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة من أن الليلة الأُولى تبدأ من الغروب ، أو أن الشهر القمري عند العرف يبتدأ من الغروب ، فغيره خلاف المرتكزات العرفية .

ومنها : ما ذكر في **رؤيت هلال ١ : ١٢٧٢** وغيره وفي موارد متعددة وبأشكال مختلفة راجعة كلها إلى ذلك الإشكال المفرّع إلى عدة اشكالات على السيد الأُستاذﷺ وعلى تبنيه القول بوحدة الآفاق حكماً ، كما في المقام ، **في حين أن اشكال السيد الطهراني هذا قد أجابه السيد الأُستاذﷺ في رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠ بقوله : (إن لحظة رؤية الهلال ليست هي بداية حساب الأيام أو مدار نص الفروض والأحكام)** حتى يقال إن ابتداء الشهر بدأ عندنا في استراليا أو ايران نصف الليل أو ربعه لرؤيته في مصر أو تونس عند الغروب ، بل بداية حساب الأيام هي من أول الليل حتى في استراليا وايران لرؤيته في مصر أو تونس ، **فإن الرؤية هناك** كاشفة عن دخول أوّل الشهر الجديد وانتهاء الشهر القديم ومن أوّل هذه الليلة التي رُئي فيها الهلال ، وليس معنى ذلك أن الشهر القمري ابتدأ في استراليا نصف الليل .

وقال السيد الأُستاذﷺ أيضاً في جواب السيد الطهراني أيضا ما نصه : إن رؤية الهلال **في**

ﷺ

﴿ **نقطة من الأرض عند غروب الشمس بالعين المجردة** [وفيما مثلنا نحن رؤية في مصر أو تونس عند غروب الشمس] **إنما توجب الحكم بأن النهار القادم** بعد ذلك الليل من الشهر القادم بالنسبة إلىٰ تمام النقاط من الكرة الأرضية التي تشترك مع منطقة رؤية الهلال في ذلك الليل، دون النقاط التي لا تشترك معها في تلك الليلة» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٩٨)**.

وقال أيضاً : «والنهار دائماً تبع ليله السابق في العدّ» (رؤيت هلال ٢ : ٨٦١).

وقال أيضاً : «إن الظاهر الأولي في كل عنوان يؤخذ في موضوع حكم شرعي وإن كان يقتضي اعتباره قيداً دخيلاً في ذلك الحكم إلّا أنّه في جملة من الآجال قد يكون هناك ارتكازٌ عرفي أو متشرعيّ يمنع من انعقاد هذا الظهور ويقتضي حمل العنوان في لسان الدليل علىٰ الطريقية والمعرفية.

ومن جملة مواد هذا الارتكاز بل من أوضح مصاديقه عرفاً ما إذا ورد عنوان العلم أو الرؤية أو التبيّن ونحو ذلك في موضوع حكم شرعي واقعي.

فإن ارتكازيّة كون هذه العناوين لدىٰ الإنسان هي **الطريق في إثبات الواقع وكشفه**، ولا يمكن من دونها الوصول إلىٰ الواقع المطلوب، **يوجب فهم العرف المُلقىٰ إليه الخطاب لهذه العناوين علىٰ أنها مجرّد طرق في اثبات الواقع الذي هو موضوع الحكم الشرعي من دون دخالتها بنفسها فيه.**

وهذا الظهور العام لعله من مسلّمات الفقه التي لا تشكيك فيها» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٩٣)** وهذا كلّه دال علىٰ أنّ الرؤية والتبين والعلم إنما هو كاشف عن دخول ليلة أوّل الشهر، لا أن للحظة الرؤية موضوعية في الدخول. **فالرؤية في مصر أو تونس كاشفة عن دخول ليلة أوّل الشهر من أوّل الغروب في استراليا أو ايران، لا أن أوّل الشهر في استراليا أو ايران قد بدأ نصف الليل أو ربعه أو ثلاثة أرباعه كما هو واضح.**

والمقصود من ذلك كله بيان أن هذا اشكال مردود ومجاب عليه بأجوبة شافية كافية، ولا قيمة له وإن أصر عليه، فإن رسائله الثلاثة التي أرسلها إلىٰ السيد الأُستاذ مملوءة بكون الرؤية ﴾

مأخوذة علىٰ نحو الموضوعية في الرسالة الأُولىٰ. وأجابه السيد الأُستاذ في الجواب الأوّل بأنها مأخوذة علىٰ نحن الطريقية المحضة واستدل له بعدة أدلة. ثمّ في الرسالة التي أرسلها إلىٰ السيد الأُستاذ أيضاً ذكر فيها موضوعية الرؤية وأجابه أيضاً السيد الأُستاذ بما ذكرناه قريباً بأنها ـ أي الرؤية ـ طريقية محضة وكاشفة ليس إلّا، ومع ذلك يظهر من رسالته الثالثة التي أرسلها إلىٰ السيد الأُستاذ أخذه للرؤية موضوعاً في عدة موارد.

الدليل الخامس علىٰ صحة القول بوحدة الآفاق حكماً

هو ما ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئي : وهو «**سكوت الروايات باجمعها عن اعتبار اتحاد الأُفق في هذه المسألة، ولم يرد حتىٰ في رواية ضعيفة** [أي أنه لم يرد حتىٰ في رواية ضعيفة أن لكل أُفق حكم نفسه] **ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلىٰ ذلك ـ أي إلىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه ـ ليس من جهة الروايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة** [وهي مسألة الهلال] **بمسألة طلوع الشمس وغروبها.**

وقد عرفت أنه قياس باطل ومع الفارق، كما ذكر ذلك السيد الأُستاذ السيد الخوئي في منهاج الصالحين ١ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

الإشكال علىٰ هذا الدليل :

وأما الإشكال علىٰ هذا الدليل : بأن سكوت الروايات عن اعتبار اتحاد الأُفق في رؤية الهلال إن تمّ **فهو دال علىٰ أنّ لكل أُفق حكم نفسه، لأنّه هو الذي لا يحتاج إلىٰ بيان حيث يجري الناس عليه وفق ارتكازهم، والقول بوحدة الآفاق حكماً** مع اشتراكها في جزء من الليل **هو الذي يحتاج إلىٰ بيان.**

ففيه أوّلاً : أنّه إن تمّ ما ذكر وكان القول بأن لكل أُفق حكم نفسه لا يحتاج إلىٰ دليل، فلماذا بيّن الشارع المقدّس (بمعتقدكم) هذه الأدلة التي سطرت علىٰ أنّ لكل أُفق حكم نفسه، **فإما أنّه عبث منه**، وجلّ الشارع المقدس عن العبث جزماً، وتبيين ما لا يحتاج إلىٰ البيان ليس من فعل

الحكيم . **وإما كما تقدّم منّا بيانه** أنّها لم تدل هذه الأدّلة حتىٰ بنحو الاشعار علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه ، **وهو الأقرب** ، ولذا **لم يستدل المشهور من الأصحاب الذين تعرضوا للمسألة بعد الشيخ وقالوا بأن لكل أُفق حكم نفسه بأي رواية علىٰ ذلك ، وإنما قاسوا مسألة رؤية الهلال علىٰ مسألة طلوع الشمس وغروبها** (وذكرنا مصادرهم في أوّل الكتاب فراجعها) ، وقد تقدم بيان أن هذا القياس لا أساس له وليس صحيحاً . **واستدل العلّامة**قدس سره برواية عامية ضعيفة جداً ، وهي **رواية ابن أبي حرملة عن كريب ، ولو كان عندنا ما يدل عليه** لما تركهقدس سره واستدل بهذه الرواية العامية الضعيفة ، والذي يوجب أن يتخيل المراجع لها أن المستدل بها لابدّ وأن يكون من غيرنا ، إلّا أنّ النظر مرة أُخرىٰ إلىٰ الكتاب والاطلاع علىٰ انّه تذكرة الفقهاء يوجب العلم ورفع التخيل بأن المستدل بها ليس هو إلّا العلّامةقدس سره ، ولذا لا يكاد ينقضي التعجب منهقدس سره .

وثانياً : إن الشارع المقدس قد بيّن وبكل وضوح القول بوحدة الآفاق حكماً حينما ذكر عدّة صحاح دالة علىٰ القضاء إذا كان قد رُئي الهلال في أي مصر من الأمصار ، وكلّها مطلقة وبعضها مصرحة بالتعميم **كصحيحة أبي بصير** ، ولم يرد في أي رواية ولو ضعيفة تقييد المصر الذي رُئي فيه الهلال بالمصر القريب من بلد المكلف المتحد الأُفق معه أو المتقارب ، **فكيف مع ورود هذه الصحاح** ـ المطلقة بل والمصرحة بعضها بعدم الفرق بين الأُفق القريب والبعيد ، **كصحيحة أبي بصير** التي هي نص في التعميم قرباً وبعداً كما في المنتهىٰ ٩ : ٢٥٢ ـ **يمكن أن يقال إن عدم ورود ما يدل علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه يدل علىٰ صحة القول بأن لكل أُفق حكم نفسه بدعوىٰ ارتكازية هذا القول** ، فإنّه علىٰ فرض هذه الارتكازية التي ليس عليها دليل إلّا الدعوىٰ **فهذه الصحاح المتعددة تردع عنها** ، وتثبت القول باتحاد الآفاق حكماً بغض النظر عن الأدلة الأُخرىٰ التي سيأتي بيانها وأهمها كون الهلال ظاهرة كونية لا أُفقية .

وثالثاً : أن المرتكز في إذهان الناس العقلاء وخصوصاً المتشرعة منهم ـ علىٰ ما تقدم في ردّ السيد الأُستاذ السيد الخوئيقدس سره للأشكال الذي أُورد عليه هو ـ **أن للآفاق كلها حكماً واحداً ، لا أنّ الذي وفق ارتكازهم هو تعدد الآفاق حكماً** ، ونص ما ذكره السيد الأُستاذقدس سره في هذا الردّ

هو : **وكأنك افترضت** [كما افترض القائل (حفظه الله) في المقام] أنّ هذا القول [وهو أن لكل أُفق حكم نفسه] هو الأنسب من الناحية الواقعية والعلمية ، لأنّه الأقرب إلىٰ ذوق المتشرعة من الناس ، بل ذوق العرف والعقلاء بشكل عام ، وأنّ القول الآخر وهو المختار [وهو وحدة جميع الآفاق حكماً المتحدة في جزء من الليل] قد استوجب مزيداً من الأوهام ، وأوقع كثيراً من الاضطراب عند العوّام فكثر الشجار والقيل والقال حتىٰ . . . إلخ . **مع أنّ واقع الحال بحسب تصوّراتنا علىٰ عكس ما تقول تماماً ، فإنّ القول بوحدة مبدأ حساب الشهور وتاريخها فهو المتطابق مع المرتكزات العقلائية ، والمناسب مع ذوق وحدة التاريخ لجميع سكّان الأرض ، وأنّ الاختلاف والتقدّم والتأخّر في حساب الأيام أمر علىٰ خلاف طباعهم ، كما لا تناسب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام والتواريخ** . . .» (**رؤيت هلال ٢ : ٨٩٣**) .

وقال السيد الأُستاذ دام ظله **أيضاً** : «أمّا بداية الحساب فلابدّ أن تكون من أوّل الليل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج ، حتّىٰ يعلم بوجوده في السماء بالرؤية التي هي الطريق العامّ الوحيد في سهولة التناول لكلّ أحد ، ولا تكون غالباً إلّا في أوّل الليل أو قريباً منه ، **فيتخذونه بداية لأوقات شهورهم** ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة ٢ : ٨٩] فمواقيت الناس من الشهر تبدأ عندهم من أوّل ليل يرىٰ فيه الهلال ، والشارع المقدّس قرّرهم عليه في أحكامه أيضاً ـ إلىٰ أن قال دام ظله ـ وإن شئت قلت : إنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعةً يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة ، يعدّان أوّل الشهر ، ثمّ يتبعهما ليال وأيّام كذلك حتّىٰ يتمّ ثلاثين أو تسعة وعشرين **فيكمل شهر واحد ، ويتبعه شهور كذلك حتّىٰ يتمّ اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله تعالىٰ ، وأما علىٰ المشهور الذي أيّدته فكاد أن يتمّ أربعة وعشرين شهراً** علىٰ أقلّ تقدير ، ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر ٣٥ : ١٤]» (**رؤيت هلال ٢ : ٨٦١**). وتقدم **توضيح معنىٰ كلامه** دام ظله الذي هو «فيكمل شهر واحد ويتبعه شهور كذلك حتىٰ يتم اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله تعالىٰ ، **وأمّا علىٰ المشهور الذي أيّدته** فكاد أن يتمّ أربعةً وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير» **وقلنا إن معناه** أنّه بناءً علىٰ مسلك وحدة الآفاق حكماً تكون ليلة الرؤية

ﷺليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة يعدان أوّل الشهر ، ثمّ يتبعهما ليال وأيام كذلك حتىٰ يتم ثلاثين أو تسعة وعشرين فيكمل لنا شهر واحد ، ويتعبه شهور كذلك حتىٰ يتم اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حُرم . **وأمّا بناءً علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه** : أنه إن رُئي الهلال في استراليا ليلة السبت فالسبت أوّل الشهر عندهم ، ولا شك لا يثبت في العراق أو سوريا أو مصر إن لم يُرَ الهلال فيها ، **فإن رُئي الهلال ليلة الأحد في العراق** ونحوه كان يوم الأحد أوّل الشهر عندهم ، فيكون علىٰ هذا لنا شهران أحدهما يبتدأ يوم السبت وهو الذي لأهل استراليا ، وآخر يبتدأ يوم الأحد وهو الذي لأهل العراق ، فيكون في السنة عندنا علىٰ خلاف ما عند الله في كتابه من يوم خلق السماوات والأرض أربعة وعشرون شهراً منها ثمانية حُرم ، **فإذا في المثال المتقدم رُئي** في العراق ليلة الأحد فلا شك أن أُفقه ليس متحداً مع أُفق أوربا ، والمفروض أنه لم يُرَ في أوربا ليلة الأحد ولو لغيم مطبق كما هو الغالب وخصوصاً أيّام الشتاء ، ولم يعلم أن السبت عندهم إكمال عدة حتىٰ يكون أوّل الشهر عندهم يوم الأحد . فيكون أوّل الشهر عندهم بلا شك بمقتضىٰ الروايات يوم الاثنين ، **فيكون لنا شهر ثالث يبتدئ يوم الاثنين** ، فيكون في السنة عندنا خلاف ما عند الله في كتابه من يوم خلق السماوات والأرض أكثر من أربعة وعشرين شهراً . ويمكن أن يكون كل شهر كذلك ، فيكون عدد الشهور في السنة عندنا علىٰ خلاف ما عند الله من يوم خلق السماوات والأرض ستة وثلاثين شهراً منها اثنا عشر شهراً حُرم . **أفهل هذا هو الذي علىٰ وفق المرتكزات عند المتشرعة ؟ ! ! الذي لا يحتاج إلىٰ بيان حسب ما يدعىٰ ؟ !** أي أنّ لنا شهر شوال وأوّله يوم العيد يوم السبت في استراليا ولنا شهر شوال ثانٍ وأوّله يوم العيد يوم الأحد في العراق وسوريا ، ولنا شهر شوال ثالث وأوّله يوم العيد يوم الاثنين في أوربا . **هذا الذي عند مرتكز المتشرعة ؟ !** ، وهذا هو **الأنسب من الناحية الواقعية والعلمية ؟ ! ، وهذا هو الأقرب إلىٰ ذوق المتشرعة من الناس ؟ ! بل هذا هو الأقرب إلىٰ ذوق العرف والعقلاء بشكل عام ؟ ! !** أي عدة الشهور في كتاب الله **أربعة وعشرون شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات** ﷺ

﴿ **والأرض** ، منها ثمانية حرم ؟ ! ، وهو الذي علىٰ وفق المرتكزات العرفية ؟ ! **أو عدة الشهور ستة وثلاثون شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض** ، منها اثنا عشر شهراً حرم ، وهو الذي علىٰ وقف المرتكزات العرفية ؟ ! .

لا **﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ هو الذي علىٰ وفق المرتكزات عند المتشرعة ، بل هذا القول وهو أن الذي قاله الله تعالىٰ إن عدّة الشهور اثنا عشر شهراً يوجب مزيداً من الأوهام وأوقع كثيراً من الاضطراب عند العوام ، وهذا يوجب كثرة الشجار والقيل والقال لأنه علىٰ خلاف مرتكزاتهم ؟ ! .**

ومن هنا يتوضح لك جليّاً وبدون شك ولا ريب أن القول بأن لكل أُفق حكم نفسه هو الذي يكون عليه الناس وفق ارتكازهم ، **وأن القول بوحدة الآفاق حكماً هو علىٰ خلاف ارتكاز الناس ، قول ليس له أساس من الصحة ، بل إن الأمر بالعكس تماماً ، فإن الأقوام والأُمم (العقلاء) والهيئويون** حينما مرّ الخط الفرضي الذي وضع لتعيين مبدأ التاريخ في العالم علىٰ قطعة من أرض سيبريا **أمالوه وادخلوه من بين جزيرتي ديوميد الكبرىٰ التابعة لروسيا وديوميد الصغرىٰ التابعة لأمريكا والتي بينهما مسافة ٢ أو ٢ ونصف أو ثلاثة أميال كي لا يختلف تاريخ أهل بلدة مسكونة يكون تاريخ قسم منها يوم الجمعة وقسم آخر منها يوم السبت ، الأُولىٰ عندها هذا اليوم هو أوّل الشهر ، والثانية عندها هذا اليوم (نفسه) هو الثاني من الشهر ، هذا هو ما يكون وفق مرتكزات العقلاء والأقوام والعرف بشكل عام** ، لا أنّ لكل قسم من أرض واحدة تاريخاً . وحتىٰ في قسمي الكرة الأرضية اليوم التاريخي الذي جعله الله لهم تاريخاً إنما هو يوم واحد لكل العالم بليل طوله ٢٤ ساعة ونهار كذلك ٢٤ ساعة .

الدليل السادس علىٰ صحة القول بوحدة الآفاق حكماً

ما ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئي ﷺ **فإنه قال أيضاً ما مضمونه** : أنه يشهد علىٰ وحدة الآفاق [حكماً] في بداية الأشهر القمرية ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي ﴾

الأضحىٰ والفطر ، وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات : «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً» فإن الظاهر أن المشار إليه **في قوله** عليه السلام : «**في هذا اليوم**» **هو يوم معين خاص** جعله الله تعالىٰ عيداً للمسلمين ، لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحىٰ علىٰ اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها ، **هذا من ناحية . ومن ناحية أُخرىٰ أنه تعالىٰ جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم ، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد** .

فالنتيجة علىٰ ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد [تاريخي ليله ٢٤ ساعة ونهاره ٢٤ ساعة] لجميع أهل البقاع والأمصار علىٰ اختلافها في الآفاق والمطالع **(منهاج الصالحين ١ : ٢٨٤)**.

ولكن أقول : الوارد في **صحيح محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين ، قال : ما شئت من الكلام الحسن» الوسائل ج ٧ : ٤٦٧ باب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ١ . **وأما ما ورد فيه الدعاء المذكور** فهو مذكور في عدّة روايات ضعيفة كلها ، فإنه ذكر في الوسائل ج ٧ : ٤٦٧ باب ٢٦ من أبواب صلاة العيد **رواية محمّد بن عيسىٰ بن أبي منصور ح ٢** وهي ضعيفة به ، **ورواية جابر وهي ضعيفة ولا أقل من جهة أبي جميلة الموجود في سندها ، ح ٣** وكذا غيرها . **ومنه ما ذكره الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد : ٦٥٤ ويقرب منه ما ذكره السيد ابن طاووس في الاقبال : ٢٨٩ .**

نعم ينطبق علىٰ ما فيهما أنه كلام حسن ، لا أن ذلك ـ أي قوله : «في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً» ـ **مما قاله المعصوم** عليه السلام **، فلا يمكن الاستدلال بذلك** .

ولكن الذي يقوّي هذا الدليل بعد أن عرفت ضعفه هو أنه لا فرق بين اليوم والليلة ، وسيأتي في الدليل السابع أن ليلة القدر ليلة واحدة كما في الآيات المباركة ، وفيها يفرق كل أمر حكيم ، وبما أنها ـ كما سيأتي ـ ليلة واحدة شخصية ، فلا فرق بين الليل والنهار ، فنهارها أيضاً نهار واحد شخصي ، فيوم القدر مؤلف من ليلة القدر ونهارها وهو واحد شخصي ، ولا يفترق هذا عن يوم العيد المؤلف من ليلة العيد ويومه ، فهو يوم واحد شخصي أيضاً ، ومن هنا يقوىٰ

هذا الدليل .

والأولىٰ جعل الدليل السادس والسابع دليلاً واحداً ، لا أنّ كل واحد منهما دليل مستقل ، كما هو ظاهر السيد الأُستاذ السيد الخوئي في المنهاج .

الدليل السابع علىٰ صحة القول باتحاد الآفاق حكماً

ما ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئي ، ونسب إلىٰ صاحب الجواهر أيضاً في (رؤيت هلال ٢ : ١٣٥٢) وفي النسبة ما يأتي .

قال السيد الأُستاذ في منهاج الصالحين : ويدل أيضاً علىٰ ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض علىٰ اختلاف بلدانهم في آفاقهم ، ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة ، وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر ، وهي خير من ألف شهر ، وفيها يفرق كل أمر حكيم [﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ**﴾ القدر ٩٧ : ١ . ﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ الدخان ٤٤ : ٣ ـ ٤] .

ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يختص ببقعة معينة من بقاع الأرض ، بل يعم أهل البقاع أجمع ، هذا من ناحية . **ومن ناحية أُخرىٰ قد ورد في عدة من الروايات** أن في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق ، وفيها يفرق كل أمر حكيم [الوسائل ج ٣ : ٣٠٣ باب الاغسال المسنونة ح ١٣ وغيره] . ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع العالم ، لا لأهل بقعة خاصة .

فالنتيجة علىٰ ضوئهما : أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً ، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة» **منهاج الصالحين ١ : ٢٨٣** ومعنىٰ قوله : «ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً» أنها ليلة واحدة شخصية وهي ليلة السبت مثلاً للعالم كله طولها ٢٤ ساعة وطول نهارها الآتي بعدها ٢٤ ساعة ، ويوم العيد يوم واحد شخصي تاريخي كذلك ، أي من ثمان وأربعين ساعة **لأهل الأرض جميعاً** ، وهو يوم السبت الذي بعده باسبوع أيضاً ، لا أن لكل بقعة ليلة قدرٍ خاصة ، ولا لكل

بقعة عيد خاص. **بينما علىٰ القول ـ بأن لكل أُفق حكم نفسه ـ تكون ليلة القدر متعددة**، وتكون ليلتين **وربما ثلاثاً**، ويوم العيد كذلك وربما ثلاثة. **وكيف يمكن ذلك** مع أن ظاهر الآيات المباركة والروايات الكريمة التى تدل علىٰ أن ليلة القدر ليلة واحدة ويوم العيد يوم واحد شخصي لا يقبل التعدد، وبالنسبة إلىٰ العالم كله.

وأما ما هو الموجود في رؤيت هلال والمنسوب إلىٰ صاحب الجواهرقدس سره **وهو**: «التمسك بالآيات والأحاديث التي تفيد بأنّ ليلة القدر ليلة شخصيّة واحدة ونزول الملائكة فيها دفعي، **كقوله تعالىٰ**: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾، **والتمسك أيضاً بدعاء العيد الذي** فيه (اللهم إنّا نسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً...) **والأحاديث التي تشير بشكل واضح** إلىٰ أنّ **يوم العيد يوم شخصي واحد**...» **كذا نسب إلىٰ صاحب الجواهر١ في (رؤيت هلال ٢: ١٣٥٢ ـ ١٢٥٣).**

فهذا الذي نسب إلىٰ صاحب الجواهر في «رؤيت هلال» **ليس له أصل أبداً، والموجود في الجواهر هو ما نصه**: «وربّما يومي إلىٰ ذلك [أي إلىٰ وحدة الآفاق حكماً] ـ مضافاً إلىٰ الاطلاق المزبور، خصوصاً **صحيح هشام** المشتمل علىٰ النكرة الشائعة المتناولة للجميع علىٰ البدل ـ قوله عليه السلام في الدعاء [والمراد دعاء السمات وهو (وخلقت بها القمر وجعلت القمر نوراً، وخلقت بها الكواكب وجعلتها نجوماً وبروجاً ومصابيح وزينة ورجوماً، وجعلت لها مشارق ومغارب، وجعلت لها مطالع ومجاري، وجعلت لها فلكاً ومسابح وقدرتها في السماء منازل فأحسنت تقديرها، وصورتها فأحسنت تصويرها، وأحصيتها باسمائك إحصاءً ودبرتها بحكمتك تدبيراً وأحسنت تدبيرها، وسخرتها بسلطان الليل وسطان النهار والساعات وعرَّفت بها عدد السنين والحساب] **وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً**) [مصباح المتهجد دعاء السمات ص ٣٧٥ وفي طبعة مؤسسة فقه الشيعة ص ٤١٧]» **الجواهر ١٦: ٣٦١. والمقصود أنّ المستدل بما ذكرنا السيد الأُستاذ السيد الخوئي**قدس سره، لا صاحب الجواهر كما نسب إليه في «رؤيت هلال».

﴿ **ثمّ أشكل علىٰ كلام السيد الأُستاذ** ﷺ **في الدليل السادس** بأنه لو كان في شرق الأرض عندهم الساعة التاسعة من يوم السبت صباحاً، وإيران عندهم الساعة الحادية عشرة ليلاً مساء الجمعة، وفي لندن غروب الجمعة، وقد رُئي في لندن واضحاً فثبت عندهم أن يوم السبت عيد، ولكن أهل شرق الأرض عندهم يوم السبت الساعة التاسعة صباحاً، فهم يبقون علىٰ صومهم، إذن سيكون عيدهم الأحد، بينما ايران ولندن عيدهم السبت، فأصبح لنا عيدان، فلاحظ. فيكون أهل شرق الأرض قد صاموا ثلاثين يوماً، وأهل لندن وإيران صاموا تسعة وعشرين يوماً، والعيد مختلف أيضاً. **ولكن هذه المشكلة تحلُّ بقولنا** إن صلاة العيد في كل العالم ستصلىٰ في ضمن أربع وعشرين ساعة لا أكثر، وهو يوم واحد، وإن كان يسمىٰ عند لندن يوم السبت وعند استراليا بالأحد، وهذا لا يجعل الصلاة في يومين أي في أكثرمن أربع وعشرين ساعة.

والجواب عن هذا الاشكال: أن البلد الذي يقال عنه إنه يقع في شرق الأرض هو في الواقع يقع شرق ايران، وهو القارتان الأمريكيتان، فإنهم هم الذين يكون عندهم الساعة التاسعة صباحاً، لاالصين واليابان، ولا شك في أن يومهم الذي هم فيه أي أهل الأمريكيتين إنما هو يوم الجمعة صباحاً، **ويستحيل أن يكون يومهم الذي هم فيه هو يوم السبت** ـ لأن جمعتنا قبل جمعتهم ـ نعم يومهم يوم الجمعة يوم ٢٩ رمضان، ويبقون علىٰ صومهم إلىٰ الغروب، فيرون الهلال يوم الجمعة غروباً بالأولوية، فيكون يوم الجمعة عيدهم وهم قد صاموا ٢٩ يوماً لا ٣٠ يوماً، كما أنّه نحن صمنا ٢٩ يوماً. **والعيد أيضاً ليس مختلفاً، بل هو يوم تاريخي واحد، وهو يوم الجمعة لكل العالم** بليل طوله ٢٤ ساعة وبنهار طوله ٢٤ ساعة، **وهما الملاك في اليوم التاريخي الواحد، ولم يصبح لنا عيدان، فالعيد يوم تاريخي للعالم كله، واليوم التاريخي للعالم كله ٤٨ ساعة**، لا ٢٤ ساعة، وإنما ٢٤ ساعة لنا، ونحن لسنا كل العالم، بل قسم منه، والقسم الآخر أيضاً لهم ٢٤ ساعة، فالمجموع ٤٨ ساعة، ٢٤ ساعة نهار و٢٤ ساعة ليل، **وهذا هو اليوم الواحد الذي يتبعه يوم ثانٍ كذلك وثالث** كذلك حتىٰ يتم لنا تسعة وعشرين أو ﷺ

ثلاثين ، ثمّ شهر ثانٍ كذلك وثالث إلىٰ أن يتم لنا اثنا عشر شهراً **كما في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض ، منها أربعة حرم** .

ولعل المقصود للقائل هو : أنه يمكن أن يكون خروج القمر من المحاق ومن تحت شعاع الشمس ، ولم يبتعد عندنا نحن في الشرق عن الشمس بالدرجات المعلومة التي يكون قابلاً للرؤية بتحققها ـ علىٰ الخلاف في عددها التي قال المحقق الطوسي عشر درجات ، وقال آخرون غيره **في «رؤيت هلال»** ، يكفي ابتعاده عن الشمس بتسع درجات ، وقال ثالث بل يكفي ثماني علىٰ ما تقدم منّا عنهم ـ فلم نتمكن نحن الذين في الشرق من رؤيته ليلة السبت ليلة الثلاثين من رمضان ، ولكن أصبح القمر قابلاً للرؤية حين غروب شمس القارتين الأمريكيتين لتحقق الابتعاد المذكور ، فتكون ليلة ثلاثين من شهرهم ليلة أول شوال ، فيكون يوم سبتهم يوم العيد وقد صاموا تسعة وعشرين يوماً . ونحن في الشرق لا شك يكون أوّل شوال عندنا يوم الأحد لإكمال العدّة ، فيكون يوم العيد في جميع العالم أيضاً يوماً تاريخياً واحداً طول ليله ٢٤ ساعة وطول نهاره ٢٤ ساعة ، وهم قد صاموا ٢٩ يوماً ونحن قد صمنا ٣٠ يوماً . **ولكن ذلك لا يجعل الصلاة في يومين تاريخيين للعالم أجمع ، بل يوم تاريخي واحد للعالم أجمع ، وهذا هو المراد من قولنا** والملاك في اليوم التاريخي كونه في ٤٨ ساعة ٢٤ ليله و٢٤ نهاره ، لكن هذا كله مع الحفاظ علىٰ كون سبتنا نحن الذين في الشرق قبل سبتهم أي قبل سبت الذين في القارتين الأمريكيتين ، **ولا يعقل أن يتقدم سبتهم علىٰ سبتنا** ، وإن كانا هما معاً يوماً تاريخياً واحداً للعالم أجمع .

ومن هنا يتوضح حكمة جعل الشارع دخول الشهر إما بالرؤية وإما باكمال العدة .

ويتوضح أيضاً حكمة جعل الشهر الهلالي الشرعي إما ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً ، ولا يمكن أن يكون الشهر الهلالي الشرعي ٢٨ يوماً أو ٣١ يوماً .

الاشكال الثاني علىٰ كلام السيد الأُستاذ السيد الخوئي ـ الذي هو الدليل السادس والسابع علىٰ وحدة الآفاق حكماً ـ هو ما ذكر في «رؤيت هلال» من السيد الطهراني ، وهو ما

نصه : أن ما ذكره ، أي السيد الأُستاذ﴿ «لا يجدي شيئاً في المقام ، وذلك لما بيّنّا أن لكلّ بقعة بقعة في العالم ليلة مخصوصة ونهاراً مخصوصاً ، فكلما يمكن أن تتصوّر في العالم آفاق مختلفة وبقاع متفاوتة ، يمكن أن تتصور دوائر أنصاف نهار متفاوتة ، فيمكن تصوّر ليالٍ كثيرة وأيّام كثيرة بعدد أنصاف النهار ، وذلك لأنّ الليل عبارة عن الظل المخروطي في الطرف المقابل لطلوع الشمس من الأرض الحاصل من شعاع الشمس على سطح الأرض ، وهذا المخروط متحرك دائماً لا يقف في لحظة أبداً .

فالليل يتحرك دائماً في جميع الأرض بحسب طول البلاد ، ولكل بقعة لها ليل خاص غير ما لبقعة أُخرىٰ من الليل ، ولا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا فرضنا حركة الشمس حول الأرض كما في فرضية «بطليموس» وبين ما بيّن في محلّه اليوم من حركة الأرض حول نفسها من دليل «فاندولِ فوكو» . ولزوم الحركة الشديدة بما يبلغ مليار كيلو متر في الثانية لو كانت الأرض ثابتة والشمس والنجوم متحرّكات (بخلاف ما لو كانت الأرض متحركة فتلزم حركتها في كل ثانية خمسمائة متر تقريباً ، وهذه في النقاط الاستوائية التي تكون السرعة فيها أكثر) .

وعلىٰ كلا التقديرين لابدّ من الالتزام بهذا المخروط في الفضاء حول الأرض . . . والنتيجة واحدة علىٰ كلا التقديرين ، وكلتا الفرضيّتين بالنسبة إلىٰ حصول الظلّ المخروطيّ الموجد لليل ، فالليلة في طهران غير الليلة التي فيها قبلها وما بعدها من البلاد طولاً .

فإذن لابدّ لنا أن نلتزم بأن ليلة العيد مثلاً مجموع تلك الظلمة في دور كامل أرضي يبلغ أربعاًوعشرين ساعة ، ولكل بقعة حدّ خاصّ وتعيين مخصوص من تلك الظلمة ، فليلة العيد في طهران قدر خاصّ من جميع الليل الطويل ، وكذا نهار العيد المتعقب بالليل قدر خاصّ من مجموع نهار العيد البالغ أيضاً أربعاً وعشرين ساعة . **وإمّا بأنّ ليلة العيد ليست أمراً جزئياً ومصداقاً خارجياً مشخصاً ، بل أمر كلّي ينطبق علىٰ مصاديق عديدة** ، ولكل بقعة يوجد فرد هذا الكلي بمجرد غروب الشمس فيها إلىٰ أن تطلع ، كما أن النهار أمر كلّيّ يوجد لكلّ بقعة منه بمجرد طلوع الشمس فيها إلىٰ أن تغرب .

﴿ **فإذن ليس العيد يوماً خاصّاً محدوداً بين النقطتين المشخصتين** حتىٰ يمكن الاستشهاد بها في المقام، بل علىٰ ضوء هذا البيان يوم طويل جزئي له تعينات كثيرة أو يوم قصير كلّيّ له أفراد عديدة حسب تعداد النواحي والاصقاع في جميع أقطار الأرض.

فعلىٰ هذا يكون المراد من قوله عليه السلام: «هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً» هذا اليوم الطويل الذي لكل بلد سهم خاصّ منه، أو الكلّيّ الذي لكلّ بلد فرد خاص منه.

فكيف يمكن أن يستشهد به لشخص اليوم في جميع العالم الإسلامي الملازم لاتحاد جميع الآفاق في ذلك.

وعلىٰ هذا البيان تبيّن أيضاً أن [الآية] الكريمة الواردة في ليلة القدر وأنها خير من ألف شهر، وأن فيها يفرق كل أمر حكيم وتكتب فيها البلايا والمنايا والأرزاق أيضاً كذلك.

فجميع الأيام والليالي في السنة كيوم عاشوراء وعيد الأضحىٰ والنصف من رجب وشعبان وعيد الغدير ـ الثامن عشر من ذي الحجة ـ وليالها من هذا القبيل...» **(رؤيت هلال ٢: ٨٥٤ ـ ٨٥٦)**.

ومعنىٰ هذا الكلام أنّه إن لم يكن لنا ٣٦٠ ليل ونهار كل ليل ونهار يفترق عن غيره بأربع دقائق الذي هو الدرجة الواحدة أي خط الطول الواحد، فلا أقل تقدير عندنا أكثر من ليل ونهار واحد أي أكثر من يوم جزماً، فكيف يكون يوم العيد يوماً واحداً شخصياً أو ليلة القدر ليلة واحدة شخصية. فلابدّ وأن يلتزم بأن ليلة القدر ليل طوله ٢٤ ساعة، ولكل بقعة حدّ خاص منها، أو أن ليلة القدر أمر كلي ينطبق علىٰ مصاديق عديدة، ولكل بقعة يوجد فرد لهذا الكلي، وعلىٰ كل منهما ليست ليلة القدر ليلة واحدة شخصية، ولا يوم العيد يوماً واحداً شخصياً.

وسيأتي جواب هذا من السيد الأُستاذ دام ظله ومنّا إن شاء الله.

وهذا الذي أشكل علىٰ السيد الأُستاذ دام ظله في «رؤيت هلال» من قبل السيد الطهراني يرجع إلىٰ ما ذُكر من أن الوحدة الشخصية ليوم العيد وليلة القدر لا تتحقق حتىٰ علىٰ مسلك السيد ﴾

الأُستاذ السيد الخوئي ﷺ **لأنه اختار لاحقاً ـ كما سيأتي ـ** أن خصوص الآفاق التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل تشترك معه في أوّل الشهر ، وأما البلاد الأُخرىٰ فأوّل الشهر فيها هو اليوم التالي ، فكيف مع هذا يقول ـ أي السيد الأُستاذ السيد الخوئي ـ بأن يوم العيد يوم معين لجميع المسلمين ، وكذلك ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض علىٰ اختلاف آفاقهم ، فلا محيص من الالتزام بأن وحدة يوم العيد ووحدة ليلة القدر إنما هي وحدة نوعية ، وليست وحدة شخصية .

والجواب عن ذلك يأتي مفصلاً في ص ١٠٢ ، الآتية ومن أراد الاطلاع عليه رأساً راجعه . ولكن قبل أن نصل إليه نريد بيان شيء وهو :

أنّا نقول إنّ ما ذُكر في «رؤيت هلال» يرجع إلىٰ ما ذُكر مع التنبيه اللازم الذي لابدّ منه ، علىٰ أن السيد الأُستاذ السيد الخوئي ﷺ **لم يكن فيما قبل قد اختار القول باتحاد الآفاق حكماً حتىٰ مع عدم اشتراكها في جزء من الليل ، ثم عدل إلىٰ القول باتحادها فيما إذا كانت مشتركة في جزء من الليل ، حتىٰ يقال لأنه اختار لاحقاً أن خصوص الآفاق التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل تشترك معه في أول الشهر .**

فأقول ـ قبل الجواب عن هذا الاشكال ـ إن ما قيل من أنه ـ أي السيد الأُستاذ السيد الخوئي ﷺ **اختار لاحقاً غير ما اختاره أوّلاً .**

ليس صحيحاً أبداً وجزماً ، فإن ما اختاره أوّلاً هو الذي كان قد اعتمد فيه علىٰ دلالة الاقتضاء ووضحّه لاحقاً وقبل أن يشكل عليه السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني ﷺ **أيضاً ـ لا أقل بسنتين ـ الذي قد لا يكون التفت إلىٰ دلالة الاقتضاء** ، وبعده أيضاً **فإن غاية ما كان من السيد الأُستاذ** ﷺ فيما قبل ليس هو إلّا عدم التقييد باشتراك الآفاق المتحدة حكماً بجزء من الليل ، أو الاطلاق الذي يريد به ما قابل أُفق بلد الرؤية ، وهي الآفاق الخاصة التي تكون في الفوق من الأرض فيما قابل التحت منها ، **وعدم التقييد الذي كان أو كلمة الاطلاق التي كانت أو كلمة جميعاً التي كانت ، كان التقييد فيه بالاتحاد مع بلد الرؤية في جزء من الليل هو مقتضىٰ دلالة**

الاقتضاء ، فاعتمد عليها في عدم التصريح به ، ثمّ صرح به فيما بعد لا أنه عدل إليه .

علىٰ أنه لو فرض تنزلاً أنّه كان يقول بدخول الشهر في الآفاق كلها في العالم ولم يرجع عنه ، فالإشكال الذي يقال بنظر المستشكل **قائم علىٰ حاله** ، ولا يختص إيراده عليه بما إذا كان قد رجع عن رأيه ، **ولذا كان اشكال من أشكل في «رؤيت هلال» وهو السيد الطهراني راجعاً إلىٰ ذلك الإشكال** ، والحال إن إشكال السيد الطهراني غير مختص بدعوىٰ رجوع السيد الأُستاذ عن رأي كان قد تبناه أوّلاً إلىٰ رأي رجع إليه بعد ذلك ، وستعرف الجواب عنه في صفحة ١٠٢ الآتية .

وعلىٰ كل حال ، قلنا فيما سبق **(في المبّعّد الأوّل الذي ذُكر تارة دليلاً علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه ، وأُخرىٰ علىٰ أنّه مبعّد للقول بوحدة الآفاق حكماً) إنّ ذِكرنا نحن للاتحاد في جزء من الليل تبعاً للسيد الأُستاذ إنما هو (توضيحي لا احترازي) لفصل قسمي الكرة الأرضية** بعضها عن بعض ، وأن الاشتراط في جزء من الليل بالنسبة للآفاق التي تكون مشتركة حكماً مع بلد الرؤية **إنما هو لأجل توضيح** أنّ الثبوت ودخول الشهر في هذه الآفاق إنما هو في خصوص هذا القسم من الكرة الأرضية ، لا في القسم الآخر منها أيضاً ، **لا أنه أخذ قيداً في ذلك لا بلحاظ هذه الجهة ، ولذا نرىٰ أن السيد الأُستاذ لم يقيد في بحثه هذا في بادئ الأمر حينما اختار القول بوحدة الآفاق حكماً بالآفاق المتحدة بجزء من الليل مع بلد الرؤية واطلق** كما فيما عبّر فيه في تعليقته الأنيقة علىٰ العروة طبع عام ١٣٧٥ هـ وطبع عام ١٣٨٠ هـ **حيث قال تعليقاً علىٰ قول الماتن** (إذا ثبتت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفىٰ وإلّا فلا) **ما نصه (لا يبعد الكفاية مطلقاً) فإن مراده من ذلك كما هو ظاهر ليس إلّا الثبوت في قسم من الكرة الأرضية** [الذي هو القسم الفوق منها] لا في قسميها ، **ضرورة أن الاتحاد في الآفاق حكماً** وكون الرؤية فيه في تلك الليلة توجب دخول الشهر في جميع هذه الآفاق **إنما يكون في البلدان التي فيها ليل ، فيقال** : إن هذه الليلة هي ليلة أوّل شهر شوال لهم ، **وأما الذين عندهم نهار ـ وهو القسم** الثاني من الكرة الأرضية ـ **فلا معنىٰ لان يقال** إنه أوّل الليل هذا هو أوّل ليلة

ﷺ شهر شوال عندهم ، **فإن عندهم نهاراً ، فاعتمدﷺ علىٰ دلالة الاقتضاء في عدم التقييد في جزء من الليل .**

كما أنّه نحن أيضاً حينما نقول (بأن الآفاق متحدة حكماً) فإنّه إنّما هو في قبال أن لكل أُفق حكم نفسه ، لا أن مرادنا كما هو واضح اتحاد جميع الآفاق في العالم في الحكم حينما يُرىٰ الهلال في بلد ما ، فكما لا يصح نسبة ذلك إلينا فيما بعد أيضاً ، والقول بأنه عدل عنه لاحقاً ، لا يصح نسبة ذلك إلىٰ السيد الأُستاذﷺ ، وأنه رجع عنه ، **بل إن السيد الأُستاذ لم يقيد للاعتماد علىٰ دلالة الاقتضاء ، ولذا نراه ذكرﷺ في عبارته في بحث الصوم في المستند قوله :** «أجل إنّ هذا إنما يتجه بالإضافة إلىٰ الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه ، بأن تكون ليلة واحدة لهما ، وإن كانت أوّل ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر المنطبق طبعاً علىٰ النصف من الكرة الأرضية ، دون القسم الآخر الذي تشرق عليه الشمس بعد أن تغرب عندنا ، **بداهة أن الآن نهار عندهم ، فلا معنىٰ للحكم بأنّه أوّل ليلة من الشهر بالنسبة إليهم . . .» موسوعة الإمام الخوئي ٢٢ : ١١٨ .**

وقوله «بداهة» اشارة إلىٰ أن ما ذكره سابقاً من عدم التقييد بجزء من الليل في الآفاق المتحدة حكماً إنما هو لعدم صحة الكلام إلّا مع التقييد به عقلاً ، كما أنّ الاعتماد في قوله تعالىٰ : ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَ ٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ**﴾ يوسف ١٢ : ٨٢ وعدم التقييد بأهل القرية وبأهل العير من قبله سبحانه وتعالىٰ إنما هو للاعتماد علىٰ دلالة الاقتضاء هذه ، فإن الكلام لا يصح عقلاً إلّا مع تقدير «أهل» في الجملتين ، ولذا لم يقيد سبحانه وتعالىٰ بذلك ، فإنه لا يصح عقلاً السؤال من القرية التي ليست هي إلّا الجدران والأشجار والحيوانات ، كما لا يصح السؤال من البعران جمع بعير وهي العير التي أقبلوا عليها ـ عن صدق كلامهم ، فالكلام لا يصح إلّا بتقدير «أهل» في الموردين ، فلذا لم يقيد سبحانه وتعالىٰ بذلك لوضوح دلالة الاقتضاء علىٰ ذلك .

بل ونحن نقول أيضاً : وعدم صحة الكلام إلّا مع التقييد به شرعاً أيضاً (أي بخصوص

ﷺ

الآفاق المشتركة في جزء من الليل) **لأن معنىٰ الاطلاق في الآفاق بثبوت الهلال بالرؤية من دون تقييد باشتراكها بجزء من الليل** هو ثبوت أوّل الشهر في القارتين الأمريكيتين عندما يرىٰ الهلال عندنا في العراق ـ مثلاً ـ في نهارهم الذي هو نهار اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان في القارتين الأمريكيتين غالباً، **ومعنىٰ ذلك أن شهر رمضان عندهم ثمانية وعشرون يوماً**، وهو ممنوع شرعاً، **كمنع اعتاق عبدك وهو عبدك عني، إذ لا عتق إلّا في ملك**، ولاستحالة خروج العوض من كيس أحدٍ ودخول المعوض في ملك آخر في المعاوضات، ومنافاة ذلك لها كما هو واضح. **فدلالة الاقتضاء هنا تقتضي** أن يكون معنىٰ قولك «اعتق عبدك عني» أنّه ملّكني إياه بالوكالة ثم اعتقه عني بالوكالة، إذ لا يصح الكلام إلّا معهما، فلا يحتاجان إلىٰ تقييد بذلك، إذ لا يصح الكلام شرعاً إلّا بهما. **كذلك لا شهر عندنا قمري شرعاً يكون ثمانية وعشرين يوماً، فدلالة الاقتضاء** التي يتوقف عليها صحة الكلام هنا عقلاً وشرعاً معاً قاضية وبنحو آكد بأن يكون مراد السيد الأُستاذ السيد الخوئي من الآفاق هو خصوص الآفاق المتحدة في جزء من الليل.

والعجب ممن ناقش في اطلاقات صحاح القضاء بالمناقشات المتعددة في كل واحدة منها لدفع الاطلاق فيها كيف ساغ له القول بأن كلام السيد الأُستاذ هنا مطلق، والحال إن الاطلاق لجميع الآفاق في العالم لا وجود له بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء التي يتوقف عليها صحة الكلام عقلاً أو شرعاً، وكلاهما هنا معاً موجودان في الدلالة. علىٰ أنه ليس في كلامه ذلك الاطلاق والتي يكفي فيها أحدهما، فهما معاً مقتضيان أن لا اطلاق في كلامه لكل الآفاق في العالم. هذا مضافاً إلىٰ قرينة المقابلة في عبارة المسائل المنتخبة الآتية الدالة علىٰ أن المراد هي الآفاق التي في مقابل أُفق بلد الرؤية، لا كل الآفاق في العالم.

هذا والحال إن الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) كصاحب الجوهر مثلاً **عندما قيّد بعض الأصحاب** صحة الضمان بما بعد قبض المبيع أو الثمن (في بحث ضمان عهدة الثمن) لأن قبل قبض الثمن مثلاً لا يدخل الثمن في عهدة البائع حتىٰ يصح ضمانه، أو قبل قبض المبيع من قبل

المشتري لا يدخل المبيع في عهدة المشتري حتىٰ يصح ضمانه ، **في حين أن بعض الفقهاء الآخرين لم يقيدوا بذلك ، فحمل صاحب الجواهر** عدم تقييدهم علىٰ إرادتهم **صورة التقييد** ، ولم يأخذ باطلاق كلامهم ، بل منعه وقال : «ومن ذلك يعلم ارادة المصنف [أي المحقق في الشرائع] وغيره ممن ترك التقييد بالقبض [واطلق] **ما صرح به الأكثر** من التقييد به ، **ضرورة عدم دخوله في عهدة البائع** ـ الذي هو المضمون عنه ـ إلّا بقبضه» **الجواهر ٢٦ : ١٤٧ ، والحال إن الباعث لهم علىٰ ذلك** ـ أي علىٰ عدم الأخذ بالاطلاق ـ **هو وجود ضرورة واحدة وبداهة واحدة ، وهنا ـ أي في بحثنا في المقام** كما أشرنا ـ ضرروتان **عقلية وشرعية** دالتان علىٰ عدم الاطلاق لكل الآفاق في العالم . **ومع ذلك أُخذ بالاطلاق ونسب إليه** وخصوصاً ممن ناقش في اطلاق صحاح القضاء الواضح وبمناقشات متعددة وفي كل واحدة من هذه الصحاح ، **والسؤال هنا** لماذا هذا الفرق الكبير جداً في التعامل مع الاطلاقات؟! فإن الأدّلة هي التي تقودنا إلىٰ الرأي الصحيح .

وعلىٰ كل حال ، لم يكن هناك بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء العقلية والشرعية اطلاق لجميع الآفاق في العالم أصلاً وأبداً ، **بل هو مختص بخصوص الآفاق المتحدة في جزء من الليل في مقابل أُفق بلد الرؤية ، وفيما بعد وضحّه لمن قد لا يكون اتضح له ذلك من دلالة الاقتضاء وقبل أن يشكل عليه السيد الطهراني كما عرفت ، وبعده أيضاً** ، وأنّه كان قد صرح به في بحثه في الصوم قبل ذلك ، فإن بحثه في الصوم انتهىٰ سنة ١٣٩٥ هـ ، وبحثه في وحدة الآفاق الذي هو في صفحة ١١٥ ـ ١٢٢ من ج ٢٢ من الموسوعة لابدّ وأن يكون علىٰ أقل تقدير سنة قبل ذلك أي في سنة ١٣٩٤ هـ ، والرسالة الأُولىٰ لتلميذه الطهراني إليه سنة ١٣٩٦ هـ والثانية سنة ١٣٩٧ هـ ، **لا أنه لم يكن مختاراً له ثمّ اختاره** . وكذا بالنسبة إلىٰ **عبارة المسائل المنتخبة** حينما يعبر «**إن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية علىٰ بداية شهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً ، لا لخصوص البلد الذي يرىٰ فيه وما يتفق معه في الأُفق**» **المسائل المنتخبة ص ٣٣١ طبع عام ١٣٩١ ، ولكن هنا قرينتان** علىٰ أن مراده هو البلدان التي تكون متحدة في جزء من الليل

جميعاً.

الأُولىٰ: ما ذكرناها سابقاً والتي هي مقتضىٰ دلالة الاقتضاء التي عرفوها **بأنها هي الدلالة التي يتوقف عليها صحة الكلام عقلاً أو شرعاً، وهنا صحة الكلام متوقف عليها عقلاً وشرعاً معاً**. ويكفي العقلية منها التي لا يمكن أن تتخلف أبداً ودائماً.

والثانية: قوله قدس سره: (**لا لخصوص البلد الذي يرىٰ فيه وما يتفق معه في الأُفق**) **فإن من الواضح** أن المراد من قرينة المقابلة هو جميع آفاق هذا القسم من الكرة الأرضية، وهو الذي رُئي فيه الهلال وهو الشرقي، لا هو والقسم الآخر من الكرة الأرضية أيضاً.

والمقصود أن ما ذُكر إشكالاً علىٰ هذه الصحيحة يرجع إلىٰ ما ذكر تفصيله فيما تقدم نقله عن **رؤيت الهلال ٢: ٨٥٤ ـ ٨٥٦، ولكن مع التنبيه علىٰ أن القول: بأن هذا هو الذي اختاره السيد الأُستاذ أخيراً ليس صحيحاً. بل هذا هو مختاره من أوّل الأمر، وعدم التقييد بجزء من الليل إنما كان تركه لدلالة الاقتضاء ليس إلّا، ثمّ وضّحه السيد الأُستاذ قدس سره في بحثه في الصوم** بما يدل علىٰ ذلك أيضاً. لا أنّه كان يختار أوّلاً عدم اعتبار الاشتراك في جزء من الليل في قوله باتحاد الآفاق ثمّ اختاره. **ولذا أجاب السيد الأُستاذ قدس سره تلميذه** الذي أشكل عليه نتيجة لعدم التوجه لدلالة الاقتضاء الواضحة الدلالة، وعدم وصول بحثه في الصوم إلىٰ السيد الطهراني الذي وضحّ فيه ما كان قد اختاره من الأوّل لا أنه اختاره أخيراً، **حيث قال السيد الأُستاذ قدس سره** في الردّ علىٰ إشكال تلميذه الطهراني **بما نصه**: ١ ـ «فالقمر حينئذ هلال لاسبانيا ولطهران **ولأي أُفق خيمت عليه ليلة الرؤية**» ٢ ـ **وقال أيضاً بعد فاصل** «وأما النقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلابدّ أن يعمّ جميع الآفاق ولا يختص بالفوق من الأرض [أي للقسم الشرقي من الأرض الذي رُئي فيه الهلال] ولا مزية توجب هذا الاختصاص علىٰ طول مقال لك في صحيفة ٤١ في ذلك، **فيدفعه أن المزيّة هي ما قرّرناه من أخذ البداية من الليل ليل الرؤية، والليل الذي رُئي فيه إنما هو الظل الواحد للنصف الجانبي المعاكس لواجهة الشمس كما أنت خبير به، وهذا ليس لجميع الآفاق، بل للنصف الفوق والنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً**» (رؤيت هلال ٢: ٨٦٠ ـ

﴿ ٨٦١). وقوله﴿ **(فالنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً)** معناه أنه لا يعقل أن يقال إنّ أوّل الليل الذي عندنا في الشرق هو أوّل ليلة شوال عندهم أيضاً مع أنّه عندهم نهار، وهو معنىٰ قوله﴿ : (**بداهة أن الآن نهار عندهم، فلا معنىٰ للحكم بأنه أوّل ليلة من الشهر بالنسبة لهم**) الذي قاله في بحث الصوم.

ولذا إن السيد الشهيد الصدر﴿ عندما اختار رأي السيد الأُستاذ﴿ بوحدة الآفاق حكماً أيضاً لم يقيده باتحاد الآفاق في جزء من الليل لا في تعليقته علىٰ منهاج الصالحين ولا في الفتاوىٰ الواضحة، لأنه مدرك لدلالة الاقتضاء ومعتمد عليها في ذلك.

وأما ما علق علىٰ كلام السيد الشهيد الصدر﴿ **في الفتاوىٰ الواضحة** (والأقرب علىٰ أساس ما نفهمه من الأدلّة الشرعية هو الثاني، فإذا رُئي الهلال في بلدٍ ثبت الشهر في سائر البلاد) **بما نصه**: «هذا الكلام صحيح لو كان بمعنىٰ أنّ الليل الذي ظهر فيه الهلال في بلد أينما حلّ ثبت أوّل الشهر في ذلك المحلّ، والنتيجة أنّه متىٰ ما رُئي الهلال في بلدٍ ثبت أوّل الشهر في ذلك البلد وفي كلّ بلدٍ يشترك مع هذا البلد في الليل ولو يسيراً. أمّا البلد الذي لا يصل إليه الليل إلىٰ أن ينتهي ليل البلد الأوّل فيتأخّر أوّل الشهر عندهم لا محالة» **الفتاوىٰ الواضحة : ٧١٦ إن أراد منه قائله (حفظه الله) الاحتراز فهو غير صحيح**، لعدم الشمول لغير البلدان المشتركة في جزء من الليل حتىٰ يحترز. **وإن أراد بيان أوّل الشهر** عند من لم يشترك مع بلد الرؤية في الليل **كما هو الظاهر**، فهو لا ينافي عدم صحة اعتماد السيد الشهيد﴿ علىٰ دلالة الاقتضاء وعدم الحاجة إلىٰ التقييد (لما اختاره من فتوىٰ السيد الأُستاذ﴿) بجزء من الليل.

ومن هنا أيضاً يتوضح لك أن القول بأن تقييد السيد الأُستاذ السيد الخوئي﴿ قوله بوحدة الآفاق حكماً بالآفاق المتحدة في جزء من الليل وتعديل فتواه **قد تم اقتراحه عليه لدفع بعض إشكالات تلميذه المشار إليه** ـ أي السيد الطهراني ـ كما في **(رؤيت هلال ٢ : ١٤٥٨)**.

ليس صحيحاً جزماً إن أراد منه قائله (حفظه الله) المعنىٰ الحقيقي، فإنه ذكر في (رؤيت هلال) في بحث ما نصه: «والظاهر أنّه من جهة مثل هذه الاشكالات [وهي اشكالات السيد

﴿

﴿ محمّد حسين الحسيني الطهراني روحاً] **عدّل السيد الأُستاذ**ﷺ فتواه في الطبعات الجديدة للمنهاج ، فقيّد الفتوىٰ بكفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد مطلقاً بما إذا كانت تلك البلاد تشترك مع بلد الرؤية في شيء من الليل ولو يسيراً ، **وهذا ما كنا قد** اقترحناه عليه في الجواب علىٰ إشكالات بعض تلاميذه عليه والتي طبعت بعنوان رسالة حول مسألة رؤية الهلال» **رؤيت هلال ٢ : ١٤٥٨ .**

ووجه أنّ هذا غير صحيح جزماً إن أراد منه قائله (حفظه الله) المعنىٰ الحقيقي للاقتراح بتبديل فتواه لا المجازي : **هو أن السيد الأُستاذ**ﷺ **وضّح ما تقتضيه دلالة الاقتضاء وصرّح باعتبار الاشتراك في جزء من الليل حسب علمنا بثلاث سنوات قبل الاقتراح المزبور ، فإنه قال**ﷺ **في بحثه في الصوم الذي انتهىٰ من كتاب الصوم في ربيع الأوّل ١٣٩٥ هـ بحسب ما ذكر في آخر كتاب الصوم ج ٢٢ موسوعة الإمام الخوئي ، والذي انتهىٰ من هذا البحث المذكور في صفحة ١١٥ لابدّ وأن يكون علىٰ أقل تقدير سنة ١٣٩٤** ، وذكرﷺ في هذا البحث وهو بحث وحدة الآفاق حكماً **توضيحاً كافياً لما تقتضيه دلالة الاقتضاء بقوله** «أجل إن هذا [وهو وحدة الآفاق حكماً] **إنما يتجه بالإضافة إلىٰ الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه ، بأن تكون ليلة واحدة ليلة لهما ، وإن كانت أوّل ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر المنطبق ـ طبعاً ـ علىٰ النصف من الكرة الأرضيّة ، دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عندما تغرب عندنا ، بداهة أنّ الآن نهار عندهم ، فلا معنىٰ للحكم بأن أوّل ليلة من الشهر بالنسبة إليهم . . .» موسوعة الإمام الخوئي ٢٢ : ١١٨ .**

والحال إن الاقتراح الذي اقترحه المقترح (حفظه الله) بعد إشكالات تلميذه الطهراني عليه ، ولذا يقول المقترح إنّه (من جهة مثل هذه الاشكالات [التي هي اشكالات السيد الطهراني وإن لم يذكر اسمه كما هو واضح] عدّل السيد الأُستاذ فتواه) . **وأقول أيضاً : وبنحو أدق** إن دعوىٰ الاقتراح بعد الرسالة الثانية التي أرسلها السيد الطهراني إلىٰ السيد الأُستاذ ، **والحال إن الرسالة الأُولىٰ إنّما كانت** في شوال سنة ١٣٩٦ هـ حسبما ذكر في ذيلها **(رؤيت هلال ٢ : ٨٥٨)** ،

﴾

﴿ **والرسالة الثانية إنما كانت** في شعبان سنة ١٣٩٧ حسبما ذكر في ذيلها **(رؤيت هلال ٢ : ٨٩١)** وإنما نقول **وبنحو أدق** بعد الرسالة الثانية التي أرسلها السيد الطهرانيﷺ إلىٰ السيد الأُستاذﷺ لمناسبة أنه ذكر السيد الأُستاذ في أوّل الرسالة الثانية «إن الجواب الذي أرسل مع هذه الرسالة الجوابية قد صدر من بعض الأفاضل من العلماء بأمر منه (أطال الله بقاه)» . فالمناسب أنّ الاقتراح إنما كان بعد الرسالة الثانية من السيد الطهراني ، **ومعنىٰ ذلك أن الاقتراح كان بعد أن بيّن السيد الأُستاذ ووضّح ما تقتضيه دلالة الاقتضاء بثلاثة أعوام ، وفي هذه الثلاثة أعوام كان قد بيّن ووضح السيد الأُستاذﷺ ما ذكرناه عنه ١ ـ في بحث الصوم** حيث بيّنﷺ ما تقتضيه دلالة الاقتضاء من رأيه الذي هو كان من أوّل الأمر هو اعتبار الاشتراك بين بلد الرؤية وبين بقية الآفاق بجزء من الليل ولو يسيراً لا أن رأيه كان كل الآفاق في العالم حتىٰ غير المشتركة مع بلد الرؤية في جزء من الليل ، **وكانﷺ قد بيّن ووضّح ـ** بعد بحثه في الصوم أيضاً **ـ ما تقتضيه دلالة الاقتضاء من رأيه في ٢ ـ أُجوبته الأُولىٰ التي أرسلها إلىٰ السيد الطهراني والتي فيها اعتبار الاتحاد في جزء من الليل بين بلد الرؤية وبين بقية الآفاق في موضعين منها :**

الموضع الأوّل : قوله : «ولذا ترىٰ في واقعنا الذي نعيش فيه لو رئي الهلال في أُفق من الأرض كاسبانيا علىٰ ما مثّلت ولم يُرَ في طهران ، لا يصحّ أن يقال : صار القمر هلالاً في أسبانيا ولم يصر بعد هلالاً في طهران ، حين يصحّ أن يقال : صار الوقت نهاراً هنا ولم يصر بعد نهاراً هناك ، وذلك لارتباط النهار بهما وعدم ارتباط الهلال بأيّ منهما إلّا في الرؤية لا في الهلاليّة ، فالقمر حينئذٍ هلال لاسبانيا ولطهران ، **ولأي أُفق خيّمت عليه ليلة الرؤية» (رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠) فإن الجملة الأخيرة واضحة الدلالة علىٰ أن رأيه الذي كان باعتبار الاتحاد في جزء من الليل كان من الأوّل وقبل الاقتراح المذكور .**

الموضع الثاني : قولهﷺ : «والليل الذي رئي فيه إنّما هو الظلّ الواحد للنصف الجانبيّ المعاكس لواجهة الشمس كما أنت خبير به ، **وهذا ليس لجميع الآفاق بل للنصف الفوق ، والنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً أعني غير القطبيّة** ، والنهار دائماً تبع ليله السابق في العدّ ،

﴾

فلا يكون بحساب هذا الليل بل بحساب الشهر الماضي ، فإذا وصل الظلّ الذي في دوره لتلك الآفاق عدّت فيها بالأولويّة» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦١) فإن قوله** (**وهذا ليس لجميع الآفاق بل للنصف الفوق**» وهي الآفاق المتحدة في جزء من الليل ، وهو معنىٰ عدم شمولها للنصف الآخر الذي له نهار في وقت الرؤية فهذا هو اعتبار الاتحاد في الآفاق في جزء من الليل ولو يسيراً .

فكيف مع كل ذلك لم يكن رأي السيد الأُستاذ حين اختيار القول باتحاد الآفاق حكماً لم تكن فتواه في بادئ الرأي في خصوص الآفاق المتحدة في جزء من الليل ثمّ بدّل فتواه إليه ؟ ! ! لأجل الاقتراح عليه بتدبيل فتواه إليه ؟ ! .

فالأولىٰ بل المتعين أن يكون مراد القائل من الاقتراح **هو الاقتراح بتوضيح ما تقتضيه دلالة الاقتضاء** في فتواه التي ذكرناها ، لا كما نسب إلىٰ المقترح : «من أن الالتزام بوحدة الآفاق في البلدان المشتركة في جزء من الليل قد تم اقتراحه عليه لدفع بعض اشكالات تلميذه المشار إليه **(لاحظ رؤيت هلال)** . **فإن الذي ذكر في (رؤيت هلال) إنما هو ما نصه** «والظاهر أنّه من جهة مثل هذا الاشكال عدّل السيد الأُستاذ فتواه في الطبعات الجديدة للمنهاج ، فقيد الفتوىٰ بكفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد مطلقاً بما إذا كانت تلك البلاد تشترك مع بلد الرؤية في شيء من الليل ولو يسيراً ، **وهذا ما كنا قد اقترحناه عليه في الجواب علىٰ إشكالات بعض تلامذته عليه . . .**» **فإن الذي في ذلك هو الاقتراح بتدبيل فتواه لا رأيه** (والرجوع معناه تبدّل الرأي وتغيره) ، وذِكر هذا التوضيح في كتبه الفتوائية أي في تعليقته علىٰ العروة وفي منهاج الصالحين وفي المسائل المنتخبة ، وعدم الاعتماد علىٰ دلالة الاقتضاء في ذلك وعلىٰ قرينة المقابلة في ذلك في قوله «لا خصوص الأُفق الذي رُئي فيه» ، **فإن ذلك قد لا يلتفت إليه البعض كالسيد الطهراني ، وهو اقتراح لا بأس به ، ولذا يمكن أن يقال أن السيد الأُستاذ** قد عمل به ووضح السيد الأُستاذ فتواه ـ لا بدّل فتواه ـ في الطبعات الجديدة وفق ما اقترح عليه ، غاية ما في الأمر (التعبير بتبديل فتواه في الطبعات الجديدة للمنهاج) تعبير مسامحي ،

والمفروض أن يقال فاقترحنا عليه توضيح مراده في الفتوىٰ أو توضيح ما تقتضيه دلالة الاقتضاء في فتواه أيضاً فوضّح ذلك في هذه الكتب كالذي في التعليقة والذي في المنهاج، **ولكن ليس هو إلّا توضيحاً** لما تقتضيه دلالة الاقتضاء في فتواه لا تبديل فتواه كما قاله المقترح، ولا تبديل رأيه كما قيل عن غير المقترح نسبة إلىٰ المقترح أيضاً، **فإنه لا أساس لهذه الدعوىٰ أصلاً وأبداً، وليس هو إلّا أخذاً بما لا ينبغي الأخذ به، فإن الفقهاء كصاحب الجواهر وغيره** (قدّس الله أسرارهم) إذا كان هناك ما يقتضي عدم الأخذ بالاطلاق لا يأخذون به، وإن كان الكلام مطلقاً كما سيأتي ذلك أيضا فيما بعد، فكيف وهنا مقتضيان بل ثلاثة لعدم الأخذ بالاطلاق، ومع ذلك أخذوا به ونسبوه إلىٰ السيد الأُستاذ؟ .

ثمّ نرجع إلىٰ الجواب عن هذا الاشكال الذي أُشكل علىٰ السيد الأُستاذ في (رؤيت هلال ٢ : ٨٥٤ ـ ٨٥٦)، ونقول :

أما القول بأن ما ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئي لا يجدي نفعاً، لما بيّنه القائل من أن لكل بقعة في العالم ليلة مخصوصة ونهاراً مخصوصاً . . . إلخ» . الذي ذكر في رؤيت هلال .

فجوابه : أن الكلام ليس في كل بقعة في العالم، وإنما الكلام، أوّل الشهر في العالم كله، وفي يوم العيد في العالم كله، وفي ليلة القدر في العالم كله، ويوم الغدير في العالم كله، ويوم عاشوراء في العالم كله، فإن الأهلة جعلت مواقيت للناس .

والمدعىٰ للسيد الأُستاذ السيد الخوئي ـ وهو الصحيح ـ أن يوم العيد في العالم كله، وأوّل الشهر في العالم كلّه في كل شهر هو يوم واحد شخصي تاريخي وهو يوم السبت الذي طوله ٤٨ ساعة مثلاً، وليلة القدر واحدة في العالم كله وحدة شخصية تاريخية أيضاً وهي ليلة السبت التي قبلها باسبوع مثلاً، وهي التي طولها ٢٤ ساعة، وهذا هو المحقق خارجاً، وهو الذي يقوله السيد الأُستاذ، لأن المراد من ليلة القدر في القرآن إنما هي التي تكون للعالم كله، وكذا يوم القدر وكذا ليلة أوّل الشهر وكذا يوم العيد وكذا بقية الأيام، وبل كل أيام الشهر للعالم كله .

بيان ذلك وأنّه كيف يكون يوم السبت عيداً لكل العالم وأوّل شهر شوال للعالم كله : هو **أنه تقدم** أنّا ذكرنا مطلباً وهذا المطلب ذكر أيضاً في كل ما كتب حول مبدأ التاريخ العالمي وذكر أيضاً في رسالة السيد محمّدحسين الحسيني الطهراني وهو ما مضمونه : **أنه حدثت معضلة عويصة** نتيجة لكشف قارة أمريكا وبعد مسافرة السيّاح المعروف «ماجلّان» بسفائنه حول الأرض في مدة ثلاث سنين ، **وهذه المعضلة** التي حدثت بهذا الاكتشاف أوجبت لزوم تعيين مبدأ فرضي للتاريخ ، **لأنه قبل اكتشاف قارة أمريكا** كان العلماء بانين **إما علىٰ كروية الأرض ، وإما علىٰ انحصار المعمور بنصفها الممتدّ** من الجزائر الخالدات إلىٰ أقصىٰ بلاد الصين واليابان .

وعلىٰ كلٍ منهما كان مبدأ الأيام عندهم ببزوغ الشمس في هذه البلاد ، كما أنّ المنتهىٰ غروبها في هذه الجزائر الخالدات ، لأن الأرض كروية وتدور حول نفسها كل أربع وعشرين ساعة فيتحقق بذلك ليل ونهار واحد في النواحي المعمورة من الأرض ، والمفروض قبل اكتشاف أمريكا من مكتشفها ـ علىٰ الخلاف فيه ـ أن المعمور من الأرض ليس هو إلّا من الجزائر الخالدات إلىٰ أقصىٰ الصين واليابان ، فهو حينما يكون مواجهاً للشمس فهو نهار عندهم ، كما أن النواحي المعاكسة له والمشتركة في الظلمة وفي الظل المخروطي يكون ليل واحد عندهم ، وبما أنه لم يكن لكروية الأرض ميز وشاخص يتميز ويتشخص به بعض البقاع عن بعض في تعيين مشخّصات الأيّام والليالي وحدودها من **تقويم** الأسابيع والشهور حدثت المشكلة العويصة المشار إليها ، إذ إن هذا يقتضي تمادي يوم واحد وليلة واحدة علىٰ مرّ الأسابيع والشهور وما دامت الأعوام والدهور ، وما بقيت أرض مستنيرة وشمس منيرة فمثلاً إذا سمينا القسم المواجه للشمس من الأرض يوم الجمعة ، فلا يتغير هذا اليوم إلىٰ الأبد ولو دارت الأرض حول نفسها آلاف المرات ، وذلك لعدم تعيّن مبدأ له بدءاً ونهاية ، ولا يمكن أن نتصوّر قبله ولا بعده من خميس وسبت ، فكيف بسائر أيام الأسبوع بعد عدم امكان تصور القبليّة والبعديّة ، وبهذه الموازاة لا يمكن لنا تقدير أيّام الشهور أيّ شهر كان شمسيّاً أو قمريّاً ، لعدم

تمايز الأيّام بعضها عن بعض .

وهذه المشكلة إنما حدثت **بعد اكتشاف قارة أمريكا** والعلم بكرويّة الأرض ، وبعد مسافرة السَّيَّاح المعروف «**ماجلّان**» بسفنه حول الأرض في مدّة ثلاث سنين من اسبانيا إلىٰ جهة المغرب ، وحيث إن راكبي هذه السفن كانوا يعدّون الأيّام بغاية الدقّة ، وفي رجوعهم وقبل الوصول إلىٰ أوطانهم نزلوا في إحدىٰ الجزائر ، وكان بمقتضىٰ ما عدّوه من حساب الأيام بدقّة أن اليوم هو يوم الأربعاء ، ولكن عندما سألوا أهل هذه الجزائر اتفق جواب أهل الجزائر علىٰ أنّ اليوم هو يوم الخميس [ترجمة رحلة ماجلان . الفارسية : ٢٧٨] ولم يدورا أنّ هذا الاختلاف وهو يوم واحد نشأ من خلاف جهة مسيرهم لمسير الأرض **وهي** [وهو] من المغرب إلىٰ المشرق ، حيث إنهم كانوا يسيرون حول الأرض بحسب تعداد الأيام مدّة أزيد من المدة التي حسبوها ، وهي مدّة دوران الأرض حول نفسها دوراً واحداً البالغة أربعاً وعشرين ساعة ، فهذه المدّة بمثابة عدم تحول الشمس عنهم في طول مدّة اثنتي عشرة ساعة ، فكأنّهم مواجهون لضوء الشمس يومين متواليين لكنّهم كانوا يحسبونها يوماً واحداً .

وأمّا قبل كشف قارة أمريكا فالعلماء كما قلنا كانوا بانين إمّا علىٰ عدم كرويّة الأرض ، وإمّا علىٰ انحصار المعمورة بنصفها الممتدّ من الجزائر الخالدات [التي تقع غرب اسبانيا] إلىٰ أقصىٰ الصين واليابان ، وكان مبدأ اليوم عندهم ببزوغ الشمس علىٰ هذا المعمور من الصين واليابان ، ومنتهاه غروبها في الجزائر الخالدات [التي غرقت الآن في المحيط الأطلسي ، والدال ذلك علىٰ أن لا خالد إلّا الله ، وبعد اكتشاف قارة أمريكا وتبين أن المعمور من الأرض لا ينحصر بجزئها الممتد من الجزائر الخالدات إلىٰ أقصىٰ الصين واليابان ، بل هناك قسم من الأرض معمور هو المسمىٰ بأمريكا الشمالية والجنوبية ، والتي تكون في القسم التحتي من الأرض أي في القسم المقابل للمعمور من الشرق ، فكان للأرض قسمان معموران ، فلا يكون مبدء اليوم ببزوغ الشمس علىٰ المعمور من الجزائر الخالدات إلىٰ أقصىٰ الصين واليابان له ما يشخصه عن المعمور من الأرض أيضاً الذي تشرق عليه الشمس وتغرب ، فكيف يكون مبدء حساب الأيام

والأسابيع والشهور في العالم].

ولحلّ هذه العويصة عيّنوا مبدءاً فرضيّاً للتاريخ، واتّفق الأقوام والأُمم [والعقلاء] كلّهم علىٰ هذا المبدأ، وهو خطّ مفروض مارّ علىٰ القطبين علىٰ زاوية ١٨٠ درجة من خطّ نصف نهار كرنويج بحيث هذا الخطّ من هذه الجهة والخط من الجهة الأُخرىٰ ينصفان الكرة الأرضية إلىٰ نصفين متساويين [فجعلوا لكلٍ من آسيا وأوربا وافريقيا واستراليا من الكرة الأرضية **يوماً هو يوم السبت مثلاً، وجعلوا لما بعد خطّ نصف نهار** كرنويج ككل أمريكا الشمالية والجنوبية **يوماً هو يوم الجمعة**. وإن كان الذي في تعبير صاحب الكتاب هو ما نصه (وجعلوا جميع النواحي الواقعة في غرب هذا الخطّ يوم السبت مثلاً، والنواحي الواقعة في شرقه يوم الجمعة، فابتداء ليلة الجمعة في شرقه هو انتهاء يوم الجمعة في غربه) لأن ـ **أي صاحب الكتاب** ـ لاحظ في تقسيمه هذا الخط الفرضي المجعول في المحيط الهندي الشمالي والجنوبي ـ لا الخط الفرضي المار بالمحيط الأطلسي الشمالي والجنوبي ـ فطبعاً يكون شرق الخطّ الفرضي المار بالمحيط الهندي الشمالي والجنوبي هو أمريكا الشمالية والجنوبيّة، وغربه هو آسيا وأوربا وأفريقيا واستراليا] (رؤيت هلال ٢: ٩٠٥ مع رسمه، في ص ٩٠٦ مع رسمه، وفي ص ٩٠٧) **ثمّ قال**: وإنمّا عيّنوا موقع الخطّ المفروض في هذه الموضع لما: **أوّلاً**: أنّ معظمه يمرّ من البحر المحيط [الهادي]: الأوقيانوس الكبير [اقيانوس آرام شمالي وجنوبي] ولا يكون فيه سكّان يسكنون في بلد حتّىٰ يختلف تاريخ أهله، وحيثما يقطع هذا الخطّ من طرف الشمال قطعةً صغيرةً من سيبيريا، أمالوه وجعلوه خارج هذه المنطقة بين سيبيريا من آسيا وآلاسكا من أمريكا وعبّروه ما بين جزيرتين مسمّاتين بِديُومِد، بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال تقريباً، إحداهما أكبر من الأُخرىٰ وواقعة في غرب الخطّ، والأُخرىٰ أصغر من الأُولىٰ وواقعة في شرقه، ففي جميع الأوقات تكون أيّام الأسابيع والشهور في دِيُومِد الصغرىٰ قبل أيّام دِيُومِد الكبرىٰ، **فإذا فرضنا أن أحداً يوم الجمعة** كان في دِيُومِد الصغرىٰ التي هي في ناحية شرق الخطّ **وسافر في دقائق قليلة** عن طريق البحر نصف فرسخ ووصل إلىٰ دِيُومِد الكبرىٰ الواقعة في غرب الخط، **دخل**

﴿**في يوم السبت** وهكذا العكس [أي **لو أن أحداً يوم السبت** كان في دِيُومِد الكبرىٰ التي هي في ناحية غرب الخطّ **وسافر في دقائق قليلة** عن طريق البحر نصف فرسخ ووصل إلىٰ دِيُومِد الصغرىٰ الواقعة في شرق الخط **رجع إلىٰ يوم الجمعة** . هذا هو الذي أقره العقلاء وعليه جرت سيرتهم وإلىٰ يومنا هذا ، فليس ذلك بعيداً جداً كما قيل . كما أنّ مقتضىٰ ما ذكروه أن أي بلدة في العالم لا يكون تاريخ أهلها مختلفاً بعضهم عندهم يوم الجمعة وبعضهم عندهم يوم السبت ، بل تاريخ أي بلد في العالم هو إما يوم السبت أو يوم الجمعة حسب التقسيم الذي قسموه ، ولذا أمالوا الخط وأدخلوه بين جزيرتي دِيومِد الصغرىٰ ودِيومِد الكبرىٰ] .

وثانياً : أنّ هذا الخطّ علىٰ الطرف المقابل من نصف نهار كرنويج وبينهما ١٨٠ درجةً من كلّ واحد من الطرفين .

وذلك لأنّ محيط الدائرة الأرضيّة ينقسم إلىٰ ٣٦٠ درجةً ، وهذا المقدار يمرّ عن مواجهة الشمس في أربع وعشرين ساعةً ، **فالأرض تسير نحو المشرق** في كلّ ساعة خمس عشرة درجةً (٣٦٠° تقسيم ٢٤ = ١٥ °) .

فإذا فرضنا أنّ الساعة في كرنويج كانت علىٰ رأس الثانية عشرة من النهار وهي الظهر التقريبيّ ، **تكون الساعة في النواحي الشرقيّة عنه علىٰ مسافة ١٥ درجةً ساعةً بعد الظهر** ، وهكذا إلىٰ النواحي البعيدة عنه علىٰ مسافة ١٨٠ درجةً ، اثنتي عشرة ساعةً بعده ، وهي المقارنة لنصف الليل .

وأيضاً تكون الساعة في النواحي الغربيّة عنه علىٰ مسافة ١٥ درجةً ، ساعةً قبل الظهر . وهكذا إلىٰ النواحي البعيدة عنه علىٰ مسافة ١٨٠ درجةً ، اثنتي عشرة ساعةً قبله ، وهي المقارنة أيضاً لنصف الليل .

فهذه الناحية التي انطبقت علىٰ خطّ التاريخ الدوليّ بعيدة عن كرنويج علىٰ مقدار ١٨٠ درجةً متقدّمة عنه زماناً من ناحية المشرق ومتأخّرة عنه زماناً من ناحية المغرب كلّ باثنتي عشرة ساعة .

﴾

﴿ **فمجموع تفاوت هذين المقدارين** ـ وهو أربع وعشرون ساعة ـ يكون قدر يوم واحد وليلة واحدة.

فيكون هذا الخطّ متقدّماً عن نفسه من جهة ومتأخراً عن نفسه من جهة أُخرىٰ، **متقدّماً** من الناحية الشرقيّة ومتأخراً من الناحية الغربيّة، **فهو المبدأ للتاريخ**، تكون الأيّام في شرقه ولو بمقدار يسير متقدّمة علىٰ الأيّام في غربه كذلك» **(رؤيت هلال ٢: ٩٠٥ ـ ٩٠٧)**.

ومعنىٰ هذا أنه لو رُئي الهلال في آسيا ليلة السبت ليلة الثلاثين من شهر رمضان، فيكون لكل الآفاق المتحدة مع بلد الرؤية في جزء من الليل كاستراليا ونيوزلنده وآسيا وأورپا وافريقيا **ليلة السبت ليلة أوّل شهر شوال وليلة عيد الفطر**، لا عند أهل أمريكا، لأن أهل أمريكا ليسوا متحدين معنا في جزء من الليل، فالثبوت عندنا يكون لنا، وأما هم فلا يثبت عندهم أن هذه الليلة هي ليلة أول شوال، **إذ لا معنىٰ لذلك مع كون الوقت عندهم نهاراً وهو نهار الجمعة، وبالبداهة لا معنىٰ للحكم بأنه ليلة أول شوال عندهم لأجل رؤيتنا، ومن هنا ترىٰ أن السيد الأُستاذ السيد الخوئي﵀ لا يقيد كلامه بالثبوت عندنا بالرؤية في بلد باتحاد البلاد الأُخرىٰ معه في جزء من الليل، مع أنها هي المقصودة والمرادة**، دون التي لا تتحد معنا في جزء من الليل، **بداهة عدم دخول ما لم تتحد معنا في جزء من الليل (كالقارتين الأمريكيتين) في الحكم بأنها أوّل ليلة عندهم. ولأنّ أهل أمريكا** بجزئيها عندهم نهار في ذلك الوقت، ونهارهم نهار يوم الجمعة ونهار جمعتهم تابع ليليها وهو من الشهر الماضي، فليلة السبت أول شهر شوال عندهم بالأولوية، **ومعنىٰ هذا أي الذي نريد أن نقوله مع طول مقدمته: هو أن ليلة السبت هي ليلة دخول الشهر الجديد وليلة العيد لكل العالم، ويوم السبت يوم العيد لكل العالم، وليلة السبت التي قبله باسبوع ليلة القدر لكل العالم**، وهكذا بالنسبة إلىٰ يوم الغدير ويوم عاشوراء وغيرها، **غاية ما في الأمر أن سبتنا قبل سبتهم**، وليس معنىٰ ذلك أنّه في يومين بالنسبة إلىٰ العالم أبداً، بل هو يوم واحد شخصي وهو يوم السبت للعالم كله الذي طول ليله ٢٤ ساعة وطول نهاره ٢٤ ساعة، **وهو الملاك في اليومية**، ويتبعه يوم آخر كذلك لكل العالم، ﴾

وثالث كذلك إلىٰ أن يتم لنا ٢٩ يوماً أو ٣٠، فيدخل شهر ثانٍ وثالث ورابع إلىٰ أن يتم لنا وعند الله سبحانه وتعالىٰ أيضاً اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ**﴾ التوبة ٩: ٣٦ هذه هي الأهلة وهي المجعولة مواقيت للناس ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ سورة البقرة ٢: ١٨٩.

نعم، هنا شيء واحد لابدّ من التنبيه عليه وهو أن قولنا «سبتنا قبل سبتهم» لا لخصوصية فيه وإنما هو من جهة أنه في ضمن ٤٨ ساعة من اليوم الذي يحسب تاريخاً للعالم كله، فقد يكون هذا اليوم التاريخي وهو أوّل شوال جمعتهم وسبتنا اللذين هما في ٤٨ ساعة.

من هنا يقول السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ في رسالته جواباً إليه ـ أي إلىٰ المستشكل عليه في رؤيت هلال وهو السيد محمّدحسين الحسيني الطهراني ـ **ما نصه**: وإن شئت قلت: إن ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة يعدان أول الشهر، ثمّ يتبعهما ليال وأيام كذلك حتىٰ يتم ثلاثين أو تسعة وعشرين فيكمل شهر واحد، ويتبعه شهور كذلك حتىٰ يتم اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله تعالىٰ [﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ**﴾ التوبة ٩: ٣٦. **وأمّا علىٰ المشهور الذي أيّدته فكاد أن يتم أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير** ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ فاطر ٣٥: ١٤]» (**رؤيت هلال ٢: ٨٦١**).

وأما إذا قلنا بأن لكل أُفق حكم نفسه فقد يُرىٰ الهلال ليلة السبت في استراليا، ولا شك أن رؤيته هناك لا تلازم رؤيته في العراق وايران وسوريا، فأوّل الشهر عند استراليا يوم السبت، وعند العراق وايران إن رُئي ليلة الأحد في أُفقهم فيوم الأحد يوم العيد عندهم، ولا يلازم رؤيته في العراق وايران رؤيته في شمال أورپا، ولو لكون الجو غائماً عند أهل اوربا وخصوصاً شمال أورپا ليلة الأحد، وليس من المعلوم أن يوم الأحد اكمال العدة عندهم لتأخر صيامهم عن الصيام في العراق وايران بمقتضىٰ كون كل أُفق له حكم نفسه، فيكون يوم عيدهم يوم

الاثنين . فهل الذي جعله الله للمسلمين عيداً يوم السبت أو يوم الأحد أو يوم الاثنين (فإنه هنا يتعدد اليوم الواحد الشخصي) ؟ ! فإنه لا شك كما يمكن أن تقول يوم العيد السبت لبقعة ويوم الأحد لبقعة أُخرىٰ ، لابدّ في الفرض الثالث أن تقول ويوم الاثنين لبقعة ثالثة . ففي هذا القسم الشرقي من الكرة الأرضية لو فرض اتحاد اليوم الثالث منه مع القسم الغربي من الكرة الأرضية بأن كان يوم الاثنين أوّل الشهر للبقاع الباقية من الكرة الأرضية كلها ، فالسنة عندنا علىٰ هذا ستة وثلاثين شهراً منها اثنا عشر شهراً حرم ، لا اثنا عشر شهراً كما عند الله وفي كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم . **ولو فرضنا** أنّ أول الشهر يوم السبت لبقعة ، ويوم الأحد أوّل الشهر لبقعة أُخرىٰ ، الذي لا محيص عنه علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ، فيكون عدد الشهور عندنا في السنة أربعة وعشرين شهراً منها ثمانية حُرم . ولذا نرىٰ السيد الأُستاذ دام ظله يقول مخاطباً السيد الطهراني : **وأما علىٰ المشهور الذي أيّدته فكاد إن يتم أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾** » **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦١)** وقوله دام ظله علىٰ أقل تقدير اشارة إلىٰ الستة والثلاثين شهراً .

وأما علىٰ قول السيد الأُستاذ دام ظله فيوم السبت مع الليلة التي قبله (السبت المزبور) وهو يوم واحد تاريخي شخصي بثمان وأربعين ساعة هو يوم العيد لكل العالم ، وكذلك ليلة السبت ويومها (السبت المزبور) التي قبله باسبوع ليلة القدر لكل العالم ، وهكذا دواليك .

ووضحنا ذلك أكثر عند ردّنا للمبعد الأوّل للقول باتحاد الآفاق حكماً ، فراجع .

والنتيجة : أن الوحدة الشخصية ليوم العيد وليلة القدر تتحقق علىٰ القول بوحدة الآفاق حكماً ولا تتحقق علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ، والذي دل الدليل عليه هو وحدة العيد ووحدة ليلة القدر للمسلمين في كل الكرة الأرضية .

ثمّ إن هذا الجواب الذي أجبنا به السيد الطهراني من أن المراد من اليوم الواحد هو اليوم الواحد التاريخي الذي جعله الله تاريخاً ومواقيت للناس هو اليوم الذي طول ليله ٢٤ ساعة وطول نهاره ٢٤ ساعة ، وهو يوم شخصي ليس إلّا . **ولأجل التوضيح ذكرنا هذا الجواب**

الطويل .

وإلّا فالسيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره **أجابه بجواب مختصر فقال** قدس سره **ما نصه : «وأمّا النقد في استشهادنا الثالث** بجُمل الذكر والآية في معنىٰ يوم العيد وليلة القدر ، **بترديدك في مفهومها بذلك التفصيل والتطويل ، فلابدّ وأن يعدّ تغافلاً منك ، وإلّا فلا ريب في أنّ ليلة القدر التي يستفاد من الكتاب والسنّة أنّ فيها تقدير حوادث السنة ، ليست إلّا ليلة واحدةً شخصية لا الليل الكلّيّ القابل للصدق علىٰ الكثير ، ولا نفس جزئيات ذلك الكثير حسب كل أُفق وصقع ، بل هي الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض بظلّها الليلي كما قدّمنا .**

وكذا يوم العيد لجميع المسلمين المشار إليه بلفظ «هذا» المفيد للجزئية الشخصية المضافة لجميع المسلمين ، **لا يلائم إلّا ذاك النهار الواحد المحدود بتمام دوره النهاريّ كما مرّ غير بعيد** . فلا حاجة لأن نعيد ، كما لا نطيل البحث عليك بمزيد ، لأنّك بحمد الله تعالىٰ في غنىٰ عن لزوم التطويل ، ونبدي إليك المعذرة بهذا القليل ، ونرجو لك التوفيق والسداد ، ونيل مناهج الأمانيّ والرشاد .

فما ذكرنا في هذا الوجيز من بيان ملاك الشهر ومن ملاك احتسابه ، وشطراً من طرق السلوك إلىٰ المدّعىٰ ، يمكن أن يكون حاسماً لجذور الخلاف .

إذ كان كثير من نقود الموسوعة لا أساس له ولا مساس بما اخترناه ، وجملة منها لا تنافيه ، والبقية منها كانت دعوىٰ منك بلا دليل ، أو الدليل بإثبات خلافها كفيل .

ولو كان المجال واسعاً لأشرنا إلىٰ آحادها ، ولكن الحال كما أسلفنا لك في صدر المقال . . .» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦٣ ـ ٨٦٤)** .

ثمّ إنّه اتضح من كل ما ذكرنا ما قيل ، فإنه قيل «الدليل الرابع ـ وهو أضعف الأدلة **وقد ذكره صاحب الجواهر** ـ وهو التمسك بالآيات والأحاديث التي تفيد بأن ليلة القدر شخصية واحدة إلخ . . .» **رؤيت هلال ٢ : ١٣٥٢ . ثمّ كرر صاحب القيل اشكال السيد محمّدحسين الطهراني** راجع **(رؤيت هلال ٢ : ١٣٥٣)** ، **وقد كرر هذا الإشكال** من آخرين أيضاً ، والملاك في التكرار

﴿ هو الملاك نفسه فلاحظ . والملاك في الجواب هو الملاك نفسه ، فإنه اتضح مما ذكرنا **أن هذا الدليل وهو الذي ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئي** ﷺ **أقوىٰ الأدلة** وإن كانت كلها قوية ، **لا أنّه أضعف الأدلة** .

واتضح أيضاً أن الذي قاله صاحب الجواهر ﷺ **ليس هو التمسك بالآيات والأحاديث التي تفيد بأن ليلة القدر شخصية واحدة** ، بل الذي ذكره صاحب الجواهر ﷺ هو التمسك بقوله عليه السلام في دعاء السمات الوارد في مصباح المتهجد : ٣٧٥ الذي هو (وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأىً واحداً) .

الاشكال علىٰ جواب السيد الأُستاذ ﷺ **والجواب عنه :**

أما الاشكال فهو : أنّ جواب السيد الأُستاذ ﷺ **بأن ليلة الرؤية ليلة واحدة** بأربع وعشرين ساعة يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة يعدان أوّل الشهر إلخ ، **آتٍ أيضاً علىٰ القول باختلاف الآفاق حكماً أيضاً** .

فنقول في مقام الجواب عنه :

أوّلاً : علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ، فلو رُئي الهلال في استراليا ليلة السبت وفي بغداد ليلة الأحد وفي أوربا ليلة الاثنين ،فمن الذي يوافق استراليا من البلاد الواقعة في غربه في العيد ليلة السبت حتىٰ يكون طول عيدهم ٤٨ ساعة . لا شك لا بلد ، فمدّة زمان عيدهم لا يمكن أن يكون للعالم كلّه ، ولا يعقل ذلك ، ولا يمكن جمع ذلك مع أن لكل أُفق حكم نفسه .

وكذا عيد بغداد الذي يكون ليلة الأحد ، فإنه لا بلد لا في غربه في الشرق ولا في غربه في الغرب يوافق بغداد في كون العيد ليلة الأحد حتىٰ يكون عيدهم عيداً للعالم كله ، وليلة قدرهم ليلة القدر للعالم كله ، ولا يعقل ذلك كما عرفت ، ولا يمكن جمع ذلك مع أن لكل أُفق حكم نفسه أبداً .

وكذا يقال في عيد أوربا .

ثمّ إنه مع التنزل ، أي إنّه علىٰ فرض أن يكون عيدهم أي أهل استراليا ٤٨ ساعة ـ وهو تنزل ﴾

غير معقول علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ـ وعيد أهل بغداد كذلك ، وعيد أهل أوربا كذلك **فهل الآتي اليوم الذي هو السبت الذي طول ليله ٢٤ ساعة ونهاره ٢٤ ساعة ، أو يوم الأحد الذي طول ليله ٢٤ ساعة ونهاره ٢٤ ساعة ، أو يوم الاثنين الذي طول ليله ٢٤ ساعة ونهاره ٢٤ ساعة ؟ ! ! الذي لازمه كون عدة الشهور ستة وثلاثين شهراً منها اثنا عشر شهراً حُرم ، والتي عند الله كما عرفت اثنا عشر شهراً منها أربعة حُرم . أو أنّ الآتي اليوم الذي هو الأحد الذي طول ليله ٢٤ ساعة وطول نهاره ٢٤ ساعة ، أو أنّ اليوم الآتي اليوم الذي هو يوم الاثنين الذي طول ليله ٢٤ ساعة وطول نهاره ٢٤ ساعة الذي لازمه كون عدة الشهور أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير منها ثمانية حرم لا اثنا عشر شهراً التي عند الله والتي منها أربعة حرم** ، فكيف ثمّ كيف يكون ما ذكره السيد الأُستاذ دام ظله من أن ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة يعدان أوّل الشهر الخ آتٍ أيضاً علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ؟ !

الإشكال علىٰ الوحدة الشخصية ليوم العيد وليلة القدر .

وأما القول بأن الليلة التي ذات أربع وعشرين ساعة التي ذكرها السيد الأُستاذ السيد الخوئي دام ظله ليست هي المرادة بليلة القدر المذكورة في القرآن المجيد ، لأن لليلة القدر فجراً كما ورد في الآية الكريمة ﴿سَلَـٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ وليس لليلة المذكورة فجر ، بل هي تتواصل ما دامت الكرة الأرضية تدور حول نفسها باتجاه الشمس ، وأما الليلة التي لها فجر فهي الليلة التي تلاحظ بالنسبة إلىٰ مكان مكان من أمكنة الأرض . وكذا الحال بالنسبة إلىٰ يوم العيد ، فإن ليوم العيد زوالاً ، والنهار الذي يفترضه دام ظله أربعاً وعشرين ساعة مما ليس فيه زوال [لابدّ وأن يقول : بل هو يتواصل ما دامت الكرة الأرضية تدور حول نفسها باتجاه الظل المخروطي] .

فالجواب عنه : أنّه يتضح أنّ هذا القول الثاني الذي قيل أيضاً لا محل له أصلاً من قولنا المتقدّم (إلّا أنّ سبتنا قبل سبتهم) مع أنه ليس هو إلّا يوم السبت الذي طول نهاره ٢٤ ساعة

.....

وليلة قدرنا قبل ليلة قدرهم، مع أنها ليست هي إلّا ليلة السبت التي طولها ٢٤ ساعة التي قبل اسبوع من ليلة سبت العيد، **فليلة القدر واحدة** وهي التي إلى مطلع الفجر، ويوم العيد واحد وهو يوم السبت إلى الزوال ثم الغروب، **غاية الأمر ليلة قدرنا قبل ليلة قدرهم. فقول السيد الأُستاذ** دام ظله **إن يوم العيد يوم واحد شخصي لجميع المسلمين** لا يلائم إلّا ذلك النهار الواحد المحدود بتمام دوره النهاري الذي ٢٤ ساعة الذي نعبر عنه باليوم التاريخي، **وهذا لا ينافي أن يكون له زوال في كل مورد تميل الشمس عن وسط نصف النهار**.

وكذا قول السيد الأُستاذ دام ظله **إن ليلة القدر** ليلة واحدة شخصية لجميع المسلمين وهو التي تكتب فيها الأرزاق ووفد الحاج والمنايا والبلايا لا تلائم إلّا تلك الليلة المحددة بتمام دورها الليلي الذي هو ٢٤ ساعة، والتي هي أيضاً ليلة ليوم تاريخي، **لا تنافي أن يكون لها طلوع فجر لكل مكان من أماكنها**، فتصور المنافاة لا أساس له، ولا مسيس لما ذكرنا من الدور النهاري والليلي لجميع المسلمين بأن لا يكون لنهارهم زوال ولا لليلهم فجر أصلاً.

وقد تكون ليلة قدرهم التي لها فجر قبل ليلة قدرنا التي لها فجر أيضاً ـ كما تقدم ـ وفي يوم واحد تاريخي ليله ٢٤ ساعة ونهاره ٢٤ ساعة، والملاك هو كون اليوم التاريخي الذي هو أوّل الشهر ٤٨ ساعة، فالوحدة الشخصية لليوم التاريخي محفوظة مع تحقق الزوال لنا في نصف ١٢ ساعة من النهار، وتحقق الزوال لهم في نصف ١٢ ساعتهم من النهار. فيوم العيد الذي هو يوم سبتنا الذي له زوال وغروب قبل سبتهم الذي له زوال وغروب، واللذان هما يوم واحد تاريخي أيضاً وهو يوم السبت. **وقد يكون عيدهم السبت وعيدنا الأحد، وهو يوم واحد تاريخي** أيضاً بثماني وأربعين ساعة وعيد لجميع المسلمين.

وقد عرفت أن المراد من ليلة القدر التي في القرآن إنما هي التي تكون للعالم كله، وكذا يوم القدر إنما هو يوم القدر للعالم كله، وكذا ليلة أوّل الشهر إنما هي التي تكون للعالم كله، وكذا يوم العيد إنما هو الذي يكون للعالم كله، وكذا بقية أيام الشهر إنما هي التي تكون للعالم كله، وكل أيام الشهر إنما هي للعالم كله، وقد تقدم بيان ذلك قريباً فراجع.

وهذا الذي قلناه من أن ليلة القدر هي التي إلىٰ مطلع الفجر ويوم العيد هو الذي له زوال يتضح جلياً مما ذكرناه سابقاً، ولعل عدم الالتفات إليه هو الذي أوجب بعض التخيلات، **فإنه ذكرنا كلاماً نقله السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني** في الرسالة التي أرسلها إلىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره هو: أن مقتضىٰ كروية الأرض ودورانها حول نفسها، فما كان منها مواجهاً لضوء الشمس يحسب نهاراً واحداً، وما كان منها في النواحي المعاكسة لضوء الشمس أي في الظل المخروطي والظلمة الحاصلة فيه نتيجة لكونها واقعة عكس ضوء الشمس يحسب ليلة واحدة، ولمّا لم يكن لكرويّتها ميز وشاخص يتميّز ويتشخّص به بعض الأصقاع عن بعض في تعيين مشخّصات الأيّام والليالي وحدودها من تقويم الأسابيع والشهور، وقعت مشكلة عويصة وهي تمادي يوم واحد وليلة واحدة إلىٰ مرّ الأسابيع والشهور وكرّ الأعوام والدهور ما بقيت أرض مستنيرة وشمس منيرة.

مثلاً إذا سمّينا الناحية المواجهة للشمس من الكرة الأرضيّة يوم الجمعة، لم يتغيّر هذا اليوم إلىٰ الأبد ولو تدور الأرض حول نفسها آلاف المرّات، وذلك لعدم تعيّن مبدأ له بدءاً ونهايةً، ولا يمكن أن نتصوّر قبله ولا بعده من خميس وسبت فكيف بسائر أيّام الأسبوع، لعدم إمكان تصوّر القبليّة والتعبديّة.

وبهذه الموازاة لا يمكن لنا تقدير أيّام الشهور، أي شهر كان شمسيّاً أو قمريّاً، لعدم تمايز الأيّام بعضها عن بعض.

وهذه المشكلة إنّما حدثت بعد كشف قارة أمريكا، والعلم بكرويّة الأرض، وبعد مسافرة السَّيَّاح المعروف «ماجلّان» بسفائنه حول الأرض في مدّة ثلاث سنين من اسبانيا إلىٰ جهة المغرب حيث إنّ راكبي هذه السفن كانوا يعدّون الأيّام بغاية الدقّة، وقبل الوصول إلىٰ أوطانهم عندما نزلوا في إحدىٰ الجزائر كانوا يعلمون أنّ اليوم يوم الأربعاء، فلمّا سألوا أهلها اتّفقوا جميعاً علىٰ أن اليوم الخميس [ترجمة رحلة ماجلّان، الفارسية صفحة ٢٧٨] ولم يدروا أنّ هذا الاختلاف وهو يوم واحد نشأ من خلاف جهة مسيرهم لمسير الأرض وهي من المغرب إلىٰ

المشرق .

فانّهم كانوا يسيرون حول الأرض بحسب تعداد الأيام مدّة أزيد من مدّة حسبوها ، وهي مدّة دوران الأرض حول نفسها دوراً واحداً البالغة أربعاً وعشرين ساعة ، فهذه المدّة بمثابة عدم تحول الشمس عنهم في طول مدّة اثنتي عشرة ساعة ، فكأنّهم مواجهون لضوء الشمس يومين متوالين ، لكنّهم كانوا يحسبونهما يوماً واحداً .

وأمّا قبل كشف هذه القارة ـ أي قارة أمريكا ـ فالعلماء كانوا بانين إمّا علىٰ عدم كروية الأرض ، وإمّا علىٰ انحصار المعمورة بنصفها الممتّد من الجزائر الخالدات إلىٰ أقصىٰ بلاد الصين واليابان ، وعلىٰ كلٍّ كان مبدأ الأيّام عندهم عند بزوغ الشمس في هذه البلاد ، كما أن المنتهىٰ غروبها في هذه الجزائر .

[وأما بعد كشف قارة أمركيا وتبين أن المعمور من الأرض لا ينحصر بجزئها الممتد من الجزائر الخالدات إلىٰ أقصىٰ الصين واليابان ، بل هناك قسم من الأرض معمور هو المسمىٰ بامريكا الشمالية والجنوبية فلا يكون مبدأ اليوم ببزوغ الشمس علىٰ المعمور من الجزائر الخالدات إلىٰ أقصىٰ الصين واليابان فقط ، ولا أن منتهاه هو غروبها في الجزائر الخالدات ، بل هناك معمور من الأرض أيضاً تشرق عليه الشمس وتغرب ، فكيف يكون مبدأ حساب الأيام في العالم] .

ولحلّ هذه العويصة عيّنوا مبدءاً فرضيّاً للتاريخ واتّفق الأقوام والأُمم كلّهم [أي العقلاء ، ثمّ بعد ذلك استمرت علىٰ ذلك سيرتهم بل سيرة المشترعة] علىٰ هذا المبدأ ، **وهو** خطّ مفروض مارّ علىٰ القطبين ، علىٰ زاوية ١٨٠ درجةً من خطّ نصف نهار كرنويج ، بحيث هذا الخطّ وذاك ينصفان كرة الأرض بنصفين متساويين ، وجعلوا جميع النواحي الواقعة غرب هذا الخطّ [أي الخط المارّ بالمحيط الهادي الشمالي والجنوبي المسمىٰ بالأوقيانوس الكبير والواقع في غرب هذا الخط من القارات هي آسيا وأوربا واستراليا وافريقا] يوم السبت مثلاً ، والنواحي الواقعة في شرقه [وهي القارتين الأمريكيتين الشمالية والجنوبية ووضّح هذا بالرسم أيضاً في الكتاب

المذكور] يوم الجمعة فابتداء ليلة الجمعة في شرقه هو انتهاء يوم الجمعة في غربه.

وإنّما عيّنوا موقع الخطّ المفروض في هذا الموضع لما:

أوّلاً: أنّ معظمه يمرّ من البحر المحيط [الهادي] ـ: الأُوقيانوس الكبير ولا يكون فيه سكّان يسكنون في بلد حتّىٰ يختلف تاريخ أهله، وحيثما يقطع هذا الخطّ من طرف الشمال قطعةً صغيرةً من سيبريا، أمالوه وجعلوه خارج هذه المنطقة بين سيبيريا من آسيا وآلاسكا من امريكا، وعبّروه بما بين جزيرتين مسمّاتين بدِيُومِد بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال تقريباً، إحداهما أكبر من الأُخرىٰ وواقعة في غرب الخطّ، والأُخرىٰ أصغر من الأُولىٰ وواقعة في شرقه، ففي جميع الأوقات تكون أيام الأسابيع والشهور في دِيُومِد الصغرىٰ قبل أيّام دِيُومِد الكبرىٰ.

فإذا فرضنا أنّ أحداً يوم الجمعة كان في دِيُومِد الصغرىٰ التي هي في ناحية شرق الخطّ، وسافر في دقائق قليلة عن البحر نصف فرسخ ووصل إلىٰ دِيُومِد الكبرىٰ الواقعة في غرب الخطّ، دخل في يوم السبت، وهكذا العكس **[لا أن ذلك بعيد كما قيل، بل البعيد أن يقال لو تحكّم ـ عند القائل بأن لكل أُفق حكم نفسه ـ أن تكون نهاية الأُفق الواحد الذي ثبت فيه الرؤية في نصف بلدة مكّة المكرمة، بحيث يوجب أن يكون لأهل نصفها الشرقي مثلاً الداخل في أُفق الرؤية موقف في عرفات هو يوم السبت، ولأهل النصف الغربي منها مثلاً موقف في عرفات هو يوم الأحد، فإن للافق بلا كلام حداً خاصاً لا أنّه كيفي]**.

وثانياً: أنّ هذا الخطّ علىٰ الطرف المقابل من نصف نهار كرنويج وبينهما ١٨٠ درجةً من كلّ واحد من الطرفين.

وذلك لأنّ محيط الدائرة الأرضيّة ينقسم علىٰ ٣٦٠ درجةً، وهذا المقدار يمرّ عن مواجهة الشمس في أربع وعشرين ساعة، فالأرض تسير نحو المشرق في كلّ ساعة خمس عشرة درجة (٣٦٠° تقسيم ٢٤ = ١٥°).

فإذا فرضنا أنّ الساعة في كرنويج كانت علىٰ رأس الثانية عشرة من النهار وهي الظهر

التقريبيّ تكون الساعة في النواحي الشرقيّة عنه علىٰ مسافة ١٥ درجةً ساعةً بعد الظهر، وهكذا إلىٰ النواحي البعيدة عنه علىٰ مسافة ١٨٠ درجةً اثنتي عشرة ساعةً بعده، وهي المقارنة لنصف الليل.

وأيضاً تكون الساعة في النواحي الغربيّة عنه علىٰ مسافة ١٥ درجةً ساعة قبل الظهر، وهكذا إلىٰ النواحي البعيدة عنه علىٰ مسافة ١٨٠ درجة اثنتي عشرة ساعة قبله، وهي المقارنة أيضاً لنصف الليل.

فهذه الناحية التي انطبقت علىٰ خطّ التاريخ الدوليّ بعيدة عن كرنويج علىٰ مقدار ١٨٠ درجةً متقدّمة عنه زماناً من ناحية المشرق، ومتأخّرة عنه زماناً من ناحية المغرب كلّ باثنتي عشرة ساعةً.

فمجموع تفاوت هذين المقدارين ـ وهو أربع وعشرون ساعةً ـ يكون قدر يوم واحد وليلة واحدة.

فيكون هذا الخطّ متقدّماً عن نفسه من جهة ومتأخّراً عن نفسه من جهة أُخرىٰ، متقدّماً من الناحية الشرقيّة ومتأخّراً من الناحيّة الغربيّة، فهو المبدأ للتاريخ، تكون الأيام في شرقه ولو بمقدار يسير متقدّمة علىٰ الأيّام في غربه كذلك.

هذا كلّه من جهة أيام الأسابيع من الجمعة إلىٰ السبت وغيرهما، وتتبعها أيّام الشهور من الأوّل والثاني وغيرهما.

فإذا فرضنا أنّ الشمس طلعت في اليوم الثامن من ايلول علىٰ نقطة في شرق هذا الخطّ [المارّ بالمحيط الهادي الشمالي والجنوبي أي طلعت علىٰ القارتين الأمريكيتين] علمنا بأنّها غربت في اليوم الثامن من أيلول عن نقطة في غربه [أي عن نقطة من القارات الأربع وهي آسيا واستراليا وافريقيا وأوربا] فابتداء الثامن في جهة المشرق [مشرق الخط المفروض وهي الأمريكيتان] يساوي انتهاءه في جهة المغرب [أي مغرب الخط المفروض وهي القارات الأربعة] ففي المشرق [من الخط المفروض المارّ بالمحيط الهادي الشمالي والجنوبي ومشرقه القارتان

الأمريكيتان] يكون [اليوم] الثامن وفي المغرب [من الخط المفروض المارّ بالمحيط الهادي الشمالي والجنوبي ومغربه هي القارات الأربع] يكون [اليوم] التاسع . . .» **(رؤيت هلال ٢ : ٩٠٤ ـ ٩٠٨)**.

ومن هذا كله يتوضح أن يوم العيد الذي هو يوم السبت عندنا في آسيا له غروب وشروق وزوال ، لأنه مقتضىٰ ما عرفت من النتيجة من الناحية التي انطبقت علىٰ خط التاريخ الدوليّ والتي هي (فمجموع تفاوت هذين المقدارين ، وهو أربع وعشرون ساعة يكون قدر يوم واحد وليلة واحدة) واليوم الواحد الذي فرضناه أنه السبت وهو أوّل شوال ويوم العيد له غروب يبتدئ به ونصف ليل وطلوع فجر وطلوع شمس وزوال وغروب ، وبه ينتهي قسم من اليوم الأوّل من شوال ولا ينتهي يوم السبت الذي هو الأوّل من شوال للعالم كله إلّا بانتهاء سبت الأمريكيتين أيضاً ، هذا هو العيد وهو التاريخ الذي وضعه الله للأرض .

وكذا ليلة السبت التي قبله التي هي ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان **لها غروب تبتدئ به ونصف ليل وطلوع فجر به يدخل اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان ، وطلوع شمس وزوال وغروب** وبه ينتهي قسم من اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان ، ولا ينتهي يوم السبت الذي هو الثالث والعشرين من شهر رمضان إلّا بانتهاء سبت الأمريكيتين أيضاً ، هذه ليلة القدر التي وضعها الله لأهل الأرض ، وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم .

وكذا يوم السبت الذي هو يوم العيد في القارتين الأمريكيتين **له غروب يبتدأ به ونصف ليل وطلوع فجر وطلوع شمس وزوال وغروب ، وبه** ينتهي يوم الأوّل من شوال للعالم كله ، وهو العيد الذي جعله الله للعالم كله وأوّل الشهر للعالم كله ، **ولا ينافي ذلك قطعاً وجود زوال في كل مكان مالت فيه الشمس عن نصف النهار . وكذا ليلة السبت** التي قبله باسبوع في القارتين الأمريكيتين التي هي ليلة القدر لها **غروب تبتدئ به ، ونصف ليل وطلوع فجر** يبتدئ **به اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان ، وطلوع شمس وزوال وغروب** به ينتهي اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان لكل العالم ، **هذه هي ليلة القدر ويوم القدر المذكور في القرآن**

﴿ **للعالم كله ، ولا ينافي ذلك قطعاً وجود فجر لليلة القدر** ، كما أنّ لها غروباً هو غروب ليلة السبت ونصف ليل هو نصف الليل لليلة السبت ليلة الثالث والعشرين ، فكذا لها طلوع فجر هو طلوع فجر يوم السبت يوم الثالث والعشرين ، ولم يقل أحد أن ليلة السبت أي ليلة القدر هي التي تتواصل ما دامت الكرة الأرضية تدور حول نفسها باتجاه الشمس الذي نسب إلىٰ السيد الأُستاذ ، فإن الليلة التي ذكرها هي التي تكون في ٢٤ ساعة ، لا مادامت الكرة الأرضية تدور حول نفسها باتجاه الشمس ، وقد عرفت أن لها فجراً هو فجر يوم السبت لنا وللأمريكيتين ، ولا ينافي ذلك وحدة الليلة الشخصية .

فالقول : بأن الليلة التي ذات أربع وعشرين ساعة للعالم كله التي ذكرها السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ ليست هي المرادة بليلة القدر المذكورة في القرآن المجيد **ليس له أساس من الصحة أصلاً** ، لأن لهذه الليلة بحسب الخط الفرضي الذي جعله العقلاء وحلوا المشكلة العويصة في القسمين الشرقي والغربي في كل من الاثنتي عشرة ساعة من الأربع والعشرين ساعة الليلية فجراً تنتهي به ليلة السبت ، فهي المرادة بقوله تعالىٰ : ﴿**سَلَـٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ**﴾ القدر ٩٧ : ٥ . ولا ينافي ذلك وحدتها الشخصية ، وليوم العيد وهو أوّل شوال الذي هو يوم السبت في كل من الاثنتي عشرة ساعة من الأربع والعشرين ساعة النهارية زوال هو زوال يوم السبت ، ولا ينافي ذلك وحدة يوم العيد الشخصية ، **ومأخوذ هذا اليوم الذي هو يوم السبت في العالم كله ، مبدأ تاريخ أوّل الشهر للعالم كله الذين هم الناس الذين جعل الله لهم الأهلة مواقيت وجعلها عنده سبحانه وتعالىٰ اثنا عشر شهراً في كتاب الله** منها أربعة حرم ، لا أربعة وعشرين شهراً ولا ستة وثلاثين شهراً منها ثمانية حرم أو اثنا عشر شهراً حرم اللذين ليسا عند الله ولا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض .

إشكال علىٰ جواب كتُب بأمر من السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ وجوابه .

ثمّ إنه قيل : «**بقي هنا أمر ، وهو أنه ورد في ما كتب بأمر السيد الأُستاذﷺ ـ جواباً عن الرسالة الثانية لأحد تلامذته في مناقشته في رأيه في مسألة الهلال** ـ بعد بيان أنّ الحكم بوحدة ﴾

الآفاق إنما هو بالإضافة إلىٰ الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه ما لفظه (وهذا إن كان مطابقاً مع المرتكزات العرفية ، بأن فرض أن العرف أيضاً يكتفي في دخول الشهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشعاع بنحو قابل للرؤية في نقطة مشتركة معنا في الليل ولو كان المقدار الباقي منه عندنا أقل منه في تلك النقطة ، لأن الميزان عنده ـ أي عند العرف ـ وقوع النهار الذي يلي الرؤية بعد خروج الهلال ، سواء وقعت ليلته كاملة بعده أم لا ، فقد تطابق المستفاد من الروايات مع المرتكزات ، وإلّا فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعي بالصوم بمقتضىٰ الروايات المذكورة منوطاً بذلك . وعلىٰ كل حال ، فلا إشكال في عدم وجود ارتكاز معاكس علىٰ الخلاف ، لكي يتجرّأ أن يرفع اليد به عن مقتضىٰ ظهور أدّلة الباب المتمثلة في الروايات الخاصة [أي صحاح القضاء الثلاثة] التي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق) **(رؤيت هلال ٢ : ٨٩٨ ـ ٨٩٩)**.

ويظهر من هذه العبارة أن كاتبها يزعم أنّه لا ارتكاز عرفي بعدم تبعض الليلة الواحدة في مكان واحد بين شهرين ، بل ويدعي أنّه لا إشكال في عدم وجود مثل هذا الارتكاز ليرفع اليد به عن بعض إطلاقات الروايات التي استدل بها للقول بوحدة الآفاق .

ولكن مرّ أن الارتكاز العرفي بذلك ثابت ، ويمكن التحقق منه بمراجعة العرف وسؤالهم عما إذا دخل الليل في طوكيو عاصمة اليابان ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية في أي مكان ، ثمّ صار قابلاً لها بعد ساعات طويلة في داكار عاصمة السنغال ، وكان الوقت عندئذٍ قبيل الفجر في طوكيو ، فهل يوافق العرف علىٰ عدّ تلك الليلة في طوكيو من شهرين ؟ ! أي عدّها من حين غروب الشمس إلىٰ قبيل الفجر من الشهر السابق وعد الدقائق المتبقية من الشهر اللاحق ؟ لا ينبغي الشك في أن العرف لا يساعد علىٰ هذا التبعيض ، كما لا يساعد علىٰ عدّ تلك الليلة كلها في طوكيو من الشهر الجديد ، بالرغم من عدم قابلية الهلال للرؤية في أي مكان في الأرض .

وبالجملة : لا سبيل إلىٰ منع ثبوت الارتكاز العرفي المذكور ، وهو يمنع من انعقاد الإطلاق للنصوص التي استدل بها للقول بوحدة الآفاق ليشمل البلاد التي يسبق ليلها ليل بلد الرؤية ، لا

ﷺ أن به ترفع اليد عن إطلاق تلكم النصوص كما ورد في العبارة المذكورة».

والجواب عن ذلك :

أوّلاً : لابدّ وأن يكون ما نقل من جواب السيد الأُستاذﷺ مسبوقاً **بأصل إشكال السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني** في الموسوعة الثانية ، **وبكل الجواب الذي كتب بأمر السيد الأُستاذ في جواب الرسالة الثانية** ، ولابدّ وأن يكون ذلك أيضاً مسبوقاً **بالاطلاع علىٰ جواب السيد الأُستاذ**ﷺ **علىٰ الموسوعة الأُولىٰ** التي أجاب بها السيد الأُستاذ علىٰ إشكلات السيد الطهراني الأُولىٰ .

أما أصل إشكال السيد الطهراني في الموسوعة الثانية من اشكالاته فهو ما نقله المجيب بأمر السيد الأُستاذ **مما نصه** : «وأما المشكلة التي أثرتها علىٰ المختار ، من أن ذلك يؤدّي إلىٰ لزوم افتراض ليلة أوّل الشهر واحدةً في تمام المنطقة التي تحلّ بها الظلمة من الكرة الأرضيّة ، فيؤدّي إلىٰ أن يكون الليل في المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليل أوّل الشهر مع أنّه في بدايتها ـ التي قد يكون قبلها باثنتي عشرة ساعة فما دون ـ يكون القمر لا يزال في المحاق فكيف يمكن أن يحسب من الشهر القادم ؟

وأمّا كل الجواب الذي كتب بأمر السيد الأُستاذﷺ **فهو :**

فهذه المشكلة أوّلاً : لا تختص علىٰ القول بالرأي المختار ، بل يمكن إيرادها علىٰ القول بلزوم الاشتراك في الآفاق أيضاً [أي فيمكن إيرادها علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه] .

وذلك فيما إذا افترضنا أنّ خروج الهلال عن الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة قد صادف المغرب في نقطة من سطح الأرض مشتركة في الأُفق مع نقطة أُخرىٰ واقعة علىٰ خط طول آخر يحلّ فيه غروب الشمس من قبل ، فإنّه في مثل هذه الفرضيّة سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشعاع بالنسبة إلىٰ النقطة الثانية بعد المغرب فيها بزمان ، مع أنّه من بداية الليل يعتبر من الشهر اللاحق .

وثانياً حلُّها : أنّ رؤية الهلال في نقطة من الأرض عند غروب الشمس فيها إنما يوجب

ﷺ

الحكم بأنّ النهار القادم بعد ذلك الليل من الشهر القادم بالنسبة إلىٰ تمام النقاط من الكرة الأرضيّة التي تشترك مع منطقة رؤية الهلال في ذلك الليل ، دون النقاط التي لا تشترك معها في تلك الليلة ، **والروايات الخاصّة [أي صحاح القضاء]** لا تدلّ علىٰ أكثر من هذا المقدار ، حيث تأمر بقضاء النهار القادم بعد ليل الرؤية ولو في مصر آخر . وواضح أنّ هذا لا يشمل ما إذا كانت رؤية الهلال في نقطة المغرب معاصراً مع النهار عندنا ، فإنه ليس نهار ما بعد تلك الليلة هي ليلة الرؤية . وهذا إن كان مطابقاً مع المرتكزات العرفيّة بأن فرض أن العرف أيضاً يكتفي . . .» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٩٨)**، إلىٰ آخر ما ذكر نصه المستشكل علىٰ ذلك من قوله : (وهذا إن كان مطابقاً مع المرتكزات العرفية بأن فرض أن العرف يكتفي في دخول الشهر الجديد . . .) .

وأما الذي ذكره السيد الأُستاذ في جوابه الأوّل علىٰ موسوعة إشكالات السيد الطهراني ، فالمطلع عليه مطلع علىٰ قول السيد الأُستاذ قدس سره الذي هو : «**والنهار دائماً تبع ليله السابق في العدّ**» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦١)**.

فمع ضم هذا إلىٰ قوله «أنّ رؤية الهلال في نقطة من الأرض عند غروب الشمس فيها إنما يوجب الحكم بأنّ النهار القادم بعد ذلك الليل من الشهر القادم بالنسبة إلىٰ تمام النقاط من الكرة الأرضية التي تشترك مع منطقة رؤية الهلال في ذلك الليل» **ينتج أن برؤية الهلال يدخل الشهر من أوّل الليل** وإن كانت رؤية الهلال في بلد الرؤية في البلاد المشتركة في جزء من الليل قبل طلوع الفجر في البلاد الواقعة علىٰ شرقه كاليابان بالنسبة إلىٰ تونس ولو قبل الفجر بعشر أو خمس دقائق ، بل في أي منطقة من مناطق ذلك الليل .

ثم نقول بعد الاطلاع علىٰ كل ذلك : إنّه تقدم في الدليل الرابع علىٰ القول بوحدة الآفاق حكماً وهي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله ص ٧٩ ـ ٨٠ : أنه اشكل علىٰ **صحاح القضاء بصورة عامة باشكال عام** علىٰ دلالتها ، وأنها غير دالة علىٰ وحدة الآفاق إلّا بمؤنة زائدة ، وهذه المؤنة الزائدة لا وجود لها ، فلا تكون هذه الصحاح دالة علىٰ وحدة الآفاق .

وقال المستشكل في بيان ذلك ما مضمونه : أنّه اتضح من الدليل العقلي أن المقياس في بدء

﴿ الشهر القمري هو أوّل الليل ، **وعلىٰ ما ذكر في صحاح القضاء لا يكون أوّل الشهر القمري هو أوّل الليل** ، بل يكون أوّل الشهر إما بعد ربع الليل أو أقل أو أكثر ، أو يكون بعد نصف الليل ، أو يكون بعد ثلاثة أرباعه ، أو أقل خمس دقائق من طلوع الفجر ، **وهو خلاف ماهية الشهر ، لأنّه خلاف ما هو المتقرر عند العرف من ابتداء الشهر من أوّل الليل ، والاطلاقات لا تقوىٰ علىٰ التصرف في موضوع تكويني ، فلا يمكن تحميل إطلاق صحاح القضاء** القدرة علىٰ التصرف في التكوينيات . تقدم مضمون ذلك ص ٨٠ ـ ٨١ ونقله عن **رؤيت هلال ٢ : ١٣٤٨** .

وتقدم الجواب عن ذلك أيضاً في بحث **رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله ص ٨١ وقلنا : إن منشأ ذلك هو إشكال السيد محمّد حسين الطهراني** بهذا الإشكال (رؤيت هلال ٢ : ٨١٦) **علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي**﴾ ولكن في خصوص استدلاله بكون الهلال ظاهرة كونية ، وأنّه بخروجه عن تحت الشعاع في نهاية دورته الشهرية وابتعاده عن شعاع الشمس بعدة درجات يصبح قابلاً للرؤية ، فإذا رُئي دخل الشهر الجديد لكل من عنده ليل ، وهذه الرؤية إنما هي طريقة محضة وكاشفة عن دخول الشهر في الليل ولو الليل المتقدم علىٰ الرؤية بعدّة ساعات ، فيقال كشفت رؤية الهلال عن انتهاء الشهر السابق ودخول الشهر اللاحق .

ثمّ أورد السيد الطهراني هذا الإشكال نفسه علىٰ صحاح القضاء **في موسوعته الثانية** من الإشكالات التي أرسلها إلىٰ السيد الأُستاذ ، فقال ردّاً علىٰ أجوبة السيد الأُستاذ الأُولىٰ **ما نصه** «وما أفدت من وجوب قضاء يوم الشك [التي نعبّر عنها بصحاح القضاء أو صحاح البيّنة] الذي أفطر فيه لعدم طريق إلىٰ ثبوته ، فتبين بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية [فصار اشكاله المذكور علىٰ الرؤية وعلىٰ صحاح البيّنة التي هي صحاح القضاء] ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشهر في يوم افطاره ففات منه الواجب الواقعي ، فلا يدل علىٰ الطريقية المحضة للرؤية ، وذلك لأنّ الرؤية والبينة ليلة التاسع والعشرين من صومه ، كما أنها كاشفة وطريقية إلىٰ ثبوت الفطر كذلك كاشفة وطريقية إلىٰ ثبوت الهلال قبل مضي تسعة وعشرين يوماً من رؤيته ، لأن مفاد أدلة حجية الإمارة هو تتميم الكشف وجعلها بمنزلة اليقين الواقعي ، فللرؤية أو البينة في ﴾

هذا المقام كشفان: أحدهما دخول الفطر والشهر الجديد، **والآخر خروج الصيام والشهر الماضي المتحقق مقداره بنفس هذه الرؤية أو البينة»** (رؤيت هلال ٢: ٨٨٥ ـ ٨٨٦). **فالاشكال من أساسه مبتنٍ علىٰ موضوعية الرؤية، والحال إن الرؤية طريق محض وكاشف عن دخول الشهر الجديد ليس إلّا، وليس ذلك تصرفاً في التكوين، وإنما هو تصرف في التشريع**، فإنّ الأشهر التي ذكرها الفلكيون ثلاثة هي ١ ـ الشهر الحسابي ٢ ـ الشهر القمري الوسطي ٣ ـ الشهر القمري الهلالي الفلكي، **وأضاف الفقهاء شهراً رابعاً هو** ٤ ـ الشهر القمري الهلالي الشرعي. **وهو المبدوّ برؤية الهلال خارجاً، وهذا تصرف فيما جعله الشارع المقدّس ومنه ليس إلّا** ـ لا في الشهر التكويني الهلالي التي هي أشهر الفلكيين ـ والمأخوذ فيه كشف الهلال عن دخول الشهر في البلدان المتحدة في جزء من الليل، فإن رُئي الهلال في تونس في وقت غروب الشمس كشف ذلك عن دخول الشهر الجديد في اليابان وإن بقي إلىٰ طلوع الفجر عندهم عشر دقائق أو أقل، ويكون الشهر الجديد من أوّل غروب الشمس في اليابان.

وذكرنا هناك أن هذا الإشكال الذي هو مفرّع من إشكال السيد الطهراني، وذكره المستشكل فيما ذكرناه في بحث رواية عبدالرحمن في **(رؤيت هلال ٢: ١٣٤٨)**، وغيره (في رؤيت هلال ٢: ١٢٧٢) وذكره آخرون بتعابير مختلفة **منها**: إشكال دخول الشهر بعد ربع الليل أو نصفه أو ثلاثة أرباعه، وهو خلاف المرتكزات في إذهان المتشرعة من أن الشهر يدخل بدخول الغروب لا في غيره من أقسام الليل، **ومنها**: لزوم تبعض الليلة فنصفها مثلاً من شهر شعبان ونصفها الآخر من شهر رمضان وهكذا.

وهذا الإشكال نفسه هو الذي به أُشكل علىٰ جواب السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره الذي ذكر مع جوابه قدس سره في ذيل جملة (بقي هنا أمر) المتقدمة وهو ـ أي الاشكال ـ أنّه يظهر من جواب السيد الأُستاذ أن كاتبه يزعم أنّه لا ارتكاز عرفي بعدم تبعض الليلة الواحدة في مكان واحد بين شهرين، بل ويدعي أنه لا إشكال في عدم وجود مثل هذا الارتكاز ليرفع به اليد عن اطلاقات صحاح القضاء التي استدل بها علىٰ وحدة الآفاق حكماً، **والحال إن ذلك من المسلّم**

أنّه خلاف الارتكاز العرفي الذي يمكن التحقق منه بمراجعة العرف وسؤالهم عن ذلك .

وجوابه : أن الرؤية طريق لثبوت الشهر لا موضوع ، ونحو ذلك من الأجوبة المتقدمة .

ونضيف نحن علىٰ الأجوبة المتقدمة التي أهمها وعمدتها كون الرؤية طريقاً وكاشفاً لا موضوعاً ، الذي كل إشكالات السيد الطهراني في الموسوعة الأُولىٰ والثانية التي أجاب عليها السيد الأُستاذ ، مبتنية علىٰ موضوعية الرؤية ، وكذا علىٰ إشكالاته في الموسوعة الثالثة التي أرسلها إلىٰ السيد الأُستاذ والذي لم يجب عليها السيد الأُستاذ أيضاً مبتنية علىٰ موضوعية الرؤية ، ولا شك ولا ريب في أن الرؤية ليست موضوعاً إنما هي طريق وكاشف .

نضيف إلىٰ كل ذلك أوّلاً : بالنقض علىٰ مدعي الارتكاز العرفي علىٰ مبناه الذي هو أن لكل أُفق حكم نفسه بأن يقال : أنه لو لم يُرَ الهلال في شرق الأُفق الواحد ، ولا أنّه قابل للرؤية في أي مكان آخر ، وأصبح قابلاً للرؤية ورُئي في غرب الأُفق الواحد الأدنىٰ نفسه بعد عشرين دقيقة ، ولم يبق في الأُفق كثيراً ، **فهل يوافق العرف علىٰ عدّ تلك الليلة في شرق الأُفق من شهرين** ، أي عدها من حين الغروب عندهم إلىٰ ما بعد عشرين دقيقة من الشهر السابق ، وعدّ باقي الليل من الشهر اللاحق ؟ ! **فإذا كان لا سبيل إلىٰ منع ثبوت الارتكاز العرفي المذكور فهو أيضاً يمنع من التمسك بما ادعوه من الروايات الدالة علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه ، واختصاص اطلاق الروايات المدعىٰ بخصوص الآفاق التي يتحد مشارقها ومغاربها لا المتقاربة معها أيضاً ، فيتضيق الأُفق الواحد إلىٰ أُفق البلدة الواحدة** التي يكون طلوع الشمس عليها مرة واحدة وغروبها أيضاً في لحظة واحدة ، كما قال بذلك علىٰ ما عرفت في أوّل البحث عن رؤية الهلال الواضح ١٥ : ٢٣٩ **سالم بن عبدالله بن عمر ، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر علىٰ ما في المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٩٢** (في القوم يرون الهلال ولا يرونه آخرون) ونقل في المجموع في شرح المهذب ٦ : ٢٧٤ **عن ابن المنذر ذلك إلىٰ عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه» وهم أي المشهور بلا شك لا يلتزمون به ، مع أن الاشكال هذا لو صح للزم عليهم الالتزام بتضيق الأُفق الواحد إلىٰ أُفق البلدة الوحدة .**

وثانياً: أن المرتكزات العرفية والعقلائية هل هي موجود علىٰ ما ذهب إليه صاحب الإشكال (حفظه الله) **من أن لكل أُفق حكم نفسه المستلزم لكون عدة الشهور عندنا خلاف ما عند الله وخلاف ما هو الذي في كتابه أربعة وعشرين شهراً منها ثمانية حرم، أو أن عدة الشهور عندنا ستة وثلاثين شهراً منها اثنا عشر شهراً حرم، وإذا كانت المرتكزات العرفية والعقلائية** موجودة علىٰ ذلك فهل هي المرادةمن قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾ التوبة ٩: ٣٦.

وثالثاً: أن المرتكزات العرفية هل هي موجودة لو كانت نهاية الأُفق يقسّم بلدة إلىٰ قسمين بنحو يكون شرقها داخلاً في الأُفق الذي رُئي فيه الهلال وغربها واقع في الأُفق الذي لم يُرَ فيه الهلال، فيكون في شرقها ليلة السبت ويوم السبت أوّل شهر شوال، ويكون في غربها ليلة الأحد ويومه هو أول شهر شوال، أو ليلة السبت ويوم السبت أوّل شهر ذي الحجة في شرقه وليلة الأحد ويوم الأحد أوّل شهر ذي الحجة في غربه، بنحو يكون يوم الأضحىٰ الذي يضحّي فيه الناس الأضاحي في البلدان والآفاق يوم الاثنين لشرق البلدة هذه ويوم الثلاثاء يوم الأضحىٰ الذي يضحي فيه الناس لغرب تلك البلدة، كما كان ذلك بالنسبة إلىٰ أهل أراك وأصفهان، فإنّهم ضحّوا مثلاً يوم الاثنين لأنهم داخلون في الأُفق الذي رُئي فيه الهلال، وأهل قم وطهران ضحّوا يوم الثلاثاء لأنهم خارجون عن حدود ذلك الأُفق الذي رُئي فيه الهلال.

هل هذا هو علىٰ وفق المرتكزات العرفية والعقلائية؟! فإن الأُمم والأقوام وجميع العقلاء في العالم حينما جعلوا الخط الفرضي الذي يقسم الكرة الأرضية قسمين متساويين لحل المشكلة العويصة التي حدثت عند اكتشاف قارة أمريكا، جعلوا هذا الخط الفرضي **لا يمر بأي بلدة حذراً من اختلاف تاريخ أهلها**، فجعلوا الخط المفروض يمر بالمحيط [الهادي] الأوقيانوس الكبير، ولا يكون فيه سكان يسكنون في بلد حتىٰ يختلف تاريخ أهله، وحينما يقطع هذا الخط من طرف الشمال قطعة صغيرة من سيبريا التابعة لآسيا أمالوه وجعلوه خارج هذه المنطقة بين سيبريا من آسيا وآلاسكا من إمريكا، وعبّروه بما بين جزيرتين مسماتين بدِيُومِد

ﷺ ـ بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال تقريباً ، وبعض يقول ميلان ، وبعض يقول ميلان ونصف ـ إحداهما أكبر من الأُخرىٰ وواقعة في غرب الخطّ أي تابعة لروسيا ، والأُخرىٰ أصغر من الأُولىٰ وواقعة في شرقه وهي التي تابعة لأمريكا **(رؤيت هلال ٢ : ٩٠٥ ـ ٩٠٦) هذا هو مقتضىٰ المرتكزات العرفية والعقلائية** ، والحال إنّه علىٰ مبنىٰ المشهور خلاف ذلك ، مع كون نهاية الأُفق الذي لا شك عند كلٍ منهم له حد محدّد ، ولا اشكال ولا شك يقع بعض الأحيان أي نهاية الأُفق في وسط بلدة كبيرة أو متوسطة أو حتىٰ بلدة عادية فيقسمها إلىٰ قسمين فيختلف تاريخ أهلها ، **فهل هذا علىٰ وفق المرتكزات العرفية والعقلائية ؟ !**

ورابعاً : لو فرضنا أن نهاية الأُفق كانت قد قسّمت مكة المكرمة إلىٰ قسمين فهل إن ما تقتضيه المرتكزات العرفية والعقلائية هو أن يقف أهل القسم الداخل في الأُفق الذي رُئي فيه الهلال في موقفهم في عرفة يوم السبت ، وأن يقف أهل القسم الخارج عن الأُفق في عرفة يوم الأحد ؟ ! **مع أن هذا لازم للقول بأن لكل أُفق حكم نفسه لو وقع نهاية الأُفق في نصف مكة ؟ ! فإنه لا شك أن للافق الواحد نهاية لا أنّه كيفي** ، فمع فرض أن المكان الذي رُئي فيه الهلال كانت نهاية ذلك الأُفق المحدد لا الكيفي تصل إن نصف مكة بلا فرق بين أن يكون نصفها الشرقي أو الغربي أو الشمالي أو الجنوبي ، فهل يلتزم بلوازمه ، كما التزم بلوازم ذلك في كون اصفهان وكاشان داخلين في الأُفق الذي رُئي فيه الهلال وقم وطهران خارجان عنه المعلوم منه وجود ضابط للأُفق الواحد ونهاية كما له بداية ، بنحو كان من أراد أن يضحّي يوم العاشر من ذي الحجة من أهل اصفهان وكاشان كان يضحي يوماً قبل أهل قم وطهران ، فإنه من الواضح أن الحكم تابع لموضوعه سعة وضيقاً . فإن كان يلتزم بهذه اللوازم ، **فهل هذا علىٰ وفق المرتكزات العرفية والعقلائية ؟ ! أو إنّه يخالفها ؟** فإن كان يخالفها كما هو واضح فلماذا يلتزم بشيء علىٰ خلاف المرتكزات العرفية والعقلائية .

وخامساً : إن كون الهلال هلالاً وأوّل الشهر الجديد لطوكيو عاصمة اليابان ، **وداكار عاصمة السنغال غير عدّ مبدأ الشهر** ، فإن عدّ مبدأ الشهر إنما هو ليلة الرؤية في العاصمتين ، **فيعد**

ﷺ

﴿ **العرف مبدأ الشهر** وأن أوّل شهر شوال **إنما هو من زمان دخل الليل في طوكيو** ، لا أنّه يعد تلك الليلة من شهرين من أوّل الليل إلىٰ قبيل طلوع الفجر من الشهر السابق أي من شهر رمضان وممّا ما قبل طلوع الفجر إلىٰ طلوع الفجر ، وهي الدقائق المتبقية من شهر شوال . **فعدم صحة هذا التبعيض عند العرف صحيح ، ولكن الثاني الذي ذكره وهو أن العرف لا يساعد علىٰ عدّ تلك الليلة كلها في طوكيو من الشهر الجديد هذا غير صحيح أصلاً** ، فإن العرف يعدّ تلك الليلة من ليلة أول الشهر في اليابان . وإذا كان العرف لا يساعد علىٰ عدّ تلك الليلة من الشهر الجديد في طوكيو واليابان ، **فكيف ترونه يساعد العرف** والارتكاز العرفي عندكم أن أوّل الشهر الذي أُخذ تاريخاً ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ** ﴾ البقرة ٢ : ١٨٩ و ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾ التوبة ٩ : ٣٦ **في استراليا يوم السبت وفي العراق يوم الأحد** وفي أُوربا وخصوصاً شمال أوربا يوم الإثنين ؟ ! **فهل يساعد العرف علىٰ أنّ التاريخ للعالم والذي جعل الله سبحانه** وتعالىٰ الأشهر فيه اثني عشر شهراً في كتابه الكريم يبتدئ الشهر فيه بالهلال **يختلف ؟ ! فيكون لقوم شهر أوّله السبت ولآخرين شهر أوّله الأحد ولثالث شهر أوّله الاثنين ، الذي لازمه علىٰ أقل تقدير كون الشهور أربعة وعشرين شهراً** منها ثمانية حرم ؟ ! أو ستة وثلاثين شهراً منها اثنا عشر حرم ؟ ! **حيث إنّه لابدّ من أن يلتزم أن من قتل شخصاً ولو خطأ في استراليا يوم السبت فالدية فيه تختلف عما لو قتله في يوم قبل ، لو كان** القبل من الأشهر غير الحرم ، وفي نفس هذا اليوم لو قتله في العراق فليس عليه دية الأشهر الحرم فضلاً عمّا إذا قتله في أوربا لأن يوم السبت فيهما ليس من الأشهر الحرم . فالأشهر الحرم علىٰ هذا اثنا عشر شهراً هل يساعد الارتكاز العرفي علىٰ ذلك ؟ ! . مع أنّ القائل بمقالة المشهور في أنّ لكل أُفق حكم نفسه لابدّ وأن يلتزم به ، فهلا يوجب كون ذلك علىٰ خلاف الارتكاز العرفي عدم المصير إلىٰ هذا القول ، لأنّه باعترافه يمنع من انعقاد الإطلاق للنصوص التي يستدل بها علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه ، فيتضيق الأُفق الواحد إلىٰ خصوص المكان الذي يتحد فيه مشرق الشمس ومغربها ، فيتوافق ﴾

ﷺ ذلك مع رأي سالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمّد بن أبي بكر وعكرمة وإسحاق بن راهديه علىٰ ما نسب إليهم فيما تقدم في الواضح ١٥ : ٢٣٩ .

والمقصود أن كون الهلال هلالاً لطوكيو وداكار وأوّل الشهر لهما معاً غير مبدأ حساب أيام الشهر ، فإن لمبدأ حساب أيام الشهر ملاكاً آخر ، **ولذا قال السيد الأُستاذ**ﷺ للمستشكل عليه في (رؤيت هلال) : فليعلم أن قولنا بداية الشهر ببداية خروج القمر عن المحاق لم نقصد به أنّ تلك اللحظة مهما كانت فهي بداية حساب الأيّام أو مدار نصّ الفروض والأحكام ، كي يرد عليه ما توهمّ (إلىٰ أن قالﷺ) وأمّا بداية حساب الأيام فلابدّ أن تكون من أوّل الليل ليلة الرؤية مهما تحقق الخروج حتىٰ يعلم بوجوده في السماء بالرؤية التي هي الطريق العام الوحيد في سهولة التناول لكل أحد . ولا تكون غالباً إلّا في أوّل الليل أو قريباً منه ، فيتّخذونه بداية لأوقات شهورهم ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ البقرة ٢ : ١٨٩ فمواقيت الناس من الشهر تبدأ عندهم من أوّل ليل يرىٰ فيه الهلال ، والشارع قرّرهم عليه في أحكامه أيضاً ، يشهد له قول الصادقﷺ في **صحيح حمّاد** : «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوا بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة» ونحوه غيره ، حيث أضاف الهلال إلىٰ الليل ، وإن اتفقت الرؤية نادرةً في اليوم» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠ ـ ٨٦١)**. فالارتكاز عندهم هو هذا لا غيره **مما ادعي ، والشارع أقرهم علىٰ هذا .**

فدعوىٰ كون ذلك خلاف الارتكازي العرفي ليست صحيحة ، بل كل لوازم القول بأن لكل أُفق حكم نفسه هي التي علىٰ **خلاف الارتكاز العرفي** .

الدليل الثامن علىٰ صحة القول بوحدة الآفاق حكماً

إن بزوغ الهلال الدال علىٰ دخول شهر جديد ظاهرة كونية لا يصح قياسه بمسألة طلوع الشمس وغروبها التي هي ظاهرة افقية .

قال السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ في منهاج الصالحين ما نصه : إن الشهور القمرية إنما

ﷺ

تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية ، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس المسماة حالة المحاق والتي لا يمكن أن يُرىٰ فيها في أي بقعة من بقاع الأرض ، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري ويبدأ شهر قمري جديد .

ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض ، علىٰ اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون أُخرىٰ ، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون البعض الآخر وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك ، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق ، **ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة** ، بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع ، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة ، فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها [فطلوع الشمس وغروبها ظاهرة أُفقية لارتباطه ببقاع الأرض فيختلف باختلاف آفاقها ، وبزوغ القمر من تحت الشعاع ظاهرة كونية لا أُفقية ، لعدم ارتباطه بأصل الأرض فضلاً عن بقاعها وآفاقها حتىٰ يتعدد بتعددها] .

وعلىٰ ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها التي هي **ظاهرة أُفقية** قياس مع الفارق ، **وذلك لأن الأرض بمقتضىٰ كرويتها** يكون ـ بطبيعة الحال ـ لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك ، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك ، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية ـ أي خروج القمر من منطقة شعاع الشمس ـ فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها ، أي لا يمكن أن يتعدد بتعدد بقاع الأرض .

ونتيجة ذلك : أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية علىٰ خروج القمر من الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته ، وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً [أي حيث يمكن ، ففي البلاد التي عندها نهار حين رؤية الهلال يكون أوّل دخول الشهر عندهم

﴿ هو أوّل الليلة المتعقبة لهذه الرؤية كما عرفت من شرحنا السابق] لا لخصوص البلد الذي يُرىٰ فيه وما يتفق معه في الأُفق.

ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلىٰ اعتبار اتحاد البلدان في الأُفق [أي أنّ لكل أُفق حكم نفسه] مبني علىٰ تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها. إلّا أنّه لا صلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر من بقعة معينة دون أُخرىٰ، فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء» **منهاج الصالحين** ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

ثمّ إن من المناسب قبل أن نتعرض للاشكالات علىٰ هذا الدليل أن نبين معنىٰ خروج القمر من تحت الشعاع أو خروجه من المحاق، **فإن معنىٰ ذلك حسب ما قاله علماء الفلك (رؤيت هلال ٢: ١٢٦٤ ـ ١٢٦٦)**: هو لا شك في أنّ القمر جسم من الأجسام مظلم، وإنّما نرىٰ النور فيه لاكتسابه النور من الشمس حينما يكون مواجها لها والقسم الآخر منه الذي لا يكون مواجهاً للشمس بكون مظلماً، والقسم المستنير منه الذي نراه نحن يختلف زيادة ونقيصة ووجوداً وعدماً حسب سير القمر، **فإن القمر يدور حول نفسه وحول الأرض معاً**، وتبدأ الدورتان معاً وتنتهيان معاً في شهر كامل، والأرض تدور حول الشمس وحول نفسها، ولكن تدور حول نفسها من الغرب إلىٰ الشرق علىٰ خلاف دورة القمر حول الأرض، فإنها ـ أي دورة القمر حول الأرض ـ من الشرق إلىٰ الغرب. **ويصرح علماء الفلك** (بأن حركة القمر حول الأرض معقدة، وأنّ الفترة الزمنية بين اقترانين ـ أي اقتران القمر بالشمس مرّة بعد مرّة بما فيها مدة الاقتران ـ ليست علىٰ نمط واحد، بل هي تختلف من شهر إلىٰ شهر، وهي تتراوح من ٢٩ يوماً و١٩ ساعة إلىٰ ٢٩ يوماً و٥ ساعات، وهي مدّة غير قليلة من الاختلاف، غير أنّهم حددوها بيوم أو يومين من أيّام المحاق) أي من ٢٤ ساعة إلىٰ ٤٨ ساعة، وبما أنك قد عرفت أن سير الأرض من المغرب إلىٰ الشرق وسير القمر من الشرق إلىٰ الغرب حول الأرض. فإذا رُئي الهلال بعد خروجه من المحاق الذي كان فيه ـ علىٰ اختلاف المدة التي يكون فيه ـ في الشرق عندنا، إما في آسيا أو أوربا أو استراليا أو أفريقيا، ورؤيته تكون بلا شك عند الغروب. **والمقصود** أنّ ﴾

في الليلة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا يزداد ضوء الهلال إلىٰ أن يصل ليلة الرابع عشر أو ليلة الخامس عشر إذا كان الشهر كاملاً فيتم كمال ضوئه، ويكون تمام النصف المتجه نحو الغرب من جرم القمر مستنيراً، لأنّه يواجه تمام نصفه النيّر الأعظم، فيكتسب منه تمام النور لنصفه المواجه له، وهو ما يطلق عليه مقابلة القمر مع الشمس، ونصفه الآخر المتجه نحو الشرق بتمامه مظلم، ثمّ ينقص سعة هذا النور فيه بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلىٰ أن ينتهي في أواخر الشهر إلىٰ نقطة المغرب، بحيث يكون نصفه المنير مواجهاً للشمس (وطبعاً لا تلك المواجهة التي تكون عند كسوف الشمس كما هو واضح) وهذا ما يطلق عليه مقارنة النيرين، ويكون المواجه لنا نحن أهل الأرض تمام النصف الآخر المظلم، **وهذا هو الذي يسمىٰ تحت الشعاع، والذي يسمىٰ المحاق لمحق نوره**، فلا يُرىٰ أي جزء من القمر، لا كلاً كما كان ليلة الخامس عشر من الشهر، ولا بعضاً كما كان في الليالي السابقة عليها واللاحقة لها. والمانع من رؤيته أنّ الشمس لا تضرب علىٰ جزء منه نحن نراه، ولذا يسمىٰ بتحت الشعاع، أي ذلك النصف المستنير الذي كان ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر مواجهاً لنا أصبح الآن بتمامه غير مواجه لنا، وذلك تمام النصف الآخر المظلم الذي كان غير مواجه لنا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر أصبح الآن في آخر نقطة من المغرب مواجهاً لنا (لحركة القمر أيضاً حول نفسه كما يدور حول الأرض). فلذا لا يُرىٰ من جرم القمر أي شيء، ويستمر كما تقدم يوم أو يومين علىٰ الاختلاف من شهر لآخر كما عرفت، ثم يخرج القمر من تحت الشعاع ويبعد عن الشمس درجات معلومة عشرة أو تسعة أو ثمانية علىٰ الخلاف، فيكون قابلاً للرؤية نتيجة استمرار سيره نحو الشرق، فيرىٰ منه هلالاً ضعيفاً، وهذا ما يقال له إذا رُئي أن القمر خرج من تحت الشعاع، ودخل الشهر القمري الجديد إذا رُئي، ثمّ يزداد هذا الضوء شيئاً فشيئاً. وهكذا وهكذا. ومن هنا ترىٰ أن الشهر الهلالي تارة يكون ٢٩ يوماً وأُخرىٰ ٣٠ يوماً. وبما أن دورة القمر حول الأرض أيام نوره وأيام محاقه لا تقل عن ٢٩ يوماً كما أنّه كذلك لا يكون ٣١ يوماً، لأن بقاءه تحت المحاق من ٢٤ ساعة إلىٰ ٤٨ ساعة علىٰ اختلاف ذلك من شهر إلىٰ شهر، فلا يمكن أن يكون واحداً

وثلاثين يوماً. فلذا ورد أنه لا يكون أن يكون الشهر القمري الهلالي ٢٨، يوماً كما لا يمكن أن يكون ٣١ يوماً، وعليه الإجماع أيضاً.

ثمّ إنّه توضيحاً لقولنا الذي هو: **(طبعاً لا تلك المواجهة التي تكون عندكسوف الشمس) نقول: إنّه ذكر الفلكيون** بمقتضىٰ ما ذكر في رؤيت هلال ٢: ٨٠٠ أن القمر في حالة المقارنة مع الشمس وهي الحالة التي يقال لها مقارنة النيرين والذي لا يُرىٰ نصفه الذي يسامت الأرض أي لا يرىٰ أي جزء من ذلك، وهي التي قلنا إنها حالة المحاق لمحق نوره.

هذه الحالة علىٰ قسمين:

الأُولىٰ: حالة الكسوف وهي حالة اجتماع الأرض والقمر ١ ـ في درجة واحدة ٢ ـ من برج واحد ٣ ـ علىٰ عرض واحد، وعلىٰ رأي القدماء اجتماع الشمس والقمر كذلك. والرسم الموضع لذلك هو توسط القمر بين الشمس والأرض علىٰ خط مستقيم واحد.

الثانية: فيما إذا كانا ١ ـ في برج واحد ٢ ـ ودرجة واحدة، ولكن ٣ ـ لم يكونا في عرض واحد، بل كان الاختلاف بينهما قليلاً إلىٰ خمس درجات شمالاً أو جنوباً، أو أكثر من الخمس باختلاف المنظر، وذلك لأن القمر تختلف نسبة حركته إلىٰ منطقة البروج، فتارة يميل إلىٰ الجنوب خمس درجات، وأُخرىٰ إلىٰ الشمال كذلك، فإذن لا يتحقق الكسوف لاختلاف العرض وإن كانت المقارنة حقيقية، ولكن نوره لا يُرىٰ أبداً. وعلّة عدم رؤيته أنّ وضعه قريب جداً في الظاهر للمحل الذي تشغله الشمس في السماء، فيوجه نحو الأرض نصف كرته المظلم المحجوب عن الأشعة الشمسية، وهذا يتفق في كل شهر هلالي مرة واحدة، ولولا اختلاف العرض في القمر لكان في كل شهر هلالي يتحقق كسوف في آخره وخسوف في وسطه ـ لتوسط الأرض بين الشمس والقمر فتحجب الأرض قسماً من شعاع الشمس الواقع علىٰ القمر أو كل شعاع الشمس الواقع علىٰ القمر الذي هو الخسوف الجزئي أو الكلي، ولكن لاختلاف العرض لا يتحقق ذلك الخسوف وإن كانا في برج واحد ودرجة واحدة، ولو كانا في عرض واحد أيضاً لتحقق الكسوف الكلي أو الجزئي ـ لكن لمكان اختلاف العرض لا يتحقق لا

الخسوف في نصف الشهور ولا الكسوف في المحاق أواخر جميع الشهور، وبملاحظة محق نوره تسمّىٰ هذه الحالة حالة المحاق.

ومن هنا يتوضح: أنه بعد الخروج من المحاق وابتعاده عنه عدّة درجات معلومة عشر درجات كما قاله المحقق الطوسي علىٰ ما في كتاب «زيج إيلخاني» **(رؤيت هلال ٢: ٨١٣)** أو تسع أو ثماني كما ذهب إليه بعض آخر في (رؤيت هلال ٢: ٨١٤» علىٰ كل منهما الرؤية المعتبرة فيه المأمورون بالصيام لها والافطار لها إنما هي طريق إلىٰ العلم به، لا دخلية بالتكليف بخصوصها، لعدة أدلة علىٰ طريقيتها.

منها: قيام البينة مقامها.

ومنها: عد الثلاثين إذا لم تتيسر الرؤية والبيّنة.

ومنها: وجوب قضاء يوم الشك الذي لم يصمه وتبين أنّه من رمضان بالرؤية.

ومنها: إجزاء صومه إذا صام بنية شعبان ثمّ ظهر أنه من رمضان.

ومنها: عدم الحاجة إلىٰ الاستهلال إذا كان رمضان ٣٠ يوماً.

ومنها: ما لو رئي هلال شوال ليلة ٢٩ رمضان وتم شهر **رمضان ٢٨ يوماً يرجع** إلىٰ الوراء ويحكم بقضاء يوم للعلم بوجود الهلال فيما حسبناه من شعبان.

وعلة ذهاب المشهور أيضاً إلىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه هو أخذ الرؤية علىٰ نحو الموضوعية لدخول الشهر، فكل أُفق حينما يراه يدخل الشهر عندهم، في حين أن الرؤية كما عرفت طريق محض، وهي التي قورنت بالروايات ما مضمونه مثل لا بالرأي ولا بالتظني، ولا بالشهادة المعارضة حكماً، ولا بقول الحسّاب والمنجمين، ولا بغيبوبته بعد الشفق، ولا برؤية ظل الرأس فيه، ولا بخفائه من المشرق. بل بالرؤية المؤدية إلىٰ العلم، والملاك فيها العلم بالهلال من طريق ليس هو الحدس والظن ونحوهما، بل مثل الرؤية التي هي طريق يقيني إلىٰ العلم به كفىٰ، وعلىٰ هذا فلا فرق في هذه الرؤية الكاشفة سواء كانت أوّل الغروب أم نصف الليل أم قبل طلوع الفجر، فإنه يصدق أنه علم بالهلال ليلاً. فليلته من أوّل الغروب هي ليلة

﴿ أوّل الشهر ، ولم تقيد هذه الرؤية في الروايات لا ببلد خاص ولا ببلد قريب كما تقدم مفصلاً. **ولا مجال للاحتياط هنا** بالقول باعتبار الرؤية في البلد القريب ، لأن ذلك خلاف الاحتياط المؤدي إلىٰ ترك الصوم أو صوم يوم العيد ، وهذا وإن لم يكن محله هنا إلّا أنه جرنا الكلام إليه .

الاشكالات علىٰ الدليل الثامن علىٰ وحدة الآفاق حكماً

وقبل أن نتعرض إلىٰ اشكالات المستشكلين علىٰ هذا الدليل الذي لم يذكره أحد قبل السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ **فيما نعلم نتعرض نحن الموافقين له علىٰ القول** باتحاد الأُفاق حكماً **باشكال وهو أنّه**ﷺ وبمقتضىٰ دليله المذكور في منهاج الصالحين ١ : ٢٨٠ والذي تقدم نقله مفصلاً عدم الفرق في رؤية الهلال في أي أُفق كما قال : (هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض [وطبعاً الذي يصدق في حقهم دخلت ليلة أوّل الشهر عندهم حين الرؤية ، لا الذين عندهم نهار حين رؤية الهلال ، ولا يشتركون معنا في جزء من الليل ، ولا الذين يوجب ذلك كون شهرهم ٢٨ يوماً] علىٰ اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون أُخرىٰ وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون البعض الآخر [ولم يقل في بعضها الغربي للشرقي دون الشرقي للغربي] وكذا دليليه اللذين ذكرهما في بحث الصوم من موسوعته وهما ١ ـ ظاهرة الهلال الكونية ٢ ـ والصحاح الدالة علىٰ القضاء موسوعة الإمام الخوئي ٢٢ : ١١٦ ـ ١٢٢ .

وكذا قوله في منهاج الصالحين : «إذا رُئي الهلال في بلد كفىٰ في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأُفق ، بحيث إذا رُئي في أحدهما رُئي في الآخر ، **بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل** ، وإن كان أوّل الليل في أحدهما آخره في الآخر» **منهاج الصالحين ١ : ٢٧٨** ولم يخصص بالرؤية في البلاد الغربية لثبوته في البلاد الشرقية ، ولا بخصوص الرؤية في البلاد الشرقية لثبوته في البلاد الغربية المتحدة في جزء من الليل ، بل كلامه مطلق .

﴾

وكذا قوله في تعليقته علىٰ العروة علىٰ قول الماتن : (إذا ثبت رؤية الهلال في بلد آخر ولم تثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفىٰ وإلّا فلا) **مما نصه** : «لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار منه» **العروة الوثقىٰ (مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام) ٣ : ٦٣١** .

وكل ذلك ظاهر في الاطلاق ، ولا اختصاص لكلامه بالرؤية في البلاد الغربية بالنسبة إلىٰ الشرقية ولا العكس .

وعلىٰ هذا فما معنىٰ ما ذكره في بحث الصوم من قولهﷺ : «لا إشكال في كفاية الرؤية في بلد آخر وإن اختلفا في الأُفق فيما إذا كان الثبوت هناك مستلزماً للثبوت هنا بالأولوية القطعية ، **كما لو كان ذلك البلد شرقيّاً بالاضافة إلىٰ هذا البلد ، كبلاد الهند بالاضافة إلىٰ العراق ، إذ لا يمكن رؤية الهلال هناك من دون قبوله للرؤية هنا** ، مع أنّه متقدم وسابق عليها ، والرؤية ثمّة متفرّعة علىٰ الرؤية هناك ، فالثبوت هناك مستلزم للثبوت هنا بطريق أوّلىٰ ، فالبينة القائمة علىٰ الأوّل تخبر بالالتزام عن الثاني ، وهذا كله ظاهر . **إنما الكلام في عكس ذلك** ، أعني ما لو اختلف الأُفق وشوهد الهلال في البلاد الغربية ، فهل يكفي ذلك للشرقية كبلاد الشام بالنسبة إلىٰ العراق أو لا؟» **موسوعة الإمام الخوئي ٢٢ : ١١٥** .

فإن هذا الكلام غير مقبول لا منه ولا من غيره كالمحقق الداماد ولا من الشهيد حيث احتمله في الدروس ١ : ٢٨٥ . **فإنه قال المحقق الداماد** في رؤيت هلال : «ومدار البحث هو حكم البلاد المتباعدة إذا رُئي الهلال في بلدٍ غربي منها دون ما إذا رُئي في بلد شرقي منها ، إذ لا مجال للكلام هناك حيث إنه يقطع بثبوته حينئذٍ في البلاد الغربية» .

فإن قول السيد الأُستاذﷺ : (إذ لا يمكن رؤية الهلال هناك [أي في الهند] من دون قبوله للرؤية هنا [أي في العراق] مع أنّه مقدم وسابق عليها ، والرؤية ثمة متفرعة علىٰ الرؤية هناك . . .» .

وقول الشهيد في الدورس : «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد

المشرقية وإن تباعدت ، للقطع بالرؤية عند عدم المانع» .

وكذا قول غيره كالذي في رؤيت هلال ٢ : ١٢٨٤ فإن فيه ما نصه : «لا يخفىٰ أن محل الخلاف في المقام ليس في البلاد الغربية من بلد الرؤية كما أشار إليه في الدروس [١ ـ ٢٨٥] إذ ثبوت الهلال لها محل وفاق ، فإذا رُئي الهلال في الصين مثلاً ثبت في إيران بلا ريب ، وكذا يثبت في جميع البلدان التي تتأخر غروبها عن الصين بلا خلاف بينهم في ذلك» .

وقول المحقق الداماد (إذ لا مجال للكلام هنا حيث إنّه يقطع بثبوته حينئذٍ في البلاد الغربية) .

هل إنهم يريدون أنّه إذا رُئي الهلال في الهند بما أنّه بلد شرقي بالنسبة إلىٰ العراق فهو يُرىٰ في العراق بما أنه غربي قطعاً وجزماً بالأولوية القطعية ، لأن الرؤية في الشرق (الهند) متقدمة وسابقة والرؤية في العراق بما أنه غرب متفرعة علىٰ الرؤية في الهند (الشرق) فلذا لا كلام لهم في ذلك ، وإنّما كل كلامهم (قدس الله أسرارهم) فيما إذا رُئي في الغرب كالعراق مثلاً فهل يثبت في شرقه كالهند مثلاً أم لا ؟

إذا كان مرادهم ذلك فلا شك في أنّه فاسد قطعاً ، ولا يمكن أن يكون ذلك كبرىٰ كلية ، وأنّه إذا رُئي في شرق القسم الشرقي من الكرة الأرضية ، فلابدّ وأن يُرىٰ في غرب القسم الشرقي من الكرة الأرضية . **فإن الرؤية للهلال في شرق القسم الشرقي** قد تكون موجبة للرؤية في غربه أيضاً وقد لا تكون موجبة للرؤية في غربه ، وقد تكون قطعاً غير موجبة للرؤية في غربه . **وذلك لأن شرق القسم الشرقي من الكرة الأرضية** قد يكون الهند بالنسبة إلىٰ العراق الذي لا يختلف بحسب خطوط العرض كثيراً ، وقد يكون استراليا أو نيوزلندا اللتين يختلفان بالنسبة إلىٰ العراق في خطوط العرض كثيراً ، فقد يمكن أن يقال علىٰ نحو الكبرىٰ كلما رُئي الهلال في الهند رُئي في العراق وطبعاً علىٰ نحو قد يقال : وهو أيضاً قول غير مقبول ، **ولكن لا يمكن أن يقال** علىٰ نحو الكبرىٰ الكلية كلما رُئي الهلال في شرق القسم الشرقي من الكرة الأرضية لابدّ وأن يرىٰ في غربها ، **لأنه إذا رُئي في استراليا أو نيوزلندا** فقد يُرىٰ في العراق وقد لا يُرىٰ ، خصوصاً إذا

كان ارتفاع الهلال عن الأفق قليلاً وقد تكرر رؤية الهلال في استراليا ولم يُرَ في العراق. وأما بالنسبة إلىٰ **رؤيته** في هذا الفرض بالنسبة إلىٰ أهل أُروپا فقطعاً منتفية، وخصوصاً شمال أورپا، للاختلاف في خطوط العرض كثيراً الذي هو تحدب الأرض وتقوّسها وكرويتها، والذي يعبر عنه الشيخ الطوسي بعدم تقارب عروضها. **فليس هناك عندنا كبرىٰ كلية**، وأنه كلما رُئي الهلال في شرق القسم الشرقي من الكرة الأرضية، فلابدّ وأن يُرىٰ الهلال في غرب القسم الشرقي من الكرة الأرضية، اللهم إلّا أن تكون خطوط العرض متقاربة أو متساوية، فإنه ليس إذا رُئي الهلال في شرق العراق يرىٰ في العراق، فإن استراليا شرق العراق ولا يرىٰ في العراق.

نعم، لنا كبرىٰ كلية هي كلما رُئي الهلال في القسم الشرقي من الكرة الأرضية كآسياً وأُروپا وأفريقيا واستراليا فيرىٰ أصل الهلال في القسم الغربي من الكرة الأرضية وهي الأمريكيتان، سواء رُئي الهلال في الهند أو في روسيا أو في استراليا، فإنه يُرىٰ في القارتين الأمريكيتين إما في الشمالية أو الجنوبية. **وهو معنىٰ قول السيد الأُستاذ**قدس سره: إذا رُئي الهلال ليلة السبت في الشرق كالعراق فيرىٰ في الأمريكيتين ليلة السبت أيضاً بالأولوية القطعية، في بحوثه الآيتة حين نقلها، فإنه لا يمكن رؤية الهلال في القسم الشرقي من الكرة الأرضية من دون قبوله للرؤية في القسم الغربي من الكرة الأرضية، مع أنّه متقدم وسابق عليها، والرؤية ثمة متفرعة علىٰ الرؤية هناك، فالثبوت هناك بناءً علىٰ وحدة الآفاق مستلزم للثبوت هنا بطريق أولىٰ، ولكن مع تقييد الرؤية إما في أمريكا الشمالية أو الجنوبية.

وإن كان مرادهم أنّه يثبت حكم الرؤية في البلد الغربي (من القسم الشرقي من الكرة الأرضية) إذا رُئي في البلد الشرقي (من القسم الشرقي من الكرة الأرضية) فهو عين الكلام في أنّه يثبت حكم الرؤية في البلد الشرقي إذا رُئي الهلال في البلد الغربي (من القسم الشرقي من الكرة الأرضية) ولا فرق بينهما أصلاً.

ثمّ إنّه هناك ما يؤكد بل يدل علىٰ عدم وجود هكذا كبرىٰ كلية في بقية كلمات السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره.

وهذا المؤكد أو الدليل هو ما قالهﷺ **في ردّ** اشكال السيد محمّدحسين الحسيني الطهراني في رؤيت هلال عليه ، **فإنه**ﷺ **قال ما نصه :** «ويتبعه شهور كذلك حتىٰ يتمّ اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله تعالىٰ ، وأمّا علىٰ المشهور الذي أيّدته فكاد أن يتم أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر : ٣٥ : ١٤]» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦١)** المنقول نص الكلام وعهدة عربيته علىٰ صاحب الكلام .

وهذا الكلام منه إنّما يدل علىٰ أن علىٰ القول المشهور يلازم علىٰ أقل تقدير كون الشهور في السنة الواحدة أربعة وعشرين شهراً ، ومعنىٰ هذا أنّه بناء علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه إذا رُئي الهلال ليلة السبت في استراليا مثلاً ، ولم يُرَ في العراق في تلك الليلة ، فأوّل ليلة شهر شوال مثلاً في استراليا هي ليلة السبت ، وفي الليلة الثانية إذا رُئي الهلال أي ليلة الأحد في العراق وأوربا فليلة الأحد ليلة أوّل شوال في هذه المناطق ، **وبناءً علىٰ قوله الذي هو** كون الثبوت في البلد الشرقي مستلزماً للثبوت في البلد الغربي بالأولوية القطعية كبلاد الهند واستراليا بالنسبة إلىٰ بلاد العراق بدعوىٰ أنّه إن رُئي الهلال في الهند أو استراليا لا يمكن أن يكون غير قابل للرؤية في العراق ، إذ لا يمكن رؤية الهلال في الشرق ، ولا يكون قابلاً للرؤية في الغرب أي في العراق ، **لا يتم لنا علىٰ قول المشهور** أربعة وعشرون شهراً علىٰ أقل تقدير ، بل يكون عدّة الشهور علىٰ رأي المشهور أيضاً اثني عشر شهراً في كتاب الله .

وعلىٰ كل حال ، هذه الدعوىٰ منه باطلة بالوجدان ، فكم وكم رُئي في البلد الشرقي ولم يُرَ في البلد الغربي ، ولذا عانىٰ القائلون بأن لكل أُفق حكم نفسه وجود يومين لأوّل الشهر علىٰ أقل تقدير بل في بعض من الأوقات وجود ثلاثة أيام لأول الشهر . ومعنىٰ قول السيد الأُستاذ فكاد أن يتم لنا أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير إمكان أن يتم لنا ستة وثلاثين شهراً في بعض الأحيان .

ثمّ إن السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ حينما يقول الكلام المتقدم ويكون هو قد اختار القول باتحاد الآفاق حكماً ، ولا يرىٰ أن الكلام المتقدم ينافي القول بوحدة الآفاق حكماً ، فتكون

نسبة اتحاد الآفاق منه إلىٰ الشهيد في الدروس صحيحة لا أنها مورد للنظر كما قيل ، فإنه هو أيضاً ممن يقول بما احتمله الشهيد ، بل هو جزم به والشهيد احتمله .

ثمّ إنّه هناك وجهاً آخر لعدم ملازمة الرؤية في البلد الشرقي للرؤية في البلد الغربي غير الاختلاف في خطوط العرض كثيراً ، وكون كروية الأرض مانعة من الرؤية في العراق مثلاً إذا رُئي في استراليا مثلاً ، أو كون كروية الأرض مانعة من الرؤية في أروبا أو شمال أورپا إذا رُئي الهلال في استراليا مثلاً وخصوصاً إذا كان ارتفاعه فيه الأُفق في استراليا قليلاً .

وهذا الوجه الآخر هو : أنّه تقدم في المقدمات المذكورة قبل التعرض لأدلة الطرفين أنّ القمر يدور حول نفسه ويدور حول الأرض وتتم الدورتان معاً في مدة شهر ، وهما معاً مع دورانهما المتقدم يدوران حول الشمس ـ عكس ما قاله الهيئويون القدماء من أن الشمس هي التي تدور حول الأرض ـ ولكن دورانهما حول الشمس يكون في ٣٦٥ يوماً ، وقال الهيئويون المعاصرون أن سير الأرض ودورانها حول الشمس معقد ، ولعل من جملة تعقيده كون مركز الأرض يختلف في دورانه من حيث مواجهة للشمس ، فقد ينحرف مركز الأرض بمقدار ٢٣/٥ درجة ، ويكون ذلك موجباً لكون مناطق القطب الشمالي إما بتمامها مقابلاً للشمس ، وأما بتمامها غير مقابلة للشمس ، وإما بنصفها مقابلاً للشمس دون نصفها الآخر ، فإن كان بتمامها مقابلاً للشمس فقد يطول النهار الواحد في بعض مناطق القطب الشمالي إلىٰ مدة ثلاثة أشهر ، وإن كان بتمامها غير مقابلة للشمس فيطول الليل الواحد ثلاثة أشهر فيها ، وقد يطول النهار الواحد في بعض مناطق القطب الشمالي ستة أشهر ، ويطول الليل الواحد ستة أشهر . **وهذا كله** إنما يدل علىٰ أن خطوط الطول ليست عمودية في مقابل الشمس ، بل تختلف من حيث انحراف الأرض في سيرها حول الشمس ، فتكون متجهة إما إلىٰ الجنوب الشرقي أو إلىٰ الجنوب الغربي للعالم ، فلا يكون للشمس حين شروقها علىٰ الأرض اتحاد في المشرق والمغرب بالنسبة إلىٰ خط طولي واحد ، فكيف بالنسبة إلىٰ بلد شرقي بالنسبة إلىٰ بلد غربي ؟ ! فلا ملازمة بين الرؤية في البلد الشرقي والرؤية في البلد الغربي من هذه الجهة أيضاً .

وأما ما قيل من الإشكالات علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي

١ ـ الاشكال الأوّل وجوابه :

قيل اشكالاً علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي (بعد ذكر مقدمات):

أوّلاً : أن نفس خروج القمر من تحت الشعاع لا مدخل له في تحقق الشهر الهلالي أصلاً.

وثانياً : أن للرؤية دخلاً في هذا التحقّق.

وثالثاً : أن في كل بلد تحقّقت الرؤية في أوّل الليل فيه أو فيما قاربه من البلاد في الآفاق تحقّق مبدأ الشهر، وفي كلّ بلد لم تتحقّق الرؤية وكان غير مشترك الأُفق مع البلد المرئيّ فيه لا يتحقق مبدأ الشهر (**رؤيت هلال ٢ : ٨٢٠**).

وفيه : أن الذي يقول إن بنفس خروج القمر من تحت الشعاع يبدأ دخول شهر قمري جديد وينتهي الشهر القمري السابق يقيد ذلك ـ**كما في كلام السيد الأُستاذ السيد الخوئي** ـ بـ **(ما إذا كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر)** وهو معنىٰ الشهر القمري الهلالي الشرعي الذي ذكره المستشكل نفسه في المقدمة الحادية عشرة (**رؤيت هلال ٢ : ٨٠٧**)، وإلّا فهو الشهر القمري الفلكي أو الشهر القمري الوسطي أو الشهر القمري الحسابي التي ذكرها كلها نفس المستشكل في المقدمة الحادية عشرة. **وعليه فيسقط قوله أوّلاً وثانياً. وأما أنه في كل بلد لم تتحقق الرؤية** وكان غير مشترك الأُفق مع البلد المرئي فيه فلا يتحقق مبدأ الشهر **الذي هو قوله «وثالثاً» فهو عين المتنازع** فيه، فأخذه كذلك مسلماً **مصادرة واضحة**.

فإن أخذ عين المتنازع فيه شيئاً مسلّماً والردّ به علىٰ السيد الأُستاذ هو معنىٰ المصادرة، وهو معنىٰ أخذ الرؤية فيه علىٰ نحو الموضوعية، الذي أجابه السيد الأُستاذ بالأجوبة الأُولىٰ بأن الرؤية إنمّا أخذت في الروايات علىٰ نحو الطريقة المحضة، واستدل له علىٰ ذلك بعدّة أدلة واضحة الدلالة علىٰ طريقية الرؤية المحضة ذكرت هذه في الأدلة في (رؤيت هلال ٢ : ٨٦٢) وذكرناها في بعض البحوث السابقة أيضاً والتي ستأتي قريباً أيضاً، إلّا أنّه مع ذلك يذكر

موضوعية الرؤية ويصر عليها حتىٰ بعد جواب السيد الأُستاذ عن مجموعته الثانية ، وهو غريب منه .

٢ ـ الإشكال الثاني وجوابه : فإنه **قيل إشكالاً علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي** : إن الشهر الهلالي الشرعي ـ لا الطبيعي ـ اعتبر فيه الشارع مضافاً إلىٰ الخروج من المحاق امكان رؤيته بالعين ـ المسلحة أو المجردة علىٰ الخلاف ـ أو القطع بها وإن لم يُرَ لمانع ، **وإمكان الرؤية المذكور إن كان قد أخذه الشارع علىٰ نحو الأمر النسبي** أي يختلف باختلاف بقاع الأرض ، بأن كان ذلك في كل بقعة رُئي فيها دون ما لم يُرَ ، فيكون مقتضاه تعدد الآفاق حكماً . **وإن كان قد أخذه الشارع** علىٰ نحو الأمر المطلق بنحو لا يختلف باختلاف بقاع الأرض ، كان مقتضاه وحدة الآفاق حكماً . **فهل إن الرؤية المذكورة مأخوذة علىٰ أي من النحوين** عند الشارع المقدّس ، وهذا إنما تعينه الشريعة المقدّسة ، فظاهرة الهلال الكونية بما هي لا أثر لها في الدلالة علىٰ وحدة الآفاق حكماً ، وإنما تمام الملاك هو الأدّلة الشرعية (الروايات) .

وفيه : أن السيد الأُستاذ السيد الخوئي لم يقل بالاكتفاء بظاهرة الهلال الكونية بمعزل عن إمكان الرؤية شرعاً ، وإمكان الرؤية شرعاً إنما يعتبرها أيضاً علىٰ نحو الطريقية لا الموضوعية ، فلو علم به بطريق عقلائي لا حاجة إلىٰ الرؤية إذ لا موضوعية لها ، **وهو يدعي أن الرؤية** المأخوذة شرعاً علىٰ نحو الطريقية **إنما هي الرؤية المطلقة** لا النسبية التي تقاس علىٰ طلوع الشمس وغروبها ، كما قاسها الأصحاب وذكروه في دليلهم علىٰ تعدد الآفاق حكماً . واسندوا ذلك إلىٰ كروية الأرض حتىٰ أن بعض من قال بوحدة الآفاق حكماً أنكر كروية الأرض ، أو أنكر كون تحدبها مما يقتضي ذلك كصاحب الحدائق وصاحب الجواهر . **والنتيجة** : أن كل دليله منصب علىٰ ذلك ، **فالظاهرة الكونية للهلال** هي الدليل علىٰ أخذ الرؤية علىٰ نحو الرؤية المطلقة ، وهو دليل مستقل يعين نحو الرؤية التي أخذها الشارع المقدس ، **غير الروايات** الذي يريد بعض أن يرجع هذا الدليل إليها ليقول إنّه ليس دليلاً مستقلاً . **وهي محاولة يائسة** ، وإن كانت الروايات أيضاً أخذت الرؤية علىٰ نحو الأمر المطلق بنحو لا يختلف باختلاف بقاع

الأرض ، والذي مقتضاه وحدة الآفاق حكماً أيضاً ، إلّا أنه دليل ثان غير ظاهرة الهلال الكونية .

والذي قاله السيد الشهيد الصدر قدس سره ما نصه : «فالمنهج الصحيح للتعرّف علىٰ أنّ بداية الشهر القمريّ هل هي نسبية أو لا ؟ **الرجوع إلىٰ الشريعة نفسها** التي ربطت شهرها الشرعي بامكان الرؤية ، لنرىٰ أنّها هل ربطت الشهر في كل منطقة بامكان الرؤية في تلك المنطقة ، أو ربطت الشهر في كلّ المناطق بامكان الرؤية في أي موضع كان؟

والأقرب علىٰ أساس ما نفهمه من الأدّلة الشرعية هو الثاني ، وعليه فإذا رُئي الهلال في بلد ثبت الشهر في سائر البلاد» الفتاوىٰ الواضحة ١ : ٧١٦ . وهذا ظاهر في أنّ الأدّلة الشرعية المرادة له هي عدم صحة قياس خروج القمر من تحت المحاق بطلوع الشمس وغروبها ، مضافاً إلىٰ كون القياس مع الفارق ، وهو الذي يقوله السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره من كون ظاهرة الهلال ظاهرة كونية لا أُفقية ، ولذا عدّ السيد الشهيد الصدر ممن وافق السيد الأُستاذ علىٰ مسلكه هذا ، وأنّ الهلال بعد خروجه من تحت الشعاع المعبر عنه بالمحاق إذا رُئي في أي أُفق من الآفاق يدخل الشهر القمري الجديد لجميع الآفاق ، وطبعاً واقتضاءً : الآفاق التي تكون متحدة معه في جزء من الليل ، **والرؤية المؤخوذة** عنده أيضاً إنّما هي مأخوذة **علىٰ نحو الطريقية لا الموضوعية** ، أي كون الهلال مما يمكن رؤيته بالعين المجردة علىٰ مبناه ، أو يقطع به وإن لم يُرَ لمانع . وهذا لا ينافي أن يكون لكل من السيد الأُستاذ والسيد الشهيد الصدر دليل آخر هو الروايات . **ولم يقل السيد الأُستاذ والسيد الصدر** قدس سرهما بأن خروج القمر عن المحاق وإن لم يُرَ يكون ذلك دخولاً للشهر القمري الشرعي الجديد .

وإنما نفىٰ في ظاهرة الهلال الكونية هذه ربط الشارع لنا بالرؤية في كل أُفق علىٰ حدة ، فنفىٰ أن يكون ليلة السبت أوّل شهر شوال إذا رُئي الهلال في استراليا فقط بعد خروجه عن المحاق ، ولا يكون لجميع الآفاق المتحدة معه في جزء من الليل لأنه لم يُرَ فيها الهلال ، وليلة الأحد وحينما يرىٰ الهلال في العراق يكون دخول شهر شوال لهم أي لأهل العراق ومن كان في أُفقهم

ليلة الأحد ، وإذا رُئي الهلال في أوربا ليلة الاثنين ولم يُرَ ليلة الأحد فيها ولم يكن عندهم إكمال عدة ، فليلة الاثنين ليلة أول الشهر عند أهل أوربا . **هذا الذي نفاه السيد الأُستاذ**ﷺ ووافقه السيد الشهيد الصدرﷺ ، وأن الهلال بالنسبة لأهل الأرض لا يختلف بحسب بقاعها ، بخلاف الشمس فإنها تختلف بحسب بقاعها ، فتشرق علىٰ أرض الساعة الخامسة صباحاً وعلىٰ آخرين الساعة السابعة صباحاً وعلىٰ ثالث الساعة التاسعة صباحاً ، وكذا غروبها عن كل بقعة في زمان . وأنها يستحيل أن تشرق علىٰ الأرض كلها في آن واحد ، أو أن تغرب عن الأرض كلها في آن واحد ، بينما الهلال بالعكس يستحيل أن يتعدد خروجه من تحت المحاق ورؤيته التي هي الولادة الشرعية للهلال ، وإنما له ولادة واحدة ، فلا يقاس أحدهما بالآخر ، ولذا كانت ظاهرة الهلال كونية وظاهرة الشمس أُفقية .

وهذا كله إنما ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئي ، لأن دليل المشهور الوحيد منذ بدء ظهور القول بأن لكل أُفق حكم نفسه إنما هو **قياس ظاهرة بزوغ الهلال بظاهرة طلوع الشمس وغروبها** . وأوّل من ذكر القول بأن لكل أُفق حكم نفسه واستدل عليه هو الشيخ الطوسي وبهذا القياس ، فذكر في دليله : أن الفرق بين البلاد المتباعدة كبغداد ومصر وبين البلاد المتقاربة كبغداد والبصرة ، **حيث إنّ في المتقاربة المطالع** يكون حكمها واحداً إذا رُئي في أحدهما يثبت في الآخر وإن لم يُرَ في الآخر ، لأن عدم الرؤية يكون لمانع . **وأما في البلاد المتباعدة** كبغداد ومصر فلا يكون لها حكم واحد ، بل إن رُئي في بغداد فهو لا يوجب الثبوت لأهل مصر لاختلاف المطالع ، ونص عبارتهﷺ هو (لعدم تقارب عروضها) ، فلا يكون بزوغه في بغداد موجباً للثبوت لأهل مصر وإن لم يُرَ ، لأنّه لا يعلم أن عدم الرؤية لمانع ، فإنه قد لا يكون الهلال مما يمكن أن يُرَ في مصر لاختلاف المطالع فربما لم يبزغ عليهم . **المبسوط ١ : ٣٦٧** .

وكذا العلّامةﷺ **في التذكرة ٦ : ١٢٢ ، قال** : «لأن البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع ، والأرض كرة ، فجاز أن يُرىٰ الهلال في بلد ولا يظهر في آخر ، لأن حدبة الأرض مانعة من رؤيته» **التذكرة ٦ : ١٢٢** غاية ما في الأمر العلّامة في التذكرة أضاف إلىٰ ذلك

رواية عامية ضعيفة السند والدلالة ، ادعى دلالتها مع ذلك ، واستدل بها أبناء العامة ، وهي رواية ابن أبي حرملة عن كريب وهو كاشف عن عدم وجود أي نص عندنا دال على اتحاد الآفاق حكماً .

وكذا السيد العاملي في المدارك ، فإنه استدل بنفس دليل الشيخ . **المدارك ٦ : ١٧١ .**

وكذا صاحب الحدائق وصاحب الجواهرقدس سرهما الذاهبان إلى أن الآفاق متحدة حكماً ، فإن في ردّهم على الأصحاب قالا بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون من الأرض إما لما قاله في الجواهر من إمكان أن يكون التحدب في كرية الأرض بالنسبة إلى الربع المسكون قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء أو لدعوى تسطيح الأرض لا أنها كرة فلا اختلاف للمطالع فيها . **الجواهر ١٦ : ٣٦١ . الحدائق ١٣ : ٢٦٦ .**

فإن ذلك منهما وإن كان غير صحيح في كلا ما ذهب إليه صاحب الجواهر ، إلّا أنه كاشف عن أن مبنى النزاع بينهم وبين المشهور إنما هو كروية الأرض وكونها بنحو توجب اختلاف المطالع . **فأصل القول بتعدد الآفاق إنما هو كروية الأرض وقياس مطالع الهلال على مطالع الشمس .**

ولذا بنى فخر المحققين في الايضاح هذه المسألة على : «أن الأرض هي كروية أو مسطحة والأقرب الأوّل» **الإيضاح ١ : ٢٥٢** ، ولذا ذهب إلى أن لكل أُفق حكم نفسه .

والمقصود من ذلك كله بيان أن أصل القول بأن لكل أُفق حكم نفسه إنما هو قياس مطالع الهلال بمطالع ومغارب الشمس ، وصاحب الجواهر وصاحب الحدائققدس سرهما إنما نفيا كروية الأرض أو كما قاله صاحب الجواهر ، من نفي أن يكون التحدب في الربع المسكون من الأرض بمقدار يوجب اختلاف المطالع ، ولم ينكرا ويعترضا على قياس الهلال على مطالع ومغارب الشمس .

والصحيح الذي أوجب ثورة على رأي المشهور وانقلاباً عليه إنما هو عدم صحة قياس بزوغ الهلال على مطالع ومغارب الشمس مع كون الأرض كروية بلا إشكال من حيث عدم

امكان قياس ما يستحيل فيه تعدد الطلوع والخروج من المحاق بالنسبة إلىٰ الهلال، فإنه ليس له إلّا طلوع واحد، **بما يستحيل فيه وحدة الطلوع**، فإنه من المستحيل أن تطلع الشمس علىٰ الأرض مرة واحدة أو أن تغرب عنها مرة واحدة، إذ إن ظاهرة الهلال **ظاهرة كونية** وموجودة وجدت الأرض أم لا، كما لو كان الناس فرضاً واقفين في الهواء، **بينما ظاهرة طلوع الشمس وغروبها** ظاهرة أُفقية، لأنها إنما هي ناشئة من حركة الأرض المحورية حول الشمس، ففي كل بقعة منها طلوع خاص وغروب خاص، فالمشارق بالنسبة للأرض متعددة، وكذا المغارب. **والسيد الأُستاذ السيد الخوئي**ﷺ **في تبنيه وحدة الآفاق حكماً** إنما أنكر صحة القياس، لا أنكر كروية الأرض الثابتة بلا شك ولا ريب علمياً، ولا أنه أنكر كون التحدب بمقدار لا يمنع من تعدد المطالع، بل أنكر تعدد المطالع في الهلال، وهو بلا شك ولا ريب يعتبر الرؤية، وأنها علىٰ نحو الطريقية لا الموضوعية.

٣ ـ الإشكال الثالث وجوابه:

فإنه قيل إشكالاً علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ **أيضاً ثالثاً بما نصه**: «وأما الاستدلال بأنّ الشهر الهلالي لا ربط له بالآفاق الأرضية والمطالع والمغارب، وإنما هو حادثة سماويّة لا دخل لها بالأرض، **مضافاً إلىٰ أنّه دعوىٰ بلا دليل**، تدفعه الأدلة المتقنة المتقدمة التي لا مناص لنا من قبولها والالتزام بها. ولعمري ما الفرق بين طلوع القمر إذا خرج من تحت الشعاع وبين الكسوف، في أنّ كل واحد منهما أمر سماويّ! فكيف إذا تحقق الكسوف المرئيّ في ناحية وغير المرئي في ناحية أُخرىٰ، يلتزم به وبما يترتب عليه من الأحكام في هذه الناحية، ولا يلتزم به ولا تترتب عليه الأحكام في تلك الناحية، ولا يلتزم ذلك في طلوع القمر؟ فكما أنّ للنواحي المختلفة من الأرض دخلاً في تحقق الكسوف وهو اختلاف البلاد طولاً وعرضاً، فكذلك الأمر في طلوع القمر، والفرق بينهما تحكم جداً» (**موسوعة رؤيت هلال ٢: ٨٢١**).

وهذا واقعاً غريب من القائل. وكأن القياس المذكور هو مدلول الآيات الكريمة أو الروايات المتواترة أو الصحاح الواضحة الصريحة الدلالة عليه حتىٰ يكون القول بخلافه محتاجاً إلىٰ

دليل به يخرج عن ذلك ، **فإن هذا القياس من أوّل** الأمر ما هو الدليل علىٰ صحته والبناء عليه ، فإن الدعوىٰ المذكورة من المستدل بها علىٰ وحدة الآفاق حكماً وهو السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره ، **لا أنها دعوىٰ بلا دليل** ، بل هي أوضح من القضايا التي قياساتها معها ، وعدم التفريق بينهما أوجب القول بانها دعوىٰ بلا دليل ، فإن الحادثة السماوية التي هي من القضايا التي قياسها **معها هي لكل الكون كانت هناك كرة أرضية أو لم تكن وفرض أن الناس عالقون في الفضاء ، لا أنها ظاهرة للأرض ولا لبقعة دون أُخرىٰ منها** ، وتختلف عن التي لها علاقة بخصوص قسم من الأرض ، **فإن الأُولىٰ وهي الظاهرة الكونية** إنما علاقتها بالشمس تحدث عن ابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات حتىٰ لو لم تكن أرض في البين ، وكان الناس في الفضاء مثلاً يحجبهم كوكب عن الشمس فيبدوا عليهم الليل يرون الهلال ، ويستحيل أن يكون له عدّة خروجات عن تحت الشعاع . **بخلاف الثانية التي هي ظاهرة أُفقية** ، فانها إنما تحدث من حركة الأرض الوضعية فتتجدد لها آفاق اتجاه الشمس ، فيتعدد لا محالة نهار لكل أُفق ، ويستحيل أن لا يكون للشمس عدة طلوعات وخروجات عليها ، فكيف يقاس بذلك ما يستحيل أن يكون له عدة خروجات ، فان القياس يقول به أهله في المتشابهات لا في المتعاكسات ، والقول به في المتعاكسات لا يقول به حتىٰ أهل القياس ، فهل مع هذا يحتاج إلىٰ دليل . **وليس الظاهرة الكونية وهي الهلال التي جعلت مواقيت للناس والحج ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾** البقرة ٢ : ١٨٩ ، **وكما في قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾** التوبة ٩ : ٣٦ **إلّا وهي مأخوذة علىٰ نحو أن تكون تاريخاً لكل العالم ولكل الكرة الأرضية ، كما هو الحال في خروج الشمس من برج إلىٰ برج في السنة الشمسية من حيث إنه يشكّل ذلك انهاءً للسنة الشمسية السابقة وابتداءً للسنة الشمسية الجديدة لكل الكرة الأرضية** بلا فرق بين قسميها ، ويستحيل أن يتعدد الخروج من برج إلىٰ آخر فيشكّل ذلك انتهاء للسنة الشمسية السابقة وابتداءً للسنة الشمسية الجديدة ، **فكذلك خروج القمر من تحت**

الشعاع من حيث إنّه يشكّل ذلك (إذا رُئي ولو في منطقة واحدة للاعتبار الشرعي) إنهاءً للشهر السابق وابتداءً للشهر اللاحق حتىٰ لو كان الناس جالسين علىٰ بساط سليمان، ولم يجعل الشارع لابتداء التاريخ عدّة أيام فيكون عدة الشهور ٢٤ شهراً أو ٣٦ شهراً. **وكذلك ما يخرج من بعض الكواكب** علىٰ أُفق السماء بالنسبة إلىٰ إنهاء بعض الفصول وابتداء فصول جديدة من فصول السنة، كما هو الحال في سهيل وغيره. **فما يؤخذ علىٰ أن يكون علىٰ نحو إنهاء حقبة من الزمن وابتداء أُخرىٰ يكون تأثيره علىٰ كل الكون كانت أرض أم لا، ولذا يسمىٰ بالظاهرة الكونية ـ وهذا بخلاف ما يكون تأثيره علىٰ خصوص بقعة من الأرض كالكسوف المرئي علىٰ ما مثل به، ولا يكون تأثيره علىٰ كل الكون ـ فإن كانت أرض كان تأثيره عليها أيضاً، ومن هنا قال السيد الأُستاذ السيد الخوئي**قدس سره**: (**ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع** الذي هو من تحت الشعاع **هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض علىٰ اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون أُخرىٰ**، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون البعض الآخر) لأن الأرض من جهة أنها دخلت في الكون دخلت تحت تأثير القمر عليها، وإلّا فالتأثير للقمر إنما هو علىٰ الكون بما هو كون، **حيث إنه ليس إلّا من القضايا التي قياساتها معها**.

وأهم شيء في ذلك جعل الله سبحانه وتعالىٰ الأهلة مواقيت للناس وكون عدة الشهور اثني عشر شهراً عند الله وفي كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم، وهو إنما يكون فيما إذا كانت الآفاق متحدة حكماً، فيكون اليوم التاريخي الذي جعله الله سبحانه وتعالىٰ مواقيت وبداية الشهر لكل العالم يوماً واحداً بليل طوله ٢٤ ساعة للعالم كله ونهار طوله ٢٤ ساعة للعالم كله، فيكون هذا أوّل الشهر، ثمّ يتبعه يوم آخر كذلك وثالث وهكذا إلىٰ أن يتم لنا ٢٩ أو ٣٠ يوماً، ثمّ يتبعه شهر ثانٍ كذلك وثالث إلىٰ أن يتم لنا اثنا عشر شهراً عند الله وفي كتابه سبحانه يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم. في حين عدم استقامة كل ذلك علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه، إذ لا أقل من أن يكون لنا ٢٤ شهراً في السنة منها ثمانية

حرم ، وهذا ليس عند الله ولا في كتاب الله سبحانه من يوم خلق السموات والأرض ، ولا هو الذي علىٰ وفق مرتكزات العقلاء والعرف .

وبما ذكرنا توضح جلياً جواب الفرق الذي ذكره وأقسم عليه بقوله : لعمري ما الفرق الخ .

ولعله ـ والله العالم ـ يشير إلىٰ ما ذكرنا نحن في الردّ عليه من السيد الأُستاذ قدس سره في الجواب عن اشكاله هذا بقوله : إذ كان كثير من نقود الموسوعة [أي موسوعة الاشكالات التي أرسلها السيد الطهراني إلىٰ السيد الأُستاذ قدس سرهما] لا أساس له ولا مساس بما اخترناه ، وجملة منها لا تنافية ، والبقية كانت دعوىٰ منك بلا دليل ، **أو الدليل باثبات خلافها كفيل» (رؤيت هلال ٢ :** ٨٦٤).

دفع دخل : ومع ما ذكرنا من الأدلة علىٰ اتحاد الآفاق حكماً ، لا يمكن أن يقال : إن اجمال حدود الآفاق وإبهامها وعدم معرفة المناط فيه علىٰ القول باختلافها حكماً قد يكون مغرياً للقول باتحاد الآفاق حكماً ، **فإنّا إنّما نحن تبعاً للدليل لا للمؤيدات ، وما ذكر ليس دليلاً علىٰ اتحاد الآفاق حكماً ، ولا يوجب رفع اليد** عن الأدلة الدالة علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه لو تم دليل عليه ولكن لم يتم أي دليل عليه . **فالقول بعدم صحة أن لكل أُفق حكم نفسه لعدم الدليل عليه لا للمانع منه ، وهو اجمال حدود الآفاق وإبهامه وعدم معرفة المناط فيه حتّىٰ ان بيان بعض حدوده** كان يكون اصفهان وكاشان داخلة في الأُفق وقم وطهران خارجة عنه ، **فيوم عرفة في اصفهان وكاشان** يوم السبت مثلاً ، **وفي قم وطهران** يوم الأحد مثلاً ، ويوم عيد الأضحىٰ الذي يضّحي فيه الناس في الآفاق في اصفهان وكاشان يوم الأحد ، وفي قم وطهران يوم الاثنين **في نفسه مبعدّاً** ، وإن لم يكن دليلاً علىٰ المنع عن القول بأن لكل أُفق حكم نفسه .

٤ ـ الإشكال الرابع وجوابه :

والاشكال هو : أن القول : بأن الالتزام بكفاية مجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع يستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر ، وإن لم تتحقق في العالم رؤية أبداً ، فتصير الرؤية كاشفة محضةً (مع أن الروايات تدل علىٰ موضوعيتها) كما عرفته عن صاحب موسوعة

الاشكالات علىٰ السيد الأُستاذ دام ظله في **(رؤيت هلال ٢ : ٨٢٧)** وأضاف قوله : «فإذن لابدّ من الحكم بدخول الشهر إذا علمنا خروجه بالارصاد أو الآلات الحديثة التي رئي بها القمر فيما إذا كانت الرؤية بالعيون العادية غير المسلحة محالاً ، أو بحساب المنجّم الماهر الخبير المطّلع من الزيجات الدقيقة ، فهو يحسب لنا دقيقاً أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع إنما يكون بعد ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة من الشهر الماضي تقريباً ، ويدلنا علىٰ هذه الشهور واحداً بعد واحد إلىٰ عشرة آلاف سنة فنستريح من هذه الضوضاء» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٢٧)**.

فقد تقدم ما فيه عند ردّ السيد الأُستاذ دام ظله له في دحر القرينة النقلية التي ادعاها علىٰ منع الاطلاقات الدالة علىٰ وحدة الآفاق حكماً علىٰ ما تقدم ، **حيث قلنا** في الجواب علىٰ هذه القرينة النقلية أنّه نكتفي فيه بما أجابه به السيد الأُستاذ السيد الخوئي دام ظله ، فإنه كافٍ ووافٍ . وقد تقدم ص ٥١ **وملخصه** : أن الرؤية أُخذت بمقتضىٰ الظهور طريقاً إلىٰ ما هو تمام الموضوع أعني دخول الشهر ، فإن ذلك هو المستفاد من الكتاب العزيز ومن السنّة المباركة ، وتقدم أيضاً أن الأمر بالصوم للرؤية لأجل لزوم احرازه لخصوص شهر رمضان وعدم الاكتفاء بالامتثال الظني أو الاحتمالي ، كما يشهد للأوّل ذيل صحيحتي ابن مسلم والخزّاز وموثق ابن عمّار ، وللثاني رواية القاساني ، ويشهد لطريقية الرؤية أيضاً أُمور :

الأوّل : اعتبار البيّنة مقامها .

الثاني : عدّ الثلاثين إذا لم تتيسر الرؤية والبيّنة ، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق .

الثالث : وجوب قضاء يوم الشك الذي أُفطر لعدم الطريق إلىٰ ثبوته فتبين بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشهر في يوم إفطاره ففات عنه الواجب الواقعي ، وهذا ثابت بالنص والفتوىٰ فيما بيننا .

الرابع : إجزاء صومه إذا صامه بنية شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبيّن بعدُ أنّه من رمضان معللاً في النصوص بأنه يوم وفّق له ، ولا يخفي أن الإجزاء فرع التكليف . وبالجملة لا مساغ

للقول بأصل الجزئيّة فضلاً عن الصفتية ، وإنما أُخذت طريقاً لأنها أتم وأسهل وأعمّ وصولاً لكل أحد إلىٰ إحراز الهلال المولّد للشهر الذي هو تمام الموضوع .

نعم ، لابدّ أن يكون وجود الهلال علىٰ نحو يمكن رؤيته بطريق عادي ، فلا تكفي الرؤية بالعين الحادة جداً أو بالعين المسلحة بالمكبر ، أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصديّة علىٰ دون تلك المرتبة» (**رؤيت هلال ٢ : ٨٦٢ ـ ٢٨٣**) ، **ومنه يتبين أن الرؤية مأخوذة علىٰ نحو الطريقية المحضة لا الموضوعية** ، ومقتضاه كفاية العلم به وإن لم يُرَ ، وليس من طرق العلم به ـ كما عرفت ـ حساب المنجم ماهراً كان وخبيراً مطّلعاً من الزيجات الدقيقة أو لا ، ولا غيره من الطرق التي نهي عنها ، **ونحن عندما نقول إذا علم به لا حاجة** إلىٰ الرؤية إنما نريد به ذلك العلم الذي لا يختلف فيه اثنان ، ولا احتمال للعدم فيه لكل أحد ، لا قول المنجم أو الفلكي مهما كان ماهراً وخبيراً ومطلعاً علىٰ الزيجات الدقيقة ، فإنه نهي عن الركون إلىٰ أهل الحساب . ولو لم ينه عنه أيضاً لا يصح الأخذ به ، لأن الأخذ بقوله أخذ بالتظني والرأي ، وقد نهي عنها أيضاً ، **فأي معنىٰ للقول** بأنا نستغني عن الرؤية بمن يحسب لنا دقيقاً متىٰ يكون الخروج من المحاق ومتىٰ يُرىٰ ؟ !

٥ ـ الإشكال الخامس وجوابه : والاشكال هو ما ذكره الشيخ السبحاني (حفظه الله) **مما نصه** : «أنّ [القول بأن] الشروق [نسبة] قائمة بين الشمس والأرض بخلاف خروج القمر من المحاق فانها نسبة بين الشمس والقمر .

غير تام ، وذلك لعدم التفاوت بينهما ، حيث إنّ وجه القمر المقابل للشمس مستنير أبداً ، والوجه المخالف مظلم كذلك ، ولا يتصور في الجانب المستنير الهلال ولا التربيع ولا التثليث ولا البدء ، إلّا بالإضافة إلىٰ الأرض وفرض الناظر فيه ، ففي حالة المقارنة يكون وجه القمر المظلم إلىٰ الأرض والوجه المستنير كلّه إلىٰ الشمس ، وإذا بدأ بالخروج من المحاق يبدو نور عريض حول القمر بالنسبة إلىٰ الأرض والناظر المفروض فيه ، ثم لم يلبث يتحرّك حتّىٰ يصل إلىٰ التربيع ، بحيث يكون نصف الوجه المقابل مستنيراً ونصفه في ظلمةٍ إلىٰ أن يصل التثليث

والبدر ، فلو لم يكن هناك أرض ولا ناظر مفروض بحيث جرّد النظر إلىٰ الشمس والقمر فلا يتحقق فيه تلك الحالات الأربع : الهلال ، التربيع ، التثليث ، والبدر ، بل ليس هناك إلّا حالة واحدة وهي كون نصفه مظلماً ونصفه مستنيراً ، **ويدل علىٰ ذلك** أنّه لو فرض ناظر يرىٰ القمر في كوكب آخر غير الأرض لما يراه هلالاً ، فاتضحت بذلك صحّة قياس بزوغ القمر ببزوغ الشمس ، فكما أنّ هناك مشارق ومغارب فهنا أيضاً بزوغات للقمر حسب اختلاف المناطق» **(رؤيت هلال ٢ : ١٢٧٠) رسائل فقهية ١ : ١٣٩ ـ ١٤٠ .**

والجواب : تقدم عن السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره فإنه قال في رد اشكال تلميذه السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني بما نصه : «إذ الطلوع ظاهرة افقية تحدث من حركة الأرض الوضعيّة فتتجدد لها آفاق تجاه الشمس ، فيتعدد لها لا محالة نهار لكل أُفق ، فلا يكون نهار قوم نهاراً لمن لم يخرج بُعد من ظلام الليل ، وليس هكذا الهلال ، فإنه حادث سماويّ يحدث عن ابتعاد القمر عن تحت شعاع الشمس عدة درجات بالقياس إلىٰ سكان الأرض يبدو لهم منه قوس الهلال ، **حتىٰ ولو قدّر أن لم تكن أرض بافاقها وكان الناظرون في الفضاء كما هم علىٰ الأرض** يحجبهم كوكب عن الشمس فيبدوا عليهم الليل يرون الهلال .

ولذا ترىٰ في واقعنا الذي نعيش فيه ، لو رُئي الهلال في أُفق من الأرض كاسبانيا علىٰ ما مثلت ولم يُر في طهران لا يصحّ أن يقال : صار القمر هلالاً في اسبانيا ولم يصر بعد هلالاً في طهران ، حين يصح أن يقال صار الوقت نهاراً هنا ولم يُصر بعد نهاراً هناك ، وذلك لارتباط النهار بهما وعدم ارتباط الهلال بأي منهما إلّا في الرؤية لا في الهلالية ، **فالقمر حينئذٍ هلال لاسبانيا ولطهران ، ولأي أُفق خيمت عليه ليلة الرؤية» (رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠). ومن ذلك توضح** أنه لو لم تكن الأرض موجودة أصلاً فضلاً عن آفاقها ، وكان هناك كوكب حجب نور الشمس سواء كان هو زحل أم غيره أم أي من الكواكب ، لرُئي الهلال للناظرين الذين هم واقفون في الفضاء فوق محل الأرض الأول التي فرض عدم وجودها ، فالهلال رُئي مع عدم الأرض ووجود الناظر كما هو المفروض ، ولذا هو هلال لطهران واسبانيا لو رُئي في اسبانيا ولم يُر في طهران . ولا

يصح أن يقال صار القمر هلالاً في اسبانيا ولم يصر بعد هلالاً في طهران ، بخلاف الشمس حيث يصح أن يقال صار الوقت نهاراً في طهران ولم يصر نهاراً في اسبانيا ، لارتباط النهار أي الشمس بهما ، وعدم ارتباط الهلال بأي منهما إلّا في الرؤية لا في الهلالية .

وعليه فلا يصح القول : فلو لم يكن هناك أرض ولا ناظر مفروض فلا تتحقق الهلالية ، ولا أنّه لو كان هناك ناظر يرىٰ القمر في كوكب آخر مواز للكوكب الحاجب واقع خلفه لم يكن يرىٰ الهلال بل لرأىٰ الهلال أيضاً بمجرد ابتعاده عن شعاع الشمس عدة درجات . **فالذي يتضح** من جواب السيد الأُستاذ لتلميذه الطهراني عدم صحة قياس ظاهرة بزوغ الهلال الكونية بظاهرة بزوغ الشمس الأُفقية ، وصحة القول بأن للشمس بزوغات متعددة بحسب بقاع الأرض ، وعدم صحة القول بأن للقمر بزوغات متعددة بحسب بقاع الأرض وعدم صحة قياس أحدهما علىٰ الآخر .

٦ ـ الإشكال السادس وجوابه : أمّا الاشكال فهو ما قاله الشيخ حسن القديري ـ وهو نظير الاشكال الخامس ـ فإنه قال ما نصه : «ليت شعري أنّه لو قطعنا النظر عن بقاع الأرض فأي ارتباط بين القمر والشمس نسميه بالمحاق أو تحت الشعاع ؟ وأيّ معنىٰ محصّل لقوله لارتباط خاص بين القمر والشمس من دون ارتباط له ببقاع الأرض ؟ فلو فهم من تحت الشعاع أنّ القمر يكون بين أشعة الشمس يرد عليه أنّ القمر دائماً تحت الشعاع بهذا المعنىٰ إلّا عند الخسوف ، بلا فرق بين كون القمر في المحاق أو لا ، فإنّ نصف القمر منوّر دائماً بالشمس في جميع حالاته طول الشهر . ولو فهم أنّ القمر في حالة المحاق يكون في مسافة خاصّ للشمس بحيث لا يُرىٰ ، يرد عليه أنّ القرب والبعد بالنسبة إلىٰ الشمس لا يؤثران في الرؤية ما دام القمر موجود ويستضيئ من نور الشمس ، والمانع بين الأرض والقمر مفقود . فلو قيل : إن أشعة الشمس مانعة من الرؤية ، يقال : مع أنّ شعاع الشمس مثبت للرؤية لا أنّه مانع منها فافهم ، لازم ذلك الحكم بوجود القمر وترتيب آثار الشهر ، فإنّ المفروض أن عدم الرؤية من جهة المانع وهو شعاع الشمس ، ومانعية شعاع الشمس كمانعية الغيم . . .» **(رؤيت هلال ٢ : ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦)** وكأنه

فرض أن لو لم تكن أرض فلا يتحقق المحاق، وهو كما ترىٰ لا يحتاج إلىٰ جواب. بل يذكّرنا هذا بقول من قيل له إن الأصل (الاستصحاب) الذي تستدل به في المقام مثبت، فقال: نعم نحن نريد أن نثبت به المطلب ؟!

وأما بالنسبة إلىٰ عدم ارتباط الهلال بالأرض فقلنا إنه لو لم تكن أرض، وكان الناظرون في الفضاء كما هم علىٰ الأرض يحجبهم كوكب عن الشمس فيبدوا عليهم الليل، يرون الهلال. وكذا لو كان الإنسان علىٰ كوكب آخر خلف هذا الكوكب الحاجب، فحينما يحجب الكوكب الأوّل الشمس فيبدو الليل يرىٰ من علىٰ الكوكب الثاني الهلال. **وكذا لو كان الناظرون واقفين في الفضاء** خلف الكوكب الأوّل الذي يحجب الشمس فيبدو الليل أيضاً يرون الهلال، وهكذا وهكذا، ويأتي هنا قول السيد الأُستاذ المتقدم وهو «ولذا ترىٰ في واقعنا الذي نعيش فيه... إلخ».

والظاهر بل المقطوع به أنّ هؤلاء رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين وأدام ظلهم علىٰ رؤوس المسلمين، إنما رأو ما ذكر في منهاج الصالحين للسيد الأُستاذ السيد الخوئي، وكانت الظروف مؤاتية لهم في حشد الجواب له، **ولذا اشاروا إلىٰ المصدر كالشيخ القديري** إلىٰ أن ما ذكره السيد الأُستاذ ذكره في منهاج الصالحين ١: ٢٩٧ **(رؤيت هلال ٢: ١٤٢٥)، وأشار الشيخ السبحاني** إلىٰ المصدر وهو أن الذي ذكره السيد الخوئي قدس سره هو (ما في مستند العروة ٢: ١١٧ ـ ١١٩ وما بين المعقوفتين اضافة منّا لتوضيح المراد) **(رؤيت هلال ٢: ١٢٧) حيث إن بعض كلامه** كان بين معقوفتين ونحن **لم نذكر ما ذكره** من الدليل عن السيد الأُستاذ السيد الخوئي، **وإنما ذكرنا اشكاله فقط**، والظاهر أن في إشكاله سقطاً وضعناه بين معقوفتين وهي كلمة [نسبة] **ولم يطلعوا علىٰ أجوبة السيد الأُستاذ التي ذكرها للمستشكل عليه وهو السيد الطهراني**، فتمسكوا باشكالاتهم. وأما من اطلع علىٰ أجوبة السيد الأُستاذ قدس سره علىٰ هذه الاشكالات، **فلا يصح له التمسك بهذه الاشكالات**، لأن أجوبة السيد الأُستاذ قالعة لها من أصلها.

وعلىٰ كل حال، فقد **أضاف الشيخ حسن القديري ما نصه**: «فما ذكره [أي السيد الأُستاذ السيد

الخوئي ﷺ] من أنّ المحاق فرد واحد في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع مع أنّه مصادرة غير صحيح ، فإن المحاق وضع القمر للشمس بحيث لا تُرى الجهة المنوّرة منه بالنسبة إلى الرائي الواقع في بقعة من بقاع الأرض ، واختلاف هذا باختلاف بقاع الأرض» (**رؤيت هلال ٢ : ١٤٢٧**).

والجواب : أما قوله «مع أنه مصادرة» فقد توضح أن ذلك من القضايا التي قياساتها معها ، ولم يختلف اثنان لا من علماء الفلك ولا من الفقهاء في أن المحاق فرد واحد ولا يعقل تعدده بتعدد البقاع ، وإن كانت هناك دعوى في الاختلاف باختلاف بقاع الأرض فإنما هو في الهلال لا في المحاق ، فإنهم ادعوا اختلاف الهلال بحسب اختلاف بقاع الأرض ، كما أن الشمس تختلف باختلاف بقاع الأرض ، لا أن المحاق يختلف .

وأما قوله «غير صحيح» بعد قوله «أنّه مصادرة» : بدعوى «أن المحاق وضع القمر للشمس بحيث لا تُرى الجهة المنوّرة منه بالنسبة إلى الرائي الواقع في بقعة من بقاع الأرض ، واختلاف هذا باختلاف بقاع الأرض» فمعناه أنّه لا محاق لو لم تكن أرض ، لأنّه يعتبر في تحقق المحاق أن يكون هناك أرض وناظر واقف عليها لا فقط ذلك ، وأن المحاق يختلف باختلاف الأرض ؟!!

وهذا كما ترى أوّلاً : لا أثر لوجود الأرض في تحقق المحاق الذي هو مواجهة القسم المرئي وهو تمام النصف الذي كان نيراً ليلة الخامس من الشهر (والذي كان يراه الناظر مع الكوكب الحاجب لأشعة الشمس المفروض ، والذي كان يراه الراؤون الواقفون خلف الكوكب الحاجب سواء كانوا ناظرين وهم على كوكب آخر اسمه الأرض ، أو كانوا ناظرين في الفضاء كما فرضناه وخلف الكوكب الحاجب موازياً له) هذا القسم الذي كان نيراً أصبح مواجهاً الآن لأشعة الشمس وكون تمام القسم المظلم الذي كان عكس المنير ليلة ١٥ أصبح مواجهاً الآن للكوكب الحاجب ولما خلفه موازياً له ، كانت هناك أرض وهم واقفون عليها أم لا ، **فكيف يمكن أن يكون ذلك وهو مواجهة القسم المظلم منه** للكوكب الحاجب المفروض أو للناس الواقفين خلفه سواء

كانوا علىٰ كوكب الأرض أم لا ، كيف يكون هذا القسم **مختلفاً من بقعة إلىٰ أُخرىٰ ، وهل هناك ناظرون** سواء علىٰ الكوكب الحاجب أم خلفه في الفضاء شرقاً أو غرباً أو شمالاً أو جنوباً **يرون القمر** وهو في حالة المحاق ؟ ! ! الذي هو مقتضىٰ كلام الشيخ القديري ؟ ! !

ولأجل وضوح فساد ما ذكر ، لعل مراد الشيخ القديري من قوله المتقدم : الخروج من المحاق ـ لا المحاق ـ يختلف باختلاف الرائي الواقع علىٰ بقعة من بقاع الأرض واختلاف هذا باختلاف بقاع الأرض ، **فإن كان مراده ذلك** ، وأن في كل ليلة يُرىٰ قسماً من القمر لم يكن مرئياً هذا القسم قبل ذلك ، فهذا ليس هو المراد من الرؤية للهلال ، بل المراد رؤية الهلال الصادق علىٰ الخروج من المحاق ورؤيته المأخوذة علىٰ نحو الطريقية المحضة ، والكاشفة عن دخول الشهر القمري الهلالي الشرعي الجديد الذي هو الشهر القمري الطبيعي مع الرؤية ، فهو محقق لمن عنده ليل بلا إشكال ، كما لو رأيناه نحن في آسيا أو افريقيا أو أوربا أو استراليا ، دون من عندهم نهار وقت الرؤية لا يشتركون معنا في جزء من الليل كالقارتين الأمريكيتين ، كما لو كانت الرؤيا في بغداد ، فإنه إنما يرونه أي أهل الأمريكيتين وتكون الرؤية محققة لهلالية الشهر الهلالي الشرعي عندهم عند مجيء ليلهم كما هو واضح ، فإن كان مراده من اختلاف الرائي هذا ، فهذا لا مانع منه . لكن الظاهر أن مراده ليس ذلك ، بل مراده أن يرىٰ يوماً في استراليا ويوماً في العراق ويوماً في أوربا الذي هو مقتضىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ، **وهذا لا يقتضيه الخروج من المحاق ورؤيته** في أي نقطة وقت الغروب في البلاد المتحدة في جزء من الليل الذي جعله ميقاتاً للناس أجمع علىٰ الكرة الأرضية والحج ، والذي يكون ذلك الخروج في ليل طوله ٢٤ ساعة ويتلوه يوم طوله ٢٤ ساعة ، ويستمر كذلك في اليوم الثاني والثالث حتىٰ يتم ثلاثين أو تسعة وعشرين فيكمل شهر واحد ، ويتبعه شهور كذلك حتىٰ يتم لنا اثنا عشر شهراً كما عند الله وفي كتابه من يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم . لا أربعة وعشرين شهراً منها ثمانية حرم ، ولا ستة وثلاثين شهراً منها اثنتي عشر شهراً حرم ، الذي هو لازم القول بأن لكل أُفق حكم نفسه .

إغفال الدليل الثامن :

هذا وقد أُغفل هذا الدليل وهو الدليل الثامن في بعض الكتب كلاً عن ذكره من أدلة القول باتحاد الآفاق حكماً ، فعدّ منها فقط الروايات وما يشبهها ، **ولم تذكر هذه الظاهرة الكونية دليلاً علىٰ القول باتحاد الآفاق حكماً ، والحال إنها أقوىٰ الأدلة علىٰ ذلك وهو التي أوجبت انقلاباً علىٰ المشهور من بعد السيد الأُستاذ السيد الخوئي**قدس سره في هذا الرأي ، حيث ذهب الكل تقريباً من تلامذته وتلامذة تلامذته إلىٰ ذلك . نعم خالف بعض تلامذته حفظ الله الباقين منهم واطال في عمرهم الشريف ورحم الله الماضين منهم واسكنهم فسيح جناته ، ومن الذين اصروا علىٰ خلافهم **السيد محمّد حسين الطهراني** حيث أجابه السيد الأُستاذقدس سره بجوابين ذكر في الثاني منهما أنّه أفاد دام ظله السامي [أي السيد الخوئيقدس سره في الكتاب الذي أرسله جواباً] أن هذا الجواب قد صدر من بعض الأفاضل من العلماء بأمر منه (أطال الله بقاءه)» (**رؤيت هلال ٢ : ٨٩٢**) أي بأمر من السيد الأُستاذ السيد الخوئيقدس سره وقبول له . **والجواب الأوّل بمفرده كافٍ ووافٍ** في ردّ ما أشكله السيد محمدحسين الحسيني الطهرانيقدس سره علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئيقدس سره ، إلّا أنه أصر علىٰ رأيه حتىٰ بعد الجواب الثاني الذي أرسله السيد الأُستاذ السيد الخوئيقدس سره له أيضاً ، ولذا لم يجبه السيد الأُستاذقدس سره بعد ذلك علىٰ مجموعته الثالثة من الإشكالات التي أرسلها إلىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئيقدس سره ، ولكلٍ رأيه وفي غاية الاحترام عندنا أيضاً رغم عدم تبنينا له ، **إلّا إن علىٰ الباحث الذي يستمع القول أن يتبع أحسنه ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾** الزمر ٣٩ : ١٨ .

وعلىٰ كل حال ، المقصود أن هذا الدليل المهم أُهمل ذكره في بعض الكتب ، ولعله والله العالم أنّ منشأ ذلك هو الغفلة والنيسان .

إغفال آخر :

كما أنّه لم يذكر من أدّلة القول بأن لكل أُفق حكم نفسه في بعض الكتب أهم دليل لهم

عليه والذي كان عليه الاعتماد منهم منذ نشوء هذا القول ، بل لم يكن لهم دليل غيره ـ كما عرفت عن الشيخ والمتأخرين من أصحابنا عدا العلّامة ، حيث أضاف إليه رواية ابن أبي حرملة عن كريب العامية ـ وهو قياس الظاهرة الكونية وهي خروج القمر من تحت الشعاع وصيرورته هلالاً بمسألة طلوع الشمس وغروبها التي هي ظاهرة أُفقية ، فإن كان عدم ذكر ذلك لأجل ضعفه ـ وهو الظاهر ـ تعين ما قابله وهو كون الهلال ظاهرة كونية ، وتعين كون الصحيح من القولين هو وحدة الآفاق حكماً وكون الهلال ميقاتاً للناس والحج ، وتكون عدة الشهور اثني عشر شهراً في كتاب الله منها أربعة حرم ، لا أربعة وعشرين شهراً ولا ستة وثلاثين شهراً منها ثمانية حرم أو منها اثنا عشراً شهر حرم ، وإن لم يكن عدم ذكره لذلك فلماذا لم يذكر من جملة الأدلة علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه ؟ !

الاشكال السابع وجوابه :

ثمّ إنه أُشكل أيضاً علىٰ هذا الدليل الذي أقامه السيد الأُستاذ السيد الخوئي من قبل السيد محمّد حسين الطهراني بما نصه : أن الموضوعات العرفيّة التي هي موضوعات للأحكام الشرعية ، لابدّ وأن يؤخذ معناها ومدىٰ نطاق سعتها وضيقها واطلاقها وتقييدها وسائر خصوصياتها من العرف ، كالبيع مثلاً .

فإذا قال الشارع : ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ**﴾ و ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىَ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ**﴾ و﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة ٢ : ٢١٧ ، ١٨٥] **فإنه يريد تشريع هذه الأحكام مترتبة علىٰ ما هو شهر عند العرف .**

ونحن نرىٰ أنّ العرف كان يسمّي الشهر وابتداءه الذي هو أوّل دخول الليل عند ما وجد الهلال المرئي فوق الأُفق ، ولو بعد ساعات من خروجه من تحت الشعاع .

فبناء عليه ، ليلة أوّل [شهر] رمضان **هي أوّل ليلة لم تسبق برمضان ولو بساعة واحدة .**

مثلاً إذا فرضنا أنّ القمر خرج من تحت الشعاع ورئي في أسبانيا في مدريد البعيدة عن طهران بثلاث ساعات وأربعين دقيقة غرباً ، وقد مضىٰ من الليل بأفق طهران هذا المقدار ،

ومضىٰ من البلاد الشرقية بالنسبة إليه كبلاد الصين واليابان أكثر من هذا المقدار جدّاً ، فهذه الليلة تعدّ من الشهر السابق .

وربما طلع القمر في اسبانيا أوّل دخول ليلهم ، وقد طلع الفجر في تلك البلاد الشرقية ، فأهل اسبانيا إذا رأوا هلال رمضان يصبحون صائمين ، وأهل الصين واليابان يصبحون مجوزين للإفطار . وهؤلاء إذا رأوا هلال شوال يصبحون مفطرين ، وهؤلاء يصبحون صائمين .

هذا مضافاً إلىٰ أنّ الشارع ـ فيما اتفق الفريقان بروايات مستفيضة ـ صرّح بأن المدار في دخول الشهر هو الرؤية في الصيام والحج والعمرة وقضاء الديون وسائر الأُمور مثل الأحكام والمسنونات المترتبّة علىٰ الشهور كرجب وشعبان ومحرّم وصفر وغيرها ، فالخروج عن هذا والالتزام بكفاية خروج القمر عن تحت الشعاع في مبدئيّة الشهر ـ وهو آن واحد ولحظة واحدة في جميع العالم ـ يوجب الخروج عن جميع هذه الأحكام البالغة إجمالاً حدّ الضرورة من الدين ، والالتزام بفقه جديد لا يشبه شيء منها شيئاً من الفقه ، وقلب السنة ظهراً لبطن **(رؤيت هلال ٢ : ٨٢٦ ـ ٨٢٧)** .

وهذا الكلام يشبه ما قيل في أبي حنيفة من أنّه قلب الشريعة ظهراً لبطن (راجع ترجمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت في معجم رجال الحديث ج ٢٠ الرقم العام ١٣٠٩٣ طبعة طهران) **ولكن الكلام علىٰ قسمين** : كلام حق وهو ما قيل في أبي حنيفة ، وكلام باطل وهو ما قيل في القول بوحدة الآفاق حكماً من أنّه يوجب قلب السنة ظهراً لبطن ، في حين أنّه هو الموافق للكتاب والسنة ، عصمنا الله من الزلل .

وهذا الاشكال يرجع إلىٰ ما ذُكر ـ ولكن من دون القول بأنه يوجب قلب السنّة ظهراً لبطن وهو ـ أي ما يرجع إلىٰ ما ذكر من الاشكال ـ : أن ما ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره من الفرق بين حالات القمر وبين الليل والنهار وإن كان ثابتاً في أصله ، **ولكنه لا يقتضي بوجه البناء علىٰ أنّه بخروج القمر عن تحت الشعاع يبتدي الشهر القمري الجديد لأهل الأرض جميعاً في تمام الاصقاع والبقاع** ، كما ادعاه قدس سره **إلّا إذا ثبت أن العرف الممضىٰ من قبل الشارع المقدس قد**

اتخذ بداية الشهر القمري ما ذكر . ولكن هذا غير صحيح قطعاً ، وإلّا للزم أن يكون بداية الشهر القمري لنصف الكرة الأرضية في أثناء النهار ، وهو ما لا يساعد عليه العرف ، فإن الشهر يبتدئ عندهم من الليل ، وهذا هو المستفاد من النصوص الشرعية أيضاً . . . [هذا وقد أخذ جماعة أيضاً قيد ابتداء الشهر عند العرف من الغروب ، منهم عدة اشخاص ، ذكروا ذلك في رؤيت هلال ، منهم : في ج ٢ : ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ وج ٢ : ١٢٧١ ، ومنهم : في رؤيت هلال ٢ : ١٣٤٨ وص ١٣٢٢ أيضاً وغيره ، بل وغيرهم ممن ليس له بحث في كتاب رؤيت هلال كالشهيد السيد محمّد الصدر قدس سره في ما وراء الفقه ج ٢ : القسم الأوّل ١٥٤ ـ ١٥٧ . ومن الغريب أن القائل بذلك قائل بكاشفية الرؤية عن دخول الشهر ، ومع قوله بذلك لا معنىٰ لاعتبار قيد الرؤية عند الغروب إلّا في بلد الرؤية كما نعتبره نحن أيضاً] **وقد تنبه** قدس سره [أي السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره] **لهذا المحذور لاحقاً فبنىٰ علىٰ أنه إذا رُئي الهلال في مكان فإنما يحكم بدخول الشهر في الأمكنة المشاركة له في الليل** ، ولو بأن يكون أوّل الليل فيه آخر الليل فيها ، وأما الأمكنة التي ينقضي الليل ويحل النهار فيها قبل حلول الليل في مكان الرؤية فيكون أوّل الشهر فيها في اليوم التالي ، وفي التزامه قدس سره [أي السيد الأُستاذ] **بهذا إقرار منه بأن بداية الشهر القمري أمر نسبي يختلف باختلاف بقاع الأرض ، وليس أمراً واحداً في جميعها وهو ما ادعاه أوّلاً** ، مع أنّ هذا نحو من النسبية . وهناك نحو آخر هو مقتضىٰ القول بأن العبرة في دخول الشهر القمري في كل مكان بامكانية رؤية الهلال في أُفق ذلك المكان ، **فلابدّ من ملاحظة الشواهد العرفية والشرعية تؤيد أياً من النحوين ليبنىٰ عليه . ويمكن أن يقال** : إنها تؤيد النحو الثاني (انتهىٰ) .

تنبيه لابدّ منه :

أقول : قبل الجواب عن هذا الإشكال لابدّ من التنبيه علىٰ شيء **وهو إنما قلنا إن ما ذكر في «رؤيت هلال» يرجع إلىٰ ما ذكر فيما ذكرناه بعد ذلك .**

ولكن مع التنبيه علىٰ أن القول : (وقد تنبه قدس سره لهذا المحذور لاحقاً فبنىٰ علىٰ أنّه إذا رُئي الهلال في مكان فإنما يحكم بدخول الشهر في الأمكنة المشاركة له في الليل . . . وفي

﴿ **التزامه دام ظله بهذا إقرار منه بأن بداية الشهر القمري أمر نسبي يختلف باختلاف البقاع**).

ليس صحيحاً ، وأنّ مبنىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره من أوّل الأمر كان هو الحكم بدخول الشهر في الأمكنة المشاركة له في الليل ، لا أنه لم يكن رأيه ثمّ تنبّه له . وقد تقدم بيان ذلك في جواب ما أُشكل علىٰ الدليل السادس والسابع من الأدلة الدالة علىٰ وحدة الآفاق حكماً ، وفي ردّ المبعّد الأوّل من مبعدات القول باتحاد الآفاق حكماً أيضاً ، وبصورة أوسع من المورد الأوّل . فمن أراد الاطلاع راجع ذلك ، ويأتي أيضاً مفصلاً قبيل نهاية هذا الدليل ، وهو الدليل الثامن علىٰ وحدة الآفاق حكماً ، فلا مقتضي لذكره هنا أيضاً .

الجواب عن الإشكال السابع :

ثمّ نرجع أوّلاً إلىٰ الجواب عن هذا الإشكال الذي اشكله السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره في كتاب رؤيت هلال .

ونذكر أوّلاً جواب السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره الذي أوّل من أحدث ثورة في وحدة الآفاق حكماً بدليل هذه الظاهرة الكونية التي هي ميقات للناس بغض النظر عن الأدلة الأُخرىٰ ، وتبعه عليه جلّ من بعده ، لا جلّ تلاميذه وتلاميذ تلاميذه فقط .

فقال قدس سره في رسالة جوابية بعثها لمن استشكل عليه بالاشكال المتقدم قال فيها ما نصه : «وجدنا أنّ المراد من قولنا كأنّه لم يتّضح مما حرّرنا في الرسالة حتّىٰ حُمل علىٰ ما لا ينبغي .

وكان التفصيل المبيد للريب يتطلّب فراغاً واسعاً من الوقت لا تساعده واجباتنا المحيطة بنا الآن ، فاخترنا وجيزاً من الوصف لتوضيح ما اخترناه بما يسع المجال ، أداءً لما رغبتم إليه في خاتمة المقال ، عسىٰ أن يتضح به المراد ، ويندفع ما زعمت عليه من وجوه الايراد [أقول : وهذا الوجيز مبيّن للرد علىٰ الاشكالات بنحو واضح صريح وبيانٍ شاف فريد] .

فليعلم أنّ قولنا : بداية الشهر بداية خروج القمر من المحاق لم نقصد منه أنّ تلك اللحظة مهما كانت فهي بداية حساب الأيام ، أو مدار نصّ الفروض والأحكام كي يرد عليه ما توهم .

وإنّما أردنا بذلك دفع ما توهّم من أنّ بدوّ الهلال كبزوغ الشمس للنهار ظاهرة أُفقية لسكان

الأرض ، فيهل الهلال في أُفق لأُناس ليلة ثمّ في آخر لآخرين ليلة أُخرىٰ كما تشرق الشمس في أُفق ساعة لقوم ثمّ لآخرين ساعة أُخرىٰ وهكذا .

فدفعنا الوهم بأنّ بداية النهار غير بداية الشهر .

إذ الطلوع ظاهرة أُفقيّة تحدث من حركة الأرض الوضعية فتتجدّد لها آفاق اتجاه الشمس فيتعدّد لا محالة نهار لكلّ أُفق ، فلا يكون نهار قوم نهاراً لمن لم يخرج بعد من ظلام الليل .

وليس هكذا الهلال ، فإنه حادث سماويّ يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات بالقياس إلىٰ سكّان الأرض ، يبدو لهم منه قوس الهلال ، حتىٰ ولو قدّر أن لم تكن أرض بآفاقها ، وكان الناظرون في الفضاء كما هم علىٰ الأرض يحجبهم كوكب عن الشمس فيبدو عليهم الليل ، يرون الهلال .

ولذا ترىٰ في واقعنا الذي نعيش فيه ، لو رئي الهلال في أُفق من الأرض كاسبانيا علىٰ ما مثلت ولم يُرَ في طهران ، لا يصح أن يقال : صار القمر هلالاً في اسبانيا ولم يصر بعد هلالاً في طهران ، **حين يصح أن يقال صار الوقت نهاراً** هنا ولم يصر بعد نهاراً هناك .

وذلك لارتباط النهار بهما ، وعدم ارتباط الهلال بأي منهما إلّا في الرؤية لا في الهلالية .

فالقمر حينئذٍ هلال لاسبانيا ولطهران ولأي أُفق خيّمت عليه ليلة الرؤية .

هذا ما أردنا من حديث بداية الخروج لبداية الشهر .

أمّا بداية الحساب فلابّد أن تكون من أوّل الليل ليلة الرؤية ، مهما تحقّق الخروج ، حتّىٰ يعلم بوجوده في السماء بالرؤية التي هي الطريق العامّ الوحيد في سهولة التناول لكلّ أحد .

ولا تكون غالباً إلّا في أوّل الليل ، أو قريباً منه ، فيتّخذونه بداية لأوقات شهورهم ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة ٢ : ١٨٩] **فمواقيت الناس من الشهر تبدأ عندهم من أوّل ليل يُرىٰ فيه الهلال . والشارع قررهم عليه في أحكامه أيضاً ، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيح حمّاد : «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليّلة الماضية ، وإذا رأوا بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»** [وسائل الشيعة ج ١٠ : ٢٨ باب ٨من أبواب أحكام

شهر رمضان ح ٦] **ونحوه غيره ، حيث أضاف الهلال إلىٰ الليل ، وإن اتفقت الرؤية نادرة في اليوم .**

فنحن أيضاً لا نعدوا عن ذلك ، ولا نختلف مع المشهور أو معك فيه ، والوجه ما مرّ آنفاً ، فسقط جملة من النقود التي بينتها علىٰ توهّم الخلاف وجعلتها لازم المختار .

وأمّا النقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلابدّ وأن يعمّ جميع الآفاق ، ولا يختص بالفوق من الأرض [في هذا اشارة إلىٰ قسمي الكرة الأرضية فيعبر عنّا بالأُفق الفوق وعن غيرنا بالأُفق التحت] **ولا مزيّة توجب هذا الاختصاص علىٰ طول مقال لك في صحيفة ٤١ في ذلك ، فيدفعه أنّ المزيّة هي ما قرّرنا من أخذ البداية من الليل ليل الرؤية والليل الذي رئي فيه إنّما هو الظل الواحد للنصف الجانبي المعاكس لواجهة الشمس كما أنت خبير به ، وهذا ليس لجميع الآفاق ، بل للنصف الفوق والنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً** ، أعني غير القطبيّة . **والنهار دائماً تبع ليله السابق في العدّ ، فلا يكون بحساب هذا الليل بل بحساب الشهر الماضي ، فإذا وصل الظلّ إليه في دوره لتلك الآفاق عدّت فيها بالأولويّة .**

وإن شئت قلت : إنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة ، يعدّان أوّل الشهر ، ثمّ يتبعهما ليال وأيّام كذلك حتّىٰ يتمّ ثلاثين أو تسعة وعشرين فيكمل شهر واحد ويتبعه شهور كذلك حتّىٰ يتمّ اثنا عشر شهراً ، كما في كتاب الله تعالىٰ ، وأمّا علىٰ المشهور الذي أيّدته فكاد أن يتم أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر ٣٥ : ١٤]» وهذا الجواب الذي أجابه السيد الأُستاذ . ذكر في رؤيت هلال ٢ : ٨٥٩ ـ ٢٦١ .

وما ذكره السيد الأُستاذ في الجواب هو الذي يُظهر لك الحقّ الذي لا شبهة فيه ولا ارتياب . ولم يبق شيئاً لم يجب عنه حلاً للإشكال حتّىٰ يحملّنا مؤنة الجواب . جزاه الله عنّا وعن الإسلام خير الجزاء .

وقوله : «ثمّ يتبعهما ليال وأيّام كذلك حتّىٰ يتمّ اثنا عشر شهراً ، كما في كتاب الله تعالىٰ

﴿ [وهو قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة ٩ : ٣٦] ، وأمّا ما علىٰ المشهور الذي أيّدته فكاد أن يتم أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقلّ تقدير ، **ولا ينبئك مثل خبير» واضح الدلالة علىٰ أنّه علىٰ قول المشهور الذي هو لكل أُفق حكم نفسه** ، فلا يمكن أن تكون عدّة الشهور في السنة الواحدة أقل من أربعة وعشرين شهراً (يوم خلق السموات والأرض منها ثمانية حرم) ، لأنه إما أن يُرىٰ الهلال في استراليا أو نحوها فلا شك يكون أوّل الشهر عند ليلة الرؤية ولتكن ليلة السبت مثلاً ، ولا شك أن ذلك لا يوجب ثبوت الهلال في ايران والعراق ونحوهما إذا لم يكن قد رأوه ، **فيكون بلا شك دخول الشهر في ايران والعراق إذا لم يروه ليلة السبت يكون ليلة الأحد ، فيكون لنا شهران أحدهما يبتدئ ليلة السبت والآخر يبتدئ ليلة الأحد ، ويتبعه** شهور كذلك ، فيكمل لنا في السنة أربعة وعشرون شهراً منها ثمانية حرم ، وهذا كما ترىٰ ليس هو الذي عند الله ولا الذي في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض ، فإن الذي عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم . **وليس بالضرورة ثبوت الشهر** في العراق وايران ليلة الأحد ثبوته في أوربا إن لم يكن قد رأوه ولو لغيم ونحوه كما هو الغالب أيام الشتاء ، وليس من المعلوم كون يوم الأحد عندهم اكمال عدة بناءً علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه ، فيكون أوّل دخول الشهر عندهم ليلة الاثنين ، وهذا قد وقع خارجاً ورأيناه ، فتكون عدة الشهور حينئذٍ خمسة وعشرين شهراً في السنة ، فإن استمر هذا الوضع إلىٰ ستة أشهر هكذا كانت الشهور عندهم ثلاثين شهراً ، وإن استمر هذا الوضع إلىٰ تمام السنة صارت عدّة الشهور عندهم ستة وثلاثين شهراً منها اثنا عشر حرم ، لا أن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم . **وقد لا يمكن** أن يكون عندهم عدّة الشهور أكثر من ستة وثلاثين ، إلّا أنه لا يمكن جزماً أن يكون عدة الشهور عندهم أقل من أربعة وعشرين شهراً ، وهو معنىٰ قول السيد الأُستاذ ﷺ (**فكاد أن يتم أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾» فالذي هو الموافق للكتاب والسنّة هو القول باتحاد الآفاق** ﷺ

حكماً، وهو المناسب مع وحدة التاريخ والمرتكزات العقلائية والعرفية، لا أنّه هو الذي يقلب السنّة ظهراً لبطن ؟! ولو فرض أن الصحيح هو كون كل أُفق له حكم نفسه فذلك لا نقول أنّه يلزم قلب السنّة ظهراً لبطن. نعم هوخلاف الأدلة من الكتاب والسنّة، وخلاف المرتكزات العرفية والعقلائية، وخلاف مبدأ وحدة التاريخ، وأمّا إنّه يوجب قلب السنة ظهراً لبطن فلا وألف لا.

ثمّ وبالمناسبة ذكر السيد محمّد حسين الحسيني الطهرانيﷺ في (رسالة نوين : ٧٦) في تفسير الآية المباركة ﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾ وخصوص قوله ﴿**فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ**﴾ أنّه دال علىٰ أنّ الشهور غير قابلة للتغير والاختلاف.

ويقول أيضاً ﴿**مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾ وهي لا يمكن أن تكون في غير السنة القمرية الهلالية، **فأقول له أيضاً** لا يمكن أن تكون ثمانية ولا أكثر للملاك نفسه وخصوصاً قوله ﴿**عَند ٱللَّه**﴾.

ويقول السيد الطهراني أيضاً: وبما أن الدين الإسلامي دين الفطرة ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم ٣٠: ٣٠]... فالأحكام والقوانين كلها مبتنية علىٰ الفطرة والطبيعة والمشاهدة والرؤية وأمثالها، ففي كل وقت رُئي الهلال في السماء بعد الخروج من المحاق فهو أول الشهر، ويدوم هذا الشهر حتىٰ الرؤية الثانية، وهذا دستور واضح وسهل، ولا يقبل التغير ولا التحريف، **ولا الزيادة ولا النقصان**... إلىٰ أن قال: وهذا القانون [أي الشهور وابتداؤها بالرؤية وانتهاؤها بالرؤية] ليس فيه زيادة ولا نقصان... وهذا القانون هو الذي يدير البشر وللعالم أجمع، وكلهم متفقون ومتحدون تحت علم واحد **وتاريخ فارد** (رسالة نوين ١٤٤ ـ ١٤٦).

وقوله (تاريخ فارد) دال بوضوح علىٰ أن الشهر الذي للعالم كله شهر واحد لا أكثر، والشهور ١٢ لا أكثر، وهو لا يكون إلّا علىٰ القول باتحاد الآفاق حكماً بليل طوله ٢٤ ساعة

ونهار طوله ٢٤ ساعة ، لا أن لكل أُفق حكم نفسه اللازم منه تعدد الشهور إلىٰ ٢٤ شهراً علىٰ أقل تقدير .

ثمّ قال السيد الطهراني في كتاب تفسيره «من زمان صدر الإسلام إلىٰ زماننا هذا في تمام كتب التفاسير والحديث والتواريخ والتراجم والكتب العلمية من الفلك والرياضيات والهيئة والفقه وغيرها كلها كانت علىٰ حسب التاريخ والسنين والشهور القمرية لا آلاف الكتب بل ملايين الكتب المعهودات كلها مسندة إلىٰ الشهور القمرية والتبديل إلىٰ التاريخ الشمسي يوجب انزوائها «رسالة نوين : ٨٤» .

أقول : هل كانت بالتاريخ القمري مع التقييد بأنه يوم ٧ من شهر رجب في استراليا أو في العراق أو في شمال أوربا أو ليس فيها ذلك ؟ !

وقال أيضاً : التاريخ من الأُمور الأُصولية لأحكام الإسلام واتحاد المسلمين في التاريخ موجب لاتحادهم في الثقافة الإسلامية ، واختلاف هؤلاء في التاريخ موجب للتفرقة وتشتّت فيما بينهم (رسالة نوين : ٨٥) .

وقال أيضاً : «واتحاد التاريخ كاتحاد اللغة في العبادات والقرآن والصلاة والدعاء موجب لتشكيل صف واحد واختلافها في التاريخ موجب لاختلاف والتفرقة (رسالة نوين : ٨٦) .

أقول : القول بأن لكل أُفق حكم نفسه لا يوجب اختلاف التاريخ ؟ ! أو لا يوجب الاختلاف والتفرقة ؟ ! .

وذكر في الصفحات اللاحقة لها عدة موارد من موارد التفرقة .

ثمّ قال السيد الطهراني ﷺ **أيضاً :** «مرحباً بهذا الدين الدقيق والمنظم الذي هو اليوم منه ٤ ربيع الثاني سنة ١٤٠٥ هجري قمري في تمام نقاط العالم وعند جمع المسلمين الموجودين في العالم بلا أي اختلاف في هذا اليوم وفي هذا الشهر وفي هذه السنة» (رسالة نوين : ١٤٩) .

أقول : علىٰ القول بأن لكل أُفق حكم نفسه الذي أصر عليه ﷺ **كيف يكون اليوم ٤ ربيع الثاني في تمام نقاط العالم وعند جميع المسلمين الموجودين في العالم ، وبلا أي اختلاف**

في هذا اليوم وفي هذا الشهر وفي هذه السنة ؟ ! .

قول وجوابه :

وأما القول : «وإلّا للزم أن يكون بداية الشهر القمري لنصف الكرة الأرضية في أثناء النهار ، وهو ما لا يساعد عليه العرف ، فإن الشهر يبتدئ عندهم من الليل ، وهذا هو المستفاد من النصوص الشرعية . . . وقد تنبه‌ﷺ لهذا المحذور لاحقاً فبنىٰ علىٰ أنّه إذا رُئي الهلال في مكان فإنما يحكم بدخول الشهر في الأمكنة المشاركة له في الليل ، ولو بأن يكون أوّل الليل فيه آخر الليل فيها ، وأما الأمكنة التي ينقضي الليل ويحلّ النهار فيها قبل حلول الليل في مكان الرؤية فيكون أوّل الشهر فيها في اليوم التالي» .

ففيه : أنك قد عرفت من كلام السيد الأُستاذ المتقدم السرّ والمزية التي توجب برؤيتنا نحن الهلال في الشرق كالعراق مثلاً عدم دخول الشهر وعدم ابتدائه لنصف الكرة الأرضية الآخر في أثناء النهار ، والتي هي أخذ البداية من الليل ليل الرؤية . ثمّ إنك قد عرفت مفصلاً أن السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ لم يكن غير قائل بهذا القول ثمّ قال به ، بل هو رأيه من الأوّل .

ثمّ إن اشكال ابتداء الشهر (علىٰ هذا القول) أثناء النهار لا يختص بمن يسكن في النصف الآخر من الكرة الأرضية الذي يكون عندهم نهار حتىٰ يكون ذلك هو السبب في تغير رأيه واعتبار الاتحاد في جزء من الليل كما ادعي ، **بل حتىٰ في النصف الأوّل من الكرة الأرضية** الاشكال (الضعيف الذي قد عرفت الجواب عنه من كلام السيد الخوئي) جار ، لأنّه إذا رُئي الهلال في خراسان مثلاً فغروبهم الذي رُئي الهلال عندهم يصادف ساعة قبل المغرب عندنا في النجف الأشرف أو ثلاثة أرباع الساعة قبل الغروب ، والشمس مانعة من رؤيته في النجف ، فعلىٰ اشكاله لابدّ وأن يقول يتبدئ الشهر الجديد أثناء النهار ، أو أن ليلة رمضان سبقها رمضان بمدة من الزمن ، أو ليلة شوال سبقها شوال بمدة من الزمن ، بل حتىٰ في الأُفق الواحد لو رُئي الهلال في شرقه وكانت مدة بقائه قليلة جداً بالنسبة إلىٰ غرب الأُفق ، **أو بالعكس ؟ ! فكيف يكون السيد الأُستاذﷺ تنبه للمحذور المذكور لاحقاً** ، وبنىٰ علىٰ أنّه إذا رُئي الهلال في مكان ،

فإنما يحكم بدخول الشهر في الأمكنة المشاركة له في الليل لاخراج القارتين الأمريكيتين ؟ ! **فأي تنبه هذا يبقىٰ الإشكال (لو فرض صحته) علىٰ ما هو عليه حتىٰ مع القول باعتبار الاشتراك في جزء من الليل ؟ ! بل حتىٰ في الأُفق الواحد كما عرفت ، فإنه** ﷺ **في جوابه المنقول قريباً (فالقمر حينئذٍ هلال لاسبانيا ولطهران ولأي أُفق خيمت عليه ليلة الرؤية)**. وهذا إنما هو في أوائل وقت اختياره لهذا القول. وكذا في جوابه للسيد الطهراني المذكور قريباً يقول: «**وأمّا النقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلابدّ أن يعمّ جميع الآفاق ، ولا يختص بالأُفق الفوق من الأرض ، ولا مزية توجب هذا الاختصاص علىٰ طول مقال لك في صحيفة ٤١ في ذلك : فيدفعه أنّ المزيّة هي ما قررناه من أخذ البداية من الليل ليل الرؤية**. والليل الذي رُئي فيه إنما هو الظلّ الواحد للنصف الجانبي المعاكس لواجهة الشمس كما أنت خبير به ، **وهذا ليس لجميع الآفاق بل للنصف الفوق ، والنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً ، أعني غير القطبيّة ، والنهار دائماً تبع ليله السابق في العدّ ، فلا يكون بحساب هذا الليل بل بحساب الشهر الماضي» (رؤيت هلال ٢ : ٨٦١)** فإن قوله ﷺ : «**وهذا** [أي الليل] **ليس لجميع الآفاق ، بل للنصف الفوق ، والنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً» يدل علىٰ أن القسم الفوق بقوله هو الذي يكون متحداً في جزء من الليل** ، فلا معنىٰ لأن يقال إن رؤية الهلال فيه دال علىٰ أن هذه الليلة هي ليلة أوّل الشهر حتىٰ للذي عنده نهار الآن ولم يشتركوا معنا في جزء من الليل ، وهم أهل القارتين الأمريكيتين (والذي وضّحه في بحث الصوم في المستند بقوله: **(بداهة أن الآن نهار عندهم). وأي دليل أدّل علىٰ أن رأيه هذا ومن أوائل الأمر أقوىٰ من هذا . مضافاً إلىٰ دلالة الاقتضاء الدالة بوضوح علىٰ أنّ هذا هو رأيه من أوّل الأمر** ، وهي بداهة أن الرؤية عندنا نحن في آسيا أو استراليا أو أورپا أو أفريقيا التي توجب كون هذا الليل الذي رئي فيه الهلال هو بداية دخول الشهر عندنا ومعقولية ذلك ، في حين إنّه لا يعقل أن يقال برؤيتنا دخلت ليلة أوّل الشهر في الأمريكيتين ، **والحال إنّه نهار عندهم ولم يشتركوا معنا في جزء من الليل** - بخلاف ما إذا اشتركوا معنا في جزء من الليل ولو يسيراً - **وهي التي يتوقف صحة الكلام عليها**

﴿ **عقلاً . هذا مضافاً إلىٰ أنّه لا يصح شرعاً القول إنّه برؤيتنا يدخل أوّل الشهر عندهم** ـ بالقيود المذكورة آنفاً وهو أنه عندهم نهار ولم يشتركوا معنا في جزء من الليل ـ **لأن معناه أن اليوم الذي هم فيه ، والغالب فيه أنه يوم التاسع والعشرين من الشهر يوم العيد عندهم ، ومعنىٰ ذلك أن رمضانهم أو غيره من الشهر صار ثمانية وعشرين يوماً ، وهو ممنوع شرعاً ، كمنع عتق عبد الغير عن المعتق مع كونه عبد الغير** ، ولذا مثلوا لدلاته الاقتضاء التي يتوقف عليها صحة الكلام شرعاً باعتق عبدك عني ، حيث قالوا إن معناه بدلالة الاقتضاء أنه ملكني إياه بالوكالة عني ثم اعتقه عني ، لأنه لا عتق إلّا في ملك ـ ولاستحالة دخول العوض في ملك من لم يخرج منه المعوض في المعاملات المعاوضية ـ **فدلالة الاقتضاء** بكلا فرديها الكافي أحدهما في تحققها دالة علىٰ أن رأي السيد الأُستاذ من الأوّل أنه برؤية الهلال عندنا إنما يثبت دخول أوّل الشهر في جميع الآفاق التي تشارك بلد الرؤية في الليل في قبال اختصاص دخول أوّل الشهر ببلد الرؤية ، **لا أن رأيه هو دخول الشهر برؤية الهلال عندنا نحن في الشرق ثبوته في جميع الآفاق في العالم** حتىٰ يقال إنه رجع عنه .

ثمّ إن التزام السيد الأُستاذ بما قلناه إنما كان من أوّل الأمر ، لا أنّه لم يكن قائلاً به ثم عدل إليه ـ علىٰ ما تقدم بيانه ويأتي ـ **صحيح أن مقتضاه هو أن بداية الشهر القمري الهلالي الشرعي أمر نسبي** يختلف باختلاف بقاع الأرض ، **ولكن ما ذكره السيد الخوئي من النسبية** التي هي كفاية الرؤية في أي موضع كان ـ لا في كل منطقة منطقة ـ هي التي دل الدليل العقلي والنقلي عليها .

أما العقلي فلما تقدم منه من أنّ ظاهرة الهلال ظاهرة كونية ، ويستحيل فيه تعدد الخروج من المحاق ورؤيته التي هي الولادة الشرعية للهلال ، أي استحالة تعدد الولادة للهلال ، **ولا يصح قياسه علىٰ ما يستحيل فيه وحدة الطلوع كما في الشمس ، فإنه يستحيل فيها أن تشرق علىٰ الأرض مرة واحدة أو أن تغرب عنها مرة واحدة** . فالخروج من المحاق ورؤيته التي هي الولادة الشرعية للهلال قد جعله الله ميقاتاً للشهر وتاريخاً للعالم كله ، وهو واحد بليل طوله ٢٤ ساعة . ﴾

ونهار طوله ٢٤ ساعة.

وأما النقلي فلصحاح القضاء الواضحة الدلالة علىٰ وحدة الآفاق حكماً، وأن الرؤية المعتبرة في تحقق دخول الشهر الجديد هي الرؤية في أي بلد كان بالنسبة إلىٰ البلاد المتحدة في جزء من الليل، لا أن الرؤية المعتبرة هي في كل أُفق بحسب نفسه. **وإلىٰ هذين الدليلين أشار السيد الشهيد الصدر بقوله: «فالمنهج الصحيح للتعرف علىٰ أنّ بداية الشهر القمري هل هي نسبية أو لا، الرجوع إلىٰ الشريعة** نفسها التي ربطت شهرها الشرعي بامكان الرؤية، لنرىٰ أنها هل ربطت الشهر في كل منطقة بامكان الرؤية في تلك المنطقة، أو ربطت الشهر في كل المناطق بامكان الرؤية في أي موضع كان. **والأقرب علىٰ أساس ما نفهمه من الأدلة الشرعية هو الثاني**، وعليه فإذا رئُي الهلال في بلد ثبت الشهر في سائر البلاد» **الفتاوىٰ الواضحة ١: ٧١٦** وقلنا إن ظاهر الأدلة الشرعية **هي** ١ ـ الظاهرة الكونية للهلال، وعدم صحة قياس الهلال علىٰ الشمس في الطلوع ٢ ـ وصحاح القضاء، لا خصوص صحاح القضاء كما فهمها منه البعض وقيّد الأدلة الشرعيّة بها بقيد تبرعي منه.

وأما القول المذكور الذي هو: «مع أن هذا نحو من النسبية، وهناك نحو آخر هو مقتضىٰ القول بأن العبرة في دخول الشهر القمري في كل مكان بامكان رؤية الهلال في أُفق ذلك المكان، فلابدّ من ملاحظة الشواهد العرفية والشرعية تؤيد أياً من النحوين ليبنىٰ عليه، **ويمكن أن يقال: إنها تؤيد النحو الثاني**».

فنقول: إنه ما هي الشواهد العرفية والشرعية التي تؤيد النحو الثاني.

فإن كان ذلك هو قياس الهلال بالشمس فقد عرفت عدم صحة هذا القياس، واستحالة قياس ما يستحيل فيه تعدد الولادة علىٰ ما يستحيل فيه وحدة الطلوع، **علىٰ أن المستدل لم يستدل به**، والظاهر أنه لوضوح فساده، مع أنه **ليس للمشهور من الشيخ وما بعده دليل غيره أصلاً وأبداً، راجع مصادرهم التي ذكرناها أوّل الكتاب**.

وإن كان ذلك هو الروايات التي تقدم استدلال المشهور من متأخر متأخر المتأخرين بها

﴿ والتي تعرضنا لها مفصلاً، وتوضح أنها كلها لا أنه لا دلالة لها علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه، بل ولا اشعار فيها علىٰ ذلك، إلّا مع التحميل الذي بيّنا كيفيته بنحو مفصل في كل منها. **علىٰ أن بعضها** علىٰ العكس قد دلت علىٰ وحدة الآفاق حكماً، واستدل به بعض الأصحاب مثل السيد الكلبايكاني قدّس الله نفسه الزكية عليه. بل كلها علىٰ العكس أدّل، إلّا أنّه لا حاجة لنا بها، وما استدللنا به علىٰ وحدة الآفاق حكماً من الأدلة ما به الكفاية.

والمقصود أن من جملة أدلتهم الضعيفة علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه **صحيحة** قول الحساب أنه يُرىٰ الهلال في هذه الليلة في الأندلس أو في مصر أو في افريقية، فإن هذه الصحيحة ذكر السيد الگلپايگاني أنه لو كانت الرؤية في البلاد البعيدة ليست حجة لقال عليه السلام أن أُفقهم غير أُفقنا فلا تكون رؤيتهم حجة علينا، ولم يقل ذلك، وإنما قال: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»، ومعنىٰ ذلك دلالة هذه الصحيحة علىٰ وحدة الآفاق حكماً، كما تقدم هذا الكلام منّا عند التعرض لهذه الصحيحة. ونحن لا نستدل بها علىٰ وحدة الآفاق حكماً، إلّا أنها وبلا شك لا تدل علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه كباقي الروايات التي استدل بها علىٰ ذلك، لا أنها فقط لا تدل، بل ولا اشعار لها بذلك إلّا بعد التحميل لما لا تطيق.

ثمّ إنه ينقض عليهم ـ أي أصحاب الإشكال المتقدم، وهم أصحاب القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ـ بما ذكروه من هذا الإشكال أيضاً (لو سلم بصحته ومع غض النظر عن جواب السيد الأُستاذ له).

بأن يقال: إنّ خروج الهلال من تحت الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة قد صادف المغرب في نقطة من سطح الأرض مشتركة في الأُفق مع نقطة أُخرىٰ واقعة علىٰ خط طول آخر يحلّ فيه غروب الشمس من قبل، **فإنّه في مثل هذا الفرض يكون خروج الهلال عن تحت الشعاع بالنسبة إلىٰ النقطة الثانية بعد المغرب بزمان، مع أنّه بداية الليل يعتبر من الشهر اللاحق. مثلاً لو أن شرق الأُفق الواحد هو بلدة بدرة وجصان** أو شرقهما بمقدار، وقد حل الغروب عندهم ولم يخرج الهلال عن تحت الشعاع بنحو يكون قابلاً للرؤية، **وحينما حل** ﴾

﴿ **الغروب في غرب الأُفق الواحد كغرب الرمادي أو ما بعده بمقدار** خروج القمر من تحت الشعاع وأصبح قابلاً للرؤية ورئي ، **فإن لازمه أن يكون مقدار ربع ساعة أو ثلث ساعة بالنسبة إلىٰ شرق الأُفق متبعضاً** ، إما دخول رمضان قبل ثلث ساعة من غروب الشمس لغرب الأُفق الأدنىٰ ، أو دخول رمضان بعد ثلث ساعة من الغروب لشرق الأُفق الأدنىٰ ؟ ! **فهل تساعد عليه المرتكزات العرفية الذي يقول إن الشهر يبتدئ عندهم من الغروب لا قبله** ولا بعده ، **فإذا كان كذلك كان ذلك مقتضياً لتضيق الأُفق الواحد بخصوص البلد الذي يكون غروب شرقه وغربه في آن واحد ؟ ! فهل يلتزم بذلك ؟ !** ويكون معنىٰ وحدة الأُفق حينئذٍ ليست هي إلّا البلد الذي يتحد شروقه وغروبه ، لا ما يقاربه في الشروق والغروب كما هو رأي بعض أبناء العامة الذي تقدم الكلام عليه في معنىٰ اتحاد الآفاق واختلافها ، **وهم كما ذكرنا من قدمائهم سالم بن عبدالله بن عمر ، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر حسب ما قاله في المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٩٢ ، وبحسب ما ذكره النووي باضافة عكرمة وإسحاق بن راهويه . (المجموع في شرح المهذب ٦ : ٢٧٤) ، وقلنا هناك إن عدّ هؤلاء ممن يرون أن لكل أُفق حكم نفسه تأمل بل منع** لأنهم إنما يقولون بوحدة خصوص البلدان المتحدة المشارق والمغارب ، لا هي والمتقاربة المشارق والمغارب ، **فالثبوت عندهم في بغداد مثلاً** لو كان ثبوت غروب شرقها وغربها في آن واحد لا يقتضي ولا يوجب الثبوت في الكوفة وواسط وتكريت ونحوها ، لأن هذه المدن يختلف شروقها وغروبها عن شروق وغروب بغداد ، نعم هي متقاربة .

وإن راموا التوضيح أكثر فليتعبروا بظاهرة الكون الأُخرىٰ ، وهي تحويل الشمس من برج إلىٰ برج التي هي الظاهرة الكونية الأُخرىٰ ولكن لبدء السنة الشمسية الجديدة ، فإنه قد يقع وقت خروج الشمس من برج ودخولها في البرج الآخر التي هي لحظة التحويل في الساعة الثانية ظهراً أو العاشرة صباحاً أو السادسة مساءً . وعلىٰ كل منها إنما يكون أوّل رأس السنة الشمسية الجديدة إنما هو اليوم اللاحق لهذه الظاهرة الكونية ، ولا يقال بالنسبة لها لابدّ وأن يكون بدء السنة الشمسية الجديدة في زمان لم يسبق منها عشر ساعات أو خمس تكون داخلة ﴾

في السنة السابقة ، أو أنها مركبة من هذا اليوم وهو اليوم اللاحق وعشر ساعات من اليوم السابق .

وكذا يوضّح ذلك أكثر ظهور بعض الكواكب الأُخرىٰ ، فأنها قد تبرز نصف النهار قبل تحويل الفصل السابق إلىٰ الفصل اللاحق في الفصول الأربعة للسنة ، كما هو الحال في كوكب سهيل .

فالحساب في كل ذلك إنما يكون من أوّل اليوم الآتي بعد هذه الظاهرة ، فكذا في ظاهرة بدء الشهر القمري الجديد تكون الليلة الأُولىٰ منه بعد بزوغ الهلال ، سواء اقترن البزوغ معها أم تقدم عليها أو كان في أثنائها ، فيتخذه الناس بداية لشهورهم ، **والشارع كما يقول السيد الأُستاذ**ﷺ قررهم علىٰ ذلك في أحكامه ، كما شهد له **صحيح حماد** الذي ذكره السيد الأُستاذﷺ ، ولا يوجب ذلك الخروج عن الأحكام البالغة حدّ الضرورة من الدين ولا الالتزام بفقه جديد ولا قلب السنة ظهراً علىٰ عقب ، فإن كل ذلك تهويل لا مقتضي له ولا طائل .

وأما الالتزام بموضوعية الرؤية فقد تقدم الجواب عنه سابقاً ، وقلنا إنه يشهد لطريقية الرؤية أُمور أربع ذكرها السيد الأُستاذﷺ في رسالة جوابه للمستشكل في **رؤيت هلال ٢ : ٨٦٣** فراجع .

الجواب الثاني عن الإشكال السابع .

ثم نرجع ثانياً إلىٰ الجواب عن القول بأن ما ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئي لا يقتضي بوجه البناء علىٰ أنّه بخروج القمر من تحت الشعاع يبتدئ الشهر القمري الجديد لأهل الأرض جميعاً في تمام الاصقاع والبقاع إلّا إذا كان العرف الممضىٰ من قبل الشارع المقدّس قد اتخذ بداية الشهر القمري لنصف الكرة الأرضية في أثناء النهار ، وهو ما لا يساعد عليه العرف ، فإن الشهر يبتدئ عندهم من الليل ، وهذا هو المستفاد من النصوص الشرعية أيضاً . (انتهىٰ) **وهو الذي ذكرنا أنّه يرجع إليه ما ذكر في كتاب رؤيت هلال . وبعد أن عرفت الجواب عما ذكر من الإشكال في كتاب رؤيت هلال .**

﴿ **فنقول في الجواب :** مضافاً إلىٰ ما ذكره السيد الأُستاذﷺ من قوله : «فليعلم أن قولنا : بداية الشهر بداية خروج القمر من المحاق لم نقصد منه أن تلك اللحظة مهما كانت فهي بداية حساب الأيام أو مدار نص الفروض والأحكام كي يرد عليه ما توهم» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠)** ـ ثم قال ـ «**وأمّا النقد بأن لو كان ملاك** البداية ما ذكر ، فلابدّ وأن يعم جميع الآفاق ، ولا يختص بالفوق من الأرض [الذي ذكرنا أن في هذا إشارة أو توضيحاً إلىٰ قسمي الكرة الأرضية فيعبر عنّا حينما نرىٰ الهلال في آسيا بالأُفق الفوق وعن الذين عندهم نهار في وقت الرؤية كالقارتين الأمريكيتين بالأُفق التحت من الأرض] ولا مزية توجب هذا الاختصاص علىٰ طول مقال لك في صحيفة ٤١ في ذلك . **فيدفعه** أن هذا المزية هي ما قرّرناه من **أخذ البداية من الليل ليل الرؤية** . والليل الذي رُئي فيه إنما هو الظل الواحد للنصف الجانبي المعاكس لواجهة الشمس كما أنت خبير به ، **وهذا ليس لجميع الآفاق بل للنصف الفوق ، والنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً أعني غير القطبية ، والنهار دائماً تبع ليله السابق في العدّ ، فلا يكون بحساب هذا الليل ، بل بحساب الشهر الماضي ، فإذا وصل الظلّ إليه في دوره لتلك الآفاق عدّت فيها بالأولوية»** . **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦١)**.

يضاف إلىٰ كل ذلك :

أنه ذكرنا نحن سابقاً أن ما جعل لحل المشكلة العويصة التي قام بهذا الحل الأقوام والأُمم (وهم عقلاء العالم) من جعل خطٍ مفروضٍ يكون هو المبدأ ، وهذا الخط مارّ علىٰ القطبين علىٰ زاوية ١٨٠ درجة من خط نصف نهار كرنويج ، بحيث هذا الخط من هذا الجهة ومن الجهة الأُخرىٰ ينصفان الكرة الأرضية إلىٰ نصفين متساويين ، فجعلوا لكل من آسيا وأورپا وأفريقيا واستراليا يوماً هو السبت مثلاً ، وجعلوا لما بعد هذا الخط ككل أمريكا الشمالية والجنوبية يوماً هو الجمعة ، فإذا رُئي الهلال عندنا في آسيا ليلة السبت فليلة سبتنا صبح جمعة القارتين الأمريكيتين ، والصبح تابع ليله ، فإذا جاء الليل لهم وهو ليلة السبت عندهم كانت ليلة السبت عندهم هي ليلة أوّل الشهر الجديد بالأولوية ، فليلة السبت هي ليلة أوّل الشهر في العالم كله ﴾

بقسميه الشرقي والغربي ، كما تقدم في موضعين فيما سبق . فلا يلزم أن يكون بداية الشهر القمري لنصف الكرة الأرضية في أثناء النهار حتىٰ أنّه لا يساعد عليه العرف .

ثمّ إنه مما فرّع علىٰ ما ذكر في (رؤيت هـلال) مـن الإشكـال السـابع الذي أشكـله السـيد محمّدحسين الحسيني الطهراني علىٰ السيد الأُستاذ في كون الهـلال ظـاهرة كـونية لا ربـط له بالشمس التي هي ظاهرة أُفقية .

ما ذكر من أن «الميقات ليس تكوّن الهلال في وقت من الأوقـات وخـروجه مـن المـحاق مطلقاً ، بل تكوّنه ورؤيته عند الغروب ، وهذا القيد هو المهم [أي رؤيته عند الغروب] في هذا الاستدلال ، **والمتبادر من الآية المباركة بحكم كونه** خطاباً لعامّة الناس في أقطار الأرض وأيّ جزء منها هو أنّ ميقات كل إنسان هو هلاله وقت غروب الشمس عن أراضيه ، وعلىٰ ذلك فلا تكون الرؤية في بقعة من البقاع دليلاً علىٰ دخول الشهر في جميع الآفاق أو الآفاق التي تشارك معها في جزءمن الليل ، إذ لو التزمنا بذلك يلزم أن يكون بدء الشهر فيه هلاله المتحقق في ثلث الليل أو نصفه مع أنّ الميقات هو هلاله وقت الغروب في أراضـيه . وإن شـئت قـلت الهـلال المتكوّن لدىٰ الغروب ـ حدوثاً أو بقاءً . . .» رسائل فقهية ١ : ١٤١ **(رؤيت هلال ٢ : ١٢٧١)**.

والسؤال منه (حفظه الله) أنه لا شك أن المعتبر في رؤية الهلال هو رؤيته عند الغـروب ، ولابدّ في رؤيته من أن يكون هناك ما يحجب الشمس عنهم ليروا الهلال ، وهو لا يكون إلّا عند الغروب حيث تحجب الأرض الشمس ، فيرىٰ الهلال بعد خروجه عن المـحاق وابـتعادة عـن الشمس درجات معلومة ، **إلّا أنّه كيف يكون المتبادر من الآية المباركة** ، وكون الخطاب خطاباً لعامة الناس في أقطار الأرض ، **كون ميقات كل إنسان هو رؤيته لهلاله وقت غروب الشمس عن أراضيه** ، مع أنه مناف لإطلاق الآية ، **فانّه ليس في الآية المباركة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾** قيد أن تكون الأهلة التي هي مواقيت للناس هي رؤية كل إنسان لهلاله وقت الغروب عن أراضيه . فلماذا هذا التـحميل عـلىٰ الآيـة المـباركة ، وحـصد نـتيجة تحميلية .

وجعل الأهل مواقيت لجميع الناس مشروطة برؤيتها كما عبّدنا به الشارع المقدس ، والتعبد إنما كان برؤيته رؤية مطلقة وصدق أنه رُئي الهلال بعد خروجه من المحاق ، ولم تقيد الرؤية برؤية كل إنسان لهلاله وقت الغروب في أراضيه . فإن الوارد في عدة روايات «صوموا للرؤية وافطروا للرؤية ، ولا شك في صدقها برؤيته في بعض البلدان عند الغروب ، في قبال الصوم بالتظني والرأي والحدس والحساب ونحوها من الوجوه التي لا حجية فيها ولا يصح الصوم لأجلها ، بل المنهي عن الصوم لأجلها . وليس من الصحيح تقييد هذه الآيات والصحاح المطلقة بمقيدات تبرعية تحميلية ، فإن لم يدل أي دليل على أنه تعتبر الرؤية في كل صقع صقع ، فأخذ ذلك قيداً في هذه الصحاح والآيات المباركة لا شك يوجب صحة احتجاج المطلق على الآخذ ومؤاخذته بعد عدم ورود ما يدل على اعتبار التقييد للرؤية في كل صقع صقع وأُفق أُفق ، فإذا صدقت رؤية الهلال عند الغروب ـ والرؤية بلا كلام طريق محض ـ فيصدق جعل الأهلة مواقيت للناس والميقات ميقات واحد لجميع الناس لكل شهر لا متعدد ، إذ إن التعدد ينافي الميقاتية لجميع الناس ، فإنه لا معنى لأن يكون لنا ٢٤ شهراً في السنة فضلاً عن أن يكون لنا ستة وثلاثون شهراً في السنة .

ثمّ إنّه مما فرّع على ما ذكر في (رؤيت هلال) من الإشكال السابع الذي اشكله السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني على السيد الأُستاذ في كون الهلال ظاهرة كونية لا ربط له بالشمس التي هي ظاهرة أُفقية .

ما قيل من أن القول برؤية الهلال عند الغروب يعد خروجه من المحاق في بلد من البلدان كتونس أو المغرب ، وكونه موجباً لدخول أوّل الشهر في كل البلدان المتحدة معه في جزء من الليل يوجب **تبعض الليلة الواحدة** ، حيث يكون من أوّل الليل إلى طلوع الفجر من الشهر السابق ، وما بقي من الليل إلى طلوع الفجر من الشهر الجديد ، **وهذا خلاف المرتكزات العرفية والعقلائية** ، إذ إن أوّل الشهر عندهم إنما يبدء من الغروب ، لا من ربع الليل أو نصفه أو ثلاثة أرباعه ، فإنه قيل **ما نصه** : «لزوم تبعض الليلة الواحدة بين شهرين ، أو دخول الشهر قبل تكون

الهلال .

بيان ذلك : لنفرض أن الهلال في غروب المغرب والجزائر لتوّه خرج من تحت الشعاع بحيث يُرىٰ ورُئي فعلاً ، فعلىٰ قول غير المشهور يثبت لكل النصف المظلم ، وهذا معناه أن اليابان التي مرّ علىٰ ليلها عشر ساعات تقريباً يثبت لها بداية الشهر الجديد .

فيا ترىٰ هل بداية الشهر الجديد في اليابان هو من حين بدء الليل وتكوّر الظلمة ، أم من حين رؤية الهلال وتكوّنه في الجزائر والمغرب .

إن كان الأوّل فهذا يعني أن حساب الشهر قد حصل قبل تكوّن الهلال ، وهذا لم يلتزم به أحد .

وإن كان الثاني أي أن حساب الشهر في اليابان من حين رؤية الهلال في المغرب والجزائر ، **فلازمه** أنّ عشر ساعات التي مرّت علىٰ ليل اليابان من الشهر القديم ، ولازم هذا تبعض الليلة الواحدة ، فجزء منها من الشهر القديم والجزء الآخر من الشهر الجديد» **(رؤيت هلال ٢ : ١٣٠٨)** .

ومن هذا القبيل أيضاً ما قيل : من أنّه إذا رئي الهلال في موريتانيا عند الغروب من يوم الخميس ـ ليلة الجمعة ـ وكان ذلك من الساعات الأخيرة من الليل في شرق الصين ، فإن الحكم بدخول الشهر الجديد في شرق الصين في تلك الليلة يقتضي إما البناء علىٰ تبعض الليل فيه بأن تكون الساعات الأُولىٰ من الليل في شرق الصين من الشهر السابق ، وما تبقىٰ من حين رؤية الهلال في موريتانيا من الشهر الجديد ، أو البناء علىٰ أن تمام الليل في شرق الصين من الشهر الجديد ، بالرغم من أنه عند غروب الشمس فيه لم يكن قابلاً للرؤية في أي مكان من الأرض .

وكلا هذين الأمرين علىٰ خلاف ما كان سائداً عند العرب في الجاهلية والإسلام في تحديد الشهور القمرية ، أي أنهم كانوا إذا رأوا الهلال عدوا تلك الليلة بتمامها من الشهر الجديد ، وإلّا لم يعدوها منه ، وأما أن يعدوها بتمامها منه لخروج الهلال عن تحت الشعاع وصيرروته قابلاً للرؤية بعد عدة ساعات في مكان آخر ، أو يعدوا بعضاً من تلك الليلة من الشهر السابق وبعضاً

من الشهر الجديد ، فهذا مما لم يكن شيئاً تعرفه العرب قطعاً . نعم لا مانع من أن يحكم الشارع المقدس بذلك ، أي أن يبني على دخول الشهر الجديد في المكان الذي يقع شرق بلد الرؤية من أوّل الغروب وإن لم يكن الهلال في ذلك الحين قابلاً للرؤية في أي مكان في الأرض ، أو يحكم بتبعض الليلة فيه بأن يكون بعضه من الشهر السابق وبعضه من الشهر اللاحق ، **ولكن هذا يحتاج إلى الدليل** . انتهى .

ومن هذا القبيل أيضاً ما ذكر في رؤيت هلال ٢ : ١٣٤٨ .

ومن هذا القبيل أيضاً ما قيل : من أن ذلك خلاف الارتكاز العرفي ، فإنه إذا دخل الليل في طوكيو عاصمة اليابان ، ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية في أي مكان ، ثمّ صار قابلاً لها بعد ساعات طويلة في داكار عاصمة السنغال ، وكان الوقت عندئذٍ قبيل الفجر في طوكيو ، فلا يوافق العرف على عد تلك الليلة من شهرين من حين غروب الشمس إلى قبيل الفجر من الشهر السابق ، وعدّ الدقائق المتبقية من الشهر اللاحق .

وكأن القائل (حفظ الله) يقول : إن لحظة الرؤية هي مبدأ حساب الأيام؟! **وقد عرفت أن عد حساب الإيام من** أوّل الليل ليلة الرؤية لكل من عنده ليل عند لحظة الرؤية .

وهكذا من هذا القبيل أيضاً عدّة كلمات لا طائل لذكرها .

وهذه كلها يرد عليها النقض السابق في ١٤٢ ، فإنه بناء على أنّ لكل أُفق حكم نفسه لو سلم بالإشكال المذكور فأيضاً يلزم تبعض الليلة ، فثلث ساعة بعد الغروب من الشهر السابق والباقي من الشهر اللاحق ، وهو عندهم لا يساعد عليه العرف ، فيلزم أن يقولوا بتضيق الأُفق ولم يقولوا به .

ويجري فيها الحل السابق أيضاً ، وهو أن لحظة الرؤية ليست هي الملاك في عد الأيام ، وإنما يكون عد الأيام من أوّل الليل ليلة الرؤية في أي بلد رئي فيه الهلال ، فلو رئي في السنغال كان من أول الليل في اليابان ليلة أوّل الشهر كما ذكره السيد الأُستاذ في رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠ .

قول وجوابه :

وأما القول الذي هو : تجدر الإشارة إلىٰ إن السيد الأُستاذ دام ظله لم يكن في أوائل تبنيه للقول بوحدة الآفاق يذهب إلىٰ هذا التفصيل ... **وقد تنبه** ـ أي السيد الأُستاذ السيد الخوئي دام ظله ـ **لهذا المحذور** [أي محذور لزوم أن يكون بداية الشهر القمري لنصف الكرة الأرضية في أثناء النهار] **لاحقاً فتبنىٰ هذا التفصيل في وقت لاحق ، وأورده في الطبعات المتأخرة من تعليقته ومن مسائله المنتخبة ، فبنىٰ علىٰ أنّه إذا رُئي الهلال في مكان فإنما يحكم بدخول الشهر في الأمكنة المشاركة في الليل** ، ولو بأن يكون أوّله فيه آخر الليل فيها ، **وأما الأمكنة التي ينقضي الليل ويحل النهار فيها قبل حلول الليل في مكان الرؤية فيكون أوّل الشهر فيها في اليوم التالي ، وفي التزامه هذا إقرار منه بأن بداية الشهر القمري أمر نسبي** يختلف باختلاف بقاع الأرض ، **وليس أمراً واحداً** في جميعها ، وهو ما ادعاه أوّلاً مع أن هذا نحو من النسبية وهناك نحو آخر هو مقتضىٰ القول بأن العبرة في دخول الشهر القمري في كل مكان بامكانية رؤية الهلال في أُفق ذلك المكان ، فلابدّ من ملاحظة الشواهد العرفية والشرعية تؤيد أياً من النحوين ليبنىٰ عليه ؟ ! ويمكن أن يقال إنها تؤيد النحو الثاني ... إلخ .

فجوابه أوّلاً : أنك قد عرفت أن هذا ليس محذوراً ، وليس مراد السيد الأُستاذ دام ظله **هو أن نفس اللحظة التي رُئي فيها الهلال** بعد أن خرج عن تحت الشعاع **هي ليلة أوّل الشهر لمن عنده نهار حين الرؤية كما هو واضح حتّىٰ يقال إن هذا مراد له وهو محذور وفرّ** دام ظله **منه .**

وثانياً : أن السيد الأُستاذ دام ظله متىٰ كان رأيه هو أن لحظة رؤية الهلال هي أوّل الشهر الجديد لمن عنده نهار حين الرؤية ، ومن أين استفيد ذلك حتّىٰ أنه ينسب ذلك إليه ؟ ! .

فإن غاية ما يقال في نسبة ذلك إلىٰ السيد الأُستاذ دام ظله هو :

١ ـ أنّه لمّا ذكر صاحب العروة قدس سره قوله في المسألة ٤ [٢٥١٥] الذي هو : (إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده ، فإن كانا متقاربين كفىٰ ، وإلّا فلا ، إلّا إذا علم توافق أفقيهما ، وإن كانا متباعدين» حيث علق السيد الأُستاذ دام ظله علىٰ قوله (وإلّا فلا) في تعليقته الأنيقة الأُولىٰ علىٰ

﴿ العروة المطبوعة سنة ١٣٧٥ هـ، وكذا المطبوعة سنة ١٣٨٠ هـ بقوله: (لا يبعد الكفاية مطلقاً).

٢ ـ أنه أورد﴿ في آخر رسالة (المسائل المنتخبة) المطبوعة سنة ١٣٩١ هـ بحثاً استدلالياً لبيان مختاره بعنوان (تفاصيل ثبوت الهلال) وذُكر أنه وهو الذي أُدرج فيما بعد في **منهاج الصالحين ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١ بدعوىٰ** أنه لم يشر فيه إلىٰ التفصيل المذكور وهو الثبوت في البلدان المتحدة في جزء من الليل، بل أكدّ فيه علىٰ (أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية علىٰ خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته، وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً، لا لخصوص البلد الذي يرىٰ فيه وما يتفق معه في الأُفق) **منهاج الصالحين ١: ٢٨١، المسائل المنتخبة: ٣٣١ طبعة سنة ١٣٩١ هـ، منهاج الصالحين ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١.**

٣ ـ **قوله﴿ في بحثه في آخر المسائل المنتخبة:** «إن خروج القمر من حالة المحاق والتمكن من رؤيته هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض علىٰ اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أُخرىٰ وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك» حيث ادعي أن قوله (لمانع خارجي كشعاع الشمس) كالنص الصريح في الالتزام بدخول الشهر الجديد حتىٰ في الأماكن التي يكون الوقت فيها نهاراً من حين الرؤية في المكان الواقع في الشرق منها، لأن المانع من رؤيته فيها حينئذٍ مع عدم الاختلاف الفاحش في خطوط العرض ليس إلّا شعاع الشمس.

والنسبة المذكورة لأجل هذه الأُمور الثلاثة غير صحيحة جزماً، ومبتنية علىٰ أساس غير صحيح أصلاً.

أما العبارة الأُولىٰ:

وهي اطلاق القول بالكفاية مطلقاً الذي ذكر في التعليقة علىٰ العروة في الطبعتين، **فلا يمكن أن يكون دالاً علىٰ أن السيد الأُستاذ﴿ يقول: بأن لحظة الرؤية هي أوّل دخول الشهر الجديد**

﴿ **لكل العالم** ـ أي لكل الآفاق في العالم ـ **بوجه من الوجوه** .

وذلك لأنّه غير معقول ، إذ كيف يمكن أن تكون لحظة الرؤية دالة علىٰ دخول ليلة العيد لكل العالم ، والحال إن في نصف الكرة الآخر نهاراً عندهم ، فما معنىٰ أنه يقول الآن دخلت ليلة العيد أو دخلت ليلة أول الشهر الجديد لهم أيضاً ؟ **وهل يمكن أن يتفوه بذلك السيد الأُستاذ السيد الخوئي**ﷺ ؟ ! **وهل يمكن ويعقل أن يكون مراده ذلك ؟ ! ، وأن كلامه دال علىٰ ذلك حتّىٰ يقال إنه أراد الاطلاق ؟ وهل يصح أن يكون كلامه صحيحاً عقلاً ؟ ! . أو أنه أراد الاطلاق في قبال الثبوت في أُفق بلد الرؤية بخصوصه ، أي الثبوت في الآفاق التي تكون مشاركة مع بلد الرؤية في الليل** ولو في جزء منه ، **بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء ؟ ! فإن دلالة الاقتضاء هي التي عرّفوها** بأنها هي الدلالة التي يتوقف عليها صحة الكلام عقلاً أو شرعاً . **فيكون معنىٰ** (لا يبعد الكفاية مطلقاً) **في قبال الثبوت في أُفق بلد الرؤية فقط ، فيكون الاطلاق في الآفاق التي تكون مشتركة مع بلد الرؤية في جزء من الليل لا خصوص بلد الرؤية ، ولا هي والآفاق التي يكون عندها نهار لحظة الرؤية لا يشتركون معنا في جزء من الليل .**

لا شك أن الذي يصح بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء والذي هو مرادهﷺ **ـ لعدم معقولية غيره ـ هو الثاني ، لا ما نسب إليه ، نتيجة عدم الالتفات إلىٰ دلالة الاقتضاء . وعدم تقييده**ﷺ **بالآفاق المتحدة مع بلد الرؤية في جزء من الليل إنما هو اعتماداً علىٰ دلالة الاقتضاء هذه ، لعدم معقولية ذلك من دونها ، ولذا لم يقيده**ﷺ **بذلك ، كما لم يقيد سبحانه وتعالىٰ بأهل القرية وأهل الإبل في قوله تعالىٰ : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾** يوسف ١٢ : ٨٢ ، وكما لم يقيد القائل بملكني العبد ثم اعتقه عني في قوله (اعتق عبدك عني) ، وبلا حاجة إلىٰ أن يقول : وسئل أهل القرية التي كنا فيها وسئل أهل الإبل التي كنا فيها ، وبلا حاجة إلىٰ أن يقول ملكني عبدك ثم اعتقه عني ، **لأن لا معنىٰ عقلاً للسؤال** من القرية التي هي ليست إلّا الجدران والحيوانات والأغنام والشجر ، **كما لا معنىٰ عقلاً للسؤال من العير ، فينحصر أن يكون المراد به هو السؤال من أهل القرية وأهل العير ، وبلا حاجة إلىٰ** ﴾

﴿ **التقييد بذلك ، ولأن لا معنىٰ لان يعتق عبده مع كونه عبد المأمور عن الآمر شرعاً** ، لما هو المعروف شرعاً من استحالة العتق بلا ملك «لا عتق إلّا في ملك» ، واستحالة أن يدخل العوض في ملك من لم يخرج عنه المعوض في المعاملات المعاوضية ، **فكيف يخرج العبد من ملك مالكه وتبرأ بذلك ذمّة المطالب بالعتق** والآمر به ، أو يكون الثواب له مع عدم خروج شيء من ملكه في قباله ، فإن ذلك لا يصح شرعاً . **والصحيح** هو أن يملك العبد أوّلاً من صاحبه ويكون ذلك توكيلاً له بالتمليك أوّلاً ثم العتق ثانياً ، ليكون العتق عن ملك ولتصح المعاملة المعاوضية ، **ويشهد علىٰ ما ذكرنا بوضوح قوله** ﷺ **في بحث الصوم ، فإنه قال :** «أجل إنّ هذا إنّما يتجه بالإضافة إلىٰ الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه ، بأن تكون ليلة واحدة لهما وإن كانت أوّل الليل لأحدهما وآخر الليل للآخر ، المنطبق طبعاً علىٰ النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر ، أي الذي تشرق عليه الشمس عندما تغرب من عندنا (**والشاهد في كلام السيد الأُستاذ** ﷺ **الذي نريد ذكره هو قوله**) **بداهة أنّ الآن [أي حين رؤية الهلال] نهار عندهم ، فلا معنىٰ للحكم بأن أوّل ليلة من الشهر بالنسبة إليهم** . ولعله إلىٰ ذلك يشير سبحانه وتعالىٰ في قوله : ﴿**رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ**﴾ [الرحمن ٥٥ : ١٧] باعتبار انقسام الأرض بلحاظ المواجهة مع الشمس وعدمها إلىٰ نصفين ولكل منهما مشرق ومغرب ، فحينما تشرق علىٰ أحد النصفين تغرب عن النصف الآخر وبالعكس . . .» **موسوعة الإمام الخوئي ٢٢ : ١١٨** . **فإن قوله** ﷺ **بداهة إلخ واضح الدلالة** علىٰ أنّ الاعتماد كان علىٰ دلالة الاقتضاء في قوله (لا يبعد الكفاية مطلقاً) وأنه يريد الآفاق المتحدة مع بلد الرؤية في جزء من الليل ـ في قبال أُفق بلد الرؤية ـ لا كل الآفاق في العالم . **فلم يقل** ﷺ **أن لحظة رؤية الهلال هي أوّل دخول الشهر في العالم كله ، لا أنه كان رأيه ذلك ثمّ رجع عنه ، وأن التقييد بجزء من الليل لم يكن رأيه ثم التفت إليه واختاره . فان نسبة كل ذلك إليه عهدتها علىٰ الناسب ، ولم أرَ دلالة اقتضاء أقوىٰ من هذه الدلالة ، فإنه اجتمع فيها عدم صحة الكلام بدونها عقلاً وشرعاً** ، فإن عدم صح الكلام عقلاً بدونها قد وضحناه . وأمّا عدم صحة الكلام شرعاً بدونها **فهو أن** ﷻ

﴿ **القول بأن لحظة رؤية الهلال هي مبدأ دخول الشهر لكل الآفاق** في العالم حتىٰ لو لم تكن مشتركة في جزء من الليل يقتضي أن تكون لحظة رؤية الهلال التي هي عندنا في آسيا ونحوها في وقت الغروب أو الليل والتي تحكم بدخول ليلة العيد **تكون هذه اللحظة في القارتين الأمريكيتين في النهار ، فالقول بانها توجب دخول الشهر الجديد عندهم أيضاً معناه أن يكون نهارهم الذي هو نهار اليوم التاسع والعشرين غالباً نهار العيد ومعنىٰ ذلك أن يكون شهر رمضانهم (أو غيره) ثمانية وعشرين يوماً ، وهو ممتنع شرعاً ، فإن الشهر الهلالي القمري يستحيل أن يكون ثمانية وعشرين يوماً ، كما يستحيل أن يكون واحداً وثلاثين يوماً بمقتضىٰ الروايات والمسلّم ذلك عند الكل . فهل يعقل أن السيد الأُستاذ السيد الخوئي**ﷺ يقول إن لحظة رؤية الهلال هي دخول الشهر الجديد لكل العالم حتّىٰ الآفاق التي لا تشترك معنا في جزء من الليل مع لزوم هذا المحذور ؟ ! **لا شك أن السيد الأُستاذ**ﷺ **حينما اطلق ذلك اعتمد علىٰ دلالة الاقتضاء هذه القوية التي هي لا يصح الكلام بدونها لا عقلاً أو لا شرعاً أو لا كليهما ـ وهنا لا كليهما ـ فالعجب ممن ناقش في اطلاقات صحاح القضاء التي ذكرناها وفي كل واحدة منها بمناقشات عديد دفعاً لاطلاقها ، كيف قبل هنا هذا الاطلاق واستساغه ونسب ذلك إلىٰ السيد الأُستاذ**ﷺ **مع هذه الدلالة المعروفة المشهورة وهي دلالة الاقتضاء ؟ !** والمؤكدة أيضاً **والتي هي أبين من الشمس وأوضح من الأمس ؟ ! .**

وأما دعوىٰ الاقتراح عليه بتبديل فتواه في كتبه الفتوائية إلىٰ خصوص الآفاق المتحدة مع بلد الرؤية في جزء من الليل ، كما عن بعض في رؤيت هلال ٢ : ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩ .

فقد تقدم في ردّ الأمر الأوّل من الأُمور التي عدت تارة شاهداً ودليلاً علىٰ أن كل أُفق حكم نفسه وأُخرىٰ مبعداً للقول بوحدة الآفاق حكماً .

إن الأولىٰ بل المتعين في هذه الدعوىٰ أن تكون دعوىٰ لتوضيح ما تقتضيه دلالة الاقتضاء في كتب السيد الأُستاذ الفتوائية كتعليقته علىٰ العروة ومنهاج الصالحين والمسائل المنتخبة ، ويمكن القول بأن السيد الأُستاذ**ﷺ** استجاب لذلك وبيّن ووضح ما تقتضيه دلالة الاقتضاء في ﴾

﴿ كتبه الفتوائية ، **إلّا أنّه توضيح ، والتوضيح بلا شك ولا ريب ليس تبديلاً في الفتوىٰ ، ولا تبدلاً في الرأي** ، ولا عدولاً عنه إلىٰ غيره ، **وقد بيّنا الوجه في ذلك مفصلاً هناك فراجع** . غاية الأمر في التعبير في هذا الاقتراح بتدبيل فتواه مسامحة ، والمتعين فيها القول : فاقترحنا عليه توضيح فتواه في كتبه الفتوائية ، لإمكان أن لا يتوجه لدلالة الاقتضاء بعض فيشكل علىٰ هذا الرأيّ الجديد كما أشكل السيد محمّد حسين الطهراني عليه بذلك .

وأمّا العبارة الثانية التي يحتمل أن تكون هي منشأ النسبة في دعوىٰ عدول السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ **المنسوب إليه ـ وهي العبارة المذكورة في المسائل المنتخبة ـ فموجودة لحد الآن في منهاج الصالحين معنىٰ** ، ولا شك في أن المراد منها أي من قوله (بداية شهر قمري جديد لأهل الأرض **جميعاً ، لا لخصوص البلد الذي يرىٰ فيه ، وما يتفق معه في الأُفق**) هي خصوص الآفاق المتحدة في جزء من الليل **فإن في هذا الكلام دليلين** علىٰ أن رأيه هو في خصوص الآفاق المتحدة في جزء من الليل ، وليس المراد أن لحظة الرؤية هي أوّل دخول الشهر القمري الجديد لكل الآفاق في العالم . **الدليل الأوّل** : هي دلالة الاقتضاء المؤكدة المتقدم توضيحها بنحو واف ، **والدليل الثاني** : قولهﷺ (**لا لخصوص البلد الذي يرىٰ فيه وما يتفق معه في الأُفق**) **فإن قرينة المقابلة دالة بوضوح علىٰ أن المراد من (أهل الأرض جميعاً) أي الذين يتحدون مع بلد الرؤية في قسم من الليل** ، لا حتىٰ الذين عندهم لحظة الرؤية نهار ، ولا لخصوص الأُفق الذي رُئي فيه الهلال ، **كما هو واضح** .

هذا مضافاً إلىٰ قولهﷺ في رسالة جوابية لمن أشكل عليه هذا الإشكال ـ **وهو السيد محمد حسين الحسيني الطهراني**ﷺ ـ أيضاً فيها **ما نصه** : «فوجدنا أنّ المراد من قولنا ، كأنّه لم يتّضح مما حررنا في الرسالة [وهذا الذي لم يتضح له ما حرره السيد الأُستاذ أيضاً لم يكن الوضوح عنده لعدم التفاته إلىٰ دلالة الاقتضاء ، وهذا أيضاً بعد أن وضح السيد الأُستاذ ما تقتضيه دلالة الاقتضاء في بحثه في كتاب الصوم ، فإنه قال هناك : «أجل ، إنّ هذا إنما يتجه بالإضافة إلىٰ **الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل** ولو في جزء يسير منه ، **بأن تكون ليلة واحدة لهما** ،

﴾

وإن كانت أوّل ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر المنطبق ـ طبعاً ـ علىٰ النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عندما تغرب عندنا، **بداهة أنّ الآن نهار عندهم، فلا معنىٰ للحكم بأنّه أوّل ليلة من الشهر بالنسبة إليهم**». **موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ١١٨ والتعبير بالبداهة واضح الدلالة علىٰ إن ذلك توضيحاً لدلالة الاقتضاء التي اعتمد عليها في عدم التقييد بجزء من الليل لأنه واضح**، إلّا إنّه لم يتضح عند بعضهم، **وكأن هذا وهو عدم الاتضاح عند بعضهم هو الذي دعىٰ السيد الأُستاذ**ﷺ فيما بعد إلىٰ أن يوضح مراده في التعليقة علىٰ العروة، فقال تعليقاً علىٰ قول صاحب العروة (وإلّا فلا) المتقدم نقله **ما نصه: لا يبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار منه**) ونحوه في غيرها.

وهذا أيضاً بعد أن ذكر السيد الأُستاذ في جوابه للسيد الطهراني موردين وضّح له فيها ما تقتضيه دلالة الاقتضاء، فقال في المورد الأوّل: «فالقمر حينئذٍ هلالاً لاسبانيا وطهران، **ولأي أُفق خيمت عليه ليلة الرؤية**» **(رؤيت هلال ٢: ٨٦٠). وقال في المورد الثاني**: «وأما النقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلابدّ وأن يعمّ جميع الآفاق، ولا يختص بالأُفق الفوق من الأرض، ولا مزية توجب هذا الاختصاص علىٰ طول مقال لك في صحيفة ٤١ في ذلك، فيدفعه **أن المزية هي ما قررناه من أخذ البداية من الليل ليل الرؤية**، والليل الذي رُئي فيه إنّما هو الظلّ الواحد للنصف الجانبيّ المعاكس لواجهة الشمس كما أنت خبير به، **وهذا ليس لجميع الآفاق بل للنصف الفوق**، والنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً أعني غير القطبية، والنهار دائماً تبع ليله السابق في العدّ، فلا يكون بحساب هذا الليل، بل بحساب الشهر الماضي...» **(رؤيت هلال ٢: ٨٦١)**.

ومن هنا أيضاً أن بعض الإعلام من تلامذة السيد الأُستاذ وهو السيد الشهيد الصدرﷺ الذي وافق السيد الأُستاذ في رأيه هذا أيضاً **لم يقيد تعليقته علىٰ منهاج الصالحين للسيد الحكيم**ﷺ، ولا في رسالته (الفتاوىٰ الواضحة) **بالاشتراك في جزء من الليل**، فإنه أيضاً من جهة توجهه لدلالة الاقتضاء واعتماده عليها أيضاً لم يشكلﷺ علىٰ السيد الأُستاذﷺ بالنسبة

إلىٰ اطلاق كلامه **في تعليقته علىٰ منهاج الصالحين للسيد الحكيم**ﷺ ولم يقيده بجزء من الليل ، **وكذا في الفتاوىٰ الواضحة : ٧١٦ . قال**ﷺ **في الفتاوىٰ الواضحة** : (والأقرب علىٰ أساس ما نفهمه من الأدلة الشرعية هو الثاني [وهو اتحاد الآفاق حكماً] وعليه فإذا رئي الهلال في بلد ثبت الشهر في سائر البلاد) .

والذي علق عليه بعض تلاميذ السيد الشهيد الصدر بقوله : هذا الكلام صحيح لو كان بمعنىٰ أنّ الليل الذي ظهر فيه الهلال في بلدٍ إينما حلّ ثبت أوّل الشهر في ذلك المحلّ ، والنتيجة أنّه متىٰ ما رُئي الهلال في بلدٍ ثبت أول الشهر في ذاك البلد وفي كلّ بلد آخر يشترك مع هذا البلد في الليل ولو يسيراً . أمّا البلد الذي لا يصل إليه الليل إلىٰ أن ينتهي ليل البلد الأوّل فيتأخر أوّل الشهر عندهم لا محالة» **الفتاوىٰ الواضحة هامش ص ٧١٦ .**

أيضاً لابدّ وأن تكون تعليقته هذه توضيحية لا تأسيسية احترازية ، وإلّا فتكون ناتجة من عدم التوجه إلىٰ دلالة الاقتضاء التي توجه لها السيد الشهيدﷺ ولم يستشكل علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ .

وعلىٰ كل حال ، السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني **في رؤيت هلال ٢ : ٨٥٩ ـ ٩٦١ وغيره** اشكلوا عليهﷺ فوضح لهم بقوله : «**حتىٰ حمل علىٰ ما لا ينبغي ، وكان التفصيل المبيد للريب** يتطلب فراغاً واسعاً من الوقت لا تساعده واجباتنا المحيطة بنا الآن ، فاخترنا وجيزاً من الوصف لتوضيح ما اخترناه بما يسمح المجال ، أداءً لما رغبتم إليه في خاتمة المقال ، عسىٰ أن يتضح به المراد ويندفع ما زعمت عليه من وجوه الايراد .

فليعلم أن قولنا : بداية الشهر ببداية خروج القمر عن المحاق لم نقصد منه أنّ تلك اللحظة مهما كانت فهي بداية حساب الأيام أو مدار نصّ الفروض والأحكام كي يرد عليه ما توهم ، وإنما أردنا بذلك دفع ما توهمّ أنّ بدوّ الهلال كبزوغ الشمس للنهار ، ظاهرة افقية لسكان الأرض ، فيهلّ الهلال في أُفق لأُناس ليلة ثم في آخر لآخرين ليلة أُخرىٰ ، كما تشرق الشمس في أُفق ساعة لقوم ثمّ لآخرين ساعة أُخرىٰ وهكذا ، فدفعنا الوهم بأن بداية النهار غير بداية

الشهر ، إذ الطلوع ظاهرة أُفقية تحدث من حركة الأرض الوضعية فتتجدّد لها آفاق اتجاه الشمس ، فيتعدّد لا محالة نهار لكل أُفق ، فلا يكون نهار قوم نهاراً لمن لم يخرج بعد من ظلام الليل . وليس هكذا الهلال ، فإنه حادث سماويّ يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات بالقياس إلىٰ سكان الأرض ، يبدو لهم منه قوس الهلال . **حتىٰ لو قدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها** ، وكان الناظرون في الفضاء كما هم علىٰ الأرض ، يحجبهم كوكب عن الشمس فيبدو عليهم الليل ، يرون الهلال .

ولذا نرىٰ في واقعنا الذي نعيش فيه لو رئي الهلال في أُفق من الأرض كاسبانيا علىٰ ما مثلت ولم يُرَ في طهران لا يصح أن يقال : صار القمر هلالاً في أسبانيا ولم يصر هلالاً في طهران ، حين يصحّ أن يقال ، صار الوقت نهاراً هنا ولم يَصر بعد نهاراً هناك .

وذلك لارتباط النهار بهما وعدم ارتباط الهلال بأيّ منهما إلّا في الرؤية لا الهلالية ، فالقمر حينئذٍ هلال لاسبانيا ولطهران ، ولأي أُفق خيّمت عليه ليلة الرؤية» . **رؤيت هلال ٢ : ٨٥٩ ـ** ٨٦٠ ، وكان هذا كما عرفت بعد أن بيّن مقتضىٰ دلالة الاقتضاء في بحثه في الصوم من موسوعته .

فأي معنىٰ للقول بأن السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره كان رأيه هو دخول الشهر لكل العالم بلحظة الرؤية ، ثمّ تبنىٰ القول بالتفصيل بين الآفاق المتحدة في جزء من الليل في دخول الشهر بالنسبة لهم برؤية الهلال دون غيرهم . **وقد عرفت** أن ما أورده في الطبعات الأخيرة من تلعيقته علىٰ العروة **من قوله (لا يبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار منه) إنما هو توضيح لرفع توهم من لم يتوجه إلىٰ دلالة الاقتضاء** ، ولعدم التفريق بين كونه هلالاً لاسبانيا وإيران وبين مبدأ حساب الإيام التي تبتدي من الليل ، فما يكون من نهار في غير بلد الرؤية يصدق عليه أنّه رُئي الهلال ، ولكن ليلة أوّل دخول الشهر إنّما تكون من ليله الآتي . والذي أجابه في رسالته التي نقلنا نص بعضها قريباً حيث وضح فيه السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره الفرق بين كونه هلالاً لاسبانيا وطهران وبين مبدأ حساب الأيام ، **حيث أتم كلامه بعد قوله : خيمت عليه ليلة الرؤية ، بما نصه :** «هذا ما أردنا من حديث بداية الخروج لبداية الشهر ، **وأما**

﴿ بداية الحساب فلابدّ أن تكون من أوّل الليل ليلة الرؤية مهما تحقق الخروج . . .» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠)**.

بل قال السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ **أيضاً بعد ذلك** : «وأمّا النقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلابدّ أن يعمّ جميع الآفاق ، ولا يختصّ بالفوق من الأرض ، ولا مزيّة توجب هذا الاختصاص علىٰ طول مقالٍ لك في صحيفة ٤١ في ذلك . فيدفعه أنّ المزيّة هي ما قرّرناه من **أخذ البداية من الليل ليل الرؤية** . والليل الذي رئي فيه إنّما هو الظلّ الواحد للنصف الجانبي المعاكس لواجهة الشمس كما أنت خبير به ، وهذا ليس لجميع الآفاق بل للنصف الفوق ، والنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً أعني غير القطبيّة ، والنهار دائماً تبع ليله السابق في العدّ» **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦١)** وقوله (والنصف الآخر نهار في وقته) **دال بوضوح** علىٰ أن كلامه في الآفاق المتحدة في جزء من الليل ليس إلّا ، لأن لا معنىٰ لأن يقال إن الرؤية الدالة علىٰ دخول أول ليلة من الشهر هي دالة علىٰ دخول الشهر عندهم ، والحال إنه ليس عندهم ليل بل عندهم نهار ، فكيف يعقل أن يقال هي أوّل ليلة عندهم أيضاً .

قول وجوابه :

ثمّ إن اشكال ابتداء الشهر أثناء النهار الذي ذكر من أشكله علىٰ السيد الأُستاذﷺ بأنه لا يساعد عليه العرف ، فإن الشهر عندهم يبتدئ من الليل ، وأنّه هو المستفاد من النصوص الشرعية . . . **ثمّ تنبه**ﷺ [أي تنبه السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ] لهذا المحذور لاحقاً فبنىٰ علىٰ أنّه إذا رُئي الهلال في مكان فإنما يحكم بدخول الشهر في الأمكنة المشاركة له في الليل .

فيه من الخلط والخبط ما لا ينبغي صدوره من قائله ، فإن هذا الإشكال الموهون الذي قد عرفت جوابه مفصلاً **لا يختص بالأُفق التحت** من الكرة الأرضية الذي يكون عندهم نهار حين الرؤية (وهو القارتان الأمريكيتان) **بل يجري حتىٰ في الأُفق الفوق** من الكرة الأرضية (الذي هو آسيا وأوربا وأفريقيا واستراليا) لأنه إذا رُئي الهلال في خراسان مثلاً (أو في كابل) فغروبهم الذي رُئي فيه الهلال عندهم يصادف العصر عندنا في العراق أو قبل الغروب بثلاثة أرباع ﷺ

﴿ الساعة ، فعلىٰ اشكاله لابدّ وأن يقول يبتدئ الشهر أثناء النهار حتىٰ في البلدان التي تتحد في جزء من الليل ، أو أن ليلة رمضان سبقها رمضان بمدة من الزمن ، أو ليلة شوال سبقها شوال بمدة من الزمن ، بل هذا جارٍ حتىٰ في الأُفق الواحد بالنسبة إلىٰ شرقه وغربه الأدنيين ، فلو رُئي الهلال في شرق الأُفق الأدنىٰ ومدة بقائه قليلة ، فغرب الأفق عنده للمغرب ربع ساعة وأكثر ، فيدخل الشهر عليهم أثناء النهار . **وكذا العكس** ، فإنه لو رُئي الهلال في غرب الأُفق الأدنىٰ ومدة بقائه قليلة ، فيكون دخول الشهر في شرق الأُفق الواحد بعد مدة من الليل . فهل هذا لا ينافيه المرتكزات العرفية التي ترىٰ ابتداء الشهر من أوّل الليل ؟ ! **فكيف يصح له أن يقول إنّ السيد الأُستاذ السيد الخوئي**ﷺ **تنبه لهذا المحذور فيما بعد ، وتبنىٰ ما لم يكن تبنأه من قبل وهو الثبوت في البلدان المتحدة في جزء من الليل . فإن اشكال المستشكل** الذي يدعي أنه هو المحذور الذي غيّر من أجله السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ رأيه واعتبر الاشتراك في جزء من الليل ، والذي لم يكن رأيه سابقاً ثمّ عدل إليه **هو نفسه جار حتىٰ في البلدان المتحدة في جزء من الليل** كما عرفت ، **بل هو جارٍ نفسه في الأُفق الواحد** ، فهل غير رأيه من يقول بوحدة الآفاق حكماً وقال باختصار الأُفق الواحد بما لا يكون فيه ذلك ؟ !

فكيف يكون ذلك هو الموجب لتنبههﷺ للمحذور والبناء علىٰ أنه إذا رُئي الهلال في مكان فإنما يحكم بدخول الشهر في الأمكنة المشاركة له في الليل ؟ ! ! **فأي نسبة في العدول هذه إلىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي**ﷺ ؟ !

وأما العبارة الثالثة :

وهي ما في بحثه في آخر المسائل المنتخبة والتي من أجلها يحتمل أنّه نُسب إلىٰ السيد الأُستاذﷺ القول بأن خروج الهلال عن تحت الشعاع دخول الشهر القمري الجديد **لكل الآفاق في العالم** . وهو قولهﷺ : «أن خروج القمر من حالة المحاق والتمكن من رؤيته هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض علىٰ اختلاف مشارقها ومغاربها ، لا لبقعة دون أُخرىٰ وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر ، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض ﴾

﴿ أو ما شاكل ذلك» **والتي ادعي أن قوله** ﷺ **(المانع خارجي كشعاع الشمس) كالنص في الالتزام** بدخول الشهر الجديد حتّىٰ في الأماكن التي يكون الوقت فيها نهاراً **من حين الرؤية في المكان الواقع في الشرق منها** ، لأن المانع من رؤيته حينئذٍ مع عدم الاختلاف الفاحش في خطوط العرض ليس إلّا شعاع الشمس . ولذا نسب القول بأن لحظة الرؤية هي بداية الشهر القمري الجديد ، وهو يشمل كل البلدان التي فيها المانع من الرؤية هو شعاع الشمس .

أقول : تكملة للكلام المتقدم : أنه لو رُئي الهلال في خراسان أو كابل وكان في الأُفق مدة قليلة ويكون مغربهم عادة والوقت عصر عندنا في العراق أو ساعة قبل الغروب ، فالبناء علىٰ أن لحظة خروج القمر عن تحت الشعاع موجب لدخول شهر قمري جديد أن يبتدئ الشهر في العراق أثناء النهار ، لأن المانع من رؤية الهلال في العراق إنما هو شعاع الشمس . فهذا الكلام من السيد الأُستاذ كأنه دال علىٰ هذا الرأي ، وهو أن لحظة الرؤية هي دخول الشهر القمري الجديد .

والحال إن خراسان أو كابل مع العراق مشتركان في جزء من الليل . فكيف يكون المحذور المذكور موجباً للتنبه إلىٰ ما لم يكن قائلاً به وهو الثبوت في خصوص الآفاق المتحدة في جزء من الليل ؟ ! فإن الأُفقين المذكورين وهو العراق وخراسان أو كابل مشتركان في جزء من الليل .

بل إن هذا الاشكال كما عرفت يجري حتىٰ بالنسبة إلىٰ الأُفق الواحد بين شرقه الأدنىٰ وغربه الأدنىٰ ، فهلا رجع أصحاب القول بأن لكل أُفق حكم نفسه إلىٰ تهزير وتضييق الأُفق الواحد إلىٰ حد خصوص البلدة التي لا يختلف شرقها وغربها فى الشروق والغروب كبلدة النجف مثلاً دون ما خالفها في الغروب بضع دقائق ، فلا يشمل حينئذٍ الأُفق الواحد لا المدن المحيطة به ولا شرقه الأدنىٰ ولا غربه الأدنىٰ إذا كان مغرب الشمس عندهم يختلف عن مغرب الشمس في النجف الأشرف ولو بربع ساعة أو عشرين دقيقة .

ثم نرجع إلىٰ الاستشهاد علىٰ هذه النسبة المذكورة (وهي أنه لم يكن قائلاً باعتبار الاشتراك

ﷺ

﴿ **في جزء من الليل**) **بهذه العبارة للسيد الأُستاذ السيد الخوئي**ﷺ **وهي العبارة الثالثة وأنّه غير صحيح أيضاً وباطل** ، لما عرفت **من أن الفرق الذي بيّنه السيد الأُستاذ** للمستشكل وهو السيد محمّد حسين الحسيني الطهراني عليه في (**رؤيت الهلال ٢ : ٨٦٠**) **وهو الفرق بين كون الهلال هلالاً لأهل اسبانيا ولأهل طهران وفي** المقام هلالاً لأهل خراسان ولأهل العراق ، أو هلالاً لشرق أُفق وغربه الادنيين ، وأنّه لا يمكن أن يقال إنه صار القمر هلالاً لأهل خراسان ولم يصر هلالاً لأهل العراق ، ولا أنه صار القمر هلالاً لأهل شرق أُفق ولم يصر هلالاً لأهل غرب ذلك الأُفق ، **كما لا يمكن أن يقال** صار القمر هلالاً لأهل أسبانيا ولم يصر هلالاً لأهل طهران ، فهو هلال لهما معاً ، **وبين مبدأ حساب الأيام ، فإن مبدأ حساب الأيام للشهر القمري الجديد** إنما هو الليل لا لحظة الرؤية [كما هو الحال في تحول الشمس من برج إلىٰ برج الذي هو ابتداء السنة الشمسية الجديدة ، حيث إن عد الأيام فيه إنما يكون من اليوم الذي بعده ، لا أن السنة الشمسية الجديدة هي سنة ونصف يوم أو ثلث يوم أو ربع يوم ، مع أن هذه الظاهرة الكونية ظاهرة لجميع العالم كونية لا أُفقية] ، **وليس هو الليل السابق علىٰ رؤية الهلال** ، بل هو الليل اللاحق لرؤية الهلال ، ولذا لا يكون ذلك شاملاً للقارتين الأمريكيتين ، لأنّ لحظة رؤية الهلال في خراسان أو كابل أو شرق الأُفق الواحد إنما هو نهار التاسع والعشرين (غالباً) من رمضان عند أهل القارتين الأمريكيتين ، وبانتهاء ليلنا نحن الذين في الشرق يبتدئ ليلهم فيرون الهلال بالأولوية ، ولذا عند الشرق يكون شاملاً للبلدان التي عندها الوقت قبل الغروب أو الظهر في غرب بلد الرؤية ، فعدّ أيام الشهر الجديد إنما هو من غروبهم ، لأن المراد هو الليل اللاحق للرؤية . **وعلىٰ كل حال** ، المراد للسيد الأُستاذﷺ من قوله (بأن خروج الهلال من تحت الشعاع ، والتمكن من رؤيته هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض علىٰ اختلاف مشارقها ومغاربها ، لا لبقعة دون أُخرىٰ وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر) ، **كما هو واضح** بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء المؤكدة هي الآفاق المختلفة التي تكون في قبال بلد الرؤية ، مضافاً إلىٰ أنه يدل علىٰ ذلك قرينة المقابلة أيضاً للأُفق الذي رُئي فيه الهلال ، والتي يجمعها ليل واحد ، ﴾

ولو كان أوله في آخره وآخره في أولها، لا أن مراده جميع الآفاق في العالم، بداهة أن البلدان والآفاق الواقعة في الأُفق التحت بتعبير بعض أو الواقعة في الغرب بتعبيرنا نهار عندهم، **فلا يعقل أن يقال** إنّه برؤيتنا نحن للهلال دخلت ليلة أوّل الشهر عندهم، فإن ذلك لا يصح عقلاً، **علىٰ أنّه لازم القول** بدخول أوّل الشهر عندهم لحظة رؤية الهلال عندنا وهم في اليوم التاسع والعشرين غالباً معناه كون شهرهم ـ رمضاناً كان أم غيره ـ ثمانية وعشرين يوماً، **وهو غير صحيح وغير ممكن شرعاً**، فتتأكد دلالة الاقتضاء. هذا مضافاً إلىٰ وضوح دلالة قرينة المقابلة للأُفق الذي رُئي فيه الهلال علىٰ أن المراد للذي أتىٰ بقرينة المقابلة، خصوص الآفاق الأُخرىٰ التي في قباله، لا كل الآفاق في العالم.

ومع هذا كله كيف ينسب إليه القول المذكور ثم نسبة رجوعه عنه.

أو قل فكيف يستدل بالعبارة المذكورة علىٰ نسبة قولٍ للسيد الأُستاذ وضّحﷺ أنه ليس هو المراد له، وليست عبارته ظاهرة فيه للمتدبر فيها، وللمتوجه لدلالة هذا الكلام بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء وقرينة المقابلة، وللمفرّق بين كون الهلال هلالاً للآفاق وبين مبدأ حساب الأيام عندهم.

ومع هذا كله لا يكاد ينقضي التعجب ممن ناقش في إطلاق صحاح القضاء الواضح ـ والتي بعض صحاحه مصرحة بالعموم قرباً وبعداً **كصحيحة أبي بصير** علىٰ ما صرح بعمومها العلّامةﷺ ـ وحاول منعه وصرفه عن واقعه بمناقشات وصوارف غير مقبولة، وليس عليها أي شاهد ولا حتىٰ اشعار في هذه الصحاح، **كيف تسنىٰ له حمل كلام السيد الأُستاذﷺ علىٰ الاطلاق واستساغه مع ما يحمله الكلام في طياته مؤذّناً ومعلناً به بأعلىٰ صوته من دلالة الاقتضاء المؤكدة**، والتي جمعت بين عدم المعقولية العقلية والشرعية، والتي يكتفىٰ فيها بأحدهما في الدلالة علىٰ عدم الاطلاق مضافاً إلىٰ قرينة المقابلة، **حتىٰ نسب الاطلاق إليه وادعى رجوعه عنه ؟!** فقال: وتجدر الإشارة إلىٰ أن السيد الأُستاذﷺ لم يكن في أوائل تبنيه للقول بوحدة الآفاق يذهب إلىٰ هذا التفصيل... ولكن السيد الأُستاذﷺ تبنىٰ هذا التفصيل في

وقت لاحق ، وقد أورده في الطبعات المتأخرة من تعليقته علىٰ العروة حيث ذكر ... إلخ .

والحال إن الفقهاء مثل صاحب الجواهر قدس سره **وغيره في عدة مباحث ، منها : في بحث ضمان عهدة الثمن أو عهدة المبيع** عندما قيد بعض الأصحاب صحة الضمان بما بعد قبض الثمن أو قبض المبيع ، لأن قبل قبض الثمن لا يدخل في عهدة البائع حتىٰ يصح ضمانه ، وقبل قبض المبيع لا يدخل في عهدة المشتري حتىٰ يصح ضمانه ، **ولم يقيد آخرون** صحة الضمان بذلك ، **فحمل صاحب الجواهر** عدم تقييدهم علىٰ إرادتهم **صورة التقييد** ، قال : «ومن ذلك **يعلم إرادة المصنف** [أي المحقق في الشرائع] **وغيره** ممن ترك التقييد بالقبض **ما صرح به الأكثر من التقييد به** [والسبب في ذلك وعدم حمل كلامهم علىٰ الإطلاق هو] **ضرورة عدم دخوله في عهدة البائع** ـ الذي هو المضمون عنه ـ **إلّا بقبضه» الجواهر ٢٦ : ١٤٧ ، فإذا كانت هذه البداهة هي التي تقتضي عدم الأخذ بالاطلاق في أمثال هذه الموارد ، فلماذا هنا بداهتان مقتضيتان لعدم كون الاطلاق مراداً ، ومع ذلك أخذوا به ونسبوه إليه ، وممن عنده عدّة مناقشات في الإطلاق بالنسبة لصحاح القضاء وفي كل صحيحة ، نرىٰ أنّه** سهل عليه الأخذ باطلاق كلام السيد الأُستاذ قدس سره ونسبته إليه وأنّه رجع عنه ، **والحال إنّ دلالة الاقتضاء** المؤكدة المشتملة علىٰ البداهتين العقلية والشرعية تمنع منه (العقلية قول السيد الأستاذ في توضيح دلالة الاقتضاء في بحثه في الصوم «بداهة أنّ الآن نهار عندهم ، فلا معنىٰ للحكم بأنّه أوّل ليلة من الشهر بالنسبة إليهم» واكتفىٰ بذكرها قدس سره) **والشرعية** وهي ما نبهنا عليها نحن ، وهي بداهة أن الحكم بأن في لحظة الرؤية عندنا لهلال شوال يكون دخول أوّل الشهر عندهم ـ أي في الأمريكيتين ـ وهم عندهم غالباً نهار التاسع والعشرين من شهر رمضان **معناه أن ذلك اليوم يوم عيدهم ، ومعنىٰ ذلك أن شهر رمضانهم أو غيره كان ثمانية وعشرين يوماً** ، ومن البديهي عدم إمكان أن يكون الشهر الهلالي شرعاً ثمانية وعشرين يوماً بمقتضىٰ الروايات والمسلّم به الكل ، **فإن هاتين الضرورتين والبداهتين العقلية والشرعية** بمفردهما مانعتان من حمل كلام السيد الأُستاذ المطلق في العروة والمنهاج والمسائل المنتخبة علىٰ الاطلاق . وإن أتىٰ بكلمة مطلقاً في

العروة ، فإن المراد منه الاطلاق في قبال أُفق بلد الرؤية ، لا لكل الآفاق في العالم ، فضلاً عن قرينة المقابلة لأُفق الرؤية الدالة بمفردها على عدم ارادة جميع الآفاق في العالم ، وإن اكتفى السيد الأُستاذ في توضيح دلالة الاقتضاء بذكر البداهة الأُولى ، لأن ذلك كاف في توضيح اعتماده على دلالة الاقتضاء .

وطبعاً هذا كله الكلام في الضمان إذا لم يقيدوا ، لا ما إذا صرحوا بارادة الإطلاق كالسيد اليزدي في العروة الوثقى (مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام) ٥ : ٤٣٥ حيث صرح بالاطلاق ، لأن الدليل عنده قائم على عدم اعتبار الدخول في عهدة البائع في صحة الضمان ، فسواء كان الثمن في عهدة البائع أم لا يصح عنده الضمان ، فلذا صرح بارادة الأطلاق . **وهنا السيد الأُستاذ لم يصرح بارادة الاطلاق وإن ذكر كلمة مطلقاً** ، فلا يمكن حمل كلمة مطلقاً على الاطلاق للبداهتين .

وإن كان ذلك ـ أي نسبة العدول إلى السيد الأُستاذ ـ من جهة دعوى الاقتراح عليه من بعض بتبديل فتواه من الاطلاق إلى خصوص البلدان المشتركة في قسم من الليل ، **فقد عرفت في موردين تقدما ما في هذه الدعوى** وأنّ الأولى فيها بل المتعين أن يراد بها دعوى لإظهار وتوضيح ما تقتضيه دلالة الاقتضاء ، لا فقط في بحثه في الصوم ، بل في كتبه الفتوائية كالتعليقة على العروة والمنهاج والمسائل المنتخبة ، **ولذا يمكن أن يقال : وضح السيد الأُستاذ دلالة الاقتضاء وصرح بها واستجاب للاقتراح ، لكن لتوضيح مقتضى دلالة الاقتضاء ، لا لتبديل فتواه أو تغير رأيه** ، فذكر توضيحاً في كتبه الفتوائية لما تقتضيه دلالة الاقتضاء بما لا مزيد عليه ، **والتوضيح كما هو بدهي توضيح وليس عدولاً . فنسبة الفتوى** بدخول الشهر في الآفاق كلها في العالم بلحظة رؤية الهلال إلى السيد الأُستاذ السيد الخوئي **ثمّ نسبة رجوعه عنها** إليه والقول بدخول الشهر في خصوص الآفاق المتحدة بجزء من الليل مع بلد الرؤية ، **كله لا أساس صحيح له** ، ولا ينبغي صدوره من قائله .

الإشكال الثامن وجوابه :

ثمّ إنّه أشكل علىٰ ما ذكره السيد الأُستاذ من الدليل الثامن ـ وهو أن ظاهرة الهلال ظاهرة كونية لا يصح قياسها بظاهرة الشمس التي هي ظاهرة أُفقية ـ **بما نصه** : «مهما كان الاستدلال علىٰ تعدد الآفاق الذي ذهب إليه المشهور بقياس بزوغ القمر علىٰ بزوغ الشمس ساذجاً وضحلاً ، ويكفي ما ذكر السيد الأُستاذ [أي السيد الخوئي] في الجواب عليه ، **إلّا أنّه مع ذلك فإنّ ما ذكره لاثبات اتحاد الآفاق لا يكفي ، لأنّه لم يأت بجديد** أكثر من التركيز علىٰ أنّ ولادة الهلال حادث تكويني يحدث بالنسبة إلىٰ جميع الأرض مرة واحدة في الشهر ولا يمكن أن يتعدد .

وهذه الحقيقة صحيحة ، إلّا أنها لا تكفي لإثبات الشهر ، **وذلك لنقطة واحدة وهي ضرورة وجود الهلال مولوداً ولادة شرعية عند الغروب ، فقولنا (عند الغروب) أمر ضروري أهمله السيد الأُستاذ** [أي السيد الخوئي] .

فإن أوّل بلد يتحقق فيه ذلك يتحقق فيه الشهر أو بداية الشهر ، وهذا لا يعني بأي شكل أن يكون الشهر متحققاً في المنطقة السابقة عليه شرقاً ، لأن الكرة الأرضية تسير من الغرب إلىٰ الشرق حول نفسها والقمر يسير من الشرق إلىٰ الغرب ، ومن المفروض أنّه كان قبل قليل ضئيل الحجم غير قابل للرؤية ، يعني أن الولادة الشرعية لم تحصل ، فكيف يبدأ الشهر في ذلك ، ولا أقل من احتمال ذلك .

نعم ، في البلدان التي علىٰ غرب البلد الذي حصلت فيه الولادة يكون ثبوت الشهر فيها صحيحاً ، لأنّ سير القمر يكون باتجاهها وإذا وصل إليها يكون النور فيه قد ازداد .

وإذا عرضنا الإشكال بصيغة أُخرىٰ قلنا : إنه لو اكتفينا بولادة الهلال في ولادة الشهر ، فمن الواضح أن اللحظة التي يكون فيها الهلال مولوداً لأوّل مرة ، تكون الأوقات خلالها علىٰ الأرض مختلفة ، فبعضها في ليل وبعضها في نهار وبعضها في غروب وبعضها في فجر ، فلو ثبت الشهر في تلك اللحظة لثبت في الظهر أو في الصبح أو في الليل حسب اختلاف البلدان . وهذا وإن كان ممكناً عقلاً وعلمياً ، وهو الذي سماه بعض اساتذتنا [وهو الشهيد السيد محمّد باقر

الصدر] بالشهر الطبيعي أو الولادة الطبيعية . إلّا أنّه خلاف الضرورة الفقهية ، **إذ لابدّ من الولادة الشرعية عند الغروب** ، أو يكون الهلال في ذلك الحين مولوداً ، ولا يمكن أن يثبت الشهر بخلاف هذا .

وقد تصدىٰ بعض اساتذتنا [وهو الشهيد السيد محمّد باقر الصدر] للجواب علىٰ هذا الرأي الذي اتخذه سيدنا الأُستاذ [أي السيد الخوئي] بما مؤداه : أننا إذا افترضنا أن الشهر القمري يبدأ بالولادة الطبيعية للهلال كان الأمر كما يقوله سيدنا الأُستاذ [أي السيد الخوئي] إلّا أن هذا ليس بصحيح ، بل يتوقف بدء الشهر القمري علىٰ أمرين :

أحدهما : الولادة الطبيعية .

ثانيهما : أن يكون الهلال بحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة . قال [أي الشهيد السيد محمّدباقر الصدر] : وإمكان الرؤية يمكن أن نأخذه كأمر نسبي يتأثر باختلاف المواقع في الأرض ، ويمكن أن نأخذه كأمر مطلق محدد لا يتأثر بذلك .

وذلك لأننا إذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض وفي ذلك ، كان أمراً نسبياً ، وترتب علىٰ ذلك أن الشهر القمري الشرعي يبدأ بالنسبة إلىٰ كل جزء من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكنة في ذلك الجزء من الأرض ، فقد يبدأ بالنسبة إلىٰ جزء دون جزء ، وإذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان الرؤية ولو في نقطة واحدة من العالم ، فمهما رُئي في نقطة بدأ الشهر الشرعي بالنسبة إلىٰ كل النقاط ، كان أمراً مطلقاً لا يختلف باختلاف المواقع علىٰ الأرض .

ثمّ قال [أي الشهيد السيد محمّد باقر الصدر] : **فالمنهج الصحيح للتعرف** علىٰ بداية الشهر القمري هل هي نسبية أو لا ، هو الرجوع إلىٰ الشريعة نفسها . . .» [الفتاوىٰ الواضحة : ٧١٦] .

أقول : [القائل الشهيد السيّد محمّد الصدر] يقصد بذلك الرجوع إلىٰ ظواهر الأخبار المعتبرة التي سنذكرها بعد ذلك ، وقد اختار هو البداية المطلقة ، قال : [أي السيد الشهيد

السيد محمّدباقر الصدر﵀] **وعليه** : فإذا رُئي الهلال في بلد ثبت الشهر في سائر البلاد .

أقول : [القائل الشهيد السيّد محمّد الصدر﵀] والصحيح : أننا يمكن أن نختار كلا الوجهين اللذين ذكرهما ، ولكن لا تكون النتيجة كما ذكرها . . .» (ما وراء الفقه ، الجزء ٢ : القسم الأوّل ١٥٤ ـ ١٥٦) .

والجواب عن ذلك : أن قوله﵀ إن ذلك لا يكفي لاثبات الشهر «وذلك لنقطة واحدة ، وهي ضرورة وجود الهلال مولوداً ولادة شرعية عند الغروب ، فقولنا (عند الغروب) أمر ضروري أهمله السيد الأُستاذ» .

لا يمكن المساعدة عليه ، لأن السيد الأُستاذ السيد الخوئي﵀ لم يهمله واعتبره وقال لابدّ وأن يُرىٰ الهلال بعد خروجه من المحاق ومن تحت الشعاع وابتعاده عن الشمس درجات معلومة ، وإلّا فما لم يُرَ لا يدخل الشهر الهلالي الشرعي الذي اعتبره الشارع مواقيت للناس ، وإن كانت الرؤية مأخوذة علىٰ نحو الطريقية ، فإذا رُئي في منطقة ـ ولا يُرىٰ إلّا عند الغروب ـ فتتحقق الولادة الشرعية للهلال الشرعي سواء رُئي عند الغروب في الهند أم في العراق أم في مصر أم في غيرها ، فهذه الولادة الشرعية للهلال قد تحققت ، وهي كاشفة عن انتهاء الشهر الهلالي السابق وابتداء الشهر الهلالي الجديد لمن عنده ليل لكل من علىٰ الكرة الأرضية متحد مع ليل بلد الرؤية ولو في جزء يسير منه ، وعلىٰ هذا فكل منطقة حلّ فيها ليلة تلك الرؤية للهلال وصدق عليها ليلة الرؤية ـ أي كانت متحدة مع بلد الرؤية في جزءمن الليل ـ يصدق أن يقال دخلت ليلة أول الشهر الجديد ، ولا معنىٰ لتكرر الولادة الشرعية لهم بعد تحققها ، فالرؤية عند الغروب كما يقول السيد الأُستاذ **السيد الخوئي كاشفة وطريقاً لا أنّها موضوع لدخول الشهر ، فإنه**﵀ **قال** : «**فليعلم أنّ قولنا : بداية الشهر ببداية خروج القمر من المحاق لم نقصد منه أنّ تلك اللحظة مهما كانت فهي بداية حساب الأيام ، أو مدار نص الفروض والأحكام كي يرد عليه ما توهم** [إلىٰ أن قال﵀] **وأما بداية الحساب** [أي للأيام] **فلابدّ أن تكون من أوّل الليل ليلة الرؤية ، مهما تحقّق الخروج حتّىٰ يعلم بوجوده في السماء بالرؤية التي هي الطريق**

العامّ الوحيد في سهولة التناول لكلّ أحد ، ولا تكون غالباً إلّا في أوّل الليل أو قريباً منه فيتخذونه بداية لأوقات شهورهم ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة ٢ : ١٨٩] فمواقيت الناس من الشهر تبدأ عندهم من أوّل ليل يُرىٰ فيه الهلال ، والشارع قرّرهم عليه في أحكامه أيضاً ، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيح حمّاد «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوا الهلال بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة» [وسائل الشيعة ج ١٠ : ٢٨٠ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦] **(رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠).**

وقال أيضاً قدس سره : «إن الظاهر الأوليّ في كلّ عنوان يؤخذ في موضوع حكم شرعيّ وإن كان يقتضي اعتباره قيداً دخيلاً في ذلك الحكم ، إلّا أنّه في جملة من الآجال قد يكون هناك ارتكاز عرفيّ أو متشرعيّ يمنع من انعقاد هذا الظهور ، ويقتضي حمل العنوان في لسان الدليل علىٰ الطريقية والمعرفيّة .

ومن جملة موارد هذه الارتكاز ، بل من أوضح مصاديقه عرفاً ما إذا ورد عنوان العلم أو الرؤية أو التبين ، ونحو ذلك في موضوع حكم شرعي واقعيّ .

فإن ارتكازية كون هذه العناوين لدىٰ الإنسان هي الطريق في اثبات الواقع وكشفه ، ولا يمكن من دونها الوصول إلىٰ الواقع المطلوب ، يوجب فهم العرف المُلقىٰ إليه الخطاب لهذه العناوين علىٰ أنّها مجرّد طرق في اثبات الواقع الذي هو موضوع الحكم الشرعيّ من دون دخالتها لنفسها فيه .

وهذا الظهور العام لعلّه من المسلّمات الفقهية التي لا تشكيك فيها . وما أكثر المسائل التي ورد في لسان أدلتّها عنوان العلم أو التبين ومع ذلك لم يحتمل فقيه أن يكون ذلك دخيلاً في الحكم الشرعي .

هذا علىٰ العموم ، وفي المقام بالخصوص يضاف إلىٰ ذلك ما ورد في ذيل روايات الباب من أن الصوم بالرؤية لا بالتظنّي والرأي والاحتمال ، ممّا يدلّ علىٰ أنّ المقصود من الرؤية احراز الواقع بها ولزوم التثبت فيه .

وكذلك ما هو ثابت نصّاً وفتوىٰ من كفاية قيام البيّنة التي هي تبين الواقع ـ كما يشعر به لفظها ـ علىٰ ذلك ، أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم يُرَ الهلال .

وكذلك ما ثبت من لزوم قضاء يوم الشكّ الذي أفطر فيه لعدم طريق له إلىٰ ثبوت الهلال ، فتبين بعد ذلك بالبينة أو الرؤية ليلة التاسع والعشرين من صيامه وجود الشهر يوم افطاره .

فإن هذه الأحكام جميعاً وإن أمكن تخريجها علىٰ أساس الحكومة ونحوها كما أُفيد ، إلّا أنها لا إشكال في أنّه علىٰ خلاف ظاهر الأدلة ، بمعنىٰ أن العرف يستفيد من مجموعها أنّ الرؤية مجرّد طريق لاثبات الشهر وليست مقوّمة له» (رؤيت هلال ٢ : ٨٩٣ ـ ٨٩٤).

وتبيّن من ذلك كله أنّه بولادة الهلال أي خروجه من المحاق وابتعاده عن شعاع الشمس ورؤيته في أي بلد في وقت الغروب هو دخول للشهر الجديد وأنهاء للشهر السابق في كل البلاد التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل ، حتىٰ ولو كان البلد وقت الرؤية الوقت عصر عندهم ، أو نصف ليل أو قرب طلوع الفجر ، **فإنها في كلها يصدق** أنه بالكشف الذي يحكي عنه رؤيته في بلد عند الغروب ، **أنها دخلت عليهم ليلة الرؤية** . فمن أوّل الغروب في اليابان عند ما يُرىٰ الهلال في بغداد يصدق أنه دخلت علىٰ أهل اليابان ليلة الرؤية لرؤيته في بغداد ، وحينما يأتي الغروب في مصر أو تونس يصدق أنه دخلت عليه ليلة الرؤية . هذا بالنسبة إلىٰ البلدان التي تتحد في جزء من الليل .

وأمّا البلدان التي لا تتحد مع بلد الرؤية في جزء من الليل ، فبما أنّ الهلال لم يُرَ فيها وإن خرج من المحاق إلّا أن الملاك في انتهاء الشهر القديم عندهم وابتداء الشهر الجديد الذي هي ولادة الهلال الشرعية ، إنما تكون عندهم كما كانت عندنا بالرؤية ، والهلال لم يُرَ فيها ، ولا أن عندهم إكمال عدة ، **فإذا صار مغربهم ورأوا** الهلال تتحقق ولادة الهلال عندهم ، وليس هذا تعدد الولادة بل تحققها عندهم بعد تحققها عندنا ، بمقتضىٰ الميزان الذي جعله الشارع لدخول الشهر الهلالي وللولادة **وهو الخروج من المحاق ورؤيته .**

وأما القول في الإشكال علىٰ السيد الشهيد السيد محمّد باقر الصدرقدس سره وما في مقدمته **من**

﴿ **أن السيد الشهيد يقصد بقوله** : «فالمنهج الصحيح للتعرف على بداية الشهر القمري هل هي نسبية أو لا ، **هو الرجوع إلى الشريعة نفسها** ، ومقتضى ما تقتضيه الأدلة الشرعية هو الثاني» أي أن الأدلة الشرعية دلتنا على أن بداية الشهر القمري ليست هي نسبية وأن لكل بقعة بداية شهر مستقل ، بل هي مطلقة ، فإذا رُئي الهلال في بلد ثبت الشهر في سائر البلاد ، **أي يقصد بالرجوع إلى الشريعة هو الرجوع إلى ظواهر الأخبار المعتبرة التي سنذكرها بعد ذلك** .

فهذا القول وهو أنّه يقصد بالرجوع إلى الشريعة الرجوع إلى ظواهر الأخبار المعتبرة **تخصيص لكلام السيد الشهيد السيد محمّد باقر الصدر﴾ من دون أي مخصص** ، فإن مقتضى قوله **(الأدلة الشرعية)** هو الاطلاق ، وهي تشمل **الظاهرة الكونية** التي ذكرها السيد الأستاذ السيد الخوئي وعدم صحة قياس الهلال على الشمس ، وأن الخروج من المحاق والرؤية لا يتعدد كما يتعدد طلوع الشمس على كل بقعة في زمان . **وهو دليل عقلي وتشمله الأخبار أيضاً** . فإن كلاً منهما دليل شرعي ، فإن الأدلة الشرعية التي عندنا هي الكتاب والسنة والاجماع والعقل . **والظاهرة الكونية دليل عقلي واضح به يكشف عن عدم صحة قياس الهلال على الشمس في الطلوع والغروب** ، فلماذا يخصص دليله بالأخبار ؟ ! .

وأما القول المذكور **في ما وراء الفقه المتقدم نقله** والذي هو : «نعم في البلدان التي تقع على غرب البلد الذي حصلت فيه الولادة يكون ثبوت الشهر فيها صحيحاً ، لأن سير القمر يكون باتجاهها ، وإذا وصل إليها يكون النور فيه قد ازداد» **ما وراء الفقه ج ٢ القسم الأوّل : ١٥٥** .

فهذا هو الذي تقدم من السيد الأُستاذ السيد الخوئي﴾ أيضاً في موسوعته وأشكلنا عليه وقلنا **إن القول** : بأن الرؤية في البلد الشرقي تلازم الرؤية في البلد الغربي بنحو مطلق ، وإنما الكلام كل الكلام في أن الرؤية في البلد الغربي هو تثبيت الهلال ودخول الشهر في البلد الشرقي أم لا ، **قول لا يمكن المساعدة عليه أبداً** .

وذلك لأن كروية الأرض واختلاف خطوط العرض أيضاً كثرة وقلة لها تمام الدخل في

ذلك، فإنه قد يُرىٰ الهلال في البلد الشرقي كاستراليا، إلّا أن القول بأن رؤيته هناك تلازم رؤيته في العراق أو في أوربا وخصوصاً شمال أوربا فهو قول باطل جزماً، لأن الرؤية في استراليا كما هو المشاهد بالوجدان قد تكون موجبة للرؤية في العراق أو ايران أيضاً، وقد لا تكون موجبة للرؤية فيهما، فإن كان ارتفاعه عن الأفق ليلة الرؤية في استراليا قليلاً، فلا شك لا تكون الرؤية فيه ملازمة للرؤية في العراق أو ايران جزماً وملموساً باليد، وإن كان ارتفاعه ليس قليلاً أو فقل كثيراً، فإنه قد يُرىٰ في العراق أو ايران كما أن ذلك محقق بالوجدان وملموساً باليد أيضاً، فإنه بعض الأشهر يُرىٰ في استراليا ولا يرىٰ في العراق أو ايران، وفي بعضها الآخر يُرىٰ في استراليا ويُرىٰ في العراق وإيران معاً، ولكن علىٰ كل تقدير لا تلازم رؤيته فيها، رؤيته فيهما كما لا تلازم رؤيته في استراليا رؤيته في أوربا وخصوصاً شمال أوربا، **وهذا أيضاً مشاهد بالوجدان**، لكروية الأرض والاختلاف في خطوط العرض كثيراً، بل يستحيل رؤيته في شمال أوربا جزماً.

نعم، قد يرىٰ في الهند ويُرىٰ في العراق أيضاً.

وأما أنّه في أي بلد شرقي إذا رُئي الهلال فلابدّ وأن يُرىٰ في البلد الغربي بدعوىٰ أن سير القمر يكون باتجاه البلاد الغربية، لأنّ سيره من الشرق إلىٰ الغرب، فإذا وصل إلىٰ البلد الغربي يكون النور فيه قد ازداد، فلابدّ وأن يرىٰ جزماً. لا **يمكن المساعدة عليه**، لمخالفته لما هو الملموس بالوجدان، لأن كروية الأرض واختلاف خطوط العرض مؤثرة تماماً في عدم الرؤية حتىٰ وإن ازداد النور، **مضافاً إلىٰ جهة أُخرىٰ** مانعة من الرؤية ستأتي.

ثمّ إن السيد الشهيدﷺ **قال فيما وراء الفقه ما نصه: «النظرية كما نتبناها:** ينبغي أن نلتفت أوّلاً: أن الموانع عن رؤية الهلال علىٰ ثلاثة أشكال رئيسية:

الشكل الأوّل: المانع الموضعي أو المؤقت، كالسحاب والأشجار والجبال التي تكون في المنطقة.

وهذا النحو من الموانع ينبغي إسقاطه من الحساب، إذا ثبت ـ بشكل وآخر ـ وجود الهلال

بالولادة الشرعية في أُفق البلد عند الغروب .

الشكل الثاني : المانع الحجمي للهلال ، حيث يجب أن يبلغ نور الهلال حجماً معيناً ليكون ممكن الرؤية أساساً ، وهذا هو الذي نسميه بالولادة الشرعية للهلال .

الشكل الثالث : أن البلاد الواقعة على خط طول واحد قد تختلف جداً في خطوط العرض .

والمفروض بدوياً أن البلاد الواقعة على خط طول واحد متفقة في أوّل الشهر ، لأن غروبها مشترك ، فإذا وجد الهلال في بعضها وجد أيضاً فيها جميعاً من الشمال إلى الجنوب ، **بل الموثوق به أن نصفي الكرة الأرضية الشمالي والجنوبي لا يختلفان في ذلك** ، فإذا ثبت الهلال في أحدهما ثبت في الآخر في نفس خط الطول وما كان غربه من خطوط الطول .

وهذا صحيح تماماً ، إلّا في المناطق القريبة من الدائرتين القطبيتين فضلاً عن نفس الدائرتين ، حيث يكون الليل طويلاً والنهار طويلاً ، وقد يبلغ في بعض المناطق القريبة من الدائرة القطبية عشرين ساعة أو أكثر .

فبالرغم من أن المنطقة المعينة ـ مثلاً ـ على نفس خط الطول الذي ثبت فيه الهلال ، إلّا أنّه ثبت في المحل الذي ثبت فيه حال كون الغروب موجوداً ومتحققاً .

وأما في المناطق الشمالية جداً أو الجنوبية جداً ، فقد تكون في نهار في تلك اللحظة أو في ليل على اختلاف فصول السنة ، فلا يمكن أن يثبت الشهر بالنسبة إليها ، ولو كانت على خط الطول نفسه .

فهذا المانع الثالث : يعني كون المنطقة في مكان لا يناسب ثبوت الهلال فيها ، ولو كان ثابتاً على نفس خط الطول ، وسيأتي الحديث عن حكم أمثال هذه المناطق .

والآن يجب أن نفترض عدم وجود هذه الموانع الثلاثة جميعاً لتسهيل عرض النظرية ، ثمّ ننظر في صور حصول الموانع ، والمهم هو عدم وجود المانع الثاني ، يعني كون القمر في الولادة الشرعية لا الولادة الطبيعية .

فإذا حصلت الولادة الشرعية فوق بلاد معينة يكون فيها الغروب متحققاً أو قريباً جداً ، فتلك

أول بلد أو منطقة يثبت فيها الشهر، وكذلك في خط طولها شمالاً وجنوباً إلىٰ ما يقرب من الدائرتين القطبيتين، بشرط عدم حصول المانع الثالث السابق، يعني بشرط أن يكون الغروب عندئذٍ متحققاً فيها.

وتستمر الأرض بالدوران وينتقل الغروب إلىٰ البلاد التي تلي ذلك غرباً، فقد كانت ساعة ثبوت الشهر هناك في نهار، والآن جاء غروبها، ويستمر نور القمر بالاتساع التدريجي البطيء، فتراه تلك المناطق أيضاً وهكذا.

وأما المناطق الواقعة شرق منطقة الولادة الشرعية للهلال، فيجب أن تنتظر عدة ساعات، وربّما حوالي أربع وعشرين ساعة، حتىٰ يصل إليها هذا الغروب الدائر حول الأرض، ومن ثمّ يصل إليها الهلال المولود.

فإذا مشىٰ الغروب علىٰ كل وجه الأرض ومشي الهلال عليها أيضاً في دورة كاملة للأرض حول نفسها ثبت الشهر فيها جميعاً.

وهذا معناه أُمور:

أحدها: أنه إذا ثبت الهلال وابتدأ الشهر في بلد أو منطقة، فإنه يثبت في البلد الذي في غربه بطريق أولىٰ، ولكن لا في نفس اللحظة، بل عند وصول الغروب إليها، وهذا ممكن من خلال ساعة أو ساعات.

والشيء العرفي السائد هو أن نقول: إن الشهر بدأ ليلة الثلاثاء ـ مثلاً ـ وهذا صادق بالنسبة إلىٰ الجميع، غير أن هذه الليلة بطبيعتها تدور حول الأرض، فأينما وصلت بدأ الشهر.

ثانيها: أننا لو قلنا إنه يبتدئ الشهر في نفس اللحظة لكان غير صحيح حتىٰ في المناطق الغربية، لأن معناه ثبوتها فيها خلال النهار وهو غير محتمل فقهياً.

ثالثها: أنّه إذا ثبت في منطقة لم يثبت في المناطق التي تقع في الشرق، بل عليها الانتظار إلىٰ أن يأتيها الغروب، أو قل: إلىٰ أن تحصل فيها ليلة الثلاثاء، وهو لا يمكن أن يعدو اليوم الواحد أو يزيد عليه.

رابعها : أنّه يمكن القول إن الهلال يثبت في الكرة الأرضية كلها في يوم واحد ، ولكن لا بمعنىٰ نفس اللحظة ، بل بمعنىٰ ملاحظة هذا اليوم وهو يدور بدوران الأرض حول نفسها ويتم ثبوت الهلال فيها جمعياً خلال أربع وعشرين ساعة ، وعليه يمكن أن نفهم الروايات الآتية» **(ما وراء الفقه الجزء الثاني / القسم الأوّل / ص ١٥٨ ـ ١٦٠)**.

والجواب عن ذلك : أما بالنسبة إلىٰ القول بأن البلدان الواقعة علىٰ خط طول واحد متفقة في أوّل الشهر لأن غروبها مشترك ، فإذا وجد الهلال في بعضها وجد أيضاً في جميعها من الشمال إلىٰ الجنوب . . .» إلخ .

فهذا لا يمكن المساعدة عليه أبداً ، وذلك لأنّه صحيح مع عدم الاختلاف في خطوط العرض كثيراً ، **وأما مع الاختلاف فيها كثيراً** فرؤية الهلال في جنوب استراليا مثلاً لا يلازم رؤيته في نفس خط الطول شمالاً دون القطب الشمالي أيضاً ، وخصوصاً مع كون ارتفاعه عن الأُفق في جنوب استراليا قليلاً ، فإن كروية الأرض مانعة من رؤيته جزماً ، وهذا هو المشاهد بالوجدان وقد تقدم أيضاً .

فدعوىٰ أن رؤية الهلال في بلد تلازم رؤيته في البلاد الغربية عند مجيء غروبهم ليست صحيحة جزماً ، إلّا فيما إذا لم يختلف ذلك في خطوط العرض كثيراً ، ففي المثال المتقدم الذي رُئي فيه الهلال في جنوب استراليا يُرىٰ في شمال استراليا وما بعد شمال استراليا ، لا شمال الخط الطولي للكرة الأرضية كله كالهند وكشمير وروسيا ، وخصوصاً شمال روسيا دون المنطقة القطبية كما هو واضح .

ولذا نرىٰ أنّ القائلين بأن لكل أُفق حكم نفسه يرون الثبوت في نفس الأُفق الواحد المحدود بمساحته المعينة ، لا حتىٰ شماله وجنوبه وإن كان ذلك في خط طول واحد ، وإن كان ذلك دون القطبين الشمالي والجنوبي .

ومن هنا يتوضح أن القول بأنه إذا ثبت الهلال وابتدأ الشهر في بلد أو منطقة ، فإنه يثبت في البلاد التي تكون في غربه مطلقاً بطريق أولىٰ ليس صحيحاً ، **وقد تعرضنا لذلك عندما ذكر**

﴿ **السيد الأُستاذ السيد الخوئي**ﷺ **في موسوعته ج ٢٢ : ١١٥** أن محل البحث والنزاع هو ما إذا رئي في البلد الغربي فهل يثبت في الشرقي أو لا ، لا فيما إذا ثبت في البلد الشرقي فإنه هل يثبت في البلد الغربي أو لا ، لأنّه يثبت في الغربي بطريق أولىٰ جزماً **وناقشناه بما لا مزيد عليه** .

هذا مضافاً إلىٰ شيء آخر : هو أنّه تقدم في المقدمات المذكورة قبل الدخول في أدلة الطرفين أن القمر يدور حول نفسه ويدور حول الأرض ، وتتم الدورتان في مدة شهر ، وهما معاً مع دورانهما يدوران حول الشمس ، ولكن دورانهما حول الشمس يكون في ٣٦٥ يوماً . وقال الهيئويون أن سير الأرض ودورانها حول الشمس معقد ، ولعل من جملة تعقيداته كون مركز الأرض يختلف في دورانه حول الشمس ، فقد ينحرف بمقدار ٢٣/٥ درجة والموجب لكون مناطق القطب الشمالي إما بتمامه مقابلاً للشمس ، وإما بتمامه غير مقابل للشمس ، وإما بنصفه مقابلاً للشمس دون نصفه الآخر ، فإن كان بتمامه مقابلاً للشمس فقد يطول النهار الواحد في بعض مناطق القطب الشمالي إلىٰ مدة ثلاثة أشهر ، وإن كان بتمامه غير مقابل للشمس ، فيطول الليل الواحد ثلاثة أشهر فيها . وقد يطول النهار الواحد ستة أشهر ويطول الليل الواحد ستة أشهر في بعض مناطقه الأُخرىٰ **وهذا كله** إنما يدل علىٰ أن خطوط الطول ليست عمودية في مقابل الشمس ، بل تختلف من حيث انحراف الأرض في سيرها حول الشمس ، فتكون متجهة إما إلىٰ الجنوب الشرقي أو إلىٰ الجنوب الغربي ، فلا يكون للشمس حين اشراقها علىٰ الأرض اتحاد في المشرق والمغرب بالنسبة إلىٰ خط الطول الواحد جزماً ، **وهذه جهة أُخرىٰ** غير كروية الأرض المانعة من رؤية الهلال إذا كان قد رُئي في استراليا من أن يُرىٰ في شمال الخط الطولي الواحد الذي رُئي فيه الهلال في استراليا كسيبريا ، **فتكون لنا جهتان** مانعتان من الرؤية .

والنتيجة : أنّه لا ملازمة بين رؤية الهلال في خط طولي واحد بين شماله لا القريب من القطب وبين جنوبه لا القريب من القطب كما هو واضح .

هذا بالنسبة إلىٰ الخط الطولي الواحد ، فكيف تكون رؤية الهلال في البلاد الشرقية موجبة وملازمة لرؤيته في البلاد الواقعة علىٰ غربه ، فإنه بطريق أولىٰ الملازمة ممنوعة .

ﷺ

ثمّ إن قوله «ثانيها : إننا لو قلنا إنه يبتدئ الشهر في نفس اللحظة لكان غير صحيح حتىٰ في المناطق الغربية ، لأن معناه ثبوتها في خلال النهار وهو غير محتمل فقهياً» .

أيضاً لا يمكن المساعدة عليه علىٰ اطلاقه ، لأن البلد الغربي علىٰ قسمين : **قسم منه** متحد مع بلد الرؤية في الليل ولو في جزء منه ، **وقسم منه** غير متحد مع بلد الرؤية في جزء من الليل أصلاً .

والأوّل : لا شك يكون مبدأ حساب الأيام فيه من عند تحقق غروبه ، إلّا أنّ ذلك من جهة حساب الأيام ، وأما أنّه بالولادة الشرعية للهلال فلا شك يكون الثبوت في البلد الذي رُئي فيه الهلال **وغيره شرقاً أو غرباً مما هو متحد معه في جزء من الليل مسلّماً** ، وذلك لأنه ليس للقمر ولادات متعددة ، بل هي ولادة واحدة وهي خروج القمر من المحاق ورؤيته الموجب لصدق دخول الشهر الجديد وانتهاء الشهر السابق لكل من عنده ليل متحد مع ليل بلد الرؤية ولو في جزء يسير منه ، لا أن ولادة الهلال كشروق الشمس لكل أُفق من الأرض شروق وغروب غير الشروق والغروب في الأفق السابق عليه أو اللاحق له . **وهذا هو الذي يقوله السيد الأُستاذ** ﷺ **في تفسير ظاهرة الهلال الكونية** ، وأنها ليست كظاهرة الهلال الأُفقية تختلف من أُفق إلىٰ غيره . بل هي إذا تحققت أي الولادة الشرعية للهلال كانت لكل البلاد التي يصدق فيها دخول أوّل الشهر وهي البلدان المتحدة في جزء من الليل ، لصدق أنه رُئي الهلال ودخلت ليلة أوّل الشهر في كل البلاد التي تكون متحدة في جزء من الليل .

وأمّا الثاني وهو البلد الذي عنده نهار عند الرؤية غروباً في بلد الرؤية وليس مشتركاً مع بلد الرؤية في جزء من الليل ، فلا يدخل فيه أوّل الشهر جزماً ، لأن بالنسبة إلىٰ البلاد المتحدة في جزء من الليل تولد الهلال بالرؤية الشرعية في بلد ما عند الغروب ، والموجب لصدق أنه دخلت ليلة أوّل الشهر لمن عنده ليل متحد مع ليل بلد الرؤية ، لكاشفية الرؤية عن دخول الشهر الذي جعله الشارع مواقيت للناس . **وأما الذي ليس له ليل متحد مع بلد الرؤية** فلا أنهم رأوه ، ولا أنّه تم عندهم اكمال عدة ، فلا تتحقق ولادة الهلال الشرعية ليدخل عندهم أوّل

ﷺ

الشهر ، فحينما يأتي غروبهم فيرون الهلال بالأولوية فيدخل عليهم أوّل الشهر ، وليست هذه ولادة جديدة حيث لم تكن لهم ولادة سابقة حتىٰ تكون هذه جديدة ، فالولادة للعالم كله إنما تتم في ٢٤ ساعة ، وهو الملاك الذي جعله الشارع حيث أخذ الرؤية في تحقق الولادة ، وهو الذي أخذته الآية المباركة ﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾ حيث إن الشهر المأخوذ ميقاتاً إنما هو مأخوذ للعالم أجمع ، لا لكل بقعة بقعة من الأرض .

ومن ذلك يتضح أيضاً أن الثبوت في البلد الشرقي حينما يرىٰ الهلال في البلد الغربي إنما هو للرؤية والولادة الشرعية ، وكشف الهلال المولود عن دخول الشهر الجديد لكل من عنده ليل متحد مع ليل بلد الرؤية ، لصدق أنه رُئي الهلال وتولد الهلال فدخلت ليلة أوّل الشهر عنده .

وعليه فإن كان المراد من قوله رابعها : أنه يمكن القول أن الهلال يثبت في الكرة الأرضية كلها في يوم واحد ، ولكن لا بمعنىٰ نفس اللحظة ، بل بمعنىٰ ملاحظة هذا اليوم ، وهو يدور بدوران الأرض حول نفسها ، ويتم ثبوت الهلال في جميعها خلال ٢٤ ساعة» . **أنه يريد أنه يثبت** الهلال بالولادة الشرعية في الشرق مثلاً عند الغروب في بلد منها ، فيدخل أول الشهر في كل البلاد التي تشترك في جزء من الليل ، ثم حينما يأتي ليل الأمريكيتين فيرون الهلال ، فيتحقق تولد الهلال حينئذٍ ولادة شرعية عندهم أيضاً ، فتدخل ليلة أوّل الشهر في العالم كله في ضمن ٢٤ ساعة ليلة ، ويتبعه نهار طوله ٢٤ ساعة هو نهار أوّل الشهر . **فهو صحيح** ولا إشكال فيه ، بل هو اليوم التاريخي الذي جعله الله للناس ﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾ **ولكن هذا اليوم التاريخي** مؤلف من ثمان وأربعين ساعة يتبعه يوم ثانٍ كذلك وثالث كذلك إلىٰ أن يتم لنا شهراً ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً ، ثم يتبعه شهر ثان كذلك وثالث كذلك إلىٰ أن يتم لنا اثنا عشر شهراً في كتاب الله من يوم خلق السموات والأرض .

الدليل التاسع علىٰ صحة القول بوحدة الآفاق حكماً

حجية اطلاقات الرؤية في قولهمعليهم السلام : (الصوم للرؤية والفطر للرؤية) (صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن . . .) (ليس علىٰ أهل القبلة إلّا الرؤية ، وليس علىٰ المسلمين إلّا الرؤية) (صم للرؤية وأفطر للرؤية) (إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤية الهلال فقد أكملت صيام رمضان) (صم للرؤية وأفطر للرؤية) في رواية أُخرىٰ غير الأُولىٰ (في قول الله عزّ وجلّ ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ لصومهم وفطرهم وحجهم) (إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤية الهلال فقد أكملت الشهر) (لا تصم إلّا للرؤية) (يصام للرؤية ويفطر للرؤية) (لا تصم إلّا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل) الوسائل ج ١٠ : ٢٥٢ باب ٣من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ، ح ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ . **فانها كلها مطلقة ، وهي صادقة إذا رُئي الهلال في آفاق أُخرىٰ كما هي صادقة فيما إذا رُئي الهلال في بلدان أُخرىٰ متحدة الأُفق** ، فإنه أليس للمشهور الاحتجاج بها في البلدان الواقعة داخل الأُفق ؟ ! ليس في واحدة من هذه المطلقات تقييد الرؤية ببلده أو بافقه ، ولا شك في صحة احتجاج المتكلم فيها علىٰ السامع والسامع علىٰ المتكلم ، فلو أن مكلفاً في العراق لم يصم وقد رُئي الهلال في استراليا ـ أو فقيهاً أفتىٰ بعدم وجوب الصوم لو رُئي الهلال في أُفق آخر ـ صح الاحتجاج عليه من الإمامعليه السلام بأنه قلنا صم للرؤية وقد رُئي فلماذا لم تصم أو لماذا افتيت بعدم وجوب الصوم ، **وبلا كلام كان الاحتجاج من المتكلم وهو الإمام**عليه السلام **صحيحاً ، ولو أن شخصاً في العراق** صام لرؤيته في استراليا وطبعاً يصومه بنية الوجوب ، أو أن فقيهاً أفتىٰ بوجوب صومه ـ لو رُئي الهلال في استراليا ـ علىٰ جميع الآفاق . فلو فرضنا فرضاً أن في الواقع الآفاق ليست متحدة حكماً ، وأراد الإمامعليه السلام محاسبة المكلف أو الفقيه الذي أفتىٰ بوجوب الصوم والاحتجاج عليه بأنه لماذا صمت بنية الوجوب حيث يلزم التشريع المحرم ، أو لماذا افتيت بوجوب الصوم لرؤية الهلال في استراليا ، فإنه هنا يصح للمكلف أو الفقيه الاحتجاج عليه بأنّه

﴿ أنتم قلتم صم للرؤية وهذه رؤية ولم تقيد الرؤية بما في بلدكم أو بافقكم ، وكان احتجاج الفقيه والمكلف **بلا كلام صحيحاً** ، ومعنىٰ ذلك هو وجود الاطلاق .

بل هناك مجموعة أُخرىٰ من روايات الرؤية أيضاً مطلقة ، وإن قلنا سابقاً إنها محكومة لصحاح القضاء ، إلّا أن قولنا محكومة لصحاح القضاء إنما هو تنزلاً عن اطلاقها ، وإلّا مع عدم التنزل هي مطلقة أيضاً ، **منها** قوله عليه السلام : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا) و(إذا رأيتم الهلال فأفطر) الوسائل ١٠ : ٢٥٢ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ، ح ١٠ .

فإن المخاطب فيها بلا كلام هم المسلمون ، لا أهل بلدة خاصة ولا أهل أُفق خاص ، ولا يختص الخطاب بالمشافهين ، وإلّا لو كان ذلك لهم ولخصوصهم لقيده عليه السلام بالرؤية في بلدهم أو بالرؤية في أُفقهم .

وليس من ذلك شيء في هذه الروايات ، وعلىٰ تقدير كونه لهم في بلدتهم أو في أُفقهم فهذه الروايات محكومة لصحاح القضاء .

وأما الاشكال الأوّل علىٰ هذه المطلقات بأن أكثرها ليست في مقام البيان من جهة كون الرؤية في أُفقكم أو أُفق غيركم ، بل في مقام التركيز علىٰ الرؤية وحصر الحجية فيها وإلغاء بقية الطرق من التظنّي والرأي ونحوها ، **ولذا قال المستشكل بالإشكال المذكور ما نصه** : «وقد حقق في محله أن الدليل إذا كان معترضاً لحجية شيء ما في الجملة في مقابل أُمور أُخرىٰ ، لا يمكن أن يستفاد منه التعرض لكل تفاصيل وحالات هذا الشيء . فمثلاً قوله تعالىٰ : ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ البقرة ٢ : ٢٧٥ ، استشكل في جريان الاطلاق فيها ، وذلك لأن الآية الكريمة في صدد التفريق بين البيع والربا من حيث الحكم ، وردّ مغالطة اليهود القائلين بأن البيع مثل الربا ، فلا تكون متكفلة لبيان حالات وشروط البيع حتىٰ يمكن التمسك باطلاقها ، وأنما هي في مقام التفريق بين الماهيتين ، ماهية البيع وماهية الربا ، كذلك في المقام ، فإن الروايات متكفلة لاثبات أن الرؤية حجة في مقابل بقية الأسباب والطرق ، فلسانها التعرض لحجية الرؤية ونفي حجية بقية الطرق والأسباب كحساب المنجمين والعدد وما أشبه ذلك ، فهذه الروايات ﴾

في مقام التفرقة ، وإذا كانت كذلك ، فليست في صدد ذكر تفاصيل وحال الموضوع الصحيح ، وإنما هو في صدد نفي الاعتبار بالموضوعات الأُخرىٰ ، وأما أن الموضوع الصحيح ما هي شرائطه وحالاته ؟ فالروايات لا تتكفل ذلك» **(رؤيت هلال ٢ : ١٣٣٣)**.

والجواب : أن هذه الدعاوىٰ علىٰ فرضها في بعضها لا تمنع من الاطلاق فيها أيضاً **مع صحة الاحتجاج المتقدم نقله الذي هو معنىٰ الاطلاق** ، وإلّا فلا تجد مطلقاً في العالم لا من الآيات الكريمة ولا الروايات الشريفة في مقام البيان من جميع الجهات ، فالمراد من كون المتكلم ولا بدية أن يكون في مقام البيان من هذه الجهة ، **المراد منه صحة الاحتجاج بكلامه أو عدم صحته** ، فإن لم يصح الاحتجاج بكلامه لا هو علىٰ السامع ولا السامع عليه كشف ذلك عن عدم الاطلاق في كلامه وكونه ليس في مقام البيان من هذه الجهة . وإن صح الاحتجاج في كلامه كشف ذلك عن الاطلاق ، وأنه ألقىٰ كلامه علىٰ نحو انعقد له ظهور في الاطلاق ، **وقد عرفت صحة الاحتجاج به من المتكلم علىٰ السامع ومن السامع علىٰ المتكلم** .

ونضيف أنه لو ورد مقيد لهذه الاطلاقات أما كنتم تقيدونها ، فلو فرض أنه عليه السلام قال إن المراد من رؤيتكم أو الرؤية هي الرؤية في بلدكم أو في أُفقكم لا في أُفق غيركم ، **أليس تسارعون إلىٰ تقييدها ؟ !** فلو كانت كما تقولون ليس لها اطلاق لأنها في مقام البيان من جهات أُخرىٰ فكيف تقيدونها ، بل لابدّ وأن تقولوا إن قوله عليه السلام في بلدكم أو في أُفقكم لغو محض ، لأنّه من الأوّل الأمر ليس هنا اطلاق حتىٰ تقول في بلدكم أو في أُفقكم . وهذا مما لا تقولونه جزماً لو كان عندكم مقيد لهذه الاطلاقات .

ولذا ترىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره **يقول في هذه الآية المباركة ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ما نصه** : «إن التخصيص بدليل منفصل لا يكشف عن أن المتكلم ليس في مقام البيان ، مثلاً قوله تعالىٰ : ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**﴾ في مقام البيان مع ورود التقييد عليه بدليل منفصل في غير مورد ، وكذا الحال فيما إذا افترضنا أن للآية عموماً تدل عليه بالوضع» **موسوعة الإمام الخوئي ٤٦ : ٥٣٥** ، والحال إن الآية المباركة في مقام التفريق بين البيع والربا في الحكم ، وأنّ هذه الماهية

﴿ غير تلك الماهية التي يزعم اليهود بمغالطتهم أن البيع مثل الربا. **أم أن الفقهاء الذين تمسكوا باطلاقها علىٰ مرّ العصور وعلىٰ اختلاف الأعوام والدهور لم يكونوا يعلمون** أنها في مقام التفريق بين البيع والربا ؟ ! فانظر إلىٰ من استدل باطلاقها في عدم اعتبار شيء شك في اعتباره فيها ثمّ احصه أن تمكنت من الاحصاء ؟ !

وأما الإشكال الثاني علىٰ اطلاق هذه الروايات :

فهو : أن التمسك باطلاق الرؤية يلزم منه اغراء المكلفين لمدة أكثر من عشرة قرون ، إذ إنّه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان في بلد ما ، وخفاؤه علىٰ البلدان وعلىٰ النقاط الأُخرىٰ المتقدمة في الأُفق ، إذ علىٰ قول غير المشهور يثبت بداية الشهر للنصف المظلم من الكرة الأرضية ، كما إذا رُئي في المغرب العربي ، فإنه يثبت للصين وافغانستان ، لأنهما تشتركان مع المغرب العربي في ليل واحد ، لكن خفي ذلك علىٰ أهل تلك البلاد طيلة هذه القرون ...» **(رؤيت هلال ٢ : ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦)**.

ومثله أو نحوه أو قريب منه : القول بأنه لماذا لم يقم الأئمّة عليهم السلام باعلام شيعتهم ومواليهم ، ولا أقل الخواص منهم كي لا يقعوا فيما يقع فيه المخالفون ولا يوفقون بالاخرة لا إلىٰ فطر ولا إلىٰ أضحىٰ ، أو لا لصوم ولا لفطر ، والحال قد ورت عشرات الروايات في أنهم اخبروا بعض أصحابهم ببعض الأُمور الغيبية ، فلماذا لم يرد ولا خبر واحد بأنهم أخبروا أحداً منهم بأنّ يوم السبت ـ مثلاً ـ هو يوم عيد الفطر ، فلا تصمه لأن الهلال يُرىٰ في ليلته في الأندلس أو غرب أفريقيا وإن لم يُرَ في المدينة المنورة أو في الكوفة ونحوهما.

والجواب أوّلاً : أن هذا جارٍ علىٰ مسلك أن لكل أُفق حكم نفسه أيضاً ، فإن المكلفين الذين استهلوا باعداد كبيرة مع صحو الجو في الموصل ولم يروا الهلال ، فلا شك لا يصوموا لو كان أوّل رمضان ، ويصوموا ولم يفطروا لو كان آخر رمضان ، مع العلم أن رؤية الهلال في بقية بلدان الأُفق الواحد قد تحققت وقد رُئي ، والاغراء بالجهل لا فرق في قبحه والتنزه عن صدوره من عادل فضلاً عن عدم امكان صدوره من الأئمّة عليهم السلام لمرة واحدة أو لسنة واحدة أو لعشرة ﴾

قرون . **فعلىٰ قولكم بكون هذا المحذور** ـ لو فرض كونه محذوراً وارداً عليكم ـ **فهلا ضيقتم** الأُفق الواحد إلىٰ أُفق البلدة الواحدة لأجل هذا المحذور لو كان صحيحاً ، ومع اعتقادكم بصحته فهذا مما لابدّ منه . **أم تقولون إن ذلك غير ممكن** ، فإن قلتم بذلك فلماذا حملتم صحاح القضاء علىٰ البلد القريب مع بلد المكلف وقلتم إن قوله عليه السلام : «إذا شهد أهل مصر علىٰ رؤيته فاقضه) يراد به المصر والبلد القريب من بلد المكلف الداخل في الأُفق الواحد ، لا المصر البعيد الموجود في الآفاق الأُخرىٰ ؟ ! ألم تحملوا هذه الصحاح علىٰ ذلك ؟ !

وثانياً : أن الاغراء بالجهل غير صادق في المقام أصلاً ، إذ لو لم يعلم بالهلال فبلا شك ولا ريب لا يجب عليهم الفطر في ثلاثين رمضان ، ولا يجب عليهم الصوم في ثلاثين شعبان ، فمع فرض استهلال أهل بلدة (مثلاً الموصل) في ليلة الثلاثين من شعبان وعدم الرؤية مع صحو الجو لا يجب عليهم الصوم في ثلاثين شعبان كما في الصحاح الكثيرة ، ولو لم يعلموا بالثبوت في مصر آخر أيضاً لا يجب عليهم القضاء أيضاً لو كان الهلال قد رُئي في أُفق آخر ، ولو ماتوا كذلك لم يكونوا مآخذين بشيء ، فأين الإغراء بالجهل . **نعم لو علموا بذلك** كما كانوا يعلمون به في الزمن السابق بعد شهر أو شهرين أو أقل أو أكثر وجب عليهم القضاء بمقتضىٰ صحاح القضاء . وأما في زماننا هذا فيعلمون به قبل أن يفطروا ذلك اليوم الذي لم يروا فيه الهلال ويثبت عندهم الهلال في نفس الليلة ، وقد يشاهدونه بواسطة الآلات الحديثة والأقمار الصناعية ونحوها وهم في تونس أو المغرب والهلال في المشرق كاستراليا وفي نفس لحظة الرؤية ، كما شاهد من في الغرب النملة التي تسير في الشرق أو قتل شخص في الشرق ، وكما يشاهد ظل النملة في أقصىٰ الشرق من هو في أقصىٰ الغرب .

ومن ذلك تعرف ما في باقي إشكالاته .

والأغرب من ذلك أنّه ادّعي أن مطلقات روايات الرؤية مقيدة بالرؤية في بلد الرائي أو بالرؤية في البلد المتحد الأُفق مع بلد الرائي ، وذكروا لذلك **معتبرة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز** عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر

رمضان فريضة من فرائض الله ، فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحد رأه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر» الوسائل ج ١٠ : ٢٨٩ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٠ . **وهذه الصحيحة تقدم الاستدلال بها علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه في الدليل الثالث من أدلتهم الواضح ١٥ : ٣١٢** وأجبنا عنه نقضاً وحلاً ، وقلنا إنّه حمّل كون الخمسين من داخل البلد أو من داخل الأُفق ، وليس في الصحيحة ذلك ، ثمّ بعد التحميل حصدت النتيجة المتوخاة منها . **وكذا التقريب الثاني** الذي ذكر لها وأجبنا عنه ، **وكذا التقريب الثالث الذي ذكر لها وأجبنا عنه** ، وكلها مبتنية علىٰ التحميل ثم حصد النتيجة . فالنتيجة التي هي وحدة الآفاق حكماً نتيجة تحميلية ، وأشرنا هناك أيضاً إلىٰ أنه .

وبذلك يتضح جلياً أن دعوىٰ تقييد اطلاقات الرؤية بصحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ـ بعد تحميل الصحيحة هذه التقييد بالبلد أو التقييد بالأُفق ـ يحصد نتيجة تحميلية هي تقييد اطلاقات الرؤية بالرؤية في الأُفق الواحد ، وليس ذلك هو ظاهر المقيد حتىٰ يكون صالحاً للتقييد . فراجع الواضح ١٥ : ٣١٩ قبل الدليل الرابع علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه .

ومن ذلك تعرف بقية الروايات التي ادعي دلالتها علىٰ تقييد اطلاقات الرؤية ، كرواية حبيب الخزاعي ورواية هارون بن خارجة عن الربيع بن ولّاد الضعيفة به ، ونحوها معتبرة هارون بن خارجة .

وهذا أيضاً في نهاية الغرابة ممن يدعي أن لا اطلاق لروايات الرؤية لأنها إنما هي واردة في مقام التركيز علىٰ الرؤية وحصر الحجية فيها ، وإلغاء بقية طرق الرؤية من التظني والرأي الذي مقتضاه بزعمه عدم الاطلاق . فورود المقيد لابدّ وإن يكون عندهم لغوا محضاً ، إذ لا اطلاق حتّىٰ يورد الإمام عليه السلام المقيّد له . وهل للحكيم أن يقيد في مورد لا مجال للتقييد فيه ولا محل ؟ ! .

هذا تمام الكلام في أدلة الطرفين.

مقتضىٰ الأصل اللفظي في المسألة

إن مقتضىٰ اطلاق قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ البقرة ٢: ١٨٥ أنّه عند الشك في دخول الشهر برؤيته في آفاق أُخرىٰ وعدم رؤيته في أُفق المكلف، فهل يجب علىٰ المكلف الصوم في الثلاثين من شعبان ـ أو الافطار في الثلاثين من رمضان ـ أو لا. **لا شك ولا ريب أن مقتضىٰ اطلاق الآية الكريمة هو كفاية الرؤية في آفاق أُخرىٰ ولو بعيدة عن بلد المكلف الذي لم يُرَ الهلال فيه**، مع استهلال جمع غفير منهم في دخول الشهر الجديد، فإن كان ذلك هو ٣٠ شعبان وجب الصوم وثبت أنّه أوّل رمضان، وإن كان ذلك هو ٣٠ رمضان وجب الافطار وتبين أنّه أوّل شوال. لأنّه بلا إشكال ولا خلاف في صدق قوله تعالىٰ: ﴿**شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ**﴾ وإن لم يره، لأن «شهد» بمعنىٰ أدرك.

ففي مجمع البحرين: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾: أي من كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه، وانتصاب الشهر علىٰ الظرف، والشاهد الحاضر» **مادة شهد.**

وفي تاج العروس: وشهده ـ كسمعه ـ شهوداً أي حضره، فهو شاهد جمع شهود أي حضور» **تاج العروس ٥: ٤٥ طبعة دار الفكر.**

وفي لسان العرب ٣: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ (نشر أدب الحوزة ـ قم ـ ايران»: والشهيد الحاضر، وفي ص ٢٤١: المعنىٰ: فمن شهد منكم في الشهر أي كان حاضراً غير غائب في سفره.

وفي الطراز الأوّل لابن معصوم المدني ج ٦: ١٢ تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، شهده ـ كعلمه ـ شهوداً: حضره. وقال في ص ١٦: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ من حَضَرَ فيه ولم يكن مسافراً...» **فإن الشهر يبتدئ بخروج القمر من المحاق وابتعاده عن الشمس بمقدار من الدرجات عشر أو تسع أو ثمان علىٰ الخلاف**، فيظهر منه قوس الهلال عند

﴿ غروب الشمس فيرىٰ ، وتبدأ بذلك دورته الجديدة والكاشفة عن انتهاء الشهر القمري الشرعي السابق وابتداء الشهر القمري الشرعي الجديد .

وعليه : فلا شك في أنّه يصدق علىٰ المكلف أين ما كان أنه شهد الشهر حتىٰ لو كانت الرؤية في استراليا وهو في العراق أو ايران أو مصر أو بلد الحرمين ، فتترتب علىٰ ذلك أحكام الشهر ، فإن كان هو شهر رمضان وجب عليه الصوم ، وإن كان هو شهر شوال وجب عليه الافطار ، وهكذا .

وأما القول : بأنه لم يثبت عند العرف أن الشهر هو ظهور الهلال ورؤيته أين ما كان ؟ وأنّ هذا هو ما يمكن أن يسمىٰ بالشهر القمري الفلكي ؟ أي إذا خرج القمر من تحت الشعاع وولد الهلال فكان قابلاً للرؤية في مكان ما كأمريكا يبدأ الشهر الفلكي ، وينتهي إذا خرج مرة أُخرىٰ من تحت الشعاع وولد الهلال ، فكان قابلاً للرؤية في مكان كاستراليا في هذه المرة .

وأما الشهر القمري العرفي فيجوز أن يكون كالليل والنهار أمراً نسبياً يختلف بدؤه وانتهاؤه باختلاف الأمكنة ، **بل يمكن أن يقال إنّه لا محيص من الالتزام بهذا ، فإن مقتضىٰ عدم النسبية هو أن يبني العرف علىٰ إنّه برؤية الهلال في مكان ما يدخل شهر رمضان في جميع الأماكن حتىٰ لو كان الزمان فيها نهاراً أو منتصف الليل ـ مثلاً ـ مع أن العرف لا يساعد علىٰ دخول الشهر القمري في أي مكان إلّا من أوّل الليل دون وسطه ولا في النهار** .

ومن هنا لو فرض أن هلال رمضان قد رُئي في أقصىٰ شرق آسيا ، وكان الوقت آنذاك نهاراً في غرب افريقيا ، ولا يُرىٰ الهلال فيه إلّا بعد ساعات طويلة ، ثم مات شخص فيه قبل أن تغرب الشمس ويرىٰ الهلال ، لا يقال في العرف : **إنه شهد شهر رمضان ثمّ مات** ، بل يقال : **إنه مات قبل أن يشهده** .

وكذلك إذا فرض أن الهلال قد رُئي في أقصىٰ غرب أفريقيا ، وكان الوقت آنذاك أواخر الليل في أقصىٰ شرق آسيا ، وقد مات فيه شخصان أحدهما في أوائل الليل والآخر في أواخره ، لا يفرق العرف بينهما ويقول : إن الأوّل مات قبل أن يشهد شهر رمضان والثاني بعد أن ﴾

ﷺ شهده .

والحاصل : أنه لا يبعد القول بأن الشهر القمري ليس موحداً عند العرف بالنسبة إلىٰ جميع بقاع الأرض ليتطابق ابتداؤه وانتهاؤه مع ابتداء وانتهاء كل دورة بحركة القمر حول الأرض ، **بل هو أمر نسبي** ، فإذا ظهر الهلال في مكان كان بدء الشهر الجديد في ذلك المكان ، وينتهي بظهوره مرة أُخرىٰ في المكان نفسه ، وهكذا الحال بالنسبة إلىٰ بقية الأمكنة ، **وهذا هو المنسجم مع كون الأهلة مواقيت للناس عامة كما مرّ بيان ذلك .**

فالنتيجة : لو كنا نحن وظاهر الآية المباركة ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ كان الأقرب إلىٰ المتفاهم العرفي منها هو ما يقتضيه القول باختلاف الآفاق حكماً .

وقال السيد الطهراني الذي هو الأقدم في ذلك : إن القول بولادة الهلال الشرعية وهي ابتعاد القمر عن شعاع الشمس ورؤيته بالعين (إما المسلحة أو المجردة علىٰ الخلاف) يدخل الشهر الجديد لجميع الآفاق يلازم أن يكون ثلث اليوم أو ربعه أو نصفه أو ثلثاه من شهر رمضان والباقي من شوال ، وهذا المحذور الذي يلزم علىٰ القول باتحاد الآفاق حكماً يساوي الالتزام به الالتزام بانكار ضروريات الإسلام ، بل الملل والأديان ، بل جميع الأُمم والأقوام ؟ كلاً» **(رؤيت هلال ٢ : ٨١٨)** .

ونحو هذين ما تقدم عن ما وراء الفقه بالنسبة إلىٰ ظاهرة الهلال الكونية من أنها ليست هي «أكثر من التركيز علىٰ أنّ ولادة الهلال حادث تكويني يحدث بالنسبة إلىٰ جميع الأرض مرة واحدة في الشهر ، ولا يمكن تعدده . وهذه الحقيقة صحيحة إلّا أنها لا تكفي لاثبات الشهر ، وذلك لنقطة واحدة ، وهي ضرروة وجود الهلال مولوداً ولادة شرعية عند الغروب . فقولنا عند الغروب أمر ضروري» (ما وراء الفقه ج ٢ : القسم الأوّل ١٥٤ ـ ١٥٥) .

والجواب عن ذلك : أنّه تقدم في المقدمة السادسة من المقدمات العلمية التي لها دخل في تحرير محل النزاع قبل أن نتعرض إلىٰ أدلة الطرفين ، **وقلنا بل قال الفلكيون فيها** : أن الشهر القمري الهلالي علىٰ ثلاثة أقسام ثمّ يتبعها الشهر القمري الهلالي الشرعي ، فتكون أربعة

ﷺ

أقسام :

١ ـ الشهر القمري الحسابي .

٢ ـ الشهر القمري الوسطي .

٣ ـ الشهر القمري الفلكي .

٤ ـ الشهر القمري الشرعي .

وليس عندنا ولا عند الفلكين ولا عند غيرهم ، بل ليس عند أي أحد شهر يسمىٰ بالشهر القمري العرفي حتىٰ يجوز فيه أن يكون كالليل والنهار أمراً نسبياً يختلف بدؤه وانتهاؤه باختلاف الأمكنة .

ثمّ إنّ القائلين باتحاد الآفاق حكماً ـ كما نقول به نحن وفاقاً للسيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ ـ لم يلتزموا بأن برؤية الهلال في مكان ما يدخل حساب أيام شهر رمضان في جميع الأماكن حتىٰ لو كان الزمان فيها نهاراً كأمريكا مثلاً ، ولا حتىٰ في العراق أو ايران لو رُئي الهلال في استراليا حيث إنّه فيهما لحظة رؤيته في استراليا نهار ، **فلماذا هذا التحميل** ، فإن السيد الأُستاذ ذكر في جوابه إلىٰ السيد الطهراني وقال : **فليعلم أن قولنا : بداية الشهر ببداية خروج القمر من المحاق لم نقصد منه أنّ تلك اللحظة مهما كانت فهي بداية حساب الأيام ومدار نصّ الفروض والأحكام كي يرد عليه ما توهمّ ـ إلىٰ أن قالﷺ ـ وأما بداية الحساب [أي حساب أقل الشهر] فلابدّ وأن يكون من أوّل الليل ليلة الرؤية مهما تحقق الخروج . . .»** (رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠) ، فلماذا هذا التحميل ؟ وعليه : **فيصدق عليه أنّه مات بعد أن شهد الشهر وموته بعد أن تولد الهلال ولادة شرعية ، وموته بعد أن شهد الشهر غير موته قبل مبدأ حساب الأيام ، فيمكن أن يكون قد مات بعد أن شهد الشهر وقبل مبدأ حساب أيام الشهر .**

وأما لو كان الزمان نهاراً في أمريكا لحظة رؤية الهلال في العراق أو ايران مثلاً أو استراليا ، وليس لهم ليل يشتركون فيه مع بلد الرؤية ، **فلم يلتزم السيد الأُستاذ** (قدّس الله نفسه الزكية) ، بأن في لحظة رؤية الهلال في العراق مثلاً بدخول الشهر الجديد في أمريكا ـ ولا أنه مبدأ

حساب الأيام أيضاً ـ من أوّل تبنيه هذا القول.

ودعوىٰ كونه كان قائلاً بذلك ثمّ رجع عنه أو عدل إليه قد عرفت ما فيهما في عدة موارد تقدمت، **وعلىٰ فرضهما** فالمفروض عندكم قد رجع عنه، فلماذا التحميل بعد الرجوع؟

والمقصود أن الالتزام بأن رؤية الهلال وتولده شرعاً في مكان ما يدخل الشهر في جميع الأماكن التي يصدق في حقها أنها دخلت ليلة أوّل الشهر لهم لا يلازم كون النهار والليل أمراً نسبياً يختلف بدؤه وانتهاؤه باختلاف الأمكنة، فضلاً عن القول بأنه لا محيص من الالتزام به، فإن اليوم الواحد الذي جعله الله تاريخاً للعالم كله هو يوم واحد طول ليله ٢٤ ساعة وطول نهاره ٢٤ ساعة، وكذا باقي أيّام الشهر، وكذا باقي شهور السنة، فيتم لنا اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم، بينما علىٰ النسبية فيكون لنا علىٰ أقل تقدير ٢٤ شهراً منها ثمانية حرم، وهو ليس عند الله ولا في كتابه من يوم خلق السماوات والأرض.

وأما دعوىٰ أن العرف لا يساعد علىٰ دخول الشهر القمري في أي مكان إلّا من أوّل الليل دون وسطه، أو أنّه أمر ضروري. أو أن يكون دخول الشهر في غير أوّل الليل يوجب انكار ضروريات الإسلام، بل الملل والأديان، بل جميع الأُمم والأقوام كلاً.

فانما هي علىٰ العكس تماماً بعد ما يُرىٰ في منطقة عند الغروب، لأن المستفاد من جعل الأهلة مواقيت للناس ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ البقرة ٢: ١٨٩، **إنما هي كاشفية الرؤية حين الغروب في بلد ما عن دخول الشهر الجديد**، وأنّ خروج القمر عن تحت الشعاع ومن المحاق وابتعاده عن الشمس بعدة درجات ورؤيته هي ولادة الهلال الشرعية، وهي كاشفة عن خروج الشهر السابق ودخول الشهر الجديد، ولا يمكن في الولادة التعدد كما هو واضح، لاستحالة تحصيل الحاصل. وليس الملاك هو لحظة الرؤية، ولذا يقول السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره في ردّ المستشكل عليه ـ وهو السيد الطهراني ـ: «فليعلم أنّ قولنا: بداية الشهر ببداية خروج القمر من المحاق لم نقصد به أن تلك اللحظة مهما كانت فهي

بداية حساب الأيام ومدار نص الفروض والأحكام علىٰ ما تقدم ونقلناه أيضاً عن رؤيت هلال ٢ : ٨٦٠.

وقلنا فيما تقدم أيضاً : إن المرتكزات العرفية والعقلائية إنما هي علىٰ عدم الاعتناء بلحظة رؤية الهلال ، لا كونها هي الملاك ، وإنما الملاك عندهم كل الملاك كشف الهلال الذي رُئي في منطقة ما عند الغروب عن انتهاء الشهر السابق ودخول الشهر الجديد الذي جعلت الأهلة لأجل ذلك مواقيت للناس والحج ، سواء رُئي الهلال بعد الغروب بخمس دقائق أم بخمس ساعات أم سبع أم تسع ، **كما هو الحال تماماً في لحظة تحويل الشمس من برج إلىٰ برج** الذي هو يوم التحويل الكاشف عن انتهاء السنة الشمسية السابقة ودخول السنة الشمسية الجديدة .

واللازم علىٰ القول بأن الشهر إنما يدخل في كل أُفق حين غروبهم يستلزم محذور تعدد الشهور في السنة إلىٰ ٢٤ شهراً علىٰ أقل تقدير ، وقد تكون ستة وثلاثين شهراً ، وهو علىٰ خلاف ما عند الله ، وخلاف ما في كتاب الله من يوم خلق السموات والأرض ، فإنه قال سبحانه : **﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾** .

فكيف يصح القول المذكور بأن «هذا [وهو كون الشهر القمري ليس موحداً ، بل أمر نسبي لكل نقطة من الأرض شهر] هو المنسجم مع كون الأهلة مواقيت للناس عامة» . فإن السيد محمّدحسين الطهراني ﷺ الذي ذهب إلىٰ ما ذهب إليه القائل بأن لكل أُفق حكم نفسه وأصر عليه اصراراً عجيباً قال في كتابه تفسيرنوين في تفسير الآية المباركة **﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾** : فالأحكام والقوانين كلها مبتنية علىٰ الفطرة والطبيعة والمشاهدة والرؤية وأمثالها ، ففي كل وقت رُئي الهلال في السماء بعد الخروج من المحاق فهو أوّل الشهر ، ويدوم هذا الشهر حتىٰ الرؤية الثانية ، وهذا دستور واضح وسهل ، ولا يقبل التغيير ولا التحريف ولا الزيادة ولا النقصان ـ إلىٰ أن قال ـ وهذا القانون [أي الشهور وابتداؤها بالرؤية وانتهاؤها بالرؤية] ليس فيه

زيادة ولا نقصان ... وهذا القانون هو الذي يدبر البشر وللعالم أجمع، وكلهم متفقون ومتحدون تحت علم واحد وتاريخ فارد» تم مترجماً من رسالة نوين ١٤٤ ـ ١٤٦ الفارسية.

وقوله (وتاريخ فارد) دال بوضوح على أن الشهر الذي للعالم كله شهر واحد لا أكثر، والشهور ١٢ شهراً لا أكثر، وهو لا يكون إلّا على القول باتحاد الآفاق حكماً بليل طوله ٢٤ ساعة ونهار طوله ٢٤ ساعة، لا أن لكل أُفق حكم نفسه اللازم منه تعدد الشهور إلى ٢٤ شهراً على اقل تقدير، واللازم منه كون الشهر ليس موحداً، بل أمر نسبي لكل نقطة من الأرض شهر.

وقال السيد الطهراني أيضاً في كتاب تفسيره: «من زمان صدر الإسلام إلى زماننا هذا في تمام كتب التفاسير والحديث والتواريخ والتراجم والكتب العلمية من الفلك والرياضيات والهيئة والفقه وغيرها كلها كانت على حسب التاريخ والسنين والأشهر القمرية، لا آلاف الكتب بل ملايين الكتب الموجودات كلها مستندة إلى الشهور القمرية، والتبديل إلى التاريخ الشمسي يوجب زوالها» تم مترجماً من رسالة نوين: ٨٤.

أقول: هل كانت هذه الكتب بالتاريخ القمري مع التقييد بأنه يوم ٧ من شهر رجب في الشهر الذي ابتداؤه في استراليا أو في الشهر الذي ابتداؤه في العراق أو في شمال أوربا أو ليس فيها ذلك ؟ !.

وقال أيضاً: التاريخ من الأُمور الأُصولية لأحكام الإسلام، واتحاد المسلمين في التاريخ موجب لاتحادهم في الثقافة الإسلامية، واختلاف هؤلاء في التاريخ موجب للتفرقة والتشتت فيما بينهم» تم مترجماً من رسالة نوين: ٨٥ الفارسية.

أقول: هل هذا الكلام منه يدل على أن المنسجم مع كون الأهلة مواقيت للناس عامة هو كون الشهر القمري ليس موحداً، بل أمر نسبي لكل بقعة من الأرض شهر، أم يدل على أن المنسجم مع كون الأهلة مواقيت للناس عامة هو وحدة تاريخهم ؟ !

وقال أيضاً: واتحاد التاريخ كاتحاد اللغة في العبادات والقرآن والصلاة والدعاء موجب لتشكيل صف واحد، واختلاف التاريخ موجب للاختلاف والتفرقة» تم مترجماً من رسالة

نوين : ٨٦ الفارسية .

أقول : هل هذا الكلام الذي ساقته إليه فطرته وهو علىٰ خلاف رآيه ، يدل علىٰ أن المنسجم ـ مع كون الأهلة مواقيت ـ وحدة التاريخ أو تعدده ؟ !

وقال أيضاً : «مرحباً بهذا الدين الدقيق المنظم الذي هو اليوم منه ٤ ربيع الثاني سنة ١٤٠٥ هجري قمري في تمام نقاط العالم وعند جميع المسلمين الموجودين في العالم ، بلا أي اختلاف في هذا اليوم وفي هذا الشهر وفي هذه السنة» تم مترجماً من رسالة نوين : ١٤٩ .

أقول : وهذا الكلام أيضاً الذي ساقته إليه فطرته والذي هو علىٰ خلاف رآيه في مسألة رؤية الهلال هل يدل علىٰ أن المنسجم مع كون الأهلة مواقيت للناس وحدة التاريخ أو تعدده ؟ !

فأي معنىٰ للقول بأن تعدد التاريخ وكونه أمراً نسبياً لكل بقعة من الأرض تاريخ هو المنسجم مع كون الأهلة مواقيت ؟ ! **فأي كلام هذا وأي خلاف للواقع يطرح علىٰ أنّه الواقع .**

ولذا يقول السيد الأُستاذدام ظله في جواب السيد الطهراني **ما نصه : فإن القول بوحدة مبدأ حساب الشهور وتاريخها فهو المتطابق مع المرتكزات العقلائية ، والمناسب مع ذوق وحدة مبدأ التاريخ لجميع سكان الأرض ، وأن الاختلاف والتقدم والتأخر في حساب الأيام أمر علىٰ خلاف طباعهم (رؤيت هلال ٢ : ٨٩٣) . وعلىٰ القول المشهور** يختلف مبدأ التاريخ لجميع سكان الأرض في التقدم والتأخر ، ويكون لكل بقعة من الأرض شهراً غير الشهر الذي للبقعة الأُخرىٰ . **ويقول السيد الأُستاذ السيد الخوئي**دام ظله في بيان أنه علىٰ القول الآخر الذي هو المشهور يختلف مبدأ التاريخ في التقدم والتأخر ، بخلاف ما ذهبنا إليه ، **فإنه يتم في السنة عندنا اثنا عشر شهراً كما عند الله وفي كتابه تعالىٰ يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾** التوبة ٩ : ٣٦ . **بينما يتم في السنة عندهم أي ـ المشهور ـ إما أربعة وعشرون شهراً ، وهي غير ما عند الله ولا في كتابه ، وإما ستة وثلاثون شهراً وهي غير ما عند الله ولا في كتابه . وبين**دام ظله **ذلك بقوله : «وإن شئت قلت إن ليلة الرؤية [أي للعالم كله] ليلة**

واحدة بأربع وعشرين ساعة يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة ، يعدان أوّل الشهر ، ثمّ يتبعهما ليال وأيّام كذلك حتىٰ يتم ثلاثين أو تسعة وعشرين فيكمل شهر واحد ، ويتبعه شهور كذلك حتىٰ يتم اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله تعالىٰ . وأما علىٰ المشهور الذي أيّدته [الخطاب للسيد الطهراني] فكاد أن يتم أربعة وعشرين شهراً علىٰ أقل تقدير ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر ٣٥ : ١٤]» (رؤيت هلال ٢ : ٨٦١).

وقلنا إن قوله «**علىٰ أقل تقدير**» في قبال الأكثر منه وهو ستة وثلاثون شهراً هلالياً .

وعليه : فبعد وضوح كاشفية الهلال **يتضح أن من مات في شرق بلد الرؤية** قبل أن يَرىٰ الهلال في البلد الغربي مات بعد أن شهد الشهر وبعد أن دخل عليه اليوم الأول لكشف الهلال عن دخول أوّل ليلة له من أوّل الليل الذي يشترك فيه مع بلد الرؤية ، سواء مات في أوّل الليل أم مات في آخر الليل قبيل طلوع الفجر ، **فالقول بأنّه لا يفرّق العرف بينهما صحيح ، ولكن في كون موتهما معاً بعد أن شهدا الشهر وبعد أن دخلت عليهما ليلة أوّل الشهر غاية الأمر لم يكن يعلم به وعُلم به بعد ذلك كمن افطر يوم الثلاثين من شعبان وتبين بعد ذلك بالبينة أنه كان رمضان ، وكان يجب عليه قضاؤه** كما في صحاح القضاء . **ويتضح أيضاً أن من مات في غرب بلد الرؤية وقبل أن يجيء ليله مات بعد أن شهد الشهر ولكن قبل أن تدخل عليه الليلة الأُولىٰ من الشهر ، فإن كون الإنسان شهد الشهر غير مبدأ حساب الأيام ، شهد : أي كان حاضراً حين تولد الهلال الشرعي بالرؤية في أي بلد من البلاد المشتركة معه في جزء من الليل ، وأما مبدأ حساب الأيام ـ كما عرفت من جواب السيد الأُستاذ ـ فهو أوّل الليل ، وهو كان عنده نهار فهو قد مات بعد أن شهد الشهر وقبل أن تدخل عليه الليلة الأُولىٰ للشهر ، كمن مات بعد تحويل الشمس من برج إلىٰ برج وقبل أن يحل عليه اليوم الأوّل من السنة الجديدة ، وهذا واضح ولا ينبغي الخلط بينهما المؤدي إلىٰ ما ذكر .**

ثمّ إنّ هذا كله إنما هو الجواب الحليّ للقول المذكور .

وأما الجواب النقضي علىٰ ما ذكر «من أن العرف لا يساعد علىٰ دخول الشهر القمري في

﴿ أي مكان ، إلّا من أوّل الليل دون وسطه» أو (أنه أمر ضروري) أو (أن عدم اعتباره انكار لضروريات الإسلام ، بل الملل والأديان ، بل جميع الأُمم والأقوام كلاً) .

فهو أن في الأُفق الواحد لو لم يُرَ في شرقه الأدنىٰ بعد أن استهل جماعة كثيرة ، ولكن رُئي في غرب الأُفق الأدنىٰ بعد خمس عشرة دقيقة مثلاً أو عشرين دقيقة فلازم هذا هو دخول أوّل الشهر في غرب الأُفق دون شرقه ، لأنه لم يُرَ الهلال في أوّل الليل ، بل بعد خمس عشرة دقيقة أو عشرين دقيقة ، والالتزام بدخوله عندكم أيضاً ١ ـ لا يساعد عليه العرف ٢ ـ أو أنه علىٰ خلاف الأمر الضروري ، لأنه لم يكن أوّل الليل بل بعده بعشرين دقيقة ٣ ـ أو أن القول بدخول الشهر بعد عشرين دقيقة من الليل إنكار لضروريات الإسلام ، بل الملل والأديان ، بل جميع الأُمم والأقوام كلاً .

وكذا لو رُئي الهلال في الشرق الأدنىٰ للأُفق الواحد ولم يره من في غرب الأُفق الواحد الأدنىٰ لكون مدة بقاء الهلال في الأُفق ليست إلّا عشر دقائق مثلاً ، فاللازم منه دخول الشهر في غرب الأُفق قبل الغروب بعشرين دقيقة أو بخمس عشرة دقيقة ، وليس دخول الشهر عندهم عند الغروب فتلزم المحاذير المتقدمة ، **إذ لا فرق بين عشر دقائق أو ساعتين أو ثلاثة . وكذا إذا رُئي الهلال شرق الأُفق الأدنىٰ عند الغروب ، ففي غرب الأُفق الأدنىٰ عندهم عصراً والشمس باقية لأنها إنّما تغرب بعد ذلك ، فتلزم المحاذير المتقدمة ، فإذا كان ذلك مانعاً في الآفاق المتعددة كان مانعاً في الأُفق الواحد أيضاً .**

وعليه : لابدّ من أن تقولوا يتضيق الأُفق الواحد إلىٰ البلاد التي يتحد مشارقها ومغاربها فقط ، وفقط دون المتقاربة المشارق والمغارب ، ويوافقكم علىٰ ذلك آخرون كسالم بن عبدالله بن عمر ومحمّد بن أبي بكر وإسحاق بن راهويه علىٰ ما تقدم في **الواضح ١٥ : ٢٣٩** ، **ولكن لم تلتزموا بذلك ، فإن كان ذلك ـ كما يقوله السيد الطهراني** ـ بعيداً عن المرتكزات العرفية والعقلائية «وأنّه عُدّ من المحاذير التي يساوي الالتزام بها إنكار ضروريات الإسلام ، بل جميع الملل والأديان ، بل جميع الأُمم والأقوام كلاً) **(رؤيت هلال ٢ : ٨١٨ ـ ٨١٩)**، فهو بعيد عن ﴾

﴿ المرتكزات العرفية والعقلائية علىٰ مسلككم أيضاً ، وأنّه هل هو إنكار لضروريات الإسلام [التي لانكار الضروريات أحكام خاصة مع الالتفاف إلىٰ الملازمة أغمض المدعي نظره عنها حتىٰ نسب القول بوحدة الآفاق من القائلين به إلىٰ مخالفتها] بل نسب القول بوحدة الآفاق من القائلين به إلىٰ مخالفتهم بهذا القول لإنكار ضروريات جميع الملل والأديان ، بل جميع الأُمم والأقوام كلاً ، **فلماذا لا ترجعون عن هذا القول وتقولوا بمقالة** سالم ومحمد وراهويه المذكورين ، **أم أن ذلك مجاز لكم وغير مجاز لغيركم** ، فإن من يرىٰ أنّه انكار للضروريات وهو جار علىٰ مسلكه أيضاً معناه حكم من القائل علىٰ نفسه باشياء لا يمكنه الالتزام بها ، بخلاف من لا يراه انكاراً للضروريات ، بل يراه كما يراه كل العقلاء والمتشرعة والعرف أنه علىٰ وفق مرتكزاتهم العقلائية والعرفية والشرعية . فإنّ اتهام غيره له بأنه خلاف الضروريات ليست إلّا دعوىٰ واتهاماً يلزم عند العرف والعقلاء باثباته ، فما لم يثبته لا يكون لكلامه أي أثر وأي قيمة ، وأنىٰ له باثباته ؟ ! فإن دون اثباته خرط القتاد .

ثمّ إنّ ما ذكر من (أن هذا هو ما يمكن أن يسمىٰ بالشهر القمري الفلكي ، أي إذا خرج القمر من تحت الشعاع وولد الهلال ، فكان قابلاً للرؤية في مكان ما كأمريكا يبتدئ الشهر الفلكي)» .

فتقدم في المقدمة السادسة من المقدمات التي ذكرناها قبل الدخول في أدلة الطرفين : **أن الشهر القمري الشرعي يختلف عن الشهر القمري الفلكي ، فإن الفلكي الملاك فيه** هو خروج القمر من تحت الشعاع والمحاق ، **وإمكان رؤيته . بينما الشهر القمري الشرعي الملاك فيه هو خروج القمر من تحت الشعاع وابتعاده عن الشمس بعدة درجات ورؤيته (رؤيت هلال ٢ : ٨٠٧ ـ ٨٠٨)** وإن كانت الرؤية مأخوذة علىٰ نحو الطريقية ، لا وإمكان رؤيته كما هو الحال في الشهر الهلالي الفلكي ـ **راجع ما ذكرناه من أقسام الشهور** في المقدمة السادسة من مقدمات تحرير محل البحث ـ فلماذا فرض الشهر هنا شهراً هلالياً فلكياً لا شرعيّاً ؟ ! .

﴾

﴿ **هذا كله مضافاً** إلىٰ أن الميزان في تحقق الشهر القمري عند العرف هو تحقق دورة القمر واتمام سيره حول الأرض ، والذي يحقق ذلك إنما هو بخروجه من المحاق ومن تحت الشعاع ورؤيته علىٰ شكل هلال ، فتكون قد ابتدأت الدورة الجديدة وانتهت الدورة القديمة ، أي انتهىٰ الشهر السابق وابتدأ الشهر الجديد ، وغاية ما في الأمر أن الهلال حين رؤيته لا شك تكون بقاع الأرض من حيث الوقت قسم منها في نهار وقسم منها في ليل ، **فالميزان في دخول الشهر عند العرف هو القسم من الكرة الأرضية التي يكون عندها ليل** ، لأن الليل هو أوّل اليوم الأوّل من الشهر ، **والهلال كاشف عن دخول الشهر** ، فهو كاشف عن أن أوّل الليل في أقصىٰ شرق آسيا هو أوّل ليلة للشهر وإن رئي الهلال في بغداد أو طهران ، هذا مع اشتراك البلدين في جزء من الليل ولو يسيراً . **ومن هنا لا تكون هذه الرؤية** دخول للشهر الجديد عند من عنده نهار في هذا الليل الجامع بين أدنىٰ شرق آسيا مع أدنىٰ غرب إفريقيا ، وهم أهل القارتين الأمريكيتين الذين لا يشتركون مع ليلنا فيه ، **بل لا معنىٰ عقلاً لأن يقال إنّه حين رؤية الهلال دخلت ليلة أوّل الشهر عند الأمريكيتين** مع كون الوقت نهاراً عندهم ، **بل لا معنىٰ شرعاً** لكون لحظة الرؤية موجبة لدخول أوّل الشهر عندهم من جهة شرعية أيضاً ، **وهي كون شهرهم الهلالي يكون غالباً ثمانية وعشرين يوماً ، ولا يعقل شرعاً** أن يكون الشهر القمري الهلالي ثمانية وعشرين يوماً ، لا أن العرف لا يساعد علىٰ دخول الشهر القمري في أي مكان إلّا من أوّل الليل دون وسطه أو آخره .

وأما البلد الذي يقع في غرب بلد الرؤية والذي عنده نهار وقت الرؤية ، فهم مع اشتراكهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل دخل عندهم الشهر الجديد وشهدوا الشهر ، إلّا أن عدّ مبدأ الأيام إنما يكون من دخول الليل عندهم لا من لحظة الرؤية ، وإنّما للحظة الرؤية دخل في أنّهم شهدوا الشهر ، كما أن للحظة خروج الشمس من برج إلىٰ برج دخلاً في أن الذي شهدها شهد السنة الجديدة ، إلّا أنّه بعد لم يدخل في اليوم الأوّل للسنة الجديدة .

ثمّ إن في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . . .» الوسائل ج ١٠ : ٢٨٩ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١ ، وكذا ﴾

عدة روايات صحيحة بهذا المعنىٰ ، والمخاطب فيها المسلمون ، فالمراد من الرؤية رؤيتهم ، فإنما رأوا الهلال وثبت ذلك بالبينة ، فالخطاب للمسلمين «صوموا للرؤية» صادق ، فيجب عليهم الصوم في أي مكان كانوا متحدين مع أُفق بلد المكلف ومختلفين معه ، وطبعاً في البلاد أيضاً المتحدة في جزء من الليل كما هو واضح ، لأنّه الرؤية المفروض أنها فيه وهم المأمورون بالصيام للرؤية .

وهذه الروايات نفسها لا تحتاج إلىٰ دليل موسع للرؤية ، وقيام رؤية غيرهم مقام رؤيتهم ، فإذا شك في الاكتفاء برؤية غيرهم في مكان آخر وفي أُفق آخر غير أُفق المكلف ، كان مقتضىٰ اطلاق هذه الصحاح عدم الاعتداد بهذا الشك ، ولزوم الصوم أو لزوم الفطر إن كان ذلك في أوّل شهر شوال .

وعليه : فالتمسك بقوله تعالىٰ : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ ، وقوله عليه السلام في **صحيحة محمّد بن مسلم** : «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا» دال بمقتضىٰ اطلاقه علىٰ الأصل اللفظي في المقام وهو اتحاد الآفاق حكماً ، ومعه لا حاجة إلىٰ الأصل العملي في المقام ، وإن كان لا حاجة حتىٰ إلىٰ الأصل اللفظي ، لوضوح الأدلة الدالة علىٰ وحدة الآفاق حكماً ، فلا شك حتىٰ يحتاج إلىٰ الأصل اللفظي ، إلّا أنّه مع التنزل فالأصل اللفظي دال علىٰ وحدة الآفاق حكماً أيضاً .

كتاب الضمان

[فصل في معنىٰ الضمان وشرائطه]

وهو من الضمن ، لأنّه موجب لتضمّن ذمّة الضامن للمال الذي علىٰ المضمون عنه للمضمون له[1].

---

(١) **ذكر الماتن**قدس سره **أنّ الضمان مأخوذ من الضمن** والنون فيه أصلية ، **وهو الصحيح بلا خلاف عندنا**[1] ، على خلاف ما ذكره المشهور من العامّة ، حيث ذكروا أنّه مأخوذ من الضمّ ،

---

(١) **قال في الجواهر** : «**الضمان**» الذي هو عندنا علىٰ ما اعترف به غير واحد منّا [كالعلّامة في التذكرة ١٤ : ٢٧٩ والشهيد الثاني في المسالك ٤ : ١٧١ والعاملي في مفتاح الكرامة ١٦ : ٣٤٣ ـ ٣٤٤] مشتق من الضمن ، **لأنّه ينقل ما كان في ذمّته من المال** ويجعله في ضمن ذمّة اُخرىٰ ، أو لأن ذمّة الضامن تتضمّن الحقّ ، فالنون فيه أصليّة .

خلافاً لما عن أكثر العامّة من أنّه غير ناقل ، وإنّما يفيد اشتراك الذمّتين ، فاشتقاقه من الضمّ ، والنون فيه زائدة ، لأنه حينئذٍ ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة [المغني (لابن قدامة) ٥ : ٧٠] ، فيتخير المضمون له في المطالبة .

وفيه : ما لا يخفىٰ من منافاة وجود النون في جميع تصاريفه ، إلّا بدعوىٰ اشتقاق ما فيه النون من الخالي عنها ، وهو كما ترىٰ .

ومن صعوبة تحققه في نحو ضمان النفس ، وظهور قوله صلى الله عليه وآله «الزعيم غارم» [المستدرك ١٣ : ٤٣٥ ، مسند ابن حنبل ٨ : ٣٠٤] في اختصاص الغرم به ، ولغير ذلك ممّا هو في مذهب الخصم ، **بعد الغض عن عدم تصوّر شغل ذمّتين فصاعداً بمال واحد** ، وقد بيّنا [في كتاب الغصب ٣٧ : ٣٣] أن المشغول به في تعاقب الأيدي علىٰ المغصوب ذمّة واحدة ، وهو من تلف في يده المال مثلاً ، وإن جاز له الرجوع علىٰ كلّ واحد ، وإلّا فهو مناف للمقطوع به من مذهبنا»

﴿ **الجواهر ٢٦ : ١١٣ .**

أقول : ما ذكره﴿ من الضمان عندنا ، وكون النون فيه أصلية لا زائدة متين جداً ، **وفي المصباح المنير للفيومي** : «ضمنت المال وبه (ضماناً) فأنا (ضامن) و(ضمين) التزمته ويتعدىٰ بالتضعيف فيقال (ضمّنته) المال الزمته إياه ، **قال بعض الفقهاء** (الضمان) مأخوذ من (الضّم) وهو غلط من جهة الاشتقاق ، لأن نون الضمان أصلية و(الضم) ليس فيه نون ، فهما مادتان مختلفتان . و(ضمنت) الشيء كذا جعلته محتوياً عليه (فتضمنه) أي فاشتمل عليه واحتوىٰ . ومنه (ضمّن) الله أصلاب الفحول النسل (فتضمّنته) أي (ضمنته) وحوته» **المصباح المنير ٢ : ٣٦٤ مادة ضمن** .

وفي مجمع البحرين : وفي المصباح المنير قال بعض الأعلام : الضمان مأخوذ من الضَمّ ، وهو غلط من جهة الاشتقاق ، لأن نونه أصلية ، والضَمُّ لا نون فيه» **مجمع البحرين مادة ضمن** .

إلّا أن الذي يلفت النظر في كلام صاحب الجواهر﴿ في رد المشهور من أبناء السنة والجماعة هو قوله : «**عدم تصور شغل ذمّتين فصاعداً بمال واحد . . . إلخ**» **وقوله ذلك مستند** إلىٰ ما قاله من أن توجه الخطاب إلىٰ غير من تلف المال عنده تكليفي بأداء بدل المال من دون أن تكون ذمّته مشغولة به أبداً ، **في حين أن توجه الخطاب** باداء البدل إلىٰ من تلف المال عنده خطاب **وضعي وذمّته مشغولة بالعوض** . **قال صاحب الجواهر**﴿ **في كتاب الغصب** : «ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة علىٰ المغصوب تخيّر المالك في إلزام أيّهم شاء ، أو الزام الجميع أو البعض بدلاً واحداً علىٰ حدّ سواء أو مختلفاً ، بلا خلاف ولا إشكال ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، بل في مجمع البرهان دعواه . لأن كلّاً منهم غاصب ومخاطب برد العين أو القيمة ، لقوله﴿ : (كلّ مغصوب مردود) ، و(علىٰ اليد ما أخذت) وقوله تعالىٰ : ﴿**آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ و﴿**جَزَآءُ سَيِّئَةٍ**﴾ وغيرهما ممّا دل علىٰ العقاب بمثل ما عوقب [أي قوله تعالىٰ : ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ النحل ١٦ : ١٢٦] ، وأن ﴿**ٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ**﴾ البقرة ٢ : ١٩٤ ، ولا فرق في تعاقب أيديهم بين كونه بصورة الضمان ببيع فاسد ونحوه ، وعدمه . نعم قرار ﴾

﴿ الضمان علىٰ من تلف المغصوب في يده منهم ، بمعنىٰ : أنّه لو رجع المالك علىٰ غيره رجع هو عليه ، مع فرض عدم زيادة في العين يختص الأوّل بضمانها ، بخلاف ما لو رجع عليه نفسه ، فإنه لا رجوع له علىٰ غيره ، لأنّ ذمّته المشغولة للمالك بالبدل ، وإن جاز الزام غيره ـ باعتبار الغصب ـ بأداء ما اشتغلت ذمّته به ، فيملك حينئذٍ من أدّىٰ بأدائه ما للمالك في ذمّته بالمعاوضة الشرعية القهريّة ، **وبذلك اتضح الفرق بين من تلف المال في يده** وبين غيره الذي خطابه بالأداء شرعي لا ذمّي ، **إذ لا دليل علىٰ شغل ذمم متعددة بمال واحد** ، فحينئذٍ يرجع عليه ولا يرجع هو» **الجواهر ٣٧ : ٣٣ ـ ٣٤** .

فإنه لم يبيّنﷺ **أن أي خطاب أوجب أن يكون السابق تكليفياً واللاحق وضعياً** . وليس الدليل علىٰ الضمان ـ **كما قاله شيخنا الأنصاري ـ إلّا قاعدة اليد وانحصار الخطاب الموّجه للسابق واللاحق بها ، وهو عين ما ذكره هو**ﷺ **من الخطاب ، وهو خطاب واحد فكيف يكون التفكيك فيه ممكناً ؟ ! هذا** .

مضافاً إلىٰ أنه يصح رجوع المالك علىٰ السابق ـ وهو من لم يتلف المال عنده ـ حتىٰ بعد موته وإخراج ما في ذمّته من تركته ، باعتبار أنّه دين ، ولو كان خطابه مجرد تكليف لا وضع لما أمكن ذلك ، **ولما أمكن أيضاً مصالحة المالك له علىٰ ما في ذمّته** .

ولو كان الخطاب للسابق تكليفياً لما صح له الرجوع علىٰ من بعده ممّن لم يتلف المال عنده ، بعد رجوع المالك عليه ، لأنه مثله في عدم شغل ذمّته بشيء ، وخطابه تكليفي ، **والحال** إنهم ذكروا جواز رجوعه عليه ومنهم هوﷺ .

وذكروا أيضاً صحة مصالحته له علىٰ ما في ذمّته كما ذكروا صحّة رجوعه عليه بعد موته . **وظاهر** الخطاب في كل منهما الوضع كما صرّح به **شيخنا الأنصاري في المكاسب ٣ : ٥٠٦ ، ٥١٠ طبع المؤتمر العالمي** .

وعليه : فما ذكره صاحب الجواهرﷺ من المستند لذلك غير قابل لأن يكون مستنداً .

علىٰ أن غير المتصور إنّما هو اشتغال ذمّتين أو أكثر بمال واحد علىٰ أن يكون كل منهم

﴿ **ضامناً حتىٰ مع أداء الآخر** ، لوضوح أن المال الواحد لا يكون تداركه إلّا بمال واحد مِثلاً كان أو قيمة ، **وأما اشتغالها** بمال واحد يكون كل واحد منهم ضامناً له مع عدم أداء الآخر علىٰ نحو الواجب الكفائي ، وبأدائه يسقط موضوع الضمان **فلا مانع منه ، فإن كان المؤدي غير من تلف المال عنده** ، رجع إلىٰ من تلف المال عنده أو غيره ممّن كان له علىٰ المال يد بعده إلىٰ أن يستقر الضمان علىٰ من تلف المال عنده ، **أي يرجع السابق علىٰ اللاحق** ، لأنّه بادائه البدل يملك التالف بقاءً بالمعاوضة العقلائية الشرعية القهرية ، **هذا وقد أورد الشيخ الأنصاري علىٰ صاحب الجواهر**قدس سرهما بأنه لا سبب يقتضي أن يملك المؤدي «للبدل» التالف بقاءً لعدم أي سبب يقتضي الملكية من بيع أو هبة أو شيء آخر ، ولابدّ في الملكية من سبب ، فلا وجه لرجوعه عليه . **المكاسب ٧ : ٣١٤ ، طبع وتحقيق السيد محمد كلانتر** .

وفيه ما لا يخفىٰ ، لوضوح أن هنا معاملة قهرية عند العقلاء والشرع بين البدل المعطىٰ والعين التالفة **علىٰ ما هو مفصل في محله ، وصرح به صاحب الجواهر**قدس سره **بقوله** : «فيملك حينئذٍ من أدّىٰ بأدائه ما للمالك في ذمته بالمعاوضة الشرعيّة القهريّة» علىٰ ما عرفت من كلامه المتقدم ، وكما ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئيقدس سره ، موسوعة الإمام الخوئي ٣٧ : ١١٠ ، وهو الصحيح **فراجع** . **وعليه فاتضح أن قول صاحب الجواهر**قدس سره في ردّ قول أبناء السنّة والجماعة القائلين بأن الضمان هو ضم ذمّة إلىٰ ذمّة بقولهقدس سره : «**عدم تصور شغل ذمتين فصاعداً بمال واحد** ، ولأن الخطاب لغير من تلف المال عنده تكليفي ولمن تلف المال عنده وضعي» **ليس صحيحاً** ، لعدم ما يدل علىٰ التبعيض في الأمر ، وأنه لبعضهم تكليف فقط ولبعضهم وضعي ، **وإنما الصحيح في ردّهم هو ما ذكره**قدس سره من منافاة ما ذهبوا إليه ـ من كون النون زائدة ـ لوجودها في جميع تصاريفه ، ووجودها في جميع تصاريفه دال علىٰ أنها أصلية لا زائدة ، وصعوبة تحققه في ضمان النفس ومنافاة ذلك أيضاً لما رووه من قولهصلى الله عليه وآله (الزعيم غارم) حيث إنها ظاهرة في اختصاص الضمان به لا أنّه أحد من يكون غارماً ، ولغير ذلك من مذهبهم ، وأنّ تصور اشتغال ذمّتين بمال واحد **بمكان من الإمكان ، وأن الذي لا يتصور إنما هو** اشتغال ذمّتين ﴾

فالنون فيه أصليّة كما يشهد به سائر تصرّفاته[1] من الماضي والمستقبل وغيرهما . وما قيل من احتمال كونه من الضمّ فيكون النون زائدة ، واضح الفساد ، إذ مع منافاته لسائر مشتقاته لازمه كون الميم مشدّدة . وله اطلاقان : إطلاق بالمعنىٰ الأعمّ ، الشامل للحوالة والكفالة أيضاً ، فيكون بمعنىٰ التعهد بالمال أو النفس .

وإطلاق بالمعنىٰ الأخص ، وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً ، وهو المقصود من هذا الفصل .

والنون فيه زائدة ، أي عبارة عن ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة[1] .

(١) **واستدل الماتن**قدس سره على مدعاه هذا بما استدل به غيره ممن سبقه[2] من أن جميع تصاريف هذه الكلمة من ضمن ، يضمن ، اضمن ، ضامن ، مضمون له ، مضمون عنه ، وغير ذلك من المشتقات ، النون فيه موجودة ، فيعلم من ذلك أن النون فيه أصليّة ، لا النون الذي ربما تزاد في بعض المصادر كالجولان والجريان والنزوان والحولان والظربان والثقلان ، فإنّها نون زائدة ، لا توجد في بقية مشتقات هذه المصادر ، علىٰ أنّ الميم في الضمّ مشدّدة أي إنهما ميمان ، وليس الحال كذلك في المشتقات ، ولذا يقال ضمان ، ولو كان من الضم لكان ضمّان . فالصحيح أن النون فيه أصلية ، هذا .

أو أكثر بمال واحد علىٰ أن يكون كل منهما ضامناً له مع أداء الآخر ، **لا عدم تصور** اشتغال ذمّتين أو أكثر بمال واحد ، **يكون كل واحد منهم ضامناً له مع عدم أداء الآخر علىٰ نحو الواجب الكفائي ، وبادائه يسقط موضوع الضمان** ، فإن ذلك بمكان من الإمكان .

(١) كما في المغني لابن قدامة ٥ : ٧٣ ، ٥٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٧٠ .

(٢) كالشهيد في المسالك ٤ : ١٧١ ، وصاحب الجواهر ٢٦ : ١١٣ علىٰ ما عرفت من عبارته المتقدمة . **وعبارة** الشهيد هي : «وأعلم أن الضمان عندنا مشتق من الضمن ، لأنه يجعل ما كان في ذمّته من المال في ضمن ذمّةٍ أُخرىٰ ، أو لأن ذمّة الضامن تتضمن الحقّ ، فالنون فيه أصليّة بناءً علىٰ أنّه ينقل المال من الذمّة إلىٰ الذمّة ، وعند أكثر العامة أنّه غير ناقل ، وإنما يفيد اشتراك الذمتين ، فاشتقاقه من الضمّ ، والنون فيه زائدة ، لأنّه ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة فيتخير المضمون له في المطالبة» **المسالك ٤ : ١٧١** . وغيرهما .

ولكن تعبير المصنف بأن الضمان من الضمن فالأصل الضمن ، **كتعبير غيره** ـ بالعكس ـ أي بأن الضمن من الضمان[١] فالأصل الضمان ، **فيه مسامحة** ظاهرة ، **فإن كلاً من هذين ـ أي الضمن والضمان** ـ مصدر لضمن ، ضمن يضمن **ضمناً وضماناً ، فهما مصدران ، وليس أحد المصدرين مبدءاً للآخر وأصلاً له** ، والآخر فرعاً له ، كما يتفق كثيراً وجود مصدرين أو أكثر لكلمة واحدة ، ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر .

وعليه : فالصحيح هو ما ذكره فقهاؤنا من أن النون في الضمان أصلية علىٰ ما يستفاد من الروايات ، **فإن الضمان في الروايات هو أن يتعهد الضامن ويأخذ في ذمّته ما للدائن من المال علىٰ المديون ، فينقل ذلك من ذمّة** المديون إلىٰ ذمّته ، **كما في صحيحة عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله** عليه السلام «في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت»[٢] **ففراغ ذمّة الميت** برضا الغرماء **بهذا التعهد والضمان** ، وكذا غيرها مما سيأتي ، فالضمان هو نقل ما للدائن علىٰ المديون من ذمّته إلىٰ ذمّة الضامن والمتعهد ، **فيكون الدين في ذمّته فهو المطالب بذلك** ، وعليه فليس للدائن بعد ذلك مطالبة المدين وإنّما يرجع إلىٰ الضامن .

ثم ذكر الماتن قدس سره **أنّ للضمان اطلاقين** : اطلاق بالمعنىٰ الأخص واطلاق بالمعنىٰ الأعم[٣]

---

(١) **قال السيد الحكيم** قدس سره : «لكن في كونه عندنا مشتقاً من الضمن خفاء ، فمن الجائز أن يكون **الضمن مشتقاً منه** ، فيكون معنىٰ كون الشيء في ضمن شيء آخر : أنّه في عهدته . وكذا معنىٰ قولنا : إن كذا تضمن كذا ، أو مضمون العبارة كذا . وضمنت قصيدتي آية أو بيتاً من شعر فلان ، ونحو ذلك ، فإن معنىٰ ذلك وإن كان الظرفية ، لكن يمكن أن تكون الظرفية موجبة للتعهد ، وبالجملة : الضمن معناه الظرفية ، ولازمها نوع من التعهد ، والضمان هو التعهد ، ولازمه نوع من الظرفية ، فيحتمل أن يكون كل واحد منهما أصلاً للآخر ، ومقتضىٰ كثرة استعمال الضمان ومشتقاته كونه أصلاً للآخر لا فرعاً له» **المستمسك ١٣ : ١٤٣ طبعة بيروت** .

(٢) الوسائل ج ١٨ : ٤٢٢ باب ٢ من أبواب الضمان ، ح ١ .

(٣) **نص علىٰ ذلك جماعة منهم المحقق في الشرائع حيث قال** : «الضمان : وهو عقد شرِّع

للتعهد بمال أو نفس ، والتعهد بالمال قد يكون ممّن عليه للمضمون عنه مال ، وقد لا يكون ، فهنا أقسام ثلاثة» **الشرائع ٢ : ١٢٣** .

قال السيد الحكيمقدس سره : «فجعل الضمان مقسماً للاقسام الثلاثة ، لكن قال بعد ذلك : «القسم الأوّل في ضمان المال ممن ليس للمضمون عنه عليه مال ، وهو المسمىٰ بالضمان بقول مطلق» **المستمسك ١٣ : ١٤٤** .

ونحوه عبارة العلّامة في القواعد حيث قال قدس سره : «الضمان وهو عقد شُرِّع للتعهد بنفس أو مال ممّن عليه مثله ، فهنا فصول ثلاثة . الأوّل : الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ، ويسمىٰ ضماناً بقول مطلق» القواعد ٢ : ١٥٥ .

وعقّب صاحب الجواهرقدس سره علىٰ قول المحقق (فهنا أقسام ثلاثة) **بما نصه** : «التعهد بالنفس وهو الكفالة ، والتعهّد بالمال ممّن ليس عليه **وهو** الضمان بالمعنىٰ الأخص ـ الذي يدخل فيه ضمان الأعيان بناءً عليه ـ وممّن عليه مال وهو الحوالة . ولكن سيأتي صحّة الحوالة علىٰ البريء ، إلّا أنّ هذا القسم جارٍ علىٰ محلّ الوفاق ، أو باعتبار هذا القسم من الحوالة ، وكون القسم المشترك ذا جهتين ـ بحيث يصحّ تسميته ضماناً خاصاً وحوالةً ـ يسهل معه الخطب .

وعلىٰ كل حال ، **فالقسم الأوّل في ضمان المال** ممن ليس عليه للمضمون عنه مال ، **وهو المسمىٰ بالضمان بقول مطلق الذي هو** المعنىٰ الحقيقي المتبادر عند الاطلاق» **الجواهر ٢٦ : ١١٤** .

وقال الشهيد الثاني في المسالك : «الضمان : وهو عقد شُرِّع للتعهّد بمال أو نفسٍ . والتعهد بالمال قد يكون ممّن عليه للمضمون عنه مال ، وقد لا يكون . فهنا ثلاثة أقسام : **القسم الأوّل** : في ضمان المال ممّن ليس عليه للمضمون عنه مال ، وهو المسمّىٰ بالضمان بقولٍ مطلق» **المسالك ٤ : ١٧١ ـ ١٧٣** .

وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد : «الضمان : وهو عقد شرِّع للتعهد بنفس ، أو مال ممّن عليه مثله أو لا ، فهنا فصول ثلاثة : الأوّل : الضمان بالمال ممّن ليس عليه شيء ، ويسمىٰ ضماناً بقول مطلق» **جامع المقاصد ٥ : ٣٠٨** .

ويشترط فيه أُمور:

«أحدها»: الإيجاب[١]، ويكفي فيه كلّ لفظ دالّ، بل يكفي الفعل الدالّ ـ ولو بضميمة القرائن ـ على التعهد والالتزام بما على غيره من المال.

«والثاني»: القبول من المضمون له[٢] ويكفي فيه أيضاً كل ما دلّ على ذلك من قول أو فعل.

والذي هو محل كلامنا **هو الضمان بالمعنى الأخص** وهو خصوص الضمان المالي ـ عيناً كان أو منفعة أو عملاً ـ أي أن يتعهد أحد بمال شخص آخر، سواء كان المال عيناً أم منفعة أم عملاً، على أن ينقله من ذمّة المديون إلى ذمّة الضامن، فليس للدائن بعد ذلك مطالبة المديون، وإنما يرجع الى الضامن ويطالبه به. **وليس محل الكلام هنا** هو الضمان بالمعنى الأعم الشامل للحوالة والكفالة أيضاً والذي هو التعهد بالمال أو النفس، فإن هذا أمر آخر لا نتكلم فيه هنا وإن أطلق عليه الضمان.

(١) وهذا واضح. فإن الضامن ما لم يلتزم بذلك ولم يبرزه في الخارج بمبرز، فلا يصدق عليه أنه تعهد وضمن. فضمانه إنما يكون بتعهده وبابراز هذا التعهد في الخارج، فما لم يتحقق ذلك لا يتحقق مفهوم الضمان خارجا. فليس هو ضامناً، كما هو الحال في البيع أو الإجارة، فإنه ما لم يبرز ذلك لا يكون بائعاً ولا مؤجراً ولا ضامنا.

ولكن لا يعتبر في ذلك لفظ خاص، بل لا يعتبر مطلق اللفظ، فتكفي الكتابة أو الإشارة ومعنى ذلك عدم اعتبار مطلق اللفظ، فضلاً عن اعتبار لفظ خاص، إذ لا يعتبر في الإيجاب ـ بل مطلق الانشاء كما تقدم مراراً ـ إلّا الاعتبار النفسي وإبرازه بمبرز، سواء كان المبرز لفظاً أم فعلاً من الأفعال. إلّا أن يدل دليل على اعتبار لفظ فيه[١]، ولم يقم دليل على اعتبار اللفظ في المقام.

(٢) **وهو واضح، لأن الضمان من العقود**[٢]، وسواء كان القبول لفظياً أم فعلياً، لما تقدّم.

---

(١) كما في الطلاق، أو لفظ خاص كما في النكاح حيث اعتبر السيد الأُستاذ دام ظله به الفاظاً خاصة على ما سيأتي في كتاب النكاح، **موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ١٣٠.**

(٢) **قد عرفت عبارة المحقق حيث قال: «الضمان عقد شُرِّع» الشرائع ٢: ١٢٣، وعبارة العلّامة**

وهل إنّ المعتبر في القبول ، **القبول العقدي** ، أو **الرضا فقط** ، أو **لا يعتبر حتىٰ الرضا** أيضاً ، فيكون إيقاعاً محضاً ، **هنا أقوال ثلاثة** ذكرها الماتنﷺ وغيره[١] .

القول الأوّل : ما عن الشيخﷺ في الخلاف علىٰ ما حكي عنه ، وهو عدم اعتبار رضا المضمون له[٢] .

القول الثاني : ما قواه الماتنﷺ وهو أن يكون الرضا معتبراً إلّا أنّه لا يحتاج إلىٰ القبول العقدي ، بل مجرد الرضا الباطني كاف ، وإن كان مجرداً عن الإبراز في الخارج ، فيكفي الرضا بمعنىٰ طيب النفس ، كما في رضا العمّة أو الخالة في تزويج بنت الأخ أو بنت الأُخت عليها[٣] .

﴿ **حيث قال :** «الضمان وهو : عقد شُرِّع . . .» **القواعد ٢ : ١٥٥ ، وكذا عبارة الشهيد الثاني في المسالك ٤ : ١٧١ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٥ : ٣٠٨** ، وكذا عبارات غيرهم .

(١) **منهم صاحب الجواهر**ﷺ ٢٦ : ٢٤٨ ـ ٢٥٣ .

(٢) قالﷺ في الخلاف : «**وإن قيل : إن من شرطه رضا المضمون له كان أولىٰ**» الخلاف ٣ : ٣١٣/المسألة ٢ . واحتجﷺ له في الخلاف بضمان أمير المؤمنينﷺ وأبي قتادة الدين الذي علىٰ الميت ، ولم يسألهم النبيّ صلى الله عليه وآله عن رضا المضمون له . وسيأتي تفصيل ذلك والجواب عليه .

(٣) **تبع الماتن**ﷺ في ذلك العلّامة في القواعد وصاحب الإيضاح والمحقق الأردبيلي حيث اعتبروا الرضا دون القبول العقدي ، **قال العلّامة في القواعد :** «وفي اشتراط قبوله [أي قبول المضمون له] احتمال» **القواعد ٢ : ١٥٧** . **وقال الفخر في ايضاح الفوائد :** «والأولىٰ عدم [أي عدم اعتبار القبول] لأنّه التزام واعانة المضمون عنه ، وليس هو علىٰ قواعد المعاملات ، ولقوله تعالىٰ : ﴿**وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ**﴾ [سورة يوسف ١٢ : ٧٢] ، وللرواية المتقدمة عن عليعليه السلام أنه ضمن ديناً عن ميت حتّىٰ صلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله ، ولم ينقل أن المضمون له قبل . . .» **ايضاح الفوائد ٢ : ٨٤ ، ونحوه عبارة مجمع الفائدة والبرهان ٩ : ٢٨٨** .

ثم إن الاحتمال الثاني ملاكه هو طيب النفس ، لأن الرضا إذا أبرز بقوله رضيت أو نحوه صار ﷺ

وعلىٰ هذا فيكون من العقود المفتقرة إلىٰ الإيجاب والقبول ، كذا ذكروه .

ولكن لا يبعد دعوىٰ عدم اشتراط القبول علىٰ حدّ سائر العقود اللّازمة ، بل يكفي رضا المضمون له سابقاً أو لاحقاً ، كما في الإيضاح والأردبيلي ، حيث قالا : يكفي فيه الرضا ، ولا يعتبر القبول العقدي . بل عن القواعد : وفي اشتراط قبوله احتمال . ويمكن استظهاره من قضية الميت المديون الذي امتنع النبيّ صلى الله عليه وآله أن يصلّي عليه حتّىٰ ضمنه عليّ عليه السلام ، وعلىٰ هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود ، من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها .

القول الثالث : ما ذكره المشهور وهو أن يكون القبول قبولاً عقدياً[1] .

أما القول الأوّل : فلا يحتمل في نفسه ، وذلك لأن نقل ما في ذمّة شخص إلىٰ ذمّة الناقل تصرف في سلطان الغير ، ولا فرق في حرمة التصرف في سلطان الغير بغير إذنه بين أن يكون المال عيناً خارجية أو منفعة أو أمراً ثابتاً في الذمّة .

وأمّا ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله من الامتناع عن الصلاة علىٰ رجل كان مديناً بدرهمين حتىٰ ضمنه علي عليه السلام كما في بعض الروايات[2] أو أبو قتادة كما في رواية

قبولاً ، فيدخل في القول الثالث الآتي الذي هو اعتبار القبول العقدي ، ويأتي في كتاب النكاح أن رضا العمة أو الخالة المعتبر إنما هو طيب النفس بلا حاجة إلىٰ الإذن صريحاً في المسألة ١٤ [٣٧٥٠] **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٢٩٥ ـ ٢٩٦** .

(١) **في الجواهر** : بل قد عرفت أنّه لابدّ من رضا المضمون له بعنوان القبول الذي يتم به العقد ، **لما عرفت من المفروغية عن كون الضمان عقداً محتاجاً إلىٰ الإيجاب والقبول** ، بل لابدّ فيهما من جميع ما هو معتبر في العقود اللازمة . . .» **الجواهر ٢٦ : ١٢٦** .

(٢) **حيث روىٰ الشيخ قدس سره في الخلاف ٢ : ٧٩ عن أبي سعيد الخدري** ، قال : «كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة ، فلما وضعت قال : هل علىٰ صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان ، فقال : صلوا علىٰ صاحبكم ، فقال عليّ عليه السلام : هما عليّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّىٰ عليه ، ثمّ أقبل علىٰ عليّ عليه السلام فقال : جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفكّ رهانك

أُخرىٰ[١] فصلىٰ عليه صلى الله عليه وآله. حيث أنّه قد يستدل بها علىٰ عدم اعتبار رضا المضمون له، ولذا صلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله بمجرد الضمان[٢].

ولكن الصحيح أنّه ليس في ذلك دلالة علىٰ عدم اعتبار رضا المضمون له، لا لضعف السند[٣]،

كما فككت رهان أخيك»، الوسائل ج ١٨: ٤٢٤ باب ٣ من أبواب الضمان ح ٢. **والرواية مرسلة**، وهي التي استدل بها علىٰ عدم اعتبار رضا المضمون له، حيث يرويها الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٧٩ عن أبي سعيد الخدري الذي هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أصفياء أصحاب علي أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) **حيث روىٰ الشيخ قدس سره في الخلاف ـ أيضاً ٢: ٨٠** قال: وعن جابر بن عبدالله «أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلّي علىٰ رجل عليه دين، فأُتي بجنازة فقال: هل علىٰ صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال: صلّوا علىٰ صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلّىٰ عليه، فلمّا فتح الله علىٰ رسوله قال: أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فعليّ»، الوسائل ج ١٨: ٤٢٤ باب ٣ من أبواب الضمان ح ٣. **والرواية مرسلة أيضاً**، فإنه رواها الشيخ في الخلاف عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وجابر هذا هو جابر بن عبدالله الأنصاري الجليل القدر الذي لم يكذب كما قاله الباقر عليه السلام، وهو غير جابر بن عبدالله الذي يروي عن الصادق والباقر وغيرهما عليهم السلام فإن الثاني مشترك والأوّل هو الأنصاري ليس إلّا. إلّا أن المهم أن لا سند للشيخ إلىٰ جابر بن عبدالله الأنصاري.

(٢) ولم يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن أنّه هل رضي المضمون له أو لا، وهو دليل علىٰ عدم اعتباره.

(٣) **في هذا تعريض بما ذكره صاحب الجواهر** قدس سره وغيره من أن هذا القول ضعيف لعدة وجوه منها ضعف سند روايته. الجواهر ٢٦: ١٢٤. فإن ضعف السند هو في رواية أبي سعيد الخدري ورواية جابر بن عبدالله اللتين رواهما الشيخ قدس سره في الخلاف المتقدمين في الهامشين المتقدمين.

وأما ما رواه معاوية بن وهب فهي رواية صحيحة، وهي الآتية في التعليقة الآتية.

لصحّة رواية واردة في أصل القضية[١] بل لجهتين أُخريين : **الأُولىٰ** : كون القضية قضية في واقعة شخصية ، **فلعل الدائن** كان موجوداً **وقد رضي** بذلك ، **الثانية** : كون الرواية أجنبية عن المقام ، **فإن محل الكلام انتقال المال من ذمّة المدين إلىٰ ذمّة الضامن** ، وليس ذلك مذكوراً في شيء من الروايات الصحيحة وغير الصحيحة ، **بل هو تعهد خارجي بعدم بقاء ذمّة الميت مشغولة** ، وبذلك اطمأن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله فصلىٰ عليه ، **وليس في الرواية دلالة علىٰ براءة ذمّة الميت بمجرد الضمان** ، بل حال ذلك حال التعهدات الشخصية ، كما لو أراد شخص أن يسافر وعنده عمل كبناء في بلد ، فيتعهد شخص بتكفل ذلك ، فيطمئن صاحب العمل فيسافر[٢] .

---

(١) **وهي صحيحة معاوية بن وهب** ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ، فلم يصلّ عليه النبي صلىٰ الله عليه وآله وقال : صلّوا علىٰ صاحبكم ، حتّىٰ ضمنهما بعض قرابته ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك الحقّ» ... الحديث الوسائل ج ١٨ : ٤٢٢ باب ٢ من أبواب الضمان ح ٢ .

(٢) **أقول** : انتقال المال من ذمّة المدين إلىٰ ذمّة الضامن الذي هو محل الكلام ، مستفاد من قوله «**ضمنها بعض قرابته**» في **صحيحة معاوية بن وهب** وإن لم يذكر في الصحيحة براءة ذمّة الميت ، فإن مجرد عدم ذكر ذلك مع وجود القرائن علىٰ معنىٰ ذلك حيث صلىٰ صلىٰ الله عليه وآله عليه ، **بل حتىٰ مع عدم وجود القرائن ، فإنه لا صارف لظهور كلمة الضمان عن معناها الحقيقي كما عرفت وحملها علىٰ المعنىٰ اللغوي الذي هو التعهد** ، الذي **لا شاهد عليه إلّا دعواه ودعوىٰ اطمئنان النبيّ صلىٰ الله عليه وآله بذلك فصلىٰ عليه ، فإن كل ذلك ممكن** إذا كان شاهد عليه إلّا أنّه لا شاهد عليه ، **بل خلاف الظاهر** ، فإن الظاهر هو الضمان الاصطلاحي الذي هو النقل من ذمّة الى ذمّة . ولا فرق بين كلمة «ضمنها بعض قرابته» وبين قوله في **صحيحة عبدالله بن سنان** الآتية «فيضمنه ضامن للغرماء» في كون المراد من الضمان الضمان الحقيقي الذي هو النقل كما استدل قدس سره **بصحيحة عبدالله بن سنان** علىٰ ذلك فيما تقدم ، فلم يبق إلّا الجواب الأوّل .

نعم ، يمكن أن يقال : إنّ اشتمال الرواية علىٰ وقوع الضمان الذي هو كما يقوله **صاحب الجواهر** (عبارة عن الايجاب والقبول من المضمون له ، والإيجاب وحده ليس بضمان ، فلا حاجة حينئذٍ إلىٰ الجواب بأنها واقعة لا عموم فيها) **الجواهر ٢٦ : ١٢٤ ، دليل علىٰ خلاف ما يستدل بها عليه** ، حيث إنّه استدل علىٰ عدم اعتبار رضا المضمون له ، وهي دالة علىٰ وقوع القبول منه لا فقط تحقق الرضا ، وليس قوله (ضمنهما) إلّا كقوله في دينارين إنه باعهما ، أو في دارين إنه آجرهما أو صالح عليهما ، أي حقق البيع لا أنه أوجب فقط ، وحقق الإجارة لا أنه أوجب فقط ، وحقق الصلح لا أنّه أوجب فقط ، فكذا قوله ضمنها أي حقق الضمان ، لا أنه أوجب فقط ، وهذا ظاهر فكيف تكون الصحيحة دالة علىٰ عدم اعتبار الرضا ؟ !

وعليه : فلا موضوع للاستدلال بالصحيحة علىٰ عدم اعتبار الرضا من المضمون له ، ولا حاجة إلىٰ الجواب بأنها قضية في واقعة كما يقول صاحب الجواهر .

وأما ما قاله السيد الحكيمقدس سره في ردّ ذلك من قوله : لكن في **صحيح عبدالله بن سنان** ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال عليه السلام : «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت» [الوسائل ج ١٨ : ٤٢٢ باب ٢ من أبواب الضمان ح ١] وظاهر اشتراط الرضا في الجواب أنّه أمر زائد علىٰ الضمان وأنّه يتحقق وإن لم يرض المضمون له» **المستمسك ١٣ : ١٤٥ طبعة بيروت** .

فغير صحيح ، وذلك لأن الرضا الذي في صحيحة عبدالله بحسب الفهم العرفي **رضا معاملي كما سيأتي** ، أي لا فقط طيب النفس ، بل طيب النفس المبرز ، وليس هو إلّا القبول ، فذلك دال علىٰ أنّ قوله : (فيضمنه ضامن للغرماء) أي يوجب الضمان لا أن يحقق عقده . والايجاب إنما يؤثر أثره إذا انضم إليه القبول ، وبذلك تبرأ ذمّة الميت ، فلم تستعمل كلمة (فيضمنه) في تحقق الضمان ، بل في خصوص الايجاب لقرينة علىٰ ذلك ، وهو لا ينافي ظهور (فيضمنها بعض قرابته) في تحقق الضمان بالايجاب والقبول معاً ، **وكلام صاحب الجواهر**قدس سره إنما هو راجع إلىٰ القبول لا إلىٰ الرضا .

وأمّا القول الثاني : فلا يمكن المساعدة عليه أيضاً ، وذلك لعدم الدليل علىٰ كفاية الرضا في انتقال الدين من ذمّة شخص إلىٰ ذمّة شخص آخر ، بل لابدّ في ذلك من العقد بين الضامن والمضمون له ، نظير الانتقال الخارجي في البيع وغيره .

وأمّا صحيحة عبدالله بن سنان ـ التي هي العمدة في المقام ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت»[1] فربما يقال[2] إنّها دالة علىٰ كفاية الرضا المجرد من دون حاجة إلىٰ الرضا العقدي ، **ولكن** ليس في الرواية دلالة علىٰ كفاية الرضا الباطني المجرد عن الابراز في الخارج ، وذلك لأن الضمان كان مع الغرماء وبحضورهم ، **والرضا منهم في المقام إنّما يستعمل في الإبراز الخارجي** ، لا مجرد الأمر

فصحيحة معاوية ظاهرة في تحقق الضمان بالايجاب والقبول ، ولا وجه للاستدلال بها علىٰ تحققه بمجرد الايجاب ، **كما يقوله السيد الحيكم** دام ظله ، وسيأتي رد القول الثاني من السيد الأُستاذ بذلك ، ولا أن الضمان محتاج إلىٰ رضا الضامن ، بل هو محتاج إلىٰ الرضا المعاملي الذي هو القبول . وليست **صحيحة معاوية** ظاهرة في الضمان بمعنىٰ التعهّد الذي يقوله السيد الأُستاذ دام ظله ، لأنه خلاف المعنىٰ الحقيقي للضمان الذي هو النقل لما في الذمّة ، فلا يصار إليه إلّا بقرينة ولا قرينة عليه .

(١) الوسائل ج ١٨ : ٤٢٢ باب ٢ من أبواب الضمان ح ١ .

(٢) **القائل السيد الحكيم** دام ظله في المستمسك ١٣ : ٢٥٠ «أو ١٤٦ طبعة بيروت» قال «وعلىٰ هذا فليس الضمان إلّا التعهد بالدين وشغل الذمّة به ، من دون تعرض فيه إلىٰ نقل الدين ، بل هو من الأحكام المستفادة من الأدلة الخاصة الآتية ، ولأجل ذلك يظهر أنّه من المفاهيم الايقاعية دون العقدية ، لعدم تعرض الضامن لشؤون غيره نفساً أو مالاً ، ولا تصرف منه في ذلك ، ولأجل ذلك يجب الأخذ بظاهر صحيح ابن سنان المتقدم ، ولا موجب للتصرف فيه بحمله علىٰ الايجاب الناقص كما ذكرنا سابقاً ، بل يحمل علىٰ ما هو الظاهر من الضمان الكامل ، وأن حكمه اعتبار الرضا من المضمون له شرطاً له علىٰ نحو لا يصح بدونه . . .» .

وأمّا رضىٰ المضمون عنه فليس معتبراً[١] فيه إذ يصحّ الضمان التبرعي ، فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعاً ، حيث لا يعتبر رضاه . وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان

الباطني ، فإنه ليس معنىٰ رضاهم بذلك مجرد طيب النفس ، **بل رضا معاملي** بالضمان بحسب المتفاهم العرفي .

ومع التنزل وفرض أنّه لم يكن ظاهراً في ذلك فلا أقل من الإجمال المقتضي للبطلان ، **والحكم بالفساد علىٰ مقتضىٰ القاعدة** ، إذ لو لم يكن الرضا مبرزاً ـ أي عقدياً ـ فلا دليل علىٰ الصحّة حينئذٍ بعد عدم صدق العقد ، **فإن العقد إنما يكون قائماً باثنين ، ضم** التزام لالتزام آخر ، ومجرد الرضا الباطني ليس التزاماً فلا عقد .

فالصحيح هو القول الثالث[١] .

(١) لأنّه أجنبي عن المعاملة **التي هي بين الضامن والمضمون له** ، فلا اعتبار برضاه وعدم رضاه ، فكما أن للدائن أن يبيع دينه الذي علىٰ المدين بدون رضا المدين ، كذلك له أن ينقله إلىٰ ذمّة أُخرىٰ من دون رضاه أيضاً[٢] .

---

(١) **لأن الضمان نقل الدين من ذمّة إلىٰ ذمّة سواء كان في الحوالة أم في الضمان** فهو تبديل في مكان الدين ولا يعقل أن يكون التبديل وفاءً بل هو معاوضة وكذا الوفاء بغير الجنس الذي عليه فهو تبديل مال بمال أي معاوضة بين مالين فهو عقد إذ إن العقد ليس إلّا المعاوضة المذكورة فيحتاج إلىٰ الايجاب والقبول لا أنّه ايقاع .

ولذ قال صاحب الجواهرقدس سره : «بل قد عرفت أنه لابدّ من رضا المضمون له بعنوان القبول الذي يتم به العقد ، لما عرفت من المفروغيّة عن كون الضمان عقداً محتاجاً إلىٰ الإيجاب والقبول» . **الجواهر ٢٦ : ١٢٦** .

(٢) **في الجواهر ٢٦ : ١٢٦** : «لا عبرة برضا المضمون عنه بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه» . **وفي المسالك ٤ : ١٨١**» . هذا ـ أي عدم اعتبار رضا المضمون عنه ـ موضع وفاق . **وفي المستمسك ١٣ : ١٤٧ طبعة بيروت** معلقاً علىٰ قول الماتن (وأما رضا المضمون عنه فليس معتبراً فيه) **ما نصه** : (هذا موضع وفاق كما في المسالك . وفي الجواهر بلا خلاف

عنه ضرراً عليه أو حرجاً[1] من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه ، كما إذا تبرّع وضيع ديناً عن شريف غنيّ قادر علىٰ وفاء دينه فعلاً .

---

(١) **ثم إنه قيدّ الماتن**ﷺ جواز نقل الضامن الدين من غير رضا المضمون عنه **بما إذا لم يكن في مثل ذلك ضرر على المضمون عنه أو حرج عليه** ، وأما إذا استلزم ذلك كما لو فرض أن رجلاً شريفاً له مال وفي سعة ، وآخر وضيعاً يوفي دينه بغير رضاه وفي ذلك مهانة بالنسبة إلىٰ الشريف ، أو أن الوضيع يضمن ما علىٰ الشريف من الدين وفيه حرج عليه لا يتحمل ، بأن تكون للوضيع يد علىٰ الشريف ، **ففي مثل ذلك لابدّ من اعتبار رضا المضمون عنه ، ولا يكون ضمان بلا رضاه** . وربما يعلل ذلك[1] بنفي الضرر والحرج في الشريعة المقدسة ، فلأجل ذلك يحكم بعدم صحة مثل هذا الضمان في المقام .

ولكن الظاهر أن الأمر ليس كذلك ، إذ ليس في الحكم بسقوط ذمّة الشريف بالضمان أي مهانة أو ضرر ، وإنّما المهانة والضرر في تصدي الوضيع للضمان ، فإنه موجب لأن تكون له يد علىٰ الشريف ، وهو لا يتحمّل ، وهذا من باب الاضرار بالغير وإلقائه في الحرج والمهانة وإيذائه وإهانته ، فيكون محرماً من هذه الجهة تكليفاً ، **إلّا أن التحريم التكليفي** لا يلازم الفساد الوضعي وعدم سقوط ذمّة الشريف . **وكذا الكلام لو تصدىٰ لأداء دين الشريف وضيع** ، فإنّه محرم لذلك إلّا أن التحريم لا يلازم الفساد وعدم براءة ذمّة الشريف من الدين .

فالظاهر أن رضا المضمون عنه غير معتبر علىٰ الإطلاق ، سواء كان فيه مهانة للمضمون عنه أم لا .

ﷺ أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لما ذكره في المتن) . **وفي التذكرة ١٤ : ٣٠٤** (ولا يشترط رضاه [أي المضمون عنه] في صحة الضمان بالإجماع) . **وفي جامع المقاصد ٥ : ٣١٧** (وهذا الحكم بالإجماع) . ونحو ذلك في **مفتاح الشرائع ٣ : ١٤٣٠** .

(١) **المعلل السيد الحكيم**ﷺ في المستمسك ١٣ : ٢٥١ أو «١٤٧ طبعة بيروت» حيث قال «فقاعدة نفي الضرر والحرج مانعتان من الصحّة» .

«الثالث» : كون الضامن بالغاً عاقلاً[1]، فلا يصح ضمان الصبي وإن كان مراهقاً .

---

(١) وكذا المضمون له علىٰ ما صرّح به الماتنﷺ في آخر عبارته ، **فالضمان الصادر من الصبي أو المجنون أو إذا كان المضمون له صبياً أو مجنوناً لا أثر له** ، إذ لا اعتبار بفعلهما ، سواء كان الفعل الصادر منهما إيجاباً أم قبولاً من المضمون له ، **لأن فعل الصبي** ـ مراهقاً كان أم لم يكن ـ أو المجنون **كالعدم حتّىٰ يحتلم أو يفيق** كما ورد في بعض النصوص . فلا يحكم عليهما بشيء كما في سائر المعاملات من بيع أو إجارة أو صلح أو نكاح أو غير ذلك[1] .

---

(١) فإنه ذكرنا اعتبار البلوغ في المزارعة والمساقاة ، وذكرنا دليله في المساقاة في الثاني مما يعتبر في المساقاة . الواضح ١٤ : ٢٤٠ .

وقلنا : إن المراد اعتبار البلوغ في تصرفات الصبي نفسه في أمواله مستقلاً ، وفي المقام أن يجري عقد الضمان ضامناً كان أو مضموناً له ، والدليل علىٰ اعتباره أمران :

أوّلاً : قوله تعالىٰ : ﴿**وَ ٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ**﴾ النساء ٤ : ٦ ، فدفع المال إليهم وجواز تصرفهم بها بأي نحو ومنه المقام مشروط بشرطين : بلوغ النكاح وهو البلوغ ، واستيناس الرشد أي أن لا يكون سفيهاً حتّىٰ لو كان بالغاً .

ثانياً : معتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهﷺ ، قال : «سأله أبي ـ وأنا حاضر ـ عن اليتيم متىٰ يجوز أمره؟ قال : حتّىٰ يبلغ أشدّه ، قال : وما أشدّه؟ قال : احتلامه» الخصال : ٤٩٥/٣ . ودلالتها واضحة علىٰ أن تصرفات الصبي في أمواله مستقلاً ضماناً كان أو غيره متوقف علىٰ بلوغه ، فلا يصح قبله وإن أذن له الولي بمقتضىٰ اطلاق .

وروىٰ هذه الرواية في الوسائل عن الخصال وسقط منه أو من النساخ كلمة عبدالله بن سنان الوسائل ج ١٨ : ٤١٢ باب ٢ من أبواب كتاب الحجر ح ٥ وجملة عن عبدالله بن سنان موجودة الخصال ٣/٣٩٥ ، وتنتهي الرواية في الوسائل إلىٰ أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ ، والظاهر أن أبا الحسين الخادم بياع اللؤلؤ هو آدم بن المتوكل بياع الؤلؤ ـ وهو ثقة كما قاله السيد الأُستاذﷺ

بل وإن أذن له الوليّ علىٰ إشكال[1].

ولا ضمان المجنون إلّا إذا كان أدوارياً في دور إفاقته . وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً .

نعم ، يعتبر فعل المجنون حال إفاقته ، فإنه لو فرض أن المجنون أفاق فضمن حال افاقته ، أو أنه كان هو المضمون له حال افاقته ورضي بالضمان وقبل به صح كل ذلك ، لأنّه في هذه الحالة لا مانع من تصرفاته وأفعاله ، ولا يضر الجنون السابق أو اللاحق إذا كان حال العقد بالغاً عاقلاً .

(١) وهل الحكم كذلك في الصغير حتىٰ إذا أذن له الولي أي لا يصح ضمانه ، فانه لو فرضنا أن الولي قال له : اضمن ، فضمن ، فهل يصح ضمانه مع إذن الولي أو لا يصح ؟

ذكر الماتن أنّ فيه اشكالاً .

ـ بقرينة روايته عن عبدالله بن سنان في عدة موارد ، ووجود جملة عبدالله بن سنان في الخصال ، فالرواية صحيحة علىٰ كل حال . **واحتمال كون أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ** مجهولاً وإن ذهب إليه بعض إلّا أنه غير صحيح كما ذكرناه مفصلاً في المساقاة في المورد المشار إليه أعلاه .

ثمّ إن هذين الدليلين إنما هما دليلان علىٰ عدم صحة عقد الصبي مستقلاً في أمواله ، وأما عقده آلة للولي أو لغير الولي فلا يدلان علىٰ المنع منه .

فلذا تأتي صحة ضمانه أو الضمان له إذا أذن له الولي ، لأن ذلك هو نقل من الولي لدين الصبي ولكن بلسان الصبي ، فإن قبول الصبي لمن ضمن له أو ضمانه هو لدين شخص ، **كل ذلك بأذن الولي هو قبول من الولي لضمان دين الصبي أو ضمان من الولي لدين الصبي ولكن بلسان الصبي** ، ولا مانع منه ، لأن الصبي ليس ملغىٰ العبارة ولا مسلوبها . **خلافاً لصاحب الجواهر**قدس سره **حيث قال** : بسلب عبارة غير المكلف ، **الجواهر ٢٦ : ١١٥** .

وأما اعتبار العقل فيدل عليه في الضمان بالنسبة للضامن والمضمون له ـ وكذا في غيره من العقود ـ أن الضمان عقد ، والعقد قصدي والمجنون لا قصد له ، فعقده لا عقد ولا أثر له ، سواء كان العقد له أم لغيره استقلالاً أو آلة .

وأمّا المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك(١)**، فيصحّ كونه صغيراً أو مجنوناً. نعم، لا ينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض**(٢).

«الرابع»: كونه مختاراً فلا يصحّ ضمان المكره(٣).

ولكن الظاهر أنّه لا اشكال في الحكم بالصحّة حينئذٍ، لأنه إذا صحّ ذلك للوليّ بالمباشرة صحّ له بالتسبيب أيضاً. **وبعبارة أُخرىٰ**: تقدم مراراً أن الصبي ليس بمسلوب العبارة(١) كالمجنون ومن هنا يصح للصبي أن يكون وكيلاً عن الغير في البيع أو الإجارة أو غيرهما، وإنّما لا يجوز أمره بالنسبة إلىٰ نفسه، بمعنىٰ عدم اعتبار تصرفاته بالإضافة إليه، وأمّا مع اضافة العقد إلىٰ الولي باعتبار صدوره عن إذنه فلا مانع منه. **وكذا** لو فرض أن الصبي مضمون له، بل فيه الأمر أوضح، لأن قبول الصبي ـ لمن ضمن له ـ بإذن الولي هو نقل الولي لدين الصبي من ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ غاية الأمر بلسان الصبي، ولا مانع منه لانه ليس ملغيّ العبارة(٢).

(١) **وأما المضمون عنه** فلا يعتبر فيه لا البلوغ ولا العقل، فلو فرض أن مجنوناً مدين أو صبياً كذلك وضمنه شخص آخر صح ضمانه، ولا يعتبر رضا المضمون عنه. بل لا يعتبر أصل وجود المضمون عنه في الخارج، كالميت في **صحيحة ابن سنان**، لأنه أجنبي عن هذه المعاملة بالكلية، فالضمان عن الصبي أو المجنون لا إشكال في صحته.

(٢) سيأتي فيما بعد أن الضامن إذا ضمن تبرعاً فليس له الرجوع علىٰ المضمون عنه، وأمّا إذا كان الضامن ضامناً بأمر واستدعاء من المضمون عنه، أو إذن قائم مقامهما منه، فله الرجوع عليه، **وذلك لأن الأمر كما تقدم مراراً موجب للضمان**، فإذا فرض في محل الكلام أن ضمان دين الصغير أو المجنون كان بأمر منهما فوجود الأمر كعدمه لأن الآمر محجور عليه ـ فلا يثبت للضامن جواز الرجوع عليهما بالمال المضمون.

(٣) **ذكر الماتن**ﷺ أنه يعتبر في الضامن الاختيار، **فلا أثر ولا صحة للضمان الصادر** من

---

(١) في ذلك تعريض بما في الجواهر حيث قالﷺ: «ولابدّ أن يكون مكلفاً [أي الضامن] لما مرّ غير مرة من سلب عبارة غيره» **الجواهر ٢٦: ١١٥**.

(٢) توضح ذلك من الهامش قبل السابق.

ضامن **بالإكراه** ، لما ذكر في محله من رفع الإكراه علىٰ الإطلاق[1] وأنّ فعل المكره بمنزلة العدم

(١) **كما في صحيحة البزنطي عن أبي الحسن** عليه السلام «في الرجل يستكره علىٰ اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال عليه السلام : لا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن اُمتي ما اُكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وما أخطأوا» ، الوسائل : ج ٢٣ : ٢٢٦ باب ١٢ من أبواب الايمان ح ١٢ . وتقدم الكلام فيما دل علىٰ رفع الاكراه في موسوعة الإمام الخوئي ٣٦ : ٣١٨.

مضافاً إلىٰ ما دل علىٰ اعتبار طيب النفس **في العقود** بمعنىٰ الرضا بها وإن كان ملجئاً إليها ، **التي منها الضمان .**

وهي عدّة أدلة :

الأوّل : قوله تعالىٰ : ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ النساء ٤ : ٢٩ ، ولا شك في كون المراد طيب النفس الذي هو الرضا بالعقد.

الثاني : قوله صلى الله عليه وآله **في معتبرة سماعة** التي رواها الصدوق عن زرعة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « . . . فإنّه لا يحلّ دم أمرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيب نفسه» الوسائل ج ٥ : ١٢٠ باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ١ ، وعدم حلّ مال المسلم دال علىٰ عدم حل جميع تصرفاته الاعتبارية من بيع وإجارة وضمان وصلح وغيرها إلّا مع طيب نفس منه أي مع الرضا ، ولا شك في أنّه لا رضا مع الإكراه .

الثالث : معتبرة عبدالله بن الحسن ـ الممدوح الذي روايته من الحسان ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سمعته يقول : لا يجوز طلاق في استكراه (ولا يجوز عتق في استكراه) ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ـ إلىٰ أن قال ـ وإنّما الطلاق ما اُريد به الطلاق من غير استكراه ولا (إضرار)» الوسائل ج ٢٢ : ٨٧ باب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٤ الدالة علىٰ اعتبار أن لا يكون الطلاق عن اكراه ، وبعدم القول بالفصل لابدّ وأن لا يكون ضمانه أو قبوله للضمان عن إكراه ، وكذا كل الايقاعات والمعاملات .

«الخامس» : عدم كونه محجوراً لسفه[1] إلّا باذن الولي ، وكذا المضمون له .

فكما لا يصحّ بيع المكره ولاطلاقه كذلك لا يصحّ ضمانه ، **وكذا لا يصحّ** الضمان فيما إذا كان المضمون له **مكرهاً أيضاً** ، ولم يذكره الماتن ﷺ . **وأمّا بالنسبة** إلىٰ المضمون عنه فلا موضوع لهذا الكلام ، لأنّه لا اعتبار برضاه ، بل لا اعتبار بوجوده ، لأنه خارج عن هذه المعاملة .

(١) تعرض الماتن لضمان السفيه والمفلس .

أمّا في السفه فبما أن الضامن السفيه أو المضمون له السفيه محجور عليه من التصرف فلا أثر لضمانه بلا إذن الولي عليه ، وضمانه حينئذٍ بحكم العدم ، فلا ينتقل المال إلىٰ ذمّته بضمانه ، وكذا إذا كان للسفيه مال في ذمّة شخص آخر وضمنه له ضامن وقبل السفيه ، فهذا الضمان أيضاً لا أثر له ولا ينتقل الدين ، إذ لا أثر لقبول المضمون له لأنه محجور من التصرف في أمواله ، فالمعتبر في الضامن والمضمون له أن يكون رشيداً مضافاً إلىٰ كونه بالغاً عاقلاً ، فلو كان سفيهاً فلا أثر لضمانه ولا لقبوله الضمان له[1] .

وطبعاً هذا إذا لم يكن مكرهاً علىٰ فقط إجراء الصيغة ، فإن الاكراه علىٰ إجراء الصيغة لا دليل علىٰ كونه موجباً للبطلان ، كما لو قال الضامن والمضمون له للعاقد : اجر عقد الضمان ، والعاقد يريد مالاً علىٰ الاجراء ، وهما لا يعطيانه ويجبرانه علىٰ إجراء عقد الضمان ، فأجراه بلا أجر إكراهاً . **والوجه في أنّه لا دليل علىٰ كونه موجباً للبطلان هو** أن ما دل علىٰ رفع الاكراه إنما دل علىٰ رفعه لمن يكون له الأثر وهو الضامن والمضمون له ، وأما الذي يجري عقد الضمان وهو مكره فلا أثر بالنسبة إليه . فمن له الأثر غير مكره ، ومن هو المكره فليس الأثر بالنسبة إليه ، فلا يكون هذا الاكراه مضراً بالعقد .

(١) استثنىٰ الماتن ﷺ ما إذا كان ضمان السفيه بإذن وليه ، وقال بصحته ، ولم يتعرض لدليله السيد الأُستاذ ﷺ .

والظاهر أنّ دليل صحة ضمان السفيه أو قبوله الضمان له إذا كان بإذن وليه هو :

أوّلاً : كون السفيه آلة ولساناً للولي ، وليس السفيه بمسلوب العبارة ، فصحة ضمانه أو قبوله

ولا بأس بكون الضامن مفلساً[1] فإنّ ضمانه نظير اقتراضه ، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء . وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً ولا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو

وأما المضمون عنه فلا مانع من أن يكون سفيهاً ، لأن المضمون عنه أجنبي عن معاملة الضمان فلا أثر لرضاه او عدم رضاه .

وأما ضمان المفلّس أو الضمان للمفلس فهو الآتي في التعليقة الآتية .

(١) **وأما المفلس فتارة نتكلم فيه فيما إذاكان ضامناً لدين أحد** ، وأُخرىٰ فيما إذا كان هو المضمون له الدين .

أما الأوّل : فلا مانع من ضمان المفلس دين أحد ، لأن ضمان المفلس **كاقتراضه مالاً جديداً**

---

[1] الضمان بإذن الولي علىٰ القاعدة كما تقدم ذلك في الصبي ، وقلنا إن صحة ضمانه أو قبوله الضمان لا إشكال في صحته إذا كان بإذن الولي ، لأنّه حينئذٍ ليس الصبي إلّا لساناً للولي ، وليس الصبي مسلوب العبارة ولا ملغيّها ، خلافاً **لصاحب الجواهر ـ في ج ٢٦ : ١١٥ ـ** علىٰ ما تقدم قريباً في ضمان الصبي بإذن الولي .

وثانياً : لأن المنع إنما هو للتحفظ علىٰ صرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة عند العقلاء ـ ولو أبناء الدنيا ـ وأن لا يتلفها ، فإن الرشد الذي لا حقيقة له شرعية ولا لغوية المرجع فيه إلىٰ العرف ، والعرف يرىٰ أنّه هو إصلاح المال ، الذي طفحت به عباراتهم كما في مفتاح الكرامة ١٦ : ٤٤ ، أو الذي لا شك فيه عند العرف ، كما في التنقيح الرائع ٢ : ١٨١ ، فالرشيد هو المصلح لماله ، ولا يكاد يتحقق في صرفه في غير الأغراض الصحيحة عندهم . **وتصرف السفيه بإذن الولي الذي يسوغ له الإذن لمصلحته ، ليس فيه صرف المال في غير الأغراض الصحيحة ، ولا فيه اتلاف للمال ، ولذا ذكر الأصحاب** في كتاب الحجر : أنه لو أذن الولي للسفيه في النكاح الذي فيه مصلحته التي سوّغت للولي الإذن فيه جاز إن عيّن له المهر والزوجة ونحو ذلك ، بحيث يؤمن معه من اتلاف المال ، بلا خلاف ولا إشكال كما في **الجواهر ٢٦ : ٥٨** ، وزاد قوله : «بل وإن عيّن الزوجة واطلق المهر ، لأنّه ينصرف إلىٰ مهر المثل . وكذا غيره من العقود علىٰ الأقوىٰ» **الجواهر ٢٦ : ٥٨** .

مفلساً[١]**، لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه**[٢].

لا يعتبر فيه الإذن من أحد، والحجر عليه إنّما هو في أمواله **لا في أفعاله**، غاية الأمر **أن لا يشترك المضمون له مع الغرماء في أموال المفلس الموجودة**، لأنها كلها متعلق لحق الغرماء قبل الضمان، **كما لا يشترك المقرض له مالاً جديداً مع الغرماء في أموال المفلس الموجودة**، لأنها متعلق حق الغرماء قبل القرض.

وأما الثاني: وهو كون المفلس مضموناً له **فلا شك في اعتبار عدم كونه مفلساً** كما هو واضح، لأن المضمون له إذا كان مفلساً فليس له التصرف في أمواله بنقل أو انتقال أو ابراء، ومنها الدين الذي يطلبه في ذمّة المدين، فليس له نقله من ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ فليس له القبول.

(١) **وأما المضمون عنه** لو فرض أنه سفيه أو مفلس فلا مانع من أن يضمنه شخص آخر، **لأن المضمون عنه كما عرفت أجنبي عن معاملة الضمان بالكلية**، فإن الدين للمضمون له وذمّة المضمون عنه ليست إلّا وعاء له، وليس له أي سلطنة عليه، والمتصرف في هذا الدين إنما هو المضمون له الذي له نقله عن ذمّة المضمون عنه بلا رضاه.

والظاهر أنّ المراد من الدين المضمون في عبارة الماتن‌قدس‌سره **الدين الجديد** الذي حدث بعد الحجر علىٰ امواله، **كما لو استقرض** بعد الحجر، أو **أتلف مال الغير كذلك**، أو غير ذلك من الأسباب القهرية أو غير القهرية، **لا الدين الذي كان قبل الحجر علىٰ أمواله**.

(٢) **إنما الكلام في أن هذا الضمان إذا كان بأمر من المفلّس أو السفيه** فهل لا حق للضامن بعد أداء الدين من أن يرجع علىٰ المفلّس أو السفيه، أو يجوز ويحق له الرجوع.

ذهب الماتن‌قدس‌سره إلىٰ أنّه لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه للحجر علىٰ أمواله، **ولكن لابدّ من تقييد** عدم جواز الرجوع عليه بأمواله الموجودة التي هي مورد للحجر دون المال الجديد الذي يوجد بعد الحجر، كما أشرنا إلىٰ هذا في التعليقة علىٰ العروة[١].

---

(١) العروة الوثقىٰ (مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام) ٥: ٤٠٢ طبع مؤسسة النشر الإسلامي

ثم إن الظاهر من عبارة الماتنقدس سره **كما تقدم في التعليقة السابقة** أن الدين الذي علىٰ المضمون عنه المفلس أو السفيه **إنما هو دين بعد الحجر عليه لفلسه أو لسفهه ، وأما دعوىٰ كون المراد من الدين في عبارة الماتن**قدس سره **هو الدين الذي كان قبل الحجر عليه** لفلس أو سفه **فهو توهم ليس إلّا** . وليست عبارة الماتن**قدس سره** ظاهرة فيه ، نعم قد توهمه ، وأمّا أنّها ظاهرة فيه فلا[1] .

ﷺ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ونص تعليقته علىٰ قول الماتن :(لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه) هو : «أي في أمواله الموجودة التي تكون مورداً للحجر» وفي العروة الوثقى مع تعليقة آية الله العظمىٰ السيد الخوئي ، طبعة مدينة العلم ٢ : ٥٣٥ .

(١) صرح السيد الأُستاذ**قدس سره** بهذا الظهور في الدرس بحسب ما دوناه فيه إلّا أن الموجود في **الموسوعة ٣١ : ٣٩٦** لا يعكس هذا التصريح بالظهور . **ثمّ إنّ إشكال السيد الأُستاذ**قدس سره **علىٰ الماتن** الذي هو (فالقول بعدم جواز رجوع الضامن إلىٰ الآمر) لا يمكن المساعدة باطلاقه ، وذلك فإن المذكور في عبارة الماتن**قدس سره** «لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع إليه» الضمير المفرد ، وهو يحتمل أن يرجع ولو بعيداً إلىٰ السفيه ، ولكنه خلاف ظاهر العبارة ، إلّا أنّه لو كان هو المراد فالأمر كما ذكره ، وأما لو كان الضمير راجعاً إلىٰ خصوص المفلّس الذي هو القريب ـ أو إلىٰ كل منهما باعتبار أن العطف بأو بمنزلة أحدهما ، فمعنىٰ ذلك أنّه لا يجوز الرجوع مع أمر المفلّس أو السفيه علىٰ الآمر مطلقاً مفلساً كان أم سفيهاً ، وهذا لا يمكن المساعدة عليه بوجه) إلخ . **إنما هو علىٰ تقدير أن تكون عبارته موهمة كون الدين الذي كان ، أنه كان قبل الحجر عليه ، وأما علىٰ ما هو الظاهر من عبارة الماتن**قدس سره **من كون الدين إنما هو دين صار عليه بعد الحجر علىٰ أمواله** ، كما لو استدان بعد الحجر علىٰ أمواله أو أتلف مالاً للغير **الذي هو ظاهر عبارته** ، فليس إشكال السيد الأُستاذ عليه **إلّا في** عدم تخصيص عدم جواز الرجوع عليه في أمواله الموجودة ، **وقال إنه لابدّ للماتن من تقييد** عدم جواز الرجوع عليه بأمواله الموجودة قبل الحجر سفيهاً كان أم مفلساً ، لا الأموال المتجددة ، فإنه في الأموال المتجددة يصح الرجوع عليه فيها ، كما قال إنه هو الذي علّقه علىٰ العروة في المقام .

إلّا إنه علىٰ تقدير كون عبارة الماتنﷺ ظاهرة في الدين الذي كان قبل الحجر كما ربّما توهمه عبارة الماتنﷺ ـ لا الدين الذي حدث بعد الحجر كما هو الظاهر من عبارته ـ **فلو أمر المفلّس أو السفيه** الضامن بضمان الدين الذي كان قبل الحجر عليه ، **فالقول بعدم جواز رجوع الضامن إلىٰ الآمر لا يمكن المساعدة عليه باطلاقه ، وذلك** فإن المذكور في عبارة الماتنﷺ «**لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع إليه**» الضمير المفرد ، **وهو يحتمل أن يرجع ولو بعيداً إلىٰ السفيه** ، ولكنه خلاف ظاهر العبارة ، **إلّا أنّه لو كان المراد ذلك فالأمر كما ذكره** .

وأما إذا كان الضمير راجعاً إلىٰ خصوص المفلّس الذي هو القريب ـ **أو إلىٰ كل منهما ، باعتبار أن العطف بأو بمنزلة أحدهما ، فمعنىٰ ذلك** أنّه لا يجوز الرجوع مع أمر المفلّس أو السفيه على الآمر مطلقا مفلّساً كان أم سفيهاً ـ **وهذا لا يمكن المساعدة عليه بوجه** ، لأنه إذا فرض أن الضمان كان بأمر المفلس وأدّىٰ الضامن الدين ، **فلماذا لا يكون له العوض** ؟ أي النصيب الذي كان للدائن الأوّل ، **فإنه لو فرض أن الغرماء كانوا اثنين** ، وكل منهما يطلب الغريم خمسمائة دينار ، ومجموع ما عند المفلس أربعمائة دينار ، فجميع ماله لا يفي بدينه ، فحجر عليه ، ثم يكون لكل من الغريمين بعد الحجر عليه مائتا دينار ، **فإذا ضمن أحد الدينين ضامن بأمر المفلّس** فأدىٰ هذا الضامن ٥٠٠ دينار لاحد الغريمين بأمر المفلّس ، يكون للضامن ما كان للغريم وهو مائتا دينارٍ ، فإن الضمان كان بأمر المفلّس ، والأمر موجب للضمان لا محالة ، وليس في ذلك تصرف بالنسبة إلىٰ ماله كي يمنع من ذلك للحجر عليه ، فإن ماله حق للغرماء ، وأمّا بالنسبة إلىٰ الزائد عن ذلك وهو الثلثمائة دينار حيث إن الضامن أدىٰ دين أحد الدائنين وهو خمسمائة دينار ، فكان له ما كان للغريم وهو مائتا دينار ، فيضمن من أموال الضامن ثلثمائة دينار ، فليس للضامن حق فيها فعلاً ، لأن المال الموجود كان حقاً للغرماء ، وأما إبقاؤها في ذمّة المفلس إلىٰ أن يرتفع الحجر ويكون متمكناً من الأداء فمما لابدّ منه ، لأن الأمر موجب للضمان ، فهو ضمان جديد ، وللمفلس أن يضمن شخصاً آخر ، لأن المفلس محجور عليه بالنسبة إلىٰ ماله ، لا بالنسبة إلىٰ ذمّته .

«السادس» : أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه علىٰ المشهور لقوله تعالىٰ : ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ . ولكن لا يبعد صحّة ضمانه[1] وكونه في ذمّته يتبع به بعد العتق ، كما عن التذكرة والمختلف . ونفي القدرة منصرف عمّا لا ينافي حقّ المولىٰ . ودعوىٰ أنّ المملوك لا ذمّة له ،كما ترىٰ ، ولذا لا إشكال في ضمانه لمتلفاته ، هذا .

---

(١) **ثم ذكر الماتن**ﷺ **حكم ضمان العبد** ، وأن العبد هل له أن يضمن أحداً ويحكم بصحة ضمانه أو لا ؟

أما ضمان العبد مع إذن المولىٰ فلا إشكال في صحته ، فإنه في الحقيقة هو فعل المولىٰ حيث يأمر عبده بالضمان ، **ولكن ذمّة من تكون مشغولة** بالمال المضمون ، هل ١ ـ ذمّة المولى ٢ ـ أو ذمّة العبد نفسه ٣ ـ أو في كسب العبد .

فيه كلام سنتعرض له فيما بعد .

وأما بالنسبة إلىٰ ضمان العبد من غير إذن المولى ، بأن ضمن العبد شخصاً لا بإذن المولىٰ ولا باجازته بعد ذلك ، فهل يحكم ببطلان هذا الضمان أو يحكم بصحته ويتبع به العبد بعد عتقه ؟

ذهب المشهور إلىٰ بطلان هذا الضمان باعتبار أنه عبد مملوك **﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾** والضمان شيء ، فالعبد لا يقدر عليه[1] .

وذهب بعض إلىٰ صحة هذا الضمان ويتبع به العبد بعد العتق[2] ، **واختار هذا القول الماتن**ﷺ **وقال : لا يبعد صحة ضمان العبد غير المأذون من مولاه .**

وما اختاره الماتنﷺ **غير بعيد** ، فإنه لا مانع من شمول أدلة الضمان لضمان العبد كما في

---

(١) ذهب إلىٰ ذلك **الشيخ في المبسوط ٢ : ٣٣٥ ، والعلّامة في القواعد ٢ : ١٥٦ ، وتحرير الأحكام ٢ : ٥٥٠ ، وإرشاد الأذهان ١ : ٤٠١ ، والشهيد في اللمعة الدمشقية كتاب الضمان : ١٤٤ ، والثاني في المسالك ٤ : ١٧٤ ـ ١٧٥ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٥ : ٣١٣ ، وصاحب الجواهر في ج ٢٦ : ١١٥ ، والسيد الحكيم في المستمسك ١٣ : ١٤٨ طبعة بيروت . والسيد السبزواري في مهذب الأحكام ٢٠ : ٢١٩ ٢٢٠ .**

(٢) **الذي ذهب إلىٰ هذا القول العلّامة**ﷺ **في التذكرة ١٤ : ٢٩٧ ومختلف الشيعة ٥ : ٤٦٨ ، وتبعه السيد الماتن والسيد الأُستاذ وغيرهما (قدّس الله أسرارهم) .**

الضمان الخارج عن الاختيار، فإنه لو فرض أن عبداً أتلف مال الغير أو تلف مال الغير الذي عنده مع التعدي أو التفريط، فلا شك في كون العبد ضامناً لإتلافه أو لتلف مال الغير في يده الضمانية ولا ينافي هذا الضمان كون الضامن عبداً، لأنه لا يكون مطالباً به ما دام عبداً، كما لا وجه لمطالبة المولىٰ به، فلا شك يتبع العبد بعد عتقه بهذا الضمان، **فاذا كان ضمان العبد أمراً معقولاً** وغير مناف لعبوديته في الضمان غير الاختياري، **فليكن ذلك في الضمان الإختياري أيضاً**، فتكون ذمّة العبد مشغولة بالضمان لو ضمن شخصاً، إلّا أنّه لا يطالب لا هو ولا مولاه معاً حال كونه عبداً ويطالب به بعد ارتفاع العبودية[1].

وقد يقال[2]: **إن هذا الضمان منافٍ لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا**

---

(١) **وقد يقال**: إن هذا الاستدلال ذكره الشهيد الثاني **في المسالك** وأجاب عنه، فإنه قال قدس سره: «ضمانه [أي العبد] لما أتلفه أو غصبه أو جناه في ذمّته بغير إذن المولىٰ، فلو توقّف شغل ذمّته مطلقاً علىٰ إذن الولي لم يلزمه هنا شيء. إلّا أن يقال: إن ذلك لا يعدّ التزاماً، بل هو حكم شرعي مبني علىٰ القهر، بسبب وقوعه بغير اختيار مستحقّه، ومن ثمّ لزم ذلك الصبي والمجنون أيضاً، مع عدم صحة ضمانهما اجماعاً» **المسالك ٤: ١٧٤**.

وفيه: أن القول بضمان العبد ما أتلفه أو تلف عنده بتعدٍ أو تفريط إنما هو لشمول أدلة الضمان له، وكما أنها تشمل الضمان غير الاختياري كذلك تشمل الضمان الاختياري. وأمّا عدم صحة ضمان الصبي والمجنون الاختياري فانما هو لتقييد أدلة الضمان بغير الاختياري من الصبي والمجنون ليس إلّا، وأما الاختياري منهما فلا يصح اشتراط البلوغ والعقل فيه كما تقدم، **ولا تقييد لها بالعبد**.

(٢) **القائل السيد الحكيم** قدس سره تعليقاً علىٰ قول الماتن قدس سره: «لقوله تعالىٰ: **﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾** قال: «فإن اطلاقه يقتضي نفي سلطنته علىٰ كل شيء ومنه الضمان، وتخصيصه بالمال ـ كما عن المختلف ـ غير ظاهر، بل خلاف **صحيح زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام ...»، **المستمسك ١٣: ٢٥٣ أو (١٤٨ طبعة بيروت)**.

يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[١] باعتبار اطلاق كلمة «شيء» وشمولها لكل إيقاع أو عقد، كما يدل عليه ما ورد في طلاقه حيث قال عليه السلام في **صحيحة زرارة**[٢] بأن الطلاق شيء، فلا يصح من العبد لقوله تعالىٰ: ﴿**ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾.

وفيه كما ذكره الماتن قدس سره: أن الآية منصرفة إلىٰ الأُمور المنافية لحق المولىٰ، دون ما لا يكون منافياً، **ويريد بذلك** أن تصرفات العبد قد تكون تصرفات بما هو عبد، وقد تكون تصرفات لا بما هو عبد، بل بما هو شخص وإنسان من دون خصوصية لكونه عبداً، **فما يتصرف فيه بما أنه عبد فهو تصرف في سلطان المولىٰ** وهو غير نافذ، لقوله تعالىٰ: ﴿**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾ من دون اختصاص بالأموال كما ادعاه بعض، بل المال في ذلك وغيره سيان[٣] ومن هذا القسم الطلاق، فإن صدوره منه بما أنّه عبد تصرف في سلطان المولىٰ، فلا يصح ولا ينفذ وإن كان التصرف راجعاً إلىٰ نفسه. **وأمّا لو تصرف تصرفاً بما أنّه انسان** ـ لا بما أنه عبد ـ **فهو تصرف أجنبي عن المولىٰ بالكلية**، فليس هو تصرفاً في سلطانه بوجه **كالضمان في المقام**، فإن اشتغال ذمّته بالضمان لا بما أنّه عبد للمولىٰ ليكون تصرفه تصرفاً في سلطان المولىٰ، **بل بما هو انسان، فلا وجه لعدم نفوذه، فيصح وينفذ ويتبع به بعد العتق**، وهو معنىٰ انصراف الآية ﴿**لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾ إلىٰ ما يكون منافياً لحق المولىٰ[٤].

---

(١) النحل ١٦: ٧٥، واشتبه الطبّاع في هامش الجواهر طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة وكتب (النمل) بدل (النحل).

(٢) **عن أبي جعفر وأبي عبدالله** عليهما السلام قالا: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا بإذن سيّده، قلت: فإنّ السيّد كان زوّجه، بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيّد ﴿**ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾، أفشيء الطلاق؟» الوسائل: ج ٢٢ باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١.

(٣) **المدّعي هو العلّامة في المختلف ٥: ٤٦٨.**

(٤) فإنه ليس كل تصرف يتصرف العبد هو منافياً لحق المولىٰ، ولابدّ وأن يكون باجازته، وهذه

وأمّا إذا أذن له مولاه ، فلا اشكال في صحّة ضمانه[1] . وحينئذٍ فإن عيّن كونه في ذمّته نفسه ، أو في ذمّة المملوك يتبع به بعد عتقه ، أو في كسبه ، فهو المتّبع . وإن أطلق الإذن ، ففي كونه في ذمّة المولىٰ ، أو في كسب المملوك ، أو في ذمّته يتبع به بعد عتقه ، أو كونه

---

(١) **وأما إذا أذن له المولىٰ بالضمان** وكان ضمان العبد لشخص واقعاً بإذن المولىٰ وإجازته ، فلا إشكال ولا خلاف في صحة هذا الضمان[1] ، فانه تصرف ليس العبد قاصر العبارة فيه

التصرفات التي لا تكون منافية لحق المولىٰ هي من حق العبد ، وله الاتيان بها بلا أي مانع ، كما لو أراد العبد أن يصلي ركعتين نافلة ، أو يذكر الله ، أو يصلي علىٰ محمّد وآل محمّد ، أو يأكل شيئاً ـ لا ذلك الأكل الذي يكون ضرورياً له ـ أو أنّه ينام قليلاً ـ لا ذلك النوم الذي يكون ضرورياً له ـ أو أن يشرب الماء كذلك ونحو ذلك ، فإن هذه الأفعال والتصرفات التي لا تنافي حق المولىٰ هي من حق العبد ، ولا يجب فيها الاستجازة من المولىٰ . **ومنه الضمان في المقام** ، فإنه ليس منافياً لحق المولىٰ بالكلية ، لأنه إنما يتبع به بعد العتق ، فهو من حق العبد وله ذلك من دون إجازة المالك ، فـ: ﴿**لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾ معناه لا يقدر علىٰ كلّ شيء مناف لحق المولىٰ انصرافاً ، لا أنّه لا يقدر علىٰ شيء حتّىٰ غير المنافي لحق المولىٰ ، إذ إن التزامه من المستحيل .

وبما ذكره السيد الأُستاذ دام ظله **يتوضح عدم صحّة منع الانصراف** ، فلا يكون وجه للقول بأن «هذا الانصراف غير ظاهر ، بل قوله تعالىٰ ﴿**مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ**﴾ إن انتفاء القدرة لكونه مملوكاً ، وفعله مملوك تبع عينه ، وإذا كان فعله مملوكاً لم يكن تحت سلطانه ، سواء كان منافياً لحق المولىٰ أم لم يكن» **كما في المستمسك ١٣ : ١٤٩ (طبعة بيروت)** .

كما أنّه لا وجه لما في **مهذب الأحكام ٢٠ : ٢٢٠** من قوله : «أن المنساق من الآية الكريمة أن حيثية المملوكية هي المناط لنفي القدرة ، فنفي القدرة مطلق ما دامت المملوكية باقية إلّا ما خرج بالدليل المخصوص ، وهو مفقود في المقام ، ومن ذلك يظهر فساد ماعن بعض من أن متعلق القدرة إنما هو المال ، لما قلناه من أن المناط سقوط القدرة المملوكية ، وهي تعم المال وغيره» .

(١) في المبسوط : وأمّا إذا ضمن بإذن سيّده فإنّه يصحّ ضمانه بلا خلاف» المبسوط ٢ : ٢٣٥

كالمجنون، وله أن يعمل أي عمل من إيقاع أو عقد[١]، لأن المانع من صحة ذلك هو عبوديته، فإن كان ذلك واقعاً بإذن المولىٰ كان صحيحاً **حتىٰ لو فرضنا أن ضمانه بلا إذن المولىٰ باطل** إلّا أنه مع إجازته فلا شك في صحته، **فكيف بما إذا قلنا بصحة ضمان العبد حتىٰ من دون إذن مولاه، فإن صحة ضمانه مع إذن مولاه تكون بطريق أولىٰ ؟**

إنما الكلام في أن الضامن بعد إجازة المولىٰ لعبده في الضمان فضمن، الضامن **من هو ؟**

هل الضامن نفس المولىٰ فيكون ذلك في ذمّته، لأنه هو الآمر وهو الآذن كما اختاره الماتن قدس سره[٢].

أو يكون الضامن هو العبد وفي ذمّته ويتبع به بعد العتق[٣] كما إذا لم يكن الضمان بإذن

(وفي طبعة مؤسسة النشر الإسلامي ص ٣١٨).

وفي التذكرة ١٤ : ٢٩٩ : «إذا ضمن العبد بإذن سيّده صحّ قولاً واحداً».

وفي الجواهر ٢٦ : ١١٥ «للعمومات بعد معلومية وجود الذمّة له القابلة لذلك، بدليل ثبوت عوض ما أتلفه من المال فيها».

(١) **فتشمله العمومات** سواء كان العقد عقد بيع أم إجارة أم ضمان أم غيرها من العقود أو الايقاعات.

(٢) **فيكون كما لو أذن له المولىٰ في الاستدانه لمصالح نفسه**، فإن الضمان قسم من الاستدانة ونسب هذا القول العلّامة في **المختلف ٥ : ٤٦٨** إلىٰ أبي علي. **وفي الجواهر** بعد نقله ذلك قال: «بل مال إليه في **جامع المقاصد** [٥ : ٣١٣]، **والمسالك** [٤ : ١٧٦]، بل زاد الأوّل منهم [أي أبو علي حسب ما نقله عنه العلّامة في المختلف] أنّه (إذا كان السيد معدماً بيع العبد وأدّىٰ ثمنه في كفالته عن المعسر) مع أن العبد لا يباع في الدين». **الجواهر ٢٦ : ١١٦**.

(٣) **ذهب إلىٰ ذلك المحقق في الشرائع حيث قال** : «ويثبت ذلك في ذمته لا في كسبه إلّا أن يشترطه في الضمان بإذن مولاه» **الشرائع ٢ : ١٢٤، والعلّامة في التذكرة ١٤ : ٢٩٩، ومختلف الشيعة ٥ : ٤٦٩، وإرشاد الأذهان ١ : ٤٠١، والشهيد في اللمعة كتاب الضمان : ١٤٤**.

المولىٰ بناء على القول بصحته كما هو الصحيح.

أو يكون الضمان في كسب العبد، أي على المولىٰ ولكن في خصوص كسب العبد من أموال المولىٰ[١] لا في كل مال من أمواله، فيأمر المولىٰ العبد بالكسب ودفع هذا المال.

لا إشكال في أنه إذا عين المولىٰ واحداً من هذه الثلاثة أو كانت قرينة عليه تعيّن بلا إشكال ولا كلام، وإنما الكلام فيما إذا اطلق ولم يعين شيئاً من الأُمور المتقدمة ولا قرينة عليه، ففي كون الضامن ١ ـ هو المولىٰ، أو ٢ ـ العبد يتبع به بعد العتق، أو ٣ ـ المولىٰ ولكن في خصوص كسب العبد. **وزاد هنا قولاً رابعاً** ٤ ـ وهو أن يكون على رقبة العبد كما في بعض أقسام الديات، أي المطالب بالضمان هو رقبة العبد ونفسه من بيع أو تمليك، لا أن المطالب بها ذمّته يتبع بها بعد العتق[٢].

فالأقوال والوجوه أربعة.

---

(١) كما هو أحد قولي الشافعية، **حلية العلماء ٥: ٤٩، المجموع ١٤: ١١ المهذب (للشيرازي) ١: ٣٤٧. بل في الجواهر**: أُرسل القول به في جملة من كتب أصحابنا، وإن كنّا لم نتحققه **الجواهر ٢٦: ١١٦ (كالمبسوط ٢: ٣٣٥ ـ وفي طبعة مؤسسة النشر الإسلامي ٢: ٣١٩ ـ حيث قال**: وقيل إنّه يتعلق بكسبه، ولكن أشار المعلق علىٰ المبسوط في طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة إلىٰ أن القائل به: أبو علي الطبري من أصحاب الشافعية كما في **الحاوي الكبير ٦: ٤٥٧ والمجموع ١٤: ١٠). ومسالك الأفهام ٤: ١٧٥** حيث قال: والثاني أنه يتعلق في كسبه... إلخ، **ورياض المسائل** ٩: ٢٦٢ حيث قال: أو بكسبه... إلخ، **ومفتاح الكرامة** ١٦: ٣٧٣.

(٢) **ذهب إلىٰ هذا بعض الشافعية، المجموع ١٤: ١١.**

وفي الجواهر ٢٦: ١١٦ (بل في المحكي عن نسختين من التحرير ذلك» **وفي هامش الجواهر**: (حكاه عن نسختين من **مفتاح الكرامة ١٦: ٣٧٤** وهما مطابقتان لنسختنا من **التحرير ٢: ٥٥٠**).

متعلقاً برقبته ، وجوه وأقوال ، أوجهها[١] ، الأوّل لانفهامه عرفاً كما في اذنه في الاستدانة لنفقته أو لأمر آخر ، وكما في إذنه في التزويج حيث إنّ المهر والنفقة علىٰ مولاه .

ودعوىٰ الفرق بين الضمان والاستدانة بأنّ الاستدانة موجبة لملكيته ، وحيث إنه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه علىٰ مولاه ، بخلاف الضمان حيث إنّه لا ملكيّة فيه .

---

(١) **واختار الماتن منها أن الضمان يكون** بمقتضى الفهم العرفي من الإذن في الضمان إنما هو في ذمّة المولىٰ الآمر .

وربما حمل هذا الكلام علىٰ أن الاذن بمنزلة التوكيل ، فكأنه وكّل العبد في الضمان[١] فالضامن من هنا هو المولىٰ الآمر لا العبد .

وأشكل علىٰ ذلك كما في الجواهر[٢] بأنّه خلف وخروج عن محل الكلام الذي هو كون

---

(١) **قال في جامع المقاصد** : «لأن اطلاق الاذن في الضمان إنما يحمل علىٰ الضمان الذي يستعقب الاداء فإنه المعهود ، والاداء من غير مال السيد ممتنع . وهذا التوجيه إن تم يقتضي عدم القصر علىٰ الكسب ، بل يقتضي وجوب الاداء علىٰ السيد ، وهو قريب من قول ابن الجنيد ، ولا يخلو من قرب» ، **جامع المقاصد ٥ : ٣١٣** .

وقال السيد الحكيمقدس سره **تعليقاً علىٰ قول الماتن**قدس سره «أوجهها الأوّل لانفهامه عرفاً» قال : «يعني يفهم من الإذن في الضمان أن المال في ذمّة المولىٰ لا في ذمّة العبد ، **فيكون الاذن في الضمان راجعاً إلىٰ التوكيل فيه ، ولذلك أشكل عليه في الجواهر [٢٦ : ١١٦] بأنّه خلف** ، لأن المفروض أن المولىٰ أذن له في الضمان ، والضمان اشتغال الذمّة بالدين ، فالمأذون فيه اشتغال ذمّته بالدين لا اشتغال ذمّة مولاه . . . **فالمتحصل : أنّه يتوجه اشكال الجواهر علىٰ المصنف** في دعواه انفهام التوكيل من الإذن في الضمان» ، **المستمسك ١٣ : ٢٥٦ أو (١٥٠ طبعة بيروت)** .

(٢) قال قدس سره في الجواهر : «كما أنّه لا يخفىٰ عليك ما في سابقه ، ضرورة كون البحث في الإذن من السيد بالضمان علىٰ أن يكون الدين في ذمّة العبد ، **لا أنّه وكيل عنه في ذلك أو كالوكيل** ، على أنّه فرق واضح بين إطلاق الإذن في المقام وبينه في الاستدانة المقتضية ملك العين المستدانة

العبد ضامناً بإذن المولىٰ ، **لأنّه في التوكيل ليس العبد هو الضامن ، بل الضامن هو المولىٰ** .

وفيه : أنّه ليس مراد الماتن﴿ وكذا غيره ممّن ذكر أن الضمان علىٰ السيد ليس مرادهم فرض الوكالة وأن العبد وكيل عن المولىٰ ، بل مرادهم أن الضامن هو نفس العبد ومع ذلك يكون الضمان في ذمّة المولىٰ والمولى هو المطالب به ، **بيان ذلك** : أن العبد ربما يضمن بشخصه أي **بما هو شخص ، لا بما هو عبد** ـ كما قلنا إنّه الصحيح ـ ولا يحتاج إلىٰ إجازة المولىٰ ، فيكون الضامن هو هذا الشخص بشخصه لا بوصف أنه عبد للغير ، ومن المعلوم أنّه ليس له أن يتصرف في مال المولىٰ ولا في مال نفسه إلّا باجازة المولىٰ ، فلا يكون مطالباً بهذا المال إلّا بعد العتق . **وقد يفرض** أنّه يكون ضامناً بوصف أنّه مملوك المولىٰ ، **فهنا الضامن هو المملوك بوصف أنّه مملوك ، فبطبيعة الحال لو لم يكن تقييد وقرينة يكون الضامن هو المولىٰ** ولكن ضماناً **طولياً لا عرضياً** ، نظير ملكية العبد ، فكما أن العبد **يملك** والمولىٰ أيضاً **يملك العبد وما يملك ، إلّا أنّه في طول ملكية العبد** ، فكذا ضمانه في طول ضمان العبد ، فالضامن والمطالب **هو العبد** وهو الضامن ولكن بما هو عبد ومملوك للغير ، فيكون المطالب بطبيعة الحال **هو المولىٰ باعتبار أن مملوكه هو المدين بهذا الدين بوصف أنّه مملوك له ، فهذا ضمان طولي لا عرضي ، نظير ما ذكروه في قرض العبد** ، فإنه لو استقرض العبد لنفسه بما انه مملوك ـ لا أنّه استقرض للمولىٰ ـ يكون مديناً للدائن بما أنّه عبد للمولىٰ ، **فطبعاً يكون المولىٰ هو المطالب بذلك ويجب عليه دفع ذلك ، لأن المدين هو مملوكه بوصف انه مملوك . وعليه فيصح ما ذكره من كون المطالب بالضمان** في صورة الإطلاق وضمان العبد بما أنّه عبد للمولىٰ ، **هو المولىٰ ، ولا فرق حينئذٍ بين الضمان والاستقراض لان النتيجة هي كون المملوك مديناً بوصف أنه مملوك لا بوصف أنه شخص** .

فالصحيح ما ذكره الماتن﴿ من أنه إذا أذن المولىٰ لعبده في الضمان وأطلق ولم يقيده

﴿ علىٰ أن يملك صاحبها مثلها أو قيمتها في ذمّة المستدين ، والعبد لا قابليّة له لذلك ، لما حرّرناه من عدم ملكه لشيء ، فلا وجه لاطلاق الاستدانة إلّا على السيد حينئذٍ ، بخلاف المقام الذي لا ملك فيه» **الجواهر ٢٦ : ١١٦** .

مدفوعة بمنع عدم قابليته للملكية . وعلىٰ فرضه أيضاً لا يكون فارقاً بعد الانفهام العرفي .

«السابع» : التنجيز[1] فلو علّق الضمان علىٰ شرط ، كأن يقول : أنا ضامن لما علىٰ فلان إن أذن لي أبي ، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلىٰ زمان كذا ، أو إن لم يف أصلاً ، بطل علىٰ المشهور . لكن لا دليل عليه ، بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامّة ، إلّا دعوىٰ الإجماع في كلّي العقود علىٰ انّ اللازم ترتّب الأثر عند انشاء العقد من غير تأخير ، أو دعوىٰ منافاة التعليق للانشاء . وفي الثاني ما لا يخفىٰ ، وفي الأوّل منع تحقّقه في المقام .

بشيء ولم تكن قرينة علىٰ شيء فالضامن هو المولىٰ ، وأما إذا قيده وقال : اضمن بما أنك إنسان ، لا بما أنك عبدي ، أو استقرض لك بما أنك إنسان لا بما أنك عبدي ، أو كانت قرينة علىٰ ذلك ، أو قال : أضمن أو استقرض علىٰ أن يكون الدفع من كيسك الخاص ، **فلا إشكال في تعين ذلك علىٰ العبد** ولا يطالب المولىٰ بشيء ، لأن الدين أو الضمان من الأول مقيد بالدفع من مال العبد بما أنه إنسان ، لا بما أنه عبد المولىٰ ، فيصح ذلك ويتبع بـه بـعد العـتق . **وإن قـال له : اضـمن أو استقرض علىٰ أن يكون الدفع من كسبك** ، أو كانت قرينة علىٰ ذلك ، تعين الوفاء بمال المولىٰ الخاص وهو كسب العبد وهكذا .

(١) **ذكر الماتن**ﷺ ، أن المشهور اعتبروا التنجيز في صحة الضمان ، فلو جعل ضمانه معلقاً على أمر كأذن الأب أو عدم وفاء المدين مطلقاً أو إلىٰ زمان كذا بطل الضمان .

إلّا أنّهﷺ استشكل في البطلان باعتبار عـدم تـحقق الإجـماع عـنده عـلىٰ اعـتبار التـنجيز ومقتضىٰ صدق الضمان على ذلك وشمول العمومات له الصحة وترتب الأثر علىٰ هذا الضمان .

ثمّ ذكر الماتنﷺ أنّه ليس في قبال ذلك إلّا دعوىٰ الإجماع في كلّي العقود علىٰ أن اللازم ترتّب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير ، وهو ممنوع التحقق في المـقام ، أو دعـوىٰ مـنافاة التعليق للانشاء قال : وفيه ما لا يخفىٰ .

أقول : التنجيز اصطلاحاً يستعمل ويطلق فيما قابل أمرين لا ثالث لهما وقد يجتمعان ، فإنّه

١ ـ يستعمل ويطلق تارة بمعنى الفعلية في مقابل التعليق وتأخر زمان المنشأ عن زمان الانشاء **بنحو يكون الإنشاء فعلياً والمنشأ يحصل عند تحقق المعلّق عليه في ظرفه** ، كما لو جعل ضمانه معلقاً علىٰ أمر متأخر ، ولو كان المتأخر أمراً متيقن الحصول كطلوع الشمس في غد ، **بمعنىٰ أنّه لا يضمن له فعلاً ، وإنّما ينشأ الضمان المتأخر علىٰ نحو الشرط المقارن** ، أي أن ينشأ من الآن

انتقال الدين إلىٰ ذمّته عند طلوع الشمس في غدٍ. أو عند مجيء المسافر غداً بحيث لا يكون فعلاً هو ضامن، بل أنشأ ضماناً متأخراً[١].

و٢ ـ أُخرىٰ يستعمل ويطلق فيما يقابل تعليق العقد الفعلي ـ سواء كان هو الضمان أم غيره ـ علىٰ أمر أ ـ متأخر، أو ب ـ مقارن، **بمعنىٰ أنّه علىٰ تقدير وجود هذا الأمر يكون العقد وإن اتحد فيه زمان الانشاء والمنشأ ـ أو الضمان في المقام وإن اتحد فيه زمان الانشاء والمنشأ ـ فعلياً، وعلىٰ تقدير عدمه لا يكون العقد ـ أو الضمان ـ فعلياً، وهذا الأمر مجهول الحصول أو عدم الحصول**، كما لو قال (في الفرع أ) ضمنت لك مالك من الدين علىٰ عمرو إن جاء ابني من السفر غداً، وهو مشكوك المجيء أو عدم المجيء غداً، فإذا جاء ابنه غداً من السفر صار العقد فعلياً وإلّا فلا. أو يقول (في الفرع ب) ضمنت مالك من الدين علىٰ عمرو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة وهو مشكوك كونه كذلك، فإذا كان هذا اليوم يوم الجمعة فالضمان متحقّق بالفعل، وإن لم يكن فلا[٢].

---

(١) وهذا غير ما إذا انشأ فعلاً وتحقق المنشأُ فعلاً إلّا أن ظرفه ومتعلقه متأخراً، كما لو انشأ الإجارة لزيد وقَبِل زيد هذه الإجارة، ولكن هي إجارة الدار لا من الآن، بل بعد ست سنين أي من نهاية السنة السادسة إلىٰ السابعة مثلاً. فإن هذا ليس من التعليق بوجه، بل هو عقد منجز، زمان الإنشاء والمنشأ فيه واحد، لا أن انشاء الإجارة الآن والمنشأ وهي الإجارة بعد ست سنين بنحو يكون المنشأ متأخراً. فإن كون المنشأ متأخراً غير كون المنشأ فعلياً إلّا أنّ متعلقه متأخراً، **كما هو واضح**، فإن الملكية لكل منهما علىٰ الآخر متحققة فعلاً، المالك للدار يملك علىٰ المستأجر الأُجرة، والمستأجر يملك علىٰ صاحب الدار منفعة الدار بعد السنة السادسة، أي من نهاية السنة السادسة إلىٰ السنة السابعة، وأين هذا من تأخير المنشأ عن الإنشاء ؟!

(٢) **ويفترق هذا** أي التعليق في (الفرع ب) عما إذا كان علىٰ أمر فعلي معلوم الحصول ـ لا مجهوله ـ فإن هذا القسم **من التعليق وهو القسم الثالث** صورة تعليق لا واقع تعليق، **فلا يكون**

وقد يجتمع الأمران أي تأخر المنشأ عن الإنشاء زماناً وكون المعلق عليه أمراً مجهول الحصول أو عدم الحصول ، كما إذا قال : بعتك داري هذه إن جاء ابني من السفر غداً ، **بنحو يكون ١ ـ المنشأ متأخراً عن الانشاء زماناً ، ٢ ـ والمعلق عليه مشكوك الحصول أيضاً** ، حيث لا يعلم أن ابنه يأتي من السفر غداً أو لا ، أو أن هذا اليوم هو يوم الجمعة أو لا ، في حال جهلهما بذلك .

المشهور والمعروف بطلان التعليق في كلا القسمين[1] ، دون القسم الثالث الذي هو كون المعلق عليه أمراً فعلياً معلوم الحصول ، لأن العقد ضماناً كان أم غيره منجز وإن كان في صورة تعليق ، كما إذا قال : ضمنت دينك الذي علىٰ بكر إن كنت أنت ابن زيد ، وهما يعلمان أنّه ابن زيد .

وأما الدليل علىٰ بطلان التعليق بكلا قسميه .

فقد يقال في وجهه ـ كما نقله الماتنﷺ عن بعض ـ بـ (منافاة التعليق للانشاء) لأن الانشاء عندهم[2] بمعنىٰ الايجاد ، والإيجاد متحد مع الوجود حقيقة ، وغير قابل للتعليق علىٰ أمر فعلي أو متأخر ، فلا يمكن الايجاد مع عدم الوجود ، وإن كان الموجود بهذا الوجود أمراً اعتبارياً ، **فإنه لا معنىٰ** لأن يوجد الإنسان فعلاً شيئاً غير موجود فعلاً ، وغير ممكن أن يوجد من الآن الأمر

﴿ **هذا التعليق مضراً ، كما لو قال : بعتك كتابي هذا** إن كنت ابن زيد ، وهما **يعلمان معاً أنّه ابن زيد** ، فإن هذا التعليق ليس إلّا صورياً ، وإلّا فالعقد منجز ، وإن كان بصورة تعليق .

(١) أي الأوّل والثاني .

(٢) **أي المشهور** علىٰ ما تقدم بحثه في **موسوعة الإمام الخوئي ٤٣ : ٩٧ ـ ٩٨** ، وتقدم أيضاً في **الموسوعة ٣٠ : ١٧ ، وفي الواضح ٩ : ١٩٨ . وعلق السيد الحكيم**ﷺ علىٰ قول الماتنﷺ (أو دعوىٰ منافاة التعليق للانشاء) **بما نصه** : «لأن الانشاء الإيجاد ، وكما أنّ الايجاد والوجود واحد والاختلاف اعتباري ، كذلك الانشاء والنشوء واحد والاختلاف اعتباري ، فلا يمكن أن يكون الانشاء فعلياً والنشوء معلقاً» **المستمسك ١٣ : ١٥٢ طبعة بيروت** .

المتأخر، كما لا يمكن أن يوجد من الآن أمر مردد بين الوجود والعدم[١].

وفيه كما ذكره الماتن ﷺ ما لا يخفىٰ.

أوّلاً: أن الانشاء علىٰ مسلكنا إبراز للأمر الاعتباري، لا الإيجاد كما هو عندهم.

وثانياً: علىٰ فرض أن الانشاء هو الايجاد، فقد تقدم مراراً في المباحث الأُصوليّة وغيرها أنّه ليس التعليق في الانشاء وفي نفس الايجاد، وإنّما التعليق في الموجود وهو الأمر الاعتباري **والمعتبر**، فإن الأُمور الاعتبارية كما يمكن أن تعتبر وتنشأ وتوجد مطلقة، كذلك يمكن أن تعتبر وتنشأ وتوجد مقيدةً، فكما يمكن اعتبار الملكية مطلقة، يمكن اعتبارها علىٰ تقدير، وهذا المعتبر موجود بالوجود الاعتباري بقيد أنّه مقيد، فالملكية الاعتبارية المقيّدة موجودة بالفعل لا أنّها معلقة، وهذا واقع في باب الوصية والتدبير، فينشئ الموصي ملكية زيد لهذا المال عند موته، فالمنشأ الملكية عند الموت، والملكية عند الموت موجودة بالوجود الاعتباري، فلم يتخلف الانشاء عن المنشأ الاعتباري، والذي ليس بموجود فعلية الملكية، وهذا هو الحال في الواجب المشروط، فإنّ المولىٰ قد يعتبر من الآن علىٰ ذمّة المكلف مطلقاً فيكون الواجب واجباً مطلقاً، وقد يعتبر ذلك علىٰ تقدير فيكون الواجب واجباً مشروطاً، **وكما أن وجوب الواجب المطلق موجود في عالم الاعتبار**، كذلك وجوب الواجب المشروط **موجود في عالم الاعتبار، بل** يمكن هذا في الوجود الحقيقي فضلاً عن الوجود الاعتباري، فإنه يقسم الوجود الحقيقي ـ في قبال الوجود الاعتباري ـ إلىٰ الوجود الخارجي والوجود الذهني، والوجود الذهني يمكن فيه أن يتعلق اللحاظ والتصور بأمر متأخر، فنتصور قيام زيد في غد، ونحكم عليه بكذا، فقيام زيد في

---

(١) **الصحيح أن الأمر فيه مراعىٰ بظهور الواقع** لا مردد بين الوجود والعدم، فإنه إن ظهر أن اليوم يوم الجمعة فالعقد موجود، وإن ظهر أنّه ليس اليوم يوم الجمعة فالعقد والبيع ـ مثلاً ـ لم ينشأ من أوّل الأمر، **وليس في هذا القسم ايجاد والحال إنّه لا وجود**، بل إما ايجاد، ووجود أو لا ايجاد ولا وجود، فإن ظهر أن اليوم يوم الجمعة فالايجاد والوجود معاً متحققان، وإن ظهر أنّه ليس اليوم يوم الجمعة فلا ايجاد ولا وجود، أي فلا انشاء ولا بيع ولا منشأ ولا مبيع.

غد موجود بالوجود الذهني بالفعل، والذي ليس بموجود هو الوجود الخارجي، فإذا أمكن هذا في الوجود الذهني الذي هو من الوجود الحقيقي، أمكن في الوجود الاعتباري بطريق أولىٰ، فلا انفكاك بين الإنشاء والمنشأ ـ كي ينافي التعليق الانشاء ـ فإن الملكية المنشأة مقيدة موجودة بالفعل اعتباراً كما عرفته من مثال الوصية والتدبير.

وقد يقال في وجه البطلان ما ذكره الماتن أيضاً من (دعوىٰ الاجماع في كلّي العقود علىٰ أن اللازم ترتيب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير).

والظاهر أن الاجماع القائم غير بعيد التحقق في **القسم الأوّل من قسمي القسم الثاني أي في الفرع (أ) من القسم الثاني أي في التعليق علىٰ أمر متأخر مشكوك الحصول**، بل ولو كان المتأخر أمراً متيقن الحصول، **الذي هو القسم الأوّل من التعليق** الذي أشرنا إليه بعنوان **واحد**[1].

---

(١) **وأما الفرع (ب) من القسم الثاني من التعليق فلا يرىٰ السيد الأُستاذ**ﷺ معلومية تحقق الإجماع علىٰ البطلان فيه في الضمان كما سيأتي، ولو لأجل أنّه ليس فيه تمليك أو مبادلة ومقتضىٰ الاطلاقات صحته لعدم العلم بالإجماع علىٰ البطلان، لا للعلم بعدم الإجماع، فإن العلم بعدم الإجماع لم يدعه السيد الأُستاذﷺ كما سيأتي توضيحه، وإن كان لا فرق بينهما من حيث الأثر.

ثمّ إن في موسوعة السيد الأُستاذﷺ اختصاص قيام الإجماع علىٰ البطلان في خصوص تعليق العقد علىٰ الأمر المتأخر وإن علم حصوله، كالتعليق علىٰ طلوع الشمس، **حيث إن المذكور تعليقاً علىٰ قول الماتن**ﷺ (وفي الأوّل منع تحققه في المقام) **ما نصه**: «في قبال المقام الأوّل، أعني تعليق العقد علىٰ الأمر المتأخر وإن علم حصوله، فإنه لا يبعد القول بتحققه فيه» **موسوعة الإمام الخوئي ٣١: ٤٠١، والحال أوّلاً: أن الاجماع المذكور** إنما هو علىٰ أن اللازم ترتّب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير، وهو شامل للقسم الأوّل من التعليق الذي هو انفصال الانشاء عن المنشأ.

بل لولاه ـ أي لولا الإجماع ـ **لكان الحكم بالصحّة فيهما**[١] **مشكلاً** أيضاً، باعتبار أن ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٢] ظاهر في أن يكون وجوب الوفاء حين تحقق العقد، **كما هو الحال عند العقلاء أيضاً، فإنه غير متعارف عندهم أن يبيع الإنسان داره بعد سنة أو بعد شهر بحيث يكون الانشاء بالفعل** ولكن المنشأ **والمعتبر أمر متأخر، وكذا في النكاح والطلاق وغيرهما من العقود والإيقاعات**[٣] غير الوصية والتدبير.

وثانياً: الدليل الذي ذكره ـ لو لم يتم الإجماع ـ علىٰ بطلان التعليق الذي هو عدم شمول العمومات للعقود المعلقة باعتبار ظهور العمومات كقوله تعالىٰ: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ ونحوه في اعتبار كون الوفاء حين العقد، وعدم انفكاك المعتبر **عن حين** الاعتبار شامل لقسمي التعليق معاً القسم الأوّل والقسم الثاني فرع (أ)، دون فرع (ب)، لأن في فرع (ب) العقد مراعى بظهور الواقع لا معلق.

وثالثاً: جريان قوله‌ﷺ (ولا يبعد كون بناء العقلاء علىٰ ذلك أيضاً ـ في غير الوصية والتدبير ـ حيث لم يعهد صدور مثله منهم، بأن يجري عقد النكاح الآن علىٰ أن تكون هي زوجة له من الغد وهكذا) جار في القسمين المشار إليهما أيضاً.

ورابعاً: أن الذي أخرجه‌ﷺ من هذين الدليلين خصوص تعليق الضمان علىٰ أمر فعلي مشكوك الحصول ككونه هاشمياً ونحوه، وقال إن الإجماع في مثله إما لم يتحقق كما نقله عنه في الموسوعة، أو لم يعلم بتحققه باعتبار الترديد في شموله للمقام. **ومعنىٰ ذلك** أن الإجماع علىٰ المنع من التعليق شامل للقسمين الأوّل والثاني فرع (أ) دون فرع (ب).

(١) أي فرع (أ) من القسم الثاني من التعليق والقسم الأوّل من التعليق دون الفرع (ب) من القسم الثاني، لان الفرع (ب) من القسم الثاني وهو ضمنت دينك إن كنت أنت ابن زيد مع كونه مجهولاً أنه ابن زيد ليس الأثر منفكاً عن العقد، بل مراعىٰ بظهور أنه ابن زيد، لأنه لا متأخر بل مقارن.

(٢) المائدة ٥: ١.

(٣) **أقول: في قول السيد الأُستاذ**ﷺ: بل لولاه لكان الحكم بالصحة فيه مشكلاً، إلىٰ قوله:

الوصية والتدبير.

أوّلاً: ليس معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ**﴾ وجوب الوفاء حين تحقق العقد، لأن ذلك معنىٰ قول القائل أوفوا بالعقود المنجزة، وليس في قوله تعالىٰ: ﴿**أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ**﴾ وجود لكلمة المنجزة، **وقد قال شيخنا الأنصاري** في البيع: إن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ**﴾ وجوب الوفاء بها حسبما أُنشئت، فإن أُنشئت منجزة فلابدّ من الوفاء بها منجزاً، وإن أُنشئت معلقة فلابدّ من الوفاء بها معلقاً. **المكاسب ٣: ١٧١، طبع المؤتمر العالمي.**

علىٰ أن السيد الأُستاذ أجاب بهذا الجواب عن الاستدلال بأن ظاهر الأدلّة الدالة علىٰ سببية العقود لمسبباتها هو ترتب المسببات عليها في ظرف وقوع الأسباب، لا في الأزمنة المتأخرة عنها، **فإن هذا الدليل ذكره**ﷺ **عنهم في موسوعته** وقال: قالوا إن المانع من شمول اطلاقات الأدلة للعقود المعلقة هو: «أن ظاهر الأدلة الدالة علىٰ سببية العقود لمسبباتها وترتب المسببات عليها، وكونها سبباً للمسببات في حال إنشاءاتها، وفي ظرف وقوعها، لا في الأزمنة الآتية، فكون العقد سبباً للبيع إنما هو فيما إذا كان موجباً للملكية الفعلية، وأمّا إذا كان موجباً للملكية الاستقبالية فهو علىٰ خلاف ظواهر الأدلة الدالة علىٰ أنّ عقد البيع سبب للملك مثلاً»، **ثم قال**ﷺ **في مقام الجواب عن هذا الدليل:**

«ولا يخفىٰ أنّ مفاد الأدّلة هو وجوب ترتب الأثر علىٰ كلّ عقد علىٰ طبق مدلوله منجّزاً كان أو معلّقاً، نظير النذر المعلّق علىٰ أمر متأخّر» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٦: ٢١٩.**

وثانياً: كون العقود المعلقة غير متعارفة عند العقلاء، دعوىٰ غير مقبولة، فإنه إن لم تكن العقود المعلقة مساوية للعقود المنجزة فلا أقل من أنها ليست بأقل منهما إلّا بقليل، فكما أن العقود المنجزة عندهم متعارفة كذلك المعلقة، **ولذا قال الشيخ الأنصاري: «مع أنّ تخلّف الملك عن العقد كثير جدّاً» المكاسب ٣: ١٧١. طبع المؤتمر العالمي.**

علىٰ أن سماحة السيد الأُستاذﷺ **نفسه أجاب بهذا الجواب رداً علىٰ ما قاله أُستاذه المحقق النائيني في بحث التنجيز في البيع**، حيث ادعىٰ المحقق النائينيﷺ أن أدّلة صحّة البيع

والنكاح وغيرهما إنّما تنصرف إلىٰ العقود المتعارفة ، **والبيع المتأخر عنه الملكية بأيام أو الإجارة كذلك غير متعارف جدّاً** ، وهذا هو السرّ في بطلان التعليق في العقود » **منية الطالب ١ : ٢٥٥ ، حيث أجاب السيد الأُستاذ** ﷺ **عنه** بمنع عدم تعارف العقود التعليقية عندهم ، فإنّا نراهم يهبون المال للغير بعد أيام ، لحاجتهم إليه في تلك الأيام ، بعد أن أجاب بمنع اختصاص العمومات بالمتعارف وإن توهم ذلك في المطلقات ، فإنه لا مجال لتوهمه بالنسبة إلىٰ العمومات ، الدال علىٰ أن ذلك في المطلقات توهم .

قال ﷺ **ما نصه** : «ولا يخفىٰ ما فيه صغرى وكبرى ، **أما الكبرىٰ** فلأنّ العمومات والمطلقات الواردة في الأدلة والأخبار لا يعتبر في شمولها لشيء إلّا صدق الطبيعي عليه ، وكونه فرداً من أفراده ، وأمّا كونه متعارفاً أيضاً فلا ، نعم ربما يتوهّم في خصوص المطلقات عدم شمولها لغير المتعارف ، فإنّ الاطلاق موقوف علىٰ عدم بيان القيد ، فربما يتخيّل كفاية التعارف الخارجي في البيان ، فلا يتمّ الاطلاق ، ولكن العمومات لا يجري فيها هذا التوهّم . وأمّا الصغرىٰ فلمنع عدم تعارف العقود التعليقية عندهم ، فإنّا نراهم يهبون المال للغير بعد أيّام ، لحاجتهم إليه في تلك الأيّام ، **فالمتحصّل من جميع ذلك** : أنّ التجيز غير معتبر في العقود وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه سيّما في النكاح ، إلّا ما خرج بالدليل كالتزويج الانقطاعي معلقاً علىٰ مضيّ زمان الانقطاعي الموجود فعلاً مع عدته ، كما إذا بقي من أيّام انقطاعه عشرة أيّام فزوّجت نفسها من آخر بعقد انقطاعي أو دائمي معلّقاً علىٰ مضي العشرة أيّام الباقية من الانقطاعي الموجود بالفعل ومضي أيّام عدّته ، لما ورد من أنّ المزوّجة لا تزوّج ، وذلك ظاهر» . **موسوعة الإمام الخوئي ٣٦ : ٢٢١** .

وثالثاً : أن دعواه تحقق الإجماع في القسم الأوّل وفي القسم الأوّل من القسم الثاني وأنها غير بعيدة ، وتردده في تحققه في القسم الثاني من القسم الثاني الآتي الذي هو التعليق علىٰ أمر فعلي مشكوك الحصول في عقد الضمان ، **منافية لما ذكره السيد الأُستاذ** ﷺ هو ـ وإن لم نوافقه عليه فيهما ـ في بحث التنجيز في البيع ، حيث ذهب إلىٰ أنّه لا يمكن الاعتماد علىٰ الإجماع

وعليه فلابدّ من الحكم بالبطلان فيما إذا علق الضمان علىٰ أمر متأخر ـ مشكوك الحصول بل ولو معلوم الحصول ـ علىٰ نحو الشرط المقارن.

وأما بالنسبة إلىٰ التعليق علىٰ أمر فعلي مشكوك الحصول كما لو قال: ضمنت لك ما لك من الدين علىٰ زيد إن كنت هاشمياً أو إن كنت من أهل العلم، ولم يعلم تحقق هذا الشرط عند الضمان، **فإن تم إجماع هنا** ـ في مثل الضمان الذي هو نقل ما في ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ من دون أن يكون فيه تمليك أو مبادلة ـ **علىٰ البطلان فهو**، وإلّا ـ أي وإن لم يتحقق هكذا اجماع علىٰ البطلان في الضمان، ولو لأجل أنه ليس فيه تمليك أو مبادلة ـ فمقتضىٰ الإطلاقات صحّة ذلك[1].

المحقق علىٰ القسم الأوّل من التعليق وعلىٰ القسم الأوّل (أي أ) من القسم الثاني منه، حيث لا يفيد القطع برأي المعصوم، خصوصاً بعد التعليلات المذكورة في كلامهم. **موسوعة الإمام الخوئي ٣٦: ٢١٧، وبحث التنجيز فى العقود**، بحث واحد سواء ذكر في البيع أم غيره من العقود. **وقال في آخر كلامه**: «فالمتحصل من جميع ذلك: أن التنجيز غير معتبر في العقود وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه...». كما عرفت في عبارته المنقولة قريباً.

(١) **لم يظهر من السيد الأُستاذ هنا ـ في الدرس ـ عدم تحقق الإجماع**، بل الظاهر أنّه متردد فيه، كما أن تعليقته علىٰ القول بالبطلان في العروة في المقام هي «فيه اشكال والاحتياط لا يترك» **فما في التقرير المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئي ٣١: ٤٠٢** من القول «فلم يتم إجماع علىٰ إيجابه لفساد العقد» لم يعلم متىٰ قالها السيد الأُستاذ، ولعله قالها خارج الدرس، لا أعلم، والله العالم.

بل الذي اعتقده أنه لم يقل السيد الأُستاذ «فلم يتم إجماع علىٰ ايجابه لفساد العقد» والشاهد علىٰ ذلك أنه هو نفسه قال في الشرط الثامن من شرائط الضمان ما نصه حسب ما ذكره المقرر الشهيد نفسه وأسكنه فسيح جنانه بعد أن نسي ما تقدم منه، فإنه قال «فإنه لو لم نقل باعتبار التنجيز كما احتملناه أمكن التمسك...» إلخ موسوعة الإمام الخوئي ٣١: ٤٠٥

وربما يقال : لا يجوز تعليق الضمان ، ولكن يجوز تعليق الوفاء علىٰ شرط مع كون الضمان مطلقاً[١] **. وفيه : أنّ تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ، ولا يعقل التفكيك**[٢] .

---

(١) **نعم** ، في مسألة ما لو كان الضمان معلقاً علىٰ عدم وفاء المديون ، **فقد يقال** فيه إن التعليق ليس في الضمان ، بل الضمان فعلي ومطلق ، وإنما التعليق في الوفاء ، لأنّه معلق علىٰ عدم وفاء المدين[١] .

(٢) **والاشكال** عليه ظاهر ، لأن الوفاء إذا كان مقيداً بشيء فمعنىٰ ذلك تحقق الوفاء علىٰ تقدير وعدم تحققه علىٰ تقدير ، ومعنىٰ عدم تحققه علىٰ تقدير هو عدم الضمان ، إذ إنّه ليس للضمان معنىٰ إلّا أن يكون الوفاء عليه ، **ومعنىٰ ذلك أن تعليق الوفاء هو بعينه تعليق الضمان** .

نعم ، يصحّ تعليق الوفاء علىٰ الأُمور المتيقنة المعلومة الحصول كطلوع الشمس ، لأنّه يرجع إلىٰ تحديد الوفاء لا إلىٰ تعليقه ، لأن معناه ضمان الدين منجزاً إلّا أن الوفاء معلق علىٰ طلوع الشمس ، وهذا خارج عن محل الكلام ، لأن الضمان فيه منجز .

والصحيح في المقام : أنّه حتىٰ إذا قلنا بصحّة الضمان معلقاً علىٰ أمر مشكوك الحصول أو متأخر ، فلا يصح الضمان في خصوص ما لو ضمن علىٰ تقدير عدم وفاء المديون ، لأن معنىٰ ذلك أنّه ضامن الآن ، غاية الأمر أنّه يجعل ضمانه معلقاً علىٰ عدم وفاء المديون ، ولا يكاد يلتئم ضمان

﴿ ومعنىٰ ذلك أنه يحتمل اعتبار التنجيز لا أنّه قاطع بعدم اعتباره ، وما ذلك إلّا للتردد في تحقق الإجماع **والأمر سهل** ، لأن الإجماع إذا ١ ـ لم يعلم تحققه علىٰ البطلان ، أو ٢ ـ علم بعدم تحققه سيّان من حيث الأثر وهو عدم حجيته ، فلا مانع من القول بصحة الضمان المعلق علىٰ أمر مقارن مشكوك الحصول ، لعدم تمامية الإجماع علىٰ قدح التعليق فيه ، إما لعدم الإجماع جزماً ، أو لعدم العلم بتحقق الإجماع ، فلا مانع من شمول اطلاقات الصحة والنفوذ له .

(١) **في المستمسك** : «قد تقدم هذا المضمون صريحاً في كلام الرياض [٩ : ٢٧١] ، وإشارة في المسالك والجواهر» **المستمسك ١٣ : ١٥٢ ، وفي مهذب الأحكام ٢٠ : ٢٢٣** «يظهر ذلك من الرياض» .

نعم ، في المثال الثاني يمكن أن يقال بإمكان تحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً علىٰ عدم وفاء المضمون له(*) ، لأنّه يصدق أنّه ضمن الدَّين[1] علىٰ نحو الضمان في الأعيان المضمونة ، إذ حقيقته قضية تعليقية ، إلّا أن يقال بالفرق بين الضمان العقدي والضمان اليدي .

الضامن الفعلي مع كون المدين باقياً علىٰ كونه مديناً ، فإن الضمان كما قلنا نقل ما في ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ ، فما معنىٰ كون الضامن ضامناً مع بقاء المال في ذمّة المدين ؟ !

نعم ، يصحّ ذلك علىٰ مذهب المخالفين الذي هو ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ ، فيبقىٰ المدين مشغول الذمّة ، وكذا الضامن ، فإذا لم يف المديون يكون المطالب هو الضامن .

(١) **حاصل ما ذكره في وجه صحّة هذا الضمان** ـ وإن لم تخلو العبارة عن قصور ـ هو **أن الضمان هنا** يرجع إلىٰ معنىٰ آخر ، **وليس هو بمعنىٰ الضمان المصطلح** الذي هو النقل من ذمّة إلىٰ أُخرىٰ ، ليكون من باب التعليق ، أو من باب ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ[1] ، وقد يكون هذا المعنىٰ الآخر هو أن **المراد بالضمان هو التعهد وكونه مسؤولاً ، كما في ضمان العارية مع الشرط ، أو عارية الذهب والفضة حتىٰ بدون شرط** ، فإنه لو استعار كتاباً أو فرشاً وشرط المعير علىٰ المستعير الضمان ، فليس معنىٰ الضمان انتقال العين الخارجيّة إلىٰ ذمّته ، إذ لا معنىٰ له لأن العين الخارجية لا تقبل الانتقال إلىٰ الذمّة لا حال وجودها ولا بعد تلفها[2] ، ولا يكون المستعير

(*) أقول : في عبارة الماتن قدس سره سهو ، والصحيح : مع كون الوفاء معلقاً علىٰ عدم وفاء المضمون عنه ، لا المضمون له .

(١) **هذا ردّ علىٰ ما في المستمسك حيث قال تعليقاً** علىٰ قول الماتن «مع كون الوفاء معلقاً علىٰ عدم وفاء» قال «هذا ـ مع أنّه خلاف ظاهر العبارة ، فإنها مشتملة علىٰ تعليق الضمان لا تعليق الوفاء ، فكيف يكون الضمان منجزاً ـ يلزم منه كون الضمان ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة ، لا نقل ما في ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ ، لأن وفاء المديون المعلق علىٰ عدمه الضمان يراد منه وفاء ما في ذمّته ، فلابدّ أن يكون الدين في ذمّته ، لا في ذمّة الضامن» ، المستمسك ١٣ : ٢٦١ أو (١٥٢ طبعة بيروت) .

(٢) **ذكر المحقق النائيني في المكاسب في البيع** ١ : ٣٥٢ (تقرير الآملي) قوله : «وقياس تعذر

العين الخارجية لا تقبل الانتقال إلىٰ الذمّة لا حال وجودها ولا بعد تلفها[1]، ولا يكون المستعير مشغول الذمّة بشيء، بل معنىٰ الضمان كون مسؤولية هذه العين علىٰ عهدته الذي هو معناه اللغوي، فلابدّ للمستعير من أداء العين الشخصية عيناً، أو مثلاً أو قيمة عند تلفها. وكذلك عارية

المثل بتعذر الخصوصية العينية ـ حيث تقدم منا أنه لا اعتبار في ضمان العين عند انتفائها ـ باطل لوجهين: **الأوّل** أن العين أمر شخصي تتعلق العهدة بإدائها ما دامت موجودة، ومع انعدامها لا يمكن اعتبارها في الذمّة لعدم صحة اعتبار العين الشخصي في الذمّة، وهذا بخلاف المثل حيث إنه أمر كلي يصح اعتباره في الذمّة، والتفاوت بالجزئية والكلية بين العين والمثل صار منشأ لعدم صحة اعتبار الضمان عند تعذرهما في الأوّل دون الأخير» وقد يكون السيد الأُستاذ دام ظله وافقه هنا. ولكن الضمان المصطلح كما تقدم مفصلاً من الأُمور الاعتبارية والأُمور الاعتبارية سهلة المؤونة، يمكن تعلقها بما لا ذمّة له كتعلق الملكية بالمسجد، فيصح تعلقها بالذمّة اعتباراً وإن كانت الذمّة ليست وعاء للأعيان الشخصية حقيقة، إلّا أنّه اعتباراً لا مانع منه، فيعتبر العقلاء هذه العين بعد تلفها في ذمّة فلان، ولا مانع منه.

(١) **ذكر المحقق النائيني في المكاسب في البيع** ١: ٣٥٢ (تقرير الآملي) قوله: «وقياس تعذر المثل بتعذر الخصوصية العينية ـ حيث تقدم منا أنه لا اعتبار في ضمان العين عند انتفائها ـ باطل لوجهين: **الأوّل** أن العين أمر شخصي تتعلق العهدة بإدائها ما دامت موجودة، ومع انعدامها لا يمكن اعتبارها في الذمّة لعدم صحة اعتبار العين الشخصي في الذمّة، وهذا بخلاف المثل حيث إنه أمر كلي يصح اعتباره في الذمّة، والتفاوت بالجزئية والكلية بين العين والمثل صار منشأ لعدم صحة اعتبار الضمان عند تعذرهما في الأوّل دون الأخير» وقد يكون السيد الأُستاذ دام ظله وافقه هنا. ولكن الضمان المصطلح كما تقدم مفصلاً من الأُمور الاعتبارية والأُمور الاعتبارية سهلة المؤونة، يمكن تعلقها بما لا ذمّة له كتعلق الملكية بالمسجد، فيصح تعلقها بالذمّة اعتباراً وإن كانت الذمّة ليست وعاء للأعيان الشخصية حقيقة، إلّا أنّه اعتباراً لا مانع منه، فيعتبر العقلاء هذه العين بعد تلفها في ذمّة فلان، ولا مانع منه.

«الثامن» : كون الدَّين الذي يضمنه ثابتاً في ذمّة المضمون عنه[1] سواء كان مستقرّاً كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه ، أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع

الذهب والفضة وإن لم يشترط المعير الضمان ، بل هذا الضمان هو الذي يطلق في موارد اليد ، فيقال للغاصب إنّه ضامن ، فإنه لا يراد بالضمان في هذه الموارد الضمان المصطلح الذي هو الانتقال إلىٰ الذمّة ، بل المراد به مطلق التعهد الذي يتعهده شخص لآخر ، **فإذا صحّ هذا الضمان في الأعيان الخارجية** كما في العارية أو في موارد اليد وغيرها ، **صحّ هذا بالنسبة إلىٰ ما في الذمّة أيضاً ، للعمومات والإطلاقات ، ولعل هذا واقع عند العقلاء كثيراً ، فإن أصحاب الجاه يضمنون غيرهم** من الناس من دون أن يقصدوا انتقال المال فعلاً إلىٰ ذمتهم ، بل يريدون التعهد بالأداء عند تخلف المضمون عنه عن الأداء . فالضمان غير مستعمل في معناه الإصطلاحي ، **فلا وجه للإشكال عليه بأنه يتضمن التعليق المبطل** ، أو أنه ضمان بمعنىٰ ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة لا نقل من ذمّة إلىٰ ذمّة ، **بل هو ضمان بمعنىٰ التعهد والمسؤولية عن المال ، وهو متعارف وواقع كثيراً عند العقلاء فتشمله العمومات فيجب الوفاء به** .

(١) وإلّا فلو لم يكن الدين ثابتاً في ذمّة المضمون عنه بالفعل ، وإنّما يثبت فيما بعد ، **إمّا مع وجود المقتضي له** كنفقة الزوجة بالنسبة إلىٰ الأيام الآتية التي لم تشتغل ذمّة الزوج بها فعلاً ، وإن كان المقتضي وهو الزوجية موجوداً بالفعل ، **أو لا مع وجود المقتضي له** ، كما لو قال لشخص : أقرض زيداً كذا وأنا ضامن له ، أو بعه نسيئة وأنا ضامن للثمن ، فليست ذمّة الشخص الآخر قبل الاقراض أو البيع مشغولة بشيء ، بل ليس هنا مقتضٍ للاشتغال أيضاً . **فذهب المشهور إلىٰ عدم صحّة الضمان في هذه الموارد ، واعتبروا اشتغال الذمة فعلاً في صحة الضمان**[1] ، بلا فرق بين

---

(١) **قال المحقق في الشرائع** : «الثاني : في الحقّ المضمون ، وهو كلُّ مال ثابت في الذمّة سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار ، أو معرضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن» **الشرائع ٢ : ١٢٦ ـ ١٢٧** .

وقال في الجواهر معقباً عليه : «ومرجعه إلىٰ ما في القواعد من أنّ (شرطه : الماليّة ، والثبوت

الخياري ، كما إذا ضمن الثمن الكلّي للبائع أو المبيع الكلّي للمشتري أو المبيع الشخصي قبل القبض[1] وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك .

أن يكون اشتغال الذمّة بالدين **مستقراً كما في القرض أو البيع اللازم ، أو متزلزلاً** كما في البيع الخياري من الطرفين ـ أو من طرف واحد ـ فإن ذمّة كل منهما مشغولة للآخر ولكن اشتغال الذمّة متزلزل ومتوقف علىٰ عدم الفسخ . **وكذا في المهر قبل الدخول بالنسبة إلىٰ النصف الآخر** ، فإنه بالنسبة إلىٰ النصف الأوّل فهو مستقر ، ولكن بالنسبة إلىٰ النصف الآخر قبل الدخول ليست الذمّة مشغولة به علىٰ نحو الاستقرار ، لأنه لو طلق قبل الدخول رجع نصف المهر إليه ، **فالذمة مشغولة به ولكن لا علىٰ نحو الاستقرار . وفي كلّ منهما يصح الضمان** ، بعد وضوح كون العبرة في صحّة الضمان إنّما هي باشتغال الذمّة به فعلاً ، وأما ما لم تكن الذمّة مشغولة به فعلاً فلا يصح فيه الضمان .

(١) **ثم إنه ذكر في ضمن عدم الاستقرار** ما إذا ضمن العين الشخصية أي ضمن المبيع الشخصي قبل القبض ، كما لو باع شخص عيناً شخصية لآخر وضمن ثالث هذا المبيع للمشتري قبل أن يقبضه ، وأما بعد قبضه فلا موضوع للضمان .

ولكن أقول : لعل ذكر المبيع الشخصي في المقام كما ذكره الماتنقدس سره **من سهو القلم** ، لأن كلامنا إنّما هو في الدين ، **حيث اعتبروا في الدين الذي يضمن أن يكون ثابتاً في الذمّة** ، والعين

في الذمّة ، وإن كان متزلزلاً كالثمن في مدّة الخيار والمهر قبل الدخول) بل قيل [كما في مفتاح الكرامة ١٦ : ٣٩٧] إنّ علىٰ الأوّل الإجماع معلوم ومحكي في ظاهر الغنية : [٢٦٠] وغيرها . بل فيها وغيرها أيضاً : الإجماع صريحاً علىٰ الثاني» **الجواهر ٢٦ : ١٣٥** .

وفي مفتاح الكرامة : «كما طفحت به عباراتهم كالخلاف والغنية وغيرهما ، وفي المبسوط نفي الخلاف ـ وظاهره بين المسلمين ـ عن صحة ضمان الثمن في البيع بعد تسليم المبيع والمهر بعد الدخول ، والأُجرة بعد دخول المدة ، وعن صحة ضمان الثمن قبل التسليم ، والأُجرة قبل انقضاء الاجارة ، والمهر قبل الدخول . قال : فهذه الحقوق لازمة غير مستقرة ، فيصح ضمانها أيضاً بلا خلاف» **مفتاح الكرامة ١٦ : ٣٩٧** .

فلو قال : أقرض فلاناً كذا وأنا ضامن ، أو بعه نسيئة وأنا ضامن ، لم يصحّ علىٰ المشهور[١] بل عن التذكرة الإجماع ، قال : لو قال لغيره مهما أعطيت فلاناً فهو عليّ لم يصحّ إجماعاً . ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية .

الشخصية خارجة عن ذلك ، فلا موقع لذكرها هنا .

وأمّا بالنسبة إلىٰ أصل ضمان العين الشخصيّة ، فهل هو صحيح أو لا ؟

أقول : إن كان المراد من الضمان هو الضمان المصطلح بأن يجعل الشيء في عهدته عند تلفه وانتقاله من ذمّة البائع إلىٰ ذمّته ، **فهو باطل جزماً ، ولا يحتمل أن يكون هذا مراداً للماتن**قدس سره[١] ، لأن التلف قبل القبض موجب لانفساخ العقد ورجوع المبيع إلىٰ ملك البائع آناً ما ، فيكون التلف منه ، ولا معنىٰ للضمان هنا . **وإن كان المراد للماتن**قدس سره **ـ كما هو الظاهر ـ** تعهد شخص إلىٰ المشتري بتسلم العين إليه عند احتمال امتناع البائع عنه ، فيجب عند امتناع البائع من التسليم أخذها منه وتسليمها إلىٰ المشتري مع الإمكان ، وإلّا فيسلم قيمتها . **ومثل هذا الضمان كما ذكرنا من المرتكزات العرفيّة** ، وواقع كثيراً في الأموال الشخصيّة والديون ، **فأصل المطلب صحيح ، إلّا أن ذكره في المقام من سهو القلم كما عرفت ، لان كلامنا في الدين ، والمعتبر فيه أيضاً الثبوت في الذمّة فعلاً عند الضمان ، فضمان العين الشخصية بمعنىٰ التعهد خارج عن محل الكلام بالكلية .**

(١) **ثم بعد ما ذكر ما تقدم مما هو خارج عن محل الكلام** ـ كما عرفت ـ **رتب عليه أنّه لو قال أقرض فلاناً كذا أو بعه نسيئة وأنا ضامن لهذا المال .**

---

(١) **قول السيد الأُستاذ**قدس سره : «ولا يحتمل أن يكون هذا مراداً للماتن**قدس سره**» **تعريض بما ذكر السيد الحكيم**قدس سره ـ وغيره ـ في المستمسك حيث أخذ هذا المعنىٰ للضمان في الاشكال علىٰ الماتن**قدس سره** ، فانه قال «المبيع الشخصي قبل القبض مضمون بضمان المعاوضة ، يعني : بالتلف يكون من مال البائع ، لانفساخ العقد قبله آناً ما ، وليس مضموناً بضمان اليد ، فلا يكون مضموناً في ذمّة البائع . والضمان بهذا المعنىٰ حكم شرعي لا يقبل الاسقاط ، ولا يمكن نقله إلىٰ غيره بضمانه ، وذلك يختص بالضمان باليد . نعم إذا أتلفه البائع كان ضامناً له لكنه بالاتلاف لا باليد» ، **المستمسك ١٣ : ٢٦٣ أو (١٥٤ طبعة بيروت)**.

ويمكن أن يقال بالصحّة إذا حصل المقتضي للثبوت وإن لم يثبت فعلاً، بل مطلقاً، لصدق الضمان وشمول العمومات العامّة وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً.

فذكر الماتنقدس سره **أنه ذهب المشهور فيه إلىٰ البطلان**، بل عن التذكرة الإجماع علىٰ عدم الصحة قال العلّامة في التذكرة «لو قال لغيره مهما اعطيت فلاناً فهو عليّ، لم يصح اجماعاً»[1] باعتبار أن ذمّة فلان غير مشغولة بالفعل لا بالدين ولا بثمن المبيع، **فهو من ضمان ما لم يجب، وضمان ما لم يجب غير صحيح**.

إلّا أنه هوقدس سره **استشكل في البطلان أوّلاً وقال: «ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية»**[2] **ثمّ اختار صحة هذا الضمان** تمسكاً بالاطلاقات لا سيما إذا كان المقتضي موجوداً

---

(١) التذكرة ١٤: ٣١١.

(٢) **قال في مفتاح الكرامة**: «وقد جوّزوا ضمان أشياء كثيرة ليست ثابتة في الذمّة كضمان الأعيان المضمونة، وضمان العهدة، ونقصان الصنجة [السنجة ـ والصنجة افصح ـ: ما يوزن به كالأوقية والرطل. أقرب الموارد ١: ٥٤٦ مادة سنج] وغير ذلك، فهي إما مستثناة أو شرط أغلبي». **وقال السيد الحكيم**قدس سره «وسيأتي في المسألة الثامنة والثلاثين وغيرها التعرض للموارد التي يكون الضمان فيها منافياً لما ذكر» **المستمسك ١٣: ٢٤٦ أو (١٥٤ طبعة بيروت)**.

ومن الموارد التي ذكروها وذكرها الماتنقدس سره **في المسألة ٣٨ [٣٦٠٥] هي أوّلاً**: ضمان العين المغصوبة وبمعنىٰ التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت، فإن ضمان مثلها أو قيمتها إذا تلفت من ضمان ما لم يجب لأن العين بعد باقية، وإذا تلفت يجب رد مثلها أو قيمتها، وبعدّ المثل أو القيمة لم يثبت في الذمّة فعلاً، فهو من ضمان ما لم يجب، والحال إنه لا إجماع علىٰ البطلان فيه، بل اختلفوا في جوازها علىٰ قولين، ذهب إلىٰ كل قول جماعة، وإن كان الضمان هذا بمعنىٰ التعهد والالتزام بردها، غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح، وأما أنه من ضمان ما لم يجب فلا شك فيه، وقال الماتن**قدس سره**: ولا إشكال في أنّه لا يضر كونه من ضمان ما لم يجب

كما في مسألة نفقة الزوجة بالنسبة إلىٰ الأيام المستقبلة ، بل مطلقاً ، وقال : **لا يبعد ان يحكم بصحة هذا** الضمان مطلقاً ، كان المقتضي للضمان موجوداً أو لا .

وما ذكره ﷺ **لا يتم** بناءً على ماهو الصحيح كما تقدم من الماتن ﷺ واختاره في أوّل كتاب الضمان[1] بل هو المتسالم عليه[2] **من أن الضمان** نقل شيء من ذمّة إلىٰ ذمّة ، **فمع فرض أن ذمّة** فلان في المثال غير مشغولة فعلاً بشيء فماذا ينقل الضامن الى ذمّته ؟ ومن أي ذمّة مشغولة

بعد ثبوت المقتضي ، ولا دليل علىٰ عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو اجماع .

وثانياً : ضمان الاعيان المقبوضة بالعقد الفاسد ونحوها فيما إذا كان المراد ضمانها بمعنىٰ التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت ، فإنه أيضاً من ضمان ما لم يجب كما توضح في سابقه ، وهنا أيضاً لا إجماع علىٰ البطلان ، بل هنا قولان ذهب إلىٰ كل جماعة .

وثالثاً : ضمان الأعيان غير المضمونة ـ وهنا فقط لا خلاف بينهم في عدم الصحة ، ولكن الماتن ذهب إلىٰ الصحة ـ كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعدٍ أو تفريط ، **فإنه قال الماتن** بصحة ضمانها أيضاً للعمومات ، والحال إنّه من ضمان ما لم يجب ، لأن المفروض هو ضمانها قبل تحقق سبب الضمان من التعد أو التفريط .

(١) الواضح ١٦ : أوّل كتاب الضمان ، **موسوعة الإمام الخوئي ٣١ : ٣٨٩** .

(٢) **علىٰ ما عرفت مما نقلناه في أوّل الضمان من عبارات الأصحاب** ، ففي الجواهر : «الضمان الذي هو عندنا علىٰ ما اعترف به غير واحد منا [وقلنا إنه كالعلّامة في التذكرة ١٤ : ٢٧٩ ، والشهيد الثاني في المسالك ٤ : ١٧١ ، والعاملي في مفتاح الكرامة ١٦ : ٣٤٣ ـ ٣٤٤] مشتق من الضمن ، لأنه ينقل ما كان في ذمّته من المال ويجعله في ضمن ذمّة أُخرى» **الجواهر ٢٦ : ١١٣** ، ومن قول بعض أهل اللغة **كالفيومي في المصباح** .

ولكن الذي يرد علىٰ السيد الأُستاذ ﷺ كما سيأتي أن الماتن ﷺ يريد الضمان التعليقي الذي يقول بصحته لأنّه لا يعتبر التنجيز في الضمان لعدم تحقق الإجماع عنده علىٰ البطلان فأي مانع من الضمان بمعنىٰ النقل إذا اشتغلت ذمّة المضمون عنه به في وقته .

ينقل ؟ وكيف يمكن القصد إلىٰ النقل ؟ وكيف يمكن التمسك بالعمومات العامة مع عدم النقل إلىٰ ذمّة الضامن ؟[١].

(١) **قال السيد الحكيم**قدس سره : «قد عرفت في أوّل الكتاب أن الضمان إشغال الضامن ذمّته بما اشتغلت به ذمّة المضمون عنه ، وهو يتوقف علىٰ اشتغال ذمّة المضمون عنه ليصح القصد إليه ، فإذا لم يكن في ذمّة المضمون عنه شيء ، لم يكن للضامن قصد اشغال ذمّته به ، ولا انشاء ذلك ، فلا ضمان ولا عقد كي يتمسك بالعمومات الدالة علىٰ صحة الضمان أو صحة العقود ، ولذلك لم يصح ضمان ما لم يجب . **وأما ما سيجب وما سيثبت** فيمكن ضمانه علىٰ نحو الواجب المعلق ، أو علىٰ نحو الواجب المشروط ، والثاني تعليق في الانشاء مانع من صحته . **والأوّل وإن كان جائزاً لكنه غير ثابت بالنسبة إلىٰ المضمون عنه ، فكيف يكون ثابتاً بالنسبة إلىٰ الضامن وهو تابع له ؟ !** .

نعم ، علىٰ ما عرفت من معنىٰ الضمان فهو من ضمان ما لم يجب الذي لا يكون من الضمان الذي هو محل الكلام ، بل إن صح كان ضماناً بمعنىٰ آخر ، ولا يتوقف علىٰ وجود المقتضي لكنه يكون المضمون في الذمّة بدون مضمون له ، لفرض عدم حصول السبب المملك له . . .» **المستمسك ١٣ : ١٥٤ ـ ١٥٥** .

ثمّ ذكر السيد السبزواريقدس سره معلقاً علىٰ قول الماتن : (لم يصح إجماعاً) **ما نصه** : «الوجوه التي استدل بها علىٰ المنع ثلاثة : الإجماع ، وعدم صدق الضمان ، وأنّه من ضمان ما لم يجب ، ويمكن الخدشة في الكل ، **أما الإجماع فهو من اجتهاداتهم وأنظارهم الشريفة** في المسألة ، لا أن يكون تعبدياً ، مع أنه لا دليل لهم علىٰ استثناء الفروع الآتية [التي أشرنا إليها وأنها تأتي في المسالة ٣٨ [٣٦٠٥] وهو من موهنات الإجماع أيضاً .

وأما عدم صدق الضمان عليه فإن أُريد به **الاستعمال الغالبي فهو مسلم** ، لأن الغالب في استعماله إنما هو في مورد اشتغال ذمّة المضمون عنه فعلاً ، **وأما إن أُريد به تقوّم حقيقة**

نعم، لو قلنا بعدم اعتبار التنجيز لعدم العلم بتمامية الإجماع علىٰ اعتباره ـ كما احتملنا ذلك ـ، أمكن التمسك بالإطلاقات، إذ يمكن أن ينشأ من الآن انتقال الذمّة بعد القرض، أو بعد البيع

﴿ **الضمان به فهو ممنوع، بل هو تعهد مال عن شخص سواء كان ثابتاً فعلاً أو في معرض الثبوت** عرفاً بحيث كان كالثابت بحسب المتعارف بين الناس، ولمعرضية الثبوت مراتب متفاوته بعداً وقرباً بالنسبة إلىٰ تحقق اشتغال الذمّة وثبوته، ولعله لا يساعد العرف علىٰ صدقه بالنسبة إلىٰ بعض مراتبه البعيدة، وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات، فمن منع عنه إنما هو في المعرضية البعيدة، وهو المتيقن من الإجماع، ومن يجوزه أي في المعرضية القريبة العرفية بحيث يكون كالثابت. **وأما الأخير** فهو عين المدعىٰ كما لا يخفىٰ. وحقيقة الضمان في الواقع إنما هو جعل اعتبار للمضمون عنه لئلا يضيع شأنه وحيثيته بين الناس، وبهذا المعنىٰ يشمل الدين الثابت وغيره» **مهذب الأحكام ٢٠: ٢٢٥**.

وفيه: لا شك أن الضمان المصطلح إنما هو النقل من ذمّة إلىٰ ذمّة وأما بمعنىٰ التعهد فهو أيضاً صحيح ولكن ليس هو المصطلح فلا ينصرف إليه لفظ الضمان عند الاطلاق. فلا يمكن أن يكون مراد الماتن﴿ من الضمان هنا، الضمان بمعنىٰ التعهد.

ثمّ إنّه لا شك في أن المراد للماتن هنا هو الضمان المصطلح وأنّه يصح الضمان إذا حصل المقتضي لاشتغال الذمّة وإن لم يثبت الدين في الذمّة فعلاً **بل مطلقاً وإن لم يحصل المقتضي لاشتغال الذمّة، وذلك لأنه يصدق عليه أنه ضمنه غاية ما في الأمر ضماناً معلقاً** والضمان المعلق لا يرىٰ الماتن﴿ فيه بأساً لعدم اعتبار التنجيز عنده وصحة الضمان التعليقي عنده سواء كان سبب الاشتغال موجوداً بالفعل أم لا، وإن نسب السيد الأُستاذ﴿ إلىٰ الماتن القول بعدم صحة الضمان المصطلح التعليقي إلّا أن النسبة غير صحيحة كما سيأتي في التعليقة الآتية.

كما أنّه سيأتي من الماتن أن التنجيز غير معتبر عنده في الحوالة فتصح عنده الحوالة حتىٰ لو لم يكن في ذمّة المحيل شيء من الدين فيما إذا كان سبب الاشتغال موجوداً بل مطلقاً كما سيأتي في الرابع مما يعتبر في الحوالة في الواضح، وفي موسوعة الإمام الخوئي ٣١: ٥٠١.

نسيئة ، أي من الآن ينشأ الضمان المتأخر ، وذلك ممكن بكلا معنيي الضمان ، أي النقل إلىٰ الذمّة[١] والتعهد بالدين ، إلّا أن الماتنﷺ اعتبر شرط التنجيز[٢] ، فلابدّ من الحكم بالبطلان ، إذ

---

(١) **في هذا تعريض بكلام السيد الحكيمﷺ المتقدم نقله في التعليقة المتقدمة .**

ثمّ إن الذي احتمله السيد الأُستاذﷺ من عدم تمامية الإجماع لعدم العلم بتمامية تحققه إنما هو علىٰ التعليق علىٰ المجهول المقارن ، لا التعليق بمعنىٰ انفكاك الانشاء عن المنشأ ، ولا في التعليق علىٰ المجهول المتأخر ، بل حتّىٰ مع العلم بتحققه المتأخر ، فإنه في هذين قال بتمامية الإجماع ، ومقامنا علىٰ فرض كونه النقل من الذمّة إلىٰ الذمّة إنما هو من التعليق علىٰ متأخر ، ولو كان معلوم الحصول ، **والإجماع علىٰ البطلان فيه متحقق . وأمّا أن الماتنﷺ قد اعتبر شرط التنجيز فجوابه أن الماتن لم يعتبر شرط التنجيز كما سيأتي** نقل كلامه في التعليقة الآتية .

فلا السيد الأُستاذﷺ قائل بعدم اعتبار التنجيز في المقام الذي هو التعليق للضمان علىٰ اقراضه أو علىٰ بيعه سلفاً ، (**فلا يصح قوله** : نعم لو قلنا بعدم اعتبار التنجيز لعدم العلم بتمامية الإجماع علىٰ اعتباره ـ كما احتملنا ذلك ـ امكن التمسك بالاطلاقات . . .) ولا الماتنﷺ قائل باعتبار شرط التنجيز حتىٰ ينسب إليه السيد الأُستاذ أنّه قائل باعتباره .

(٢) **لم يعتبر الماتنﷺ شرط التنجيز** في المقام كما تقدم ذلك منه في الأمر السابع من الأُمور التي تعتبر في الضمان ، فليس في تمسكه بالعمومات العامّة أي اشكال ، **بل تمسك السيد الماتنﷺ بالعمومات علىٰ صحة الضمان المعلق** وقال : «السابع : التنجيز ، فلو علق الضمان على شرط ، كأن يقول : أنا ضامن لما علىٰ فلان إن أذن لي أبي ، أو ضامن إن لم يفِ المديون إلىٰ زمان كذا أو إن لم يفِ أصلاً بطل علىٰ المشهور لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة ، إلّا دعوىٰ الإجماع في كلّي العقود على أنّ اللازم ترتّب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير ، أو دعوىٰ منافاة التعليق للانشاء . وفي الثاني ما لا يخفىٰ ، وفي الأوّل منع تحققه في المقام» **العروة الوثقىٰ مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥ : ٤٠٤ طبع**

«التاسع» : أن لا تكون ذمّة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدَّين الذي عليه ، علىٰ ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنىٰ الأعم ، حيث قالوا إنه بمعنىٰ التعهد بمال أو نفس ، فالثاني الكفالة ، والأوّل إن كان ممّن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة ، وإن لم يكن فضمان بالمعنىٰ الأخص .

ولكن لا دليل علىٰ هذا الشرط(١) **. فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضماناً .**

لا يمكن مع ذلك التمسك بالإطلاقات .

(١) **ذكر الماتن**ﷺ أن من شرائط الضمان أن لا تكون ذمّة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه ، **وأما إذا كانت مشغولة له بمقدار ما ضمن كان ذلك حوالة لا ضماناً**(١) ومعنىٰ ذلك أنه تفرغ ذمّة الضامن بالنسبة إلىٰ المضمون عنه ، وتكون مشغولة للمضمون له كما هو الحال في الحوالة .

ولكن ذكر الماتنﷺ : **أنّه لا موجب لهذا الشرط**(٢) **ـ وهو الصحيح ـ** لأن الضمان أمر مغاير

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، موسوعة الإمام الخوئي ٣١ : ٤٠٠ ـ ٤٠١ .

(١) **ذكر ذلك المحقق في الشرائع** ٢ : ١٢٣ ، **والعلّامة في القواعد** ٢ : ١٥٥ ، **ولكن في الجواهر ٢٦ : ١١٤** أنّه «سيأتي صحة الحوالة علىٰ البريء» .

وفي المستمسك: لا يتم التقسيم المذكور بناء علىٰ صحة الحوالة علىٰ البرئي كما أشار إلىٰ ذلك في المسلك [٤ : ١٧٢] وغيرها» **المستمسك ١٣ : ١٥٥ .**

ومن هنا استدرك الماتنﷺ وقال «ولكن لا دليل علىٰ هذا الشرط» .

(٢) **ذكر الماتن ذلك** في ذيل عبارته في هذه المسألة وهو قوله : (وليس من الحوالة ، لأن المضمون عنه علىٰ التقديرين لم يحل مديونه [والصحيح دائنه] علىٰ الضامن حتّىٰ يكون حوالة) وهو معنىٰ أن الحوالة عقد بين المحيل والمحتال ـ أي بين المضمون عنه والمضمون له

للحوالة ، **حيث إنّ الطرفين المقومين للحوالة مغايران للطرفين المقومين للضمان ، فإن الحوالة** عقد متقوّم **بالمحيل والمحتال** ، وليس للمحال عليه دخل في ذلك ، فلو فرض أن زيداً يطلب عمراً كذا ، وهو ـ أي زيد ـ مطلوب لبكر بكذا ، فيحيل زيدٌ بكراً على عمرو ، وبقبول المحتال تبرأ ذمّة المحيل ، ويكون الدين الذي كان لزيد على عمرو لبكر عليه ، وليس لعمرو (وهو المحال عليه) دخل في صحّة هذا العقد ولزومه[1] ، **وأما الضمان** فهو عقد بين **الضامن والمضمون له** ،

ـ وهنا العقد بين الضامن والمضمون له ، والمضمون عنه أجنبي عن عقد الحوالة ، **نعم لو كانت الحوالة عليه وكان بريئاً ليس مديوناً للمضمون عنه يعتبر رضاه ، وليس معنى يعتبر رضاه دخوله في عقد الحوالة** . فعلى كل تقدير ليس العقد الواقع في المقام بين الضمان والمضمون له حوالة أبداً سواء كان الضامن مديوناً للمضمون عنه أم لا . لأن هذه المعاملة أجنبية عن الحوالة .

ثمّ ذكر الماتنقدس سره **وجهاً آخر** تنزلياً على أن المقام ليس من الحوالة وهو «ومع الاغماض عن ذلك غاية ما يكون أنه يكون داخلاً في كلا العنوانين ...» ، وهو وإن كان لا حاجة له إلّا أنّه صحيح أيضاً ، **ولم يتعرض له السيد الأُستاذ**قدس سره وهو الوجه مأخوذ مما ذكره صاحب الجواهر قدس سره حيث قال «ولكن سيأتي صحة الحوالة على البرئ ، إلّا أنّ هذا التقسيم جارٍ على محلّ الوفاق ، أو باعتبار هذا القسم من الحوالة ، وكون القسم المشترك ذا جهتين ـ بحيث يصحّ تسميته ضماناً خاصاً وحوالةً ـ يسهل معه الخطب» الجواهر ٢٦ : ١١٣ .

(١) **سواء كان المحال عليه مشغول الذمّة للمحيل أم لا** ، نعم لو لم يكن مشغول الذمّة للمحيل يعتبر رضاه بهذه الحوالة وأمّا أنّه ركنٌ فيها فلا ، على ما هو الصحيح الآتي في باب الحوالة في المسألة ٥ [٣٦٢٠] موسوعة الإمام الخوئي ٣١ : ٥١٢ .

وعلى كل حال ، عقد الحوالة عقد بين الدائن والمدين ، **وأما عقد الضمان** فليس العقد بين الدائن والمدين ، بل بين الدائن وشخص أجنبي ليس هو المدين ، أي ليس هو المضمون عنه ،

وأما المضمون عنه فهو أجنبي عن المعاملة، سواء كان الضمان بإذنه أم لم يكن، وبالضمان تشتغل ذمّة الضامن بما ضمنه للمضمون له، **فطرف العقد في الحوالة هو المحيل والمحتال**، وفي الضمان **الضامن والمضمون له**. وعليه[1] **فليس الضمان داخلاً في الحوالة**، ولا أن معناهما

فلا مانع في الضمان من أن يطلب المضمون عنه من الضامن مالاً بمقدار ما ضمن ـ أي لا مانع من أن تكون ذمّة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمال بمقدار ما ضمن، ولا يكون ذلك موجباً لكونه حوالة أبداً ـ وهذا هو الذي يريد أن يقوله السيد الأُستاذ دام ظله هنا، وصرّح به بنحو أوضح في أوّل الحوالة كما سيأتي.

ثمّ إن الذي ينتقل دينه من المحيل إلىٰ المحال عليه بواسطة الحوالة يقال له المحتال كما عبّر به فقهاء الفريقين، لأنه بواسطة الحوالة يحتال بدينه علىٰ المحال عليه. **ففي لسان العرب: فاحتال بها عليه**، ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا أُحيل أحدكم علىٰ آخر فليحتل» **لسان العرب ٣: ٤٠٣**.

(١) **فلو كان المقام داخلاً في الحوالة لكانت المعاملة بين المحيل** (وهو المضمون عنه في الضمان) **والمحتال** (وهو المضمون له في الضمان) **والحال إن المعاملة الواقعة إنما هي بين (الضامن) و(المضمون له)** وليس المضمون عنه داخلاً في **المعاملة بوجه والمعاملة الواقعة بين الضامن والمضمون له لا تكون إلّا ضماناً**. وعليه فليس الضمان داخلاً في الحوالة، ولا أن معناهما واحد.

وعليه فما ذكره الأصحاب في أوّل الضمان ـ ومنهم الماتن دام ظله ـ من أن الضمان بالمعنىٰ الأعم **هو التعهد بالمال أو النفس** والتعهد بالمال إن كان ممّن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة، وإلّا فهو الضمان بالمعنىٰ الأخص، **ومنهم المحقق في الشرائع** ٢: ١٢٣، **والعلّامة في القواعد** ٢: ١٥٥، **والمحقق الكركي في جامع المقاصد** ٥: ٣٠٨، **والشهيد في المسالك** ٤: ١٧١ ـ ١٧٣، **وصاحب الجواهر** ٢٦: ١١٤ لابدّ وأن لا يكون صحيحاً، لأن التعهد بالمال ممن عليه

واحد سيما فيما إذا لم يكن الضمان بإذن المضمون عنه الذي يطلب الضامن بهذا المقدار ، **وعليه** : فلا مانع من أن تكون ذمّة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمقدار ما ضمن . ولا يكون ذلك حوالة ، لأن العقد **بين الضامن والمضمون له** ، وأما المضمون عنه فهو أجنبي حتىٰ لو كان يطلب الضامن مالاً بمقدار الدين الذي عليه للمضمون له . **فانه لو كان كذلك** فإنما يكون حوالة فيما إذا كان العقد بينه أي **المضمون عنه وبين المضمون له** ، دون دخل للضامن أصلاً . **وهنا ـ أي في باب الضمان ـ العقد بين الضامن والمضمون له ، ولا دخل للمضمون عنه بالعقد أصلاً فكيف يكون حوالة ؟ !** بل لا يكون إلّا ضماناً[1] ولا يعتبر في الضمان أن لا يكون الضامن مشغول الذمّة للمضمون عنه ، بل حتى لو كان مشغول الذمّة للمضمون عنه فانه يصّح ضماناً[2] .

للمضمون عنه مال ليس حوالة ، فلابدّ وأن يكون المراد لهم من ذلك معنىٰ مجازياً ، وهو إمكان أن يكون حوالة ، وذلك فيما إذا أحال المدين دائنه علىٰ المحال عليه الذي هو الأجنبي عن الحوالة ، وسيأتي هذا بنحو أكثر تفصيلاً بعد الهامش اللاحق .

(١) **ومن هنا يتوضح لك جليّاً** أن الفرق بين الضمان والحوالة فرق حقيقي واقعي ، ومن حيث المفهوم كالفرق بين البيع والإجارة ، لا أن الفرق بينهما أمر انتزاعي ، فلا وجه لما قيل من أن «الظاهر أن الفرق بين الضمان والحوالة أمر انتزاعي من انشاء من ابتدأ به ، فإن قال المضمون عنه الذي له علىٰ آخر مال للدائن : خذ دينك من فلان يصير حوالة ، وإن قال المديون الذي عليه لآخرٍ المال : أنا أؤديك ما لك علىٰ فلان ، يسمىٰ ضماناً ، فإنهما منطبقان علىٰ محل واحد . فالتفاوت بينهما بحسب تفاوت الاعتبار كما مثلنا» **مدارك العروة ٢٨ : ٣٨٤** ، لأنك قد عرفت أن ركني العقد يختلفان في الحوالة عن الضمان ، فإن الضمان عقد بين الدائن وغير المدين أي مع شخص أجنبي ، والحوالة عقد بين الدائن والمدين .

(٢) **ثمّ إنه يترتب على** عدم الموجب لهذا الشرط عدم صحة التقسيم الذي قسموه ، فإنه تقدم في أوّل كتاب الضمان كما في الشرائع والجواهر وغيرهما .

فإن كان بإذنه يتهاتران[1] **بعد أداء مال الضمان .**

---

(١) ثمّ إذا كان الضمان المذكور ـ في التعليقة السابقة والذي ليس هو حوالة بوجه ـ بإذن

ففي الشرائع ما نصه : «الضمان وهو عقد شرّع للتعهد بمال أو نفس ، والتعهد بالمال قد يكون ممّن عليه للضمون عنه مال ، وقد لا يكون ، فهنا أقسام ثلاثة» **الشرائع ٢ : ١٢٣** .

وفي الجواهر ما نصه : «والتعهد بالمال **ممن ليس عليه وهو الضمان بالمعنىٰ الأخص** ـ الذي يدخل فيه ضمان الأعيان بناءً عليه ـ وممن عليه **له مال وهو الحوالة**» **الجواهر ٢٦ : ١١٣ ، وإن ذكر في الجواهر تتمة لعبارته المتقدمة قوله :** «ولكن سيأتي صحّة الحوالة علىٰ البريء ، إلّا أنّ هذا التقسيم جار علىٰ محل الوفاق ، أو باعتبار هذا القسم من الحوالة ، وكون القسم المشترك ذا جهتين ـ بحيث يصح تسميته ضماناً خاصاً وحوالةً ـ يسهل معه الخطب» .

ولكن قد عرفت اختلاف حقيقة العقدين ، وأن عقد الحوالة عقد بين الدائن والمدين ، وعقد الضمان ليس عقداً بين الدائن والمدين ، بل بين الدائن وشخص آخر أجنبي (عن الدائن والمدين) .

وعلىٰ كل حال ، ممن ذكر التقسيم المذكور أيضاً الشهيد في المسالك ، **وقال ما نصه :** «أحد الأقسام التعهد بالنفس وهو الكفالة والتعهد بالمال ممّن ليس عليه مال هو الضمان بالمعنىٰ الأخص ، وممّن عليه هو الحوالة» **المسالك ٤ : ١٧٢** . ثمّ قال الشهيد قدس سره : «وفيه : أنه سيأتي من مذهبه (أي من مذهب المحقق) أنّ الحوالة لا يعتبر فيها شغل ذمّة المحال عليه للمحيل ، فيدخل هذا القسم في الضمان الأخص ، ويختل التقسم بالتداخل ، ولا يدفعه ما يقوله (ثمّ إنّ هذا القسم بالضمان أشبه) [ولكن نص عبارته هي (لكن يكون ذلك بالضمان أشبه الشرائع ٢ : ١٣٢)] لأن الاشبهية لم يخرجه عن معنىٰ الحوالة . ويمكن دفع الأشكال بأن التقسيم جار علىٰ محل الوفاق ، أو باعتبار القسم الآخر للحوالة وهو تعهد مشغول الذمّة ليكون أحد الأقسام الثلاثة خاصة ، وكون القسم المشترك ذا جهتين بحيث يصح تسميته ضماناً خاصاً وحوالة يسهل معه الخطب» **المسالك ٤ : ١٧٢** ، وقد عرفت اختلاف حقيقة الضمان والحوالة ، فلابدّ وأن يكون المراد لهم المعنىٰ المجازي لا الحقيقي ، حيث إنّه لا يصح كما عرفت .

وإلّا [١] فيبقىٰ الذي للمضمون عنه عليه ، وتفرغ ذمّته مما عليه بضمان الضامن تبرّعاً . وليس من الحوالة ، لأنّ المضمون عنه علىٰ التقديرين لم يحل مديونه(*) علىٰ الضامن حتىٰ تكون حوالة . ومع الإغماض عن ذلك غاية ما يكون أنّه يكون داخلاً في كلا العنوانين ، فيترتب عليه ما يختصّ بكلّ منهما مضافاً إلىٰ ما يكون مشتركاً .

المضمون عنه **ذكر الماتن** ﷺ أنه يتهاتران بعد أن يؤدي الضامن المال إلىٰ المضمون له .

وما ذكره هو الصحيح ، إلّا أنّه لابدّ من تقييد التهاتر بما إذا كان الدينان معجلين أو مؤجلين بأجل واحد ، وأمّا إذا كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، أو كانا مؤجلين والأجل مختلف ، كأن يكون أحدهما الى سنة والآخر إلىٰ شهر ، **فلا معنىٰ للتهاتر في مثل ذلك** ، فلو فرضنا أن زيداً مدين لعمرو بمائة دينار ولكن الدين مؤجل إلىٰ سنة ولم تنتهِ السنة ، وعمراً مدين إلىٰ بكر بمائة دينار ولكن الدين مؤجل إلىٰ شهر أو حال بلا أجل ، فضمن هذا الدين زيد بأمر من عمرو ، فبمقتضىٰ ضمانه اشتغلت ذمّته للمضمون له الذي هو بكر بمائة دينار حالاً أو إلىٰ أجل هو شهر ، فلو أدّاه زيد فله أن يرجع إلىٰ الآمر وهو عمرو الذي يطلبه ـ يطلب زيداً ـ مائة دينار مؤجلة إلىٰ سنة . **إلّا أن هذا ليس مورداً للتهاتر** ، بل له أن يرجع إلىٰ عمرو ويأخذ ما أداه ، وتبقى ذمّته مشغولة بدين عمرو إلىٰ سنة ، أي ليس الدينان هنا متساويين ومتماثلين من جهة كونهما حالين أو مؤجلين بأجل واحد ، بل هما مختلفان **ومع الأختلاف لا موقع للتهاتر** .

(١) أي إن لم يكن ضمان دين عمرو الذي ضمنه زيد في المثال المذكور لم يكن بإذن عمرو أي كان ضماناً تبرعياً من زيد ، فلا شك تبرأ بذلك ذمّة عمرو وتشتغل ذمّة زيد بالدين للمضمون له وهو بكر ، ومع أدائه إليه حالاً كان أو مؤجلاً إلىٰ أجله ليس له أن يرجع علىٰ عمرو ، لأنه لم يكن بأمره ، بل كان تبرعياً ، **فيبقىٰ دين عمرو علىٰ زيد ـ الذي هو مؤجل إلىٰ سنة ـ علىٰ** حاله . **وليس المقام علىٰ كلا التقديرين** ـ أي سواء كان الضمان بإذن عمرو أم لا بإذنه ـ **من الحوالة في شيء** ، إذ ليس هنا المضمون عنه وهو عمرو يحيل مديونه ـ بكر ـ علىٰ زيد ، بل المضمون عنه هنا وهو عمرو خارج عن المعاملة التي هي بين الضامن وهو زيد والمضمون له وهو بكر .

(*) الصحيح لم يحل دائنه علىٰ الضامن .

«العاشر» : امتياز الدّين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن ، علىٰ وجه يصحّ معه القصد إلىٰ الضمان ، ويكفي التميز الواقعي[1] وإن لم يعلمه الضامن ، فالمضّر هو الإبهام والترديد ، فلا يصحّ ضمان أحد الدينين ولو لشخص واحد علىٰ شخص واحد علىٰ وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين ، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد ، ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو علىٰ واحد .

---

(١) **ذكر الماتن** ﷾ أنه لابدّ في الضمان من **أن يكون ما يضمن متميزاً** من حيث ١ ـ مقدار الدين ٢ ـ من حيث المضمون عنه ٣ ـ من حيث المضمون له **عند الضامن في الثلاثة** على نحو يصح معه القصد إلىٰ الضمان ، **ويكفي في ذلك التعين الواقعي**[1] وإن كان الضامن جاهلاً به

---

(١) **في المستمسك ١٣: ١٥٦** (طبعة بيروت) لا دليل علىٰ اعتبار أكثر من ذلك ، والعمومات تقتضي الصحة» . وعليه فالمضر هو الترديد ، وقال﵀ أيضاً «لأن المبهم لا خارجية له ، فلا ينطبق علىٰ فرد بعينه ، فلا يترتب عليه الأثر لأن الأثر للموجود المتعين الخارجي دون غيره» **المستمسك ١٣: ١٥٦ (طبعة بيروت)** .

وفي مهذب الأحكام ٢٠: ٢٢٨ تعليقاً علىٰ قول الماتن (عند الضامن علىٰ وجه يصح معه القصد إلىٰ الضمان ، **ما نصه** : «لأن المبهم المردد لا وجود له خارجاً ولا ذهنا ، إذ الوجود مطلقاً ذهنياً كان أو خارجياً ـ مساوق للتشخيص ، فلا تترتب آثار العقود والإيقاعات مطلقاً علىٰ الفرد المبهم المردد» .

والنتيجة: أن الدليل علىٰ الصحة فيما إذا كان للمقدار أو المضمون عنه أو المضمون له تعيين في الواقع إنما هو العمومات والإطلاقات الدالة علىٰ صحة الضمان . وهذا الدليل هو الآتي في المسألة ١ الرقم العام [٣٥٦٨] الآتية ، التي هي أنه لا يعتبر العلم في الجنس ولا المقدار المضمون ، سواء كان المقدار معلوماً أيضاً أم لم يكن ، فيما إذا كان للمقدار والجنس تعين واقعي ، وعلىٰ فرض عدم وجود العمومات والإطلاقات الدالة علىٰ صحة الضمان ـ وهو فرض غير محقق لوجودها كما سيأتي ـ فالعمومات العامة كقوله تعالىٰ: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾

ولو قال : ضمنت الدين الذي علىٰ فلان ولم يعلم أنّه لزيد أو لعمرو ، أو الدَّين الذي لفلان ولم يعلم أنّه علىٰ زيد أو علىٰ عمرو ، صحّ لأنّه متعيّن واقعاً .

لا فيما إذا كان المضمون من حيث المقدار أو المضمون عنه أو المضمون له مردداً مبهماً ، لأن المردد المبهم لا واقع له ، ولا يصح ضمان ما لا واقع له ولا وجود .

فلو فرضنا ١ ـ أن زيداً يطلب عمراً ولكن لا يعلم مقدار الدين أنّه مائة دينار أو خمسين ديناراً ، ولابدّ من مراجعة دفتر ما مثلاً للعلم بذلك ، وفعلاً الدين مجهول المقدار إلّا أن له تعين في الواقع ، فلا مانع من أن يقول الضامن : أضمن ما لك من الدين علىٰ عمرو ، وإن كان الضامن لا يعلم بمقداره إلاّ أن مقداره له تعيّن في الواقع ويمكن معرفته للضامن بالمراجعة ، فيصح هذا الضمان . **وهذا بخلاف ضمان أحد الدينين ولو لشخص واحد مع اختلافهما مقداراً** ، كما لو كان عمرو مديناً لزيد تارة مائة دينار وأُخرىٰ خمسين دينار ، فضمان أحدهما من دون تعيين غير صحيح ، **لأن المقدار حينئذٍ مردد مبهم لا تعين له حتىٰ في الواقع** ، لأن الذي له تعين في الواقع هذا مقدار الدين الذي هو مائة ، وهذا مقدار الدين الذي هو خمسون ، **وأما أحدهما** فلا وجود له غيرهما . فما لا تعين له في الواقع لا وجود له فلا يصح ضمانه .

ولو فرضنا ٢ ـ أن زيداً يطلب ولكن الضامن لا يعلم ان الدائن وهو زيد يطلب أياً من الأخوين بكر أو عمرو ، ولابدّ من مراجعة دفتر ونحوه للعلم بذلك ، فيقول الضامن للمضمون له :

ونحوه كافية في الدلالة علىٰ ذلك .

وعلىٰ كل تقدير ، اختصاص الصحة بما إذا كان للمضمون له أو المقدار أو المضمون عنه أو جنس المقدار تعين واقعي ، **إنما هو لعدم صحة ضمان الفرد المردد المبهم الذي لا وجود له خارجاً** ، لأن الأثر للموجود المتعين الخارجي لا غيره .

ثمّ إن المراد للقائلين بأنه يصح ضمان المقدار المجهول الذي يمكن تحقق ضمانه خارجاً بعد ذلك كالعلّامة في التذكرة ١٤: ٣٢٥ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٥ : ٣٢٥ ، والشهيد في المسالك ٤ : ١٩٧ وهو المجهول الذي له تعيين في الواقع ، لا ما إذا لم يكن له تعين في الواقع كقولك : ضمنت شيئاً من دينك حيث إنّه لا يمكن تحقق الضمان فيه لعدم الواقع له خارجاً .

أضمن لك ما لك من الدين ـ والمفروض أنه واحد ـ سواء أكان على زيد أم على عمرو ، فإنه يكفي ذلك في الضمان وإن كان لا يعلم أن الدين على بكر أو على عمرو ، لأنّه معين في الواقع ويمكن معرفته بمراجعة دفتر أو نحوه وإن لم يعلمه الضامن تفصيلاً حين الضمان . **وهذا بخلاف** ما لو كان كل من زيد وعمرو مديناً وإن كانا لواحد ، فإنّه لا يصح أن يقول الضامن : ضمنت لك أحد الدينين ، لأن أحد الدينين مردد مبهم لا وجود له حتى في الواقع ، والموجود في الواقع ليس إلّا دين زيد ودين عمرو ، ولا وجود لدين أحدهما .

وكذا الكلام ٣ ـ في المضمون له ، فإنه أيضاً لابدّ وأن يكون ممتازاً ولو واقعاً ، فلو فرض أن المضمون عنه وليفرض أنه عمرو مدين لأحد شخصين هما إما أحمد أو سليمان ، ولا يعلم بذلك الضامن إلّا بمراجعة دفتر ونحوه ، فللضامن أن يضمن هذا الدين بقوله : ضمنت دينك للذي أقرضك[1] الذي هو أحدهما ، لأن له ـ أي لأحدهما الذي له دين على عمرو ـ تعيناً في الواقع

(١) **الأُولى في العبارة من أوّل الأمر أن يقول الضامن في المثال المذكور** : مخاطباً أحمد وسليمان : ضمنت دين من له دين منكما على عمرو ، فإن قبلا صح الضمان ، ويمكن للضامن معرفته بمراجعة دفتر أو نحوه ، وإنما أبقينا عبارة السيد الأُستاذ دام ظله كما هي لأنه هو دام ظله يشرح كلام الماتن دام ظله ، وسيأتي قوله إنه بعض الأحيان يقول الضامن لجماعة من المدينين : أنا ضامن لجميع ما عليكم من الدين ، والحال إنّه لا يعلم تفصيلاً أن دينهم أو دين عمرو هل هو لأحمد أو سليمان ، **ولكن يمكن له معرفته بمراجعة دفتر ونحوه** ، فإنه يصح الضمان من هذه الجهة وهي جهة عدم العلم التفصيلي من أن المضمون له من هو ، وكفاية التعين في الواقع الذي يمكن للضامن معرفته بمراجعة دفتر ونحوه .

وأما من الجهات الأُخرى فلابدّ من ملاحظتها ، كلا بدية كون الخطاب والعقد من الضامن مع المضمون له ، فلابدّ وأن يكون الخطاب والعقد معه لا مع المضمون عنه ، فلابدّ وأن يقول الضامن مخاطباً أحمد وسليمان : ضمنت دين من له دين منكما على هؤلاء الجماعة كلهم أو من

له دين علىٰ عمرو كما في الفرض الثالث المتقدم بعدد (٣) ، لما تقدم من أن الضمان إنما هو عقد بين الضامن والمضمون له .

وإلّا لو لم يكن السيد الأُستاذ يشرح كلام الماتن ولم تكن العبارة المشار إليها مذكورة له لجعلنا المثال في الفرض الثالث ابتداءً هو قول الضامن مخاطباً أحمد وسليمان : ضمنت دين من له دين منكما علىٰ عمرو ، ولا يحتاج إلىٰ التنبيه علىٰ أنه هنا أمر آخر لابدّ من ملاحظته ، وهو لزوم كون العقد مع المضمون له واعتبار قبوله ، إذ إن ذلك قد يكون مفروض الوجود ، وليس الكلام من جهته ، بل من الجهة التي هي عدم التفصيل عند الضامن بالمضمون له ، وكفاية التعين الواقعي له الذي يمكن معرفته تفصيلاً فيما بعد بمراجعة دفتر ونحوه .

إلّا أنّ السيد الأُستاذ يريد التنبيه بقوله ذلك علىٰ عبارة الماتنقدس سره الأُولىٰ والثانية ، **الأُولىٰ :** هي قوله : «ضمنت الدين الذي علىٰ فلان» فإن الظاهر منه أن الخطاب لم يكن مع المضمون له . **الثانية :** قوله : «ضمنت عنك ما كان عليك لكل الناس» وظاهره بل صريحه أن الخطاب والعقد مع المضمون عنه . ولذا نرىٰ السيد الأُستاذ دام ظله يقول ـ كما سيأتي في عبارته الآتية ـ : «**أقول : ما ذكره (الماتن**قدس سره**) صحيح** ، إلّا أنّه في بعض الموارد يحكم بالبطلان لامن هذه الجهة . . . بل من جهة استلزامه لفقد شرط من شرائط الضمان كقبول المضمون له . . .» **وهذا إشكال علىٰ الماتن .**

وفي موسوعة السيد الأُستاذ عبّردام ظله **معلقاً علىٰ قول الماتن** (ويكفي التميز الواقعي ، وإن لم يعلمه الضامن) **بما نصه :** «وهو إنما يتمّ فيما إذا لم يستلزم فقدان شرط آخر . ومنه يظهر الإشكال في بعض الصور الآتية مما حكم فيها الماتن**قدس سره** بالصحة ، نظير الجهل بالمضمون له وأنّه زيد أو عمرو ، أو ضمان ما للناس عليه ، فإنّه إنما يصحّ مع انحصار المضمون له في أشخاص وقبولهم للضمان ، وإن لم يميّز المضمون له بشخصه ، وإلّا فالحكم بالصحة مشكل جداً ، نظراً لاعتبار رضا المضمون له بالعقد جزماً ، فإنه طرف من طرفي العقد في الضمان ، فلا يصح من دون رضاه» **موسوعة الإمام الخوئي ٣١ : ٤٠٧ .**

أقول : لو كان الماتن**قدس سره** يرىٰ اعتبار القبول في الضمان علىٰ حد اعتباره في سائر العقود لكان

وإن كان الضامن لا يعلم المضمون له تفصيلاً، ولا يعتبر علم الضامن بالمضمون له تفصيلاً في صحة الضمان ويكفي التعين في الواقع للمضمون له[1]. **ويترتب علىٰ** ذلك أنّه إن كان المدين

﴿ للتنبيه الذي نبه عليه السيد الأستاذ﴿دام ظله﴾ مجال ومحل، **إلّا أن الماتن﴿دام ظله﴾** لم يعتبر القبول في الضمان علىٰ حد اعتباره في سائر العقود وقال: بل يكفي رضا المضمون له سابقاً أو لاحقاً ويرىٰ أن الضمان من الايقاعات.

قال﴿دام ظله﴾ في الشرط الثاني من شروط الضمان: «ولكن لا يبعد دعوىٰ عدم اشتراط القبول علىٰ حدّ سائر العقود اللازمة، بل يكفي رضا المضمون له سابقاً أو لاحقاً، كما عن الإيضاح والأردبيلي حيث قالا: يكفي فيه الرضا، ولا يعتبر القبول العقدي، بل عن القواعد: وفي اشتراط قبوله احتمال. ويمكن استظهاره من قضية الميت المديون الذي امتنع النبيّ﴿صلى الله عليه وآله﴾ أن يصلّي عليه حتىٰ ضمنه عليٌّ، وعلىٰ هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها» ثمّ إنّ هذا إنما هو أيضاً في قبال عدم اعتبار رضا المضمون عنه في صحة الضمان لأنّه أجنبي، بل لا يعتبر حياته.

وعليه: فلا يكون إشكال السيد الأستاذ﴿دام ظله﴾ علىٰ الماتن﴿دام ظله﴾ اشكالاً صحيحاً أو مهماً، لأنه إشكال مبنائي، ومبنىٰ الماتن﴿دام ظله﴾ عدم اعتبار القبول في الضمان علىٰ حدّ اعتباره في غيره من العقود، فلو خاطب الضامن المضمون عنهم وقال له: ضمنت ما لك من الدين علىٰ أحمد أو سليمان، أو خاطب المضمون عنهم وقال: ضمنت كل ديون الناس عليكم، والمفروض انحصار الناس الدائنين في عدد خاص وتميزهم في الواقع، بأن يمكن معرفتهم بالرجوع إلىٰ دفتر ونحوه، ورضوا كلهم أو رضىٰ أحمد وسليمان ولو بعد ذلك الخطاب بمدة. صح الضمان، وإن لم يكن الكلام المذكور مع المضمون له، ولم يقبل المضمون له قبولاً عقدياً.

(١) ذهب إلىٰ هذا القول ـ الذي اختاره الماتن أيضاً ـ في الخلاف ٣: ٣١٣، والغنية: ٢٦١، والتحرير ٢: ٥٥٧، والإرشاد ١: ٤٠١، والمختلف ٥: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، وجامع المقاصد ٥: ٣١٨، ﴾

وكذا لو قال : ضمنت لك كل ما كان لك علىٰ الناس ، أو قال : ضمنت عنك كلّ ما كان عليك لكلّ من كان من الناس[1] .

مديناً لكل من الشخصين أحمد وسليمان ولم يعلم أن الدين الذي يضمنه الضامن هو الذي لأحمد أو الذي لسليمان ، فلا يصح أن يقول : ضمنت أحد دينكما الذي علىٰ زيد ، لأن أحدهما فرد مردد مبهم ، ليس هو الذي لاحمد على زيد ولا هو الذي لسليمان على زيد ، والمبهم لا وجود له ، ولا يصح ضمان ما لا وجود له .

(١) **بل قال الماتن**ﷺ إنّه لا يعتبر في الضمان علم الضامن بعدد المدينين ، ولا بمقدار الدين ، فيقول له ، أنا ضامن لكل ما تطلبه من الناس ، مع فرض تميّزهم في الواقع ، وتعين مقدار الدين أيضاً في الواقع ، فإنه يصح ذلك . **وكذا لو قال : ضمنت عنكم كل ما كان عليكم من كل الناس** ، مع فرض تميزهم ـ أي الدائنين الذي هو المراد من كل الناس ـ في الواقع وتعين مقدار الدين في الواقع .

أقول : ما ذكره صحيح ، إلّا أنّه في بعض الموارد يحكم بالبطلان لا من هذه الجهة ، أي لا من جهة عدم التمييز ، بل من جهة استلزامه لفقد شرط من شرائط الضمان **كقبول المضمون له** ، فإنه تقدم أن الضمان عقد بين الضامن والمضمون له ، فلابدّ من قبول المضمون له ، فلو قال مخاطباً المضون عنه ، أنا ضامن لجميع ما عليك أو عليكم من الدين كما في الفرض الثالث المتقدم بعدد (٣) لم يصحّ هذا الضمان ، لأن العقد لم يقع مع الدائن أو الدائنين والمضمون لهم ، ولم يرضوا بذلك بل الخطاب كان مع المضمون عنه . **وعليه** فالتعيّن الواقعي كافٍ ، ولكن لابدّ من إحراز سائر الشروط التي منها رضا المضمون له ، بل قبوله كما تقدم ، حيث إن الضمان عقد ، فلابد وأن يقول في الفرض الثالث المتقدم مخاطباً أحمد وسليمان : ضمنت دين من له دين منكما على عمرو ، فان رضيا وقبلا صح الضمان وإلّا فلا يصح[1] .

والروضة ٤ : ١١٤ و١١٨ ، والكفاية ١ : ٥٩٣ ، والرياض ٩ : ٢٦٧ ، والمفاتيح ٣ : ١٤٣ ، بل نسب المحقق الكركي هذا القول إلىٰ الأكثر ٥ : ٣١٨ ، ونسب إلىٰ علمائنا في التذكرة ١٤ : ٣٠٦ .

(١) تقدم أن ذلك معتبر عند السيد الأُستاذﷺ لا عند الماتنﷺ ، فلا إشكال يرد علىٰ الماتن ، إذ

ومن الغريب ما عن بعضهم(*) من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف

إنّه لا يعتبر القبول العقدي ، بل المعتبر عنده رضا المضمون له ، والمفروض تحققه قبل أو بعد الضمان .

(*) **في المسبوط** أنه قال : من شرائط الضمان «معرفتهما [أي معرفة المضمون عنه والمضمون له] معرفة المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك عليه أم لا؟ والمضمون له يعرف هل هو سهل المعاملة أم لا» **المسبوط ٢ : ٣٠٣ طبع مؤسسة النشر الإسلامي** .

وفي المستمسك : «وحكي ذلك عن المفاتيح ، للغرر والضرر ، ولأنه ربما تمس الحاجة إلىٰ المعرفة ، ولأنّه إحسان فلابدّ من معرفة محله حتّىٰ لا يوضع في غير موضعه» **ثمّ قال السيد الحكيم**قدس سره : «ولا يخفىٰ ما في الجميع من التأمل» **المستمسك ١٣ : ١٥٦** .

وقال العلّامة في المختلف «والوجه عندي : أن معرفة المضمون عنه شرط دون معرفة المضمون له . لنا : أن المضمون عنه لابدّ وأن يتميز عن الضامن ويتخصص عن غيره ليقع الضمان عنه ، وذلك يستدعي العلم به» **وقال السيد الحكيم** تعليقاً عليه «وهو كما ترىٰ» **المستمسك ١٣ : ١٥٦ طبعة بيروت** .

وفي الخلاف : «ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه» **الخلاف ٢ : ١٣٣ طبعة دار الكتب الإسلامية إسماعيليان** . واستدل له بقوله : دليلنا : ما روىٰ عن علي عليه السلام وأبو قتادة لمّا ضمنا الدين الذي علىٰ الميت ، لم يسألهما النبيّ صلى الله عليه وآله عن معرفتهما لصاحب الدين ولا الميت ، فدلّ علىٰ أنه ليس من شرطه معرفتهما . **المصدر المذكور : ١٣٣** .

وفيه : أن ذلك قضية في واقعة مجملة ، لا مجال للاستدلال به علىٰ ذلك . فالصحيح ما ذكره السيد الأُستاذقدس سره من كفاية التعين الواقعي ، وإن كان الضامن لا يعلم به تفصيلاً ، لا فيما إذا كان المضمون أو المضمون له أو المضمون عنه مردداً مبهماً ، حيث إن المردد المبهم لا واقع له . فلا يصح ضمانه . **وهذا هو الذي ذكره المحقق في الشرائع** حيث قال : «لكن لابدّ أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلىٰ الضمان» **الشرائع ٢ : ١٢٤ ـ ١٢٥** . **وقال السيد الحكيم**قدس سره : «والظاهر منه الامتياز المصحح للقصد إلىٰ الضمان في مقام الإبهام المانع من

والنسب ، أو العلم باسمهما ونسبهما ، مع أنّه لا دليل عليه أصلاً ، ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائرة من سائر العقود .

[٣٥٦٨] «مسألة ١» : لا يشترط في صحّة الضمان العلم بمقدار الدَّين ، ولا بجنسه[١] . ويمكن أن يستدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ العمومات العامّة ، وقوله ﷺ : «الزعيم غارم» ـ بضمان علي بن الحسين عليه السلام لدين عبدالله بن الحسن ، وضمانه لدين محمّد بن اُسامة .

---

(١) **ذكر الماتن** قدس سره : أنّه كما لا يعتبر في الضمان أن يكون الدين معلوم المقدار تفصيلاً[١] كذلك لا يعتبر أن يكون معلوماً جنساً وكيفاً أيضاً[٢] إذا كان له تعين واقعي ، وإن لم يعلم به

القصد إلىٰ الضمان كما فسره به في الجواهر ،لكن في المسالك حمل التمييز علىٰ التمييز التفصيلي ، **فأشكل عليه** : بأن القصد إلىٰ الضمان غير متوقف علىٰ معرفة من عليه الدين . . .» **المستمسك ١٣ : ١٥٧ (طبعة بيروت)** .

(١) كما تقدم في العاشر مما يعتبر في الضمان أي قبل هذه المسألة وبالخصوص ص ٢٨٠ المتقدمة .

(٢) الكلام هنا حول عدم اعتبار العلم بجنس المقدار ـ كما لا يعتبر العلم بأصل المقدار بعد ما كان للمقدار وللجنس أيضاً تعين واقعي ، والدليل علىٰ عدم الاعتبار هذا أيضاً إنما هو عمومات واطلاقات أدلة الضمان ، فإنه لم يعتبر في شيء منها أن يكون الدين معلوماً قدره أو جنسه فيما إذا كان لهما تعين واقعي ، فلا يضر عدم العلم بالجنس حين الضمان ، كما تقدم عدم اعتبار العلم بمقدار أصل الدين فيما إذا كان للدين تعين واقعي . وكان أيضاً لعمومات ومطلقات أدلة الضمان التي لم تعتبر العلم بالمقدار فيما كان لمقدار الدين تعين واقعي يمكن معرفته بمراجعة دفتر ونحوه . ومن هذه العمومات والمطلقات **صحيحة عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل يموت وعليه دين ، فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت» الوسائل ج ١٨ : ٤٢٢ باب ٢ من أبواب الضمان ح ١ ، ومقتضىٰ اطلاقها كغيرها من صحاح الضمان عدم اعتبار أن يكون مقدار الدين ولا جنسه ولا كيفه معلوماً فيما إذا كان

الضامن .

وهو الصحيح وإن اختار الماتنقدس سره **في ذيل المسألة التفصيل بين الضمان الإذني فيعتبر فيه العلم بالجنس والكم ولا يكفي التعين الواقعي ، وبين الضمان التبرعي فلا يعتبر فيه ذلك ،** ويكفي فيه التعيّن الواقعي ، وإلّا فلو لم يكن له تعيّن واقعي فلا يصح فيه الضمان ، كما إذا كان لزيد على عمرو مقدار من الدين فلنفرض أنه ألف ، وقال الضامن مخاطباً المضمون له : ضمنت بعض هذا الدين الذي لك على المدين ، فبما أن البعض مردد بين الاقل والاكثر ولا تعين له في الواقع فيحكم ببطلان الضمان .

والأمر **كما ذكره**قدس سره بالنسبة **إلىٰ ما لا تعين له في الواقع** ، إلّا أن يكون للكلام انصراف إلىٰ مقدار النصف مثلاً ، أو كان هنا قدر متيقن ، فيقول له : ضمنت لك بعض هذا الدين المتيقن منه مائة دينار مثلاً ، وأما إذا لم يكن انصراف ولا متيقن فيحكم بالبطلان ، لأن ما لا واقع له يستحيل أن تبرأ ذمّة المدين منه وتشتغل ذمّة الضامن به .

وأما بالنسبة إلىٰ ما كان له تعين في الواقع ، ولا يعلم به الضامن من أن الدين أي مقدار مائة أو ألف ، أو كان له تعين في الواقع ، ولكن من أي جنس هو ولو كان المقدار معلوماً **وهو ألف إلّا أنّه ألف درهم أو ألف دينار** ، لا يعلم ولكن له تعين في الواقع ، فيقول الضامن

قدس سره للمقدار والجنس والكيف تعين واقعي يمكن معرفته بمراجعة دفتر أو نحوه .

وأما ما ورد من قولهعليه السلام : «**عليه ديناران**» كما في **صحيحة معاوية بن وهب** ، الوسائل ج ١٨ : ٤٢٢ باب من أبواب الضمان ح ٢ ، فهو قد فرض في السؤال ، لا أن الصحة متوقفة عليه . **وعلىٰ فرض عدم وجود عمومات واطلاقات** دالة علىٰ صحة الضمان مطلقاً ـ وهو في فرض غير محقق إلّا أنّه علىٰ فرضه ـ فالاطلاقات والعمومات العامة كقوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ ونحوه كافٍ في الدلالة علىٰ الصحة ، **وأما عدم الصحة فيما إذا لم يكن للمقدار أو الجنس تعين واقعي** ، فإنما هو لعدم امكان ضمان الفرد المردد المبهم الذي لا وجود له .

للدائن أي المضمون له : ضمنت لك ما لك من الدين على زيد ، فهل هذا الضمان صحيح أم لا ؟

هذا هو محل الكلام الذي حكم بصحته الماتن ابتداءً على الإطلاق .

وقوّى بعضهم عدم جواز ذلك على الاطلاق .

واختار الماتنقدس سره **في ذيل المسألة التفصيل بين الضمان الإذني** فلا يصح هذا الضمان ، **وبين الضمان التبرعي** فيصح هذا الضمان .

ودليل الصحة على الإطلاق ليس هو ما يقوله الماتنقدس سره **من قوله**صلى الله عليه وآله **«الزعيم**[1] **غارم»**[2] **وإن كان مقتضى إطلاقه** أن الغرامة على الزعيم ـ أي على الضامن ـ على الاطلاق ، سواء كان عالماً بالمقدار والجنس أم لم يكن عالماً ، **بعد ما كان لهما تعين في الواقع كما هو مفروض الكلام ، إذ لم تثبت هذه الرواية من طرقنا**[3] ، **بل في معتبرة الحسين بن خالد** تكذيبه ، قال «قلت

---

(١) أي الضامن . منه دام ظله (أي من السيد الاستاذقدس سره) .

(٢) وتمام الحديث هو : «العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين يقضى ، والزعيم غارم» سنن أبي داود باب ٨٨ ح ٣٥٦٥ ، مسند أحمد ٥ : ٢٦٧ ، سنن البيهقي ٦ : ٨٨ ، مجمع الزائد ٤ : ١٤٥ ، كنز العمال ٦ : ١٠٦ ح ١٥٠٥١ المصنّف (لعبد الرزاق) ٨ : ١٨١ ح ١٤٧٩٦ . واقتصر في مستدرك الوسائل على الجملة الأخيرة فقط حيث قال : «عوالي اللآلي عن النبيصلى الله عليه وآله قال : «الزعيم غارم» ، مستدرك الوسائل ج ١٣ : ٤٣٥ باب ١ من أبواب الضمان ح ٢ ، عوالي اللآلي ٢ : ٢٥٧ ح ٣ .

(٣) بل هي رواية نبوية عامية ذكرت في كتب أحاديث أبناء العامّة ، كما عرفت في الهامش المتقدم جملة من المصادر ، ومن مصادرهم التي ذكرت فيها أيضاً ، مسند ابن حنبل ٥ : ٢٦٧ و٢٩٢ و٨ : ٣٠٤ ، ح ٢٢٣٥٧ ، ح ٢٢٣٥٨ ، وسنن الترمذي ٢ : ٥٦٥ حديث ١٢٦٥ و٤ : ٤٣٣

لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، قول الناس : الضامن غارم ، قال فقال : ليس علىٰ الضامن غرم ، الغرم علىٰ من أكل المال»[١] .

ولا الدليل على ذلك ما يقوله الماتن قدس سره **أيضاً من ضمان علي بن الحسين** عليهما السلام **لدين عبدالله بن الحسن**[٢] ، وإن كان فُعل الإمام زين العابدين عليه السلام حجة فيثبت به صحة الضمان مع الجهل بالمقدار والجنس ، **إلّا أنّ الوجه في عدم ثبوت ذلك** بفعله عليه السلام هو كون الرواية الدالة على فعله عليه السلام مرسلة ، فإن الصدوق قدس سره رواها عن الإمام زين العابدين عليه السلام .

ولا لضمانه عليه السلام ـ أي علي بن الحسين عليه السلام ـ دين محمد بن أُسامة[٣] **لأن في السند عبيدالله**

حديث ٢١٢٠ ، وسنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٤ حديث ٢٤٠٥ ، والسنن الكبرىٰ ٦ : ١٧٢ ، والمجموع ١٤ : ١٦ ـ ١٧ ، وفتح العزيز ١٠ : ٣٦٩ ، وكنز العمال : ١٧٨/١٥ رقم ٤٠٤٩٠ ، والمغني لابن قدامة ٤/٧١ ـ ٧٦ ، وسنن أبي داود ٢ : ٢٥٦٥/٢٩٧ وغيرها .

(١) الوسائل ج ١٨ : ٤٢١ باب ١ من أبواب الضمان ح ١ .

(٢) **فقد قال الصدوق في الفقيه** ٣ : ١٩١/٥٥ : «وروي أنّه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه بدين لهم ؛ فقال لهم : ما عندي ما أُعطيكم ، ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمّي علي بن الحسين أو عبدالله بن جعفر ، فقال الغرماء : أما عبدالله بن جعفر فملئٌ مَطول ، وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبّهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال عليه السلام : أضمن لكم المال إلىٰ غلّة ، ولم يكن له غلّة ، فقال القوم : قد رضينا ، فضمنه ، فلما أتت الغلّة أتاح الله عزّوجلّ له المال فأدّاه» ، الفقيه ٣ : ١٩١/٥٥ ، الوسائل ج ١٨ : ٤٢٦ باب ٥ من أبواب الضمان ح ١ .

(٣) **فقد روىٰ الكليني** عن حميد بن زياد ، عن عبيدالله الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبان ، **عن فضيل وعبيد** ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لمّا حضر محمّد بن

الدهقان، وهو مردد بين عبيدالله بن أحمد الدهقان وهو لم يوثق، وبين عبيدالله بن عبدالله الدهقان كما هو الظاهر، لأنّه هو الذي له كتاب ومعروف، وقد صرح النجاشي بضعفه.

وعلىٰ تقدير تسليمهما فهما قضية في واقعة ليس لها إطلاق كي يتمسك به، فلعل الدين كان معلوماً، فإنّه لم يذكر فيهما أن الدين كان مجهولاً.

بل لعمومات ومطلقات أدلّة الضمان[1]، فإنها لم تعتبر معلومية المقدار ولا الجنس، مع

أُسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم: قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم، وعليّ دين، فأُحبّ أن تضمنوه عني، **فقال عليّ بن الحسين** عليهما السلام: ثلث دينك عليّ، ثم سكت وسكتوا، **فقال عليّ بن الحسين** عليهما السلام عليّ دَينك كلّه، **ثمّ قال عليّ بن الحسين** عليهما السلام: أما أنه لم يمنعني أن أضمنه أوّلاً إلّا كراهة أن يقولوا: سبقنا»، الكافي ٨: ٥١٤/٣٣٢، الوسائل ج ١٨: ٤٢٣ باب ٣ من أبواب الضمان ح ١.

(١) كما في **صحيحة عبدالله بن سنان**، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت»، الوسائل ج ١٨: ٤٢٢ باب ٢ من أبواب الضمان ح ١. فإن مقتضىٰ الاطلاق فيها عدم اعتبار أن يكون الدين معلوماً، لا فيها ولا في غيرها من أدلة الضمان. **وأما قوله في بعض الروايات الصحيحة كصحيحة معاوية بن وهب**: «وعليه ديناران» فهو قد فرض في السؤال، لا أنّ الصحة متوقفة عليه. فمقتضىٰ الاطلاق في أدلة الضمان صحة الضمان مطلقاً، سواء كان الضامن عالماً بمقدار الدين الذي يضمنه أم لا.

ثمّ إن معنىٰ كلام السيد الأُستاذ دام ظله «بل لعمومات ومطلقات أدّلة الضمان» هو الإضراب عن الاستدلال بالعمومات العامة كقوله تعالىٰ: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ إذ إن الاستدلال بها إنما هو فيما إذا توقفت الصحة عليها، والحال إن عمومات واطلاقات أدلة صحة الضمان كافية في الحكم بالصحة، ومع كفايتها لا تصل النوبة إلىٰ الاستدلال بالعمومات العامة، وإنما الاستدلال بها تنزلي أي علىٰ فرض أن لا عموم أو إطلاق في أدلة صحة الضمان، فيرجع حينئذٍ إلىٰ العمومات العامة الدالة علىٰ صحة العقود فيستدل بها.

لكن الصحّة مخصوصة بما إذا كان له واقع معيّن ، وأمّا إذا لم يكن كذلك[1] ـ كقولك :

فرض أن لهما تعيناً في الواقع ، وإلّا فالبطلان إنما يكون من جهة عدم إمكان ضمان الفرد المردد المبهم الذي لا وجود له ، واستحالة براءة ذمّة المضمون عنه به واستحالة اشتغال ذمّة الضامن به .

(١) أي لم يكن له تعيّن في الواقع ، **كالمثال الذي مثّل به** وهو ضمنت شيئاً من دَينك ، **أو كالمثال الذي مثلنا به** ، وهو ما لو كان يطلبه ألف دينار وقال الضامن للمضمون له : ضمنت بعض هذا الدين الذي لك علىٰ عمرو المدين . **فيحكم بالبطلان** ، لأن ما لا تعيّن له في الواقع يستحيل أن تبرأ ذمّة المدين بواسطته ، أو تشتغل ذمّة الضامن به ، إلّا أن يكون للكلام انصراف إلىٰ مقدار نصف الدين مثلاً أو إلىٰ المتيقن منه ، فيصحّ حيث يكون له واقع كما عرفت .

وأمّا القول باشتراط العلم بمقدار الدين أو جنسه في صحّة الضمان[1] للغرر والضرر .

أو اختصاص اشتراط ذلك بما إذا كان الضمان اذنياً دون ما لو كان تبرعياً **كما اختاره**

---

(١) **قال السيد الحكيم**قدس سره معلقاً علىٰ قول الماتن : (وخالف بعضهم فاشترط العلم به) **ما نصه :** «حكي عن الخلاف [٣ : ٣١٩ مسألة ١٣ من الضمان] والمبسوط [٢ : ٣٣٥] والقاضي [نقله عنه العلّامة في المختلف ٥ : ٤٦٠] **وابن إدريس** [موسوعة ابن إدريس ١٠ : ١٠٢ ـ ١٠٣ (السرائر الطبعة القديمة ٢ : ٧٢)] ، وعن كشف الرموز [١ : ٥٥٨] أنه اشبه» **المستمسك ١٣ : ١٥٨ طبعة بيروت** ، والحاكي لذلك **صاحب الجواهر ٢٦ : ١٤٣** .

قال في الجواهر : «ولا يشترط العلم بكمية المال حال الضمان ، فلو ضمن ما في ذمّته صح علىٰ الأشبه» بأُصول المذهب من العمومات وغيرها . . . (إلىٰ أن قال) إلّا أنّه فيما قدّمناه كفاية لإثبات المطلوب ، خصوصاً مع عدم المعارض إلّا دعوىٰ نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن الغرر ، والثابت منه البيع أو مطلق المعاوضة ، والضرر لاحتمال كون المضمون ممّا لا يحتمله ، وهو قد أدخله علىٰ نفسه ، علىٰ أنه يمكن فرضه خالياً عن ذلك ، وحينئذٍ فما عن الشيخ في مبسوطه [٢ : ٢٣٥] وخلافه [٣ : ٣١٩] والقاضي في مهذبه [نقله عنه العلّامة في المختلف ٥ : ٤٦٠] وابن إدريس في سرائره [موسوعة ابن إدريس ١٠ : ١٠٢ ـ ١٠٣ ، السرائر الطبعة القديمة ٢ : ٧٢] ، [والفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ٥٥٨] من عدم الجواز واضح الضعف» **الجواهر ٢٦ : ١٤٣** .

الماتنقدس سره ، **حيث إنّه في التبرعي** لا يتصور الضرر ، إذ **أوّلاً** : ليس هنا معاوضة حتّىٰ يكون خطر علىٰ أحد ، كما أنّه **ثانياً** : أن دليل لا ضرر ناظر إلىٰ الأحكام الالزامية ، وأنّها إذا أوجبت ضرراً علىٰ المكلف فترتفع ، **لا أن الضرر الذي يوجده المكلف في الخارج لم يجوّزه المولىٰ عزّوجلّ** ، بمعنىٰ أن دليل لا ضرر دال علىٰ أن الشارع لا يلزم بأمر ضرري ، **لا علىٰ عدم جواز ايقاع النفس بالضرر** ، وبين الأمرين بون بعيد ، **فإن الهبة بنفسها** من الأُمور الضررية ، أفهل يمكن أن يقال إنها غير صحيحة لأنها ضررية أو أنها خارجة بالتخصيص ، لا شك في أن دعوىٰ ذلك واضحة الفساد ، **بل إن دليل لا ضرر بنفسه لا يشمل الهبة والمعاملة السفهية ، وكذلك الضمان التبرعي** ، فإن اشتغال ذمّة الإنسان بالضمان الشخصي في نفسه ضرري ، قلّ المال أو كثر .

وعليه فلا شك في صحّة الضمان التبرعي ، سواء كان مقدار الدين معلوماً جنساً وكماً أم لا ، فيما إذا كان له واقع معين ويمكن تعيينه بعد ذلك ، **بل حتىٰ لو لم يمكن تعيينه بعد ذلك** فإنه يمكن الأخذ بالمقدار المتيقن ، فلو فرض أن زيداً كان مديناً لعمرو إلّا أنّه لا نعلم أن الدين مائة دينار أو ألف دينار وبعد الضمان فقد الدفتر الذي كان الدين فيه مسجّلاً ، فطبعاً يثبت الدين بالنسبة للمائة ويدفع الزائد بالأصل .

وأمّا الضمان الاذني فقد ادعي أنّه شبيه بالمعاوضة ، فيشمله دليل نفي الغرر المانع من صحّة المعاملة الغررية علىٰ الإطلاق كما ادّعاه المصنف .

وهذا الذي ذكره الماتنقدس سره **لعله واضح الفساد** ، أما **أوّلاً** : **فلأنّه لم يثبت النهي عن مطلق الغرر** ، وإنّما الثابت منه النهي عن البيع الغرري[1] ، وألحق به الفقهاء الإجارة ونحوها من

---

(١) **إن كان المراد نهي النبي**صلى الله عليه وآله **عن بيع الغرر** فقد تقدم في أوّل الإجارة من **الواضح ٩ : ٢١١ ـ ٢١٢** عدم ثبوته سنداً في رواية الصدوق في عيون أخبار الرضاعليه السلام وعدم ثبوت أصل النهي في رواية الصدوق في معاني الأخبار ، لأن ذلك فيها نهي من الصدوق ليس إلّا .

المعاملات المعاوضية ، **دون الضمان الاذني** لأن اشتغال الذمّة فيه ليس فيه عوض . نعم ، لو ادىٰ المال ، له أن يرجع إلىٰ المدين حيث إنه كان بإذنه ، وبعبارة اُخرىٰ : شمول دليل نفي الغرر لمثل هذا الضمان يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل . **وأما ثانياً : فلأن هذا علىٰ فرض تحقق** الغرر في المقام ، **وإلّا فأي غرر في المقام مع رجوع الضامن** بأي مقدار أدّاه **إلىٰ الآمر** سواء كان المؤدىٰ **مائة** دينار **أم ألف** دينار ، **أم الف درهم** أم **ألف دينار**[1] ، فانه لا غرر في ذلك أصلاً ، فإن الغرر إنما يتصور في المعاوضات في مثل البيع ونحوه الذي يكون فيه العوضان مختلفين ، كما لو باع شيئاً ولا يعلم أن قيمته دينار أو ألف دينار ، وأما في المقام فما يخسره ويعطيه للمضمون له يأخذه من المدين قلّ أو كثر ، **وعليه** فلا فرق في صحة الضمان سواء كان تبرعياً أم باذن المضمون عنه ، ولا يعتبر معرفة الدين جنساً وكماً عند الضامن في الضمان الاذني ، بل يصح مطلقاً إذنياً كان الضمان أو تبرعياً .

﴿ **وإن كان المراد به أنّه لم يثبت النهي عن مطلق الغرر** فهو صحيح ، إلّا أنّه لا ينافي ذلك قيام الدليل علىٰ منع الغرر من صحة المعاملة ، وسيأتي تفصيل البحث في ذلك في آخر المسألة ، **فإن السيد الاُستاذ** ﷾ **كرر قوله بأنّه لم يثبت النهي عن مطلق الغرر وإنما الثابت النهي عن البيع الغرري في موسوعته كثيراً ، وكلاهما سيأتي في آخر المسألة ما فيهما من عدم الصحة .**

(١) **الغرر متصور في المقام** ، كما لو أمر المضمون عنه شخصاً بالضمان ولا علم للمأمور بمقدار الدين فضمنه وقبل المضمون له ذلك ، فلا شك في أن الضمان لازم ، فإذا تبين فيما بعد أن الدين كان بمقدار لو عاش المضمون عنه ألف سنة لما تمكن من أدائه عند الرجوع عليه بعد الأداء إلىٰ المضمون له . أليس هذا غرراً في المقام ؟ ! لكن المهم أن الضمان ليس معاملة معاوضية ، والدليل الدال علىٰ ضررية الغرر إنما دل علىٰ ضرريته في المعاملات المعاوضية ليس **إلّا ، إلّا أنّه قد يقال : إن الانصاف أن دليل الغرر المتقدم** ذِكره في الإجارة **شامل للضمان** الاذني في المقام ، والذي يقصد به الضامن الرجوع علىٰ المضمون عنه ، **وإن لم يكن الضمان حقيقة معاملة معاوضية** ، إلّا أنّه مشمول ملاكاً لدليل الغرر المتقدم ، وغير شامل للضمان التبرعي لما عرفت .

ضمنت شيئاً من دَينك ـ فلا يصحّ . ولعله مراد من قال(*): إنّ الصحّة إنّما هي فيما إذا كان

(*) الذي ذكر أن الصحيحة إنّما هي فيما إذا كان يمكن العلم بعد ذلك إلخ **هو العلّامة في التذكرة والمحقق الكركي في جامع المقاصد والشهيد الثاني في المسالك .**

قال العلّامة في التذكرة : «إن قلنا بصحة ضمان المجهول فإنما يصحّ في صورة يمكن العلم بها بعد ذلك ، كما لو قال : أنا ضامن للدين الذي عليك ، وأنا ضامن لثمن ما بعت من فلان ، وهو جاهل بالدين والثمن ، لأن معرفته ممكنة ، والخروج عن العهدة مقدور عليه ، وأمّا لو لم يمكن الاستعلام ، فإنّ الضمان فيه لا يصح قولاً واحداً ، كما لو قال ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان» **التذكرة ١٤ : ٣٢٥** .

وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد : «وإنّما يصح [أي ضمان المجهول كما في ذمّته] في صورة يمكن العلم فيها بعد ذلك ، كقوله : أنا ضامن للدين الذي لك عليه ، أما ما لا يمكن فيه العلم ، كضمنت لك شيئاً مما في ذمّته ، فلا يصح قولاً واحداً ، لعدم إمكان العلم به ، لصدق الشيء على القليل والكثير» **جامع المقاصد ٥ : ٣٢٥ ـ ٣٢٦** .

وقال الشهيد في المسالك : «للأصحاب في ضمان المجهول الذي يمكن استعلامه بعد ذلك قولان : **أشهرهما الجواز للأصل** ، ولإطلاق قوله ﷺ : «الزعيم غارم» ولظاهر قوله تعالى : ﴿**وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ**﴾ مع اختلاف كميّة الحمل ، ولأنّ الضمان عقد لا ينافيه الغرر ، لأنّه ليس معاوضة ، لجوازه من المتبرّع ، وضمان العهدة . **والقول الآخر المنع** ، لأنّه اثبات مالٍ في الذمّة لأدمي ، فلا يصح في المجهول كالبيع ، وينتقض بالإقرار . وموضع الخلاف في صورة يمكن العلم فيها بعد ذلك ، كما لو ضمن الدّين الذي عليه أو ثمن ما باع من فلان ، وإليه أشار المصنف بقوله : «ولو ضمن ما في ذمّته صحّ» . أمّا لو لم يمكن الاستعلام لم يصح الضمان قولاً واحداً ، كما لو قال : ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان ، لصدق الشيء على القليل والكثير ، واحتمال لزوم أقلّ ما يتناوله الشيء كالإقرار يندفع بأنه ليس هو المضمون ، وإن كان بعض أفراده» المسالك ٤ : ١٩٧ .

يقول الماتنﷺ : إن هؤلاء الذين عبروا بذلك ـ أي عبروا : أن الصحة إنّما هي فيما إذا كان

يمكن العلم بعد ذلك . فلا يرد عليه ما يقال : من عدم الإشكال في الصحّة مع فرض تعيّنه واقعاً ، وإن لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم .

هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم به ، لنفي الغرر والضرر . وردّ بعدم العموم في الأوّل ، لاختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات ، وبالإقدام في الثاني .

ويمكن الفرق بين الضمان التبرعي والاذني ، فيعتبر في الثاني دون الأوّل ، إذ ضمان علي ابن الحسين عليهما السلام كان تبرعياً* . واختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع ، بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع علىٰ الآذن . وهذا التفصيل

يمكن العلم به بعد ذلك ـ لعل مرادهم بذلك أن يكون للمقدار المضمون تعين في الواقع ، لا ما إذا لم يكن له تعين في الواقع كقولك : ضمنت شيئاً من دينك .

وعلىٰ ذلك فلا يرد عليهم ما أشكله صاحب الجواهر من عدم الإشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً ، وإن لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المتيقن إن كان الأمر دائراً بين الأقل والأكثر . فإن صاحب الجواهر قدس سره بعد أن ذكر ما عن التذكرة والمسالك وغيرهما كجامع المقاصد ، قال ما نصه : «وهو جيد إن كان المراد عدم إمكان العلم في الواقع للإبهام ونحوه ، كما عساه يومي إليه قوله [في جامع المقاصد] : «يندفع . . .» إلىٰ آخره ، وإلّا كان محلاً للنظر ، ضرورة أن مقتضىٰ الأدلة التي ذكرناها عدم الفرق بين الجميع ، فيصح ضمان ما في الذمّة عن ميّت أو حي ، وإن كان لا يمكن العلم به في الظاهر ، إلّا أنّه في الواقع مشخص كما هو واضح» **الجواهر ٢٦ : ١٤٣** .

وقوله قدس سره «وهو جيد إن كان المراد عدم إمكان العلم به في الواقع للابهام ونحوه» **واضح الدلالة** علىٰ أن الابهام والترديد مانع من صحة الضمان ، إذ كيف تبرأ ذمّة المضمون عنه بشيء مبهم مردد ، وكيف تشتغل ذمّة الضامن بشيء أيضاً مبهم لا وجود له خارجاً ، وهو معنىٰ عدم إمكان ضمان ما لا وجود له خارجاً .

(*) **وإن كان بإذن المضمون عنه وطلبه** ، إلّا أنّ المعلوم من الخارج أن ضمانه عليه السلام كان تبرعياً ولم يكن بقصد الرجوع علىٰ المضمون عنه ، علىٰ أن الرواية كما عرفت ضعيفة .

لا يخلو عن قرب[1].

(١) بل قد عرفت أنّه غير صحيح[1].

---

(١) وعدنا بيان مطلب في نهاية المسألة **وهذا المطلب قد كرره السيد الأُستاذ** ﷺ **في موسوعته كثيراً، وهو غير صحيح بكلا قسميه**، فإنه **قال في المقام ما نصه**: «لم يثبت النهي عن مطلق الغرر، وإنّما الثابت منه النهي عن البيع الغرري».

وكلا الأمرين غير صحيح . أما أوّلاً: فلأن النهي عن البيع الغرري غير ثابت كما لم يثبت النهي عن مطلق الغرر . وأما ثانياً: فلأنه وإن لم يثبت النهي عن مطلق الغرر إلّا أنّ الدليل قائم على منع الغرر من صحة المعاملة المعاوضية، ويعترف به السيد الأُستاذ ﷺ.

أما الأوّل: وهو أن **النهي عن البيع الغرري غير ثابت، فلأنه تقدم من السيد الأُستاذ** ﷺ **أنّه قال في كتاب الإجارة** في اعتبار معلومية العوضين والتي هي في كل شيء بحسبه، بحيث لا يكون هناك غرر، وإلّا فلو كان العوضان أو أحدهما غير معلوم بحيث يستلزم من جهالته الغرر كانت الإجارة باطلة، وإن كان لا يعتبر أكثر من المعلومية التي تخرج بها الإجارة ـ أو أي معاملة معاوضية ـ عن أن يكون فيها غرر، **ثمّ قال السيد الأُستاذ**: واعتبار معلومية العوضين في الإجارة متفق عليه بين الفقهاء، كما هو الحال في البيع حيث اعتبروا معلومية العوضين فيه، ثم استدل عليه:

أوّلاً: بنهي النبيّ ﷺ عن بيع الغرر.

ثمّ ردّه ﷺ وقال: إن روايته عامية ضعيفة ولم ترد من طرقنا بطريق صحيح، ورواها الصدوق بطريق ضعيف.

وذكرنا نحن في الهامش هناك (في الواضح ٩: ٢١١) أن هذا الحديث روي في مسند أحمد ٢: ١٤٤ وغيره، بل في أكثر صحاحهم.

ورواه الصدوق في معاني الأخبار: ٢٧٨ عن محمّد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبدالعزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبيّ ﷺ و(رواه الصدوق أيضاً **بسند آخر** عن أبي عبيد القاسم بن سلام **بأسانيد** متصلة إلى النبيّ ﷺ): «أنّه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة.

المنابذة يقال : إنها يقول لصاحبه : انبذ إليّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك ، وقد وجب البيع بكذا . **ويقال** : إنّما هو أن يقول الرجل : إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع ، وهو معنىٰ قوله : إنّه نهىٰ عن بيع الحصاة .

والملامسة أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا ، **ويقال** : بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه ، فيقع البيع علىٰ ذلك ، **وهذه البيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عنها لأنها غرر كلّها» معاني الأخبار** : ٢٧٨ ، الوسائل ج ١٧ : ٣٥٨ باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣ .

ومن الواضح أن قوله : «وهذه البيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عنها لأنها غرر كلّها» **من كلام** الصدوق ، **وإن لم يعلق عليه لا صاحب الوسائل** قدس سره **ولا المعلق علىٰ الوسائلين** ـ لا المعلق علىٰ الوسائل ذات العشرين جزءاً ولا المعلق علىٰ الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ـ وليس ذلك (أي قوله : هذه البيوع ـ إلىٰ قوله ـ فنهىٰ رسول الله عنها لأنها غرر كلّها) جزءاً من الرواية أبداً ، **فلا ينبغي ولا يتوهم** أن الصدوق روىٰ رواية نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر استناداً إلىٰ هذه الرواية حتّىٰ يقال : هي دالة ولكن ضعيفة فتجبر بعمل الأصحاب ، فإنها غير دالة وغير صحيحة .

وأما قول مقرر المستند في موسوعة الإمام الخوئي : «فسيتدل بهذا الشرط الذي عليه المشهور تارة بما ورد عن نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر ، وأُخرىٰ بالنبوي الذي رواه الصدوق . . . إلخ» فهو منه أي من فهمه .

والذي قاله السيد الأُستاذ قدس سره ودوّناه في الدرس بالنسبة إلىٰ الثاني هو : **وثانياً** بالنبوي الذي رواه الشهيد مرسلاً . . . إلخ ، كما ذكرناه نحن في الشرح أعلاه [أي في كتاب الإجارة] . **نعم ذكر السيد الأُستاذ** قدس سره **ما عن الصدوق** ، ولكن كان ذلك من جهة احتمال أن يكون نظر الشهيد في ذكره للنبوي والذي رواه مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله هو ما رواه الصدوق في معاني الأخبار ، **وأجاب السيد الأُستاذ** قدس سره **عنه** بأن الطريق ضعيف فالرواية ضعيفة . وقد بيّنا نحن أن الرواية ليست دالة

على نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر، لأن ما يدل على ذلك من كلام الصدوق، وليس جزءاً من الرواية، فليست هي رواية دالة ولكنها ضعيفة ليدعى الجبر بعمل الأصحاب، على أن كبرى الجبر مدخولة.

ثمّ إنّه روى صاحب الوسائل في الجزء ١٧: ٤٤٨ باب ٤٠ من أبواب كتاب التجارة ح ٣ **رواية عن الصدوق في عيون أخبار الرضا** عليه السلام وقال: وروى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام نحوه وزاد: «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر **وعن بيع الغرر**» **عيون أخبار الرضا** عليه السلام **٢: ١٦٨/٤٥** [والذي تقدم في اسباغ الوضوء تقدم في أبواب المستحقين للزكاة أيضاً في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة. **وعلى كل حال، الذي تقدم في اسباغ الوضوء** (وهنا روى نحوه وزاد الزيادة المشار إليها) هو في الوسائل ج ١: ٤٨٨ باب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٤ هو.

عن محمّد بن علي الشاه المروزي، عن محمّد بن عبدالله النيسابوري، عن عبيدالله (وفي العيون عن عبدالله)، عن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه عن الرضا عليه السلام.

وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمّد الخوزي، عن جعفر بن محمّد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهروي عن الرضا عليه السلام.

وعن الحسين بن محمّد العدل، عن علي بن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفرّا، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام في حديث طويل قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة، وأُمرنا باسباغ الطهور، ولا ننزي حماراً على عتيقة»]. **ثمّ ذكر الجملة السابقة التي هي ما زاده، والمهم في هذه الجملة في المقام قوله**: (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ... عن بيع الغرر) وهذه الرواية التي رواها الصدوق عن الرضا عليه السلام وفيها نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر ضعيفة أيضاً باسانيدها الثلاثة. وبكل رواة الأسانيد الثلاثة أيضاً، وبيّنا شطراً من ذلك في **الواضح ٩: ٢١٢**.

والنتيجة: أنّه **ليس في البين** أي رواية صحيحة دالة على نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن البيع الغرر أو

عن بيع الغرري **فأين قول السيد الأُستاذ**ﷺ (وإنما الثابت النهي عن البيع الغرري) ؟

وأما الثاني أي قول السيد الأُستاذﷺ **: أن النهي عن مطلق الغرر غير ثابت ، فنهىٰ النبيّ**ﷺ **عن مطلق الغرر وإن لم يثبت إلّا أن الدليل علىٰ بطلان المعاملة المعاوضية التي فيها غرر قائم وموجود ويعترف به السيد الأُستاذ**ﷺ **وإن لم يكن لنا نهي عن النبيّ**ﷺ **عن مطلق الغرر ، فإن السيد الأُستاذ**ﷺ **قال في كتاب الإجارة ما نصه** : «لا يبعد أن يقال : إنّ أساس المعاملات العقلائيّة من البيع والإجارة ونحوهما [أي كل المعاملات العقلائية المعاوضية] مبني علىٰ التحفظّ علىٰ أُصول الأموال والتبدّل في أنواعها ، فلدىٰ التصدّي لتبديل عين أو منفعة بعوض يرون التساوي بين ماليّة العوضين كشرط أساسي مرتكز قد بني عليه العقد بمثابة يغني وضوحه عن التصريح به في متنه ، وعلىٰ هذا الشرط الارتكازي يبتني خيار الغبن كما هو موضح في محلّه . **وعليه** فالمعاملة علىٰ المجهول المتضمّنة للغرر ، كبيع جسم أصفر مردّد بين الذهب وغيره ، أو جعله أُجرة ، خارج عن حدود المعاملات الدارجة بين العقلاء ، وما هذا شأنه لا يكون مشمولاً لدليل النفوذ والإمضاء من وجوب الوفاء بالعقود وحلّيّة البيع ونحو ذلك ، فإن دعوىٰ انصراف هذه الأدلّة عن مثل ذلك غير بعيدة كما لا يخفىٰ . وكيف ما كان ، فإن تمت هذه الدعوىٰ ـ والظاهر أنّها تامّة ـ عمّ مناطها الإجارة [بل يعم مناطها جميع المعاملات العقلائية المعاوضية ومنها المقام] إذ لا فرق بينها وبين البيع إلّا في كون أحد طرفي المعاوضة فيها هي المنفعة ، وقد تكون كليهما ، وهذا لا يستوجب فرقاً من الجهة المزبورة بالضرورة» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٠ : ٢٧ ـ ٢٨** ، وقال نحوه وبنحو أوضح في **الواضح ٩ : ٢١٤ ـ ٢١٥** .

والنتيجة في المقام من كلامنا هذا هي أن دليل الغرر موجود وقائم في المقام ، والمعاملة في المقام وهي الضمان الإذني مع الجهل بمقدار الدين يدعي الماتن أن صحتها موجبة للغرر والضرر في المقام لأنها تشبه المعاوضة ، بخلاف الضمان التبرعي حيث إنه ليس من المعاوضة في شيء حتّىٰ شبهاً .

ولكن قد يقال مع ذلك : ليس كلام الماتن صحيحاً ، أي حتّىٰ مع القول بأن دليل الغرر قائم

وموجود والمعاملة التي هي الضمان الاذني شبيهة بالمعاملات المعاوضية، **إلّا أنّه لا غرر فيها**. وذلك **لصحة الجواب الثاني الذي أجاب به السيد الأُستاذ** وهو: لا غرر في المقام مع رجوع الضامن بأي مقدار أدّاه إلىٰ الآمر، سواء كان الدين في الواقع مائة دينار أم ألف دينار، فإن الغرر إنما يتصور في المعاوضات مثل البيع ونحوه الذي يكون فيه العوضان مختلفين، كما لو باع شيئاً ولا يعلم أن قيمته مائة دينار أو ألف دينار. وأما في المقام فما يخسره ويعطيه للمضمون له يرجع به علىٰ المضمون عنه، مائة دينار كان أم ألف دينار، فلا فرق في صحة الضمان تبرعياً كان أم اذنياً.

هذا علىٰ فرض أن الضمان الاذني من المعاملات المعاوضية **والحال إنه ليس منها**، فإن نفس الضمان ليس فيه أي معاوضة، وإنما هو نقل لما في ذمّة المدين إلىٰ ذمّة الضامن، وهذا ليس معاملة. نعم إذا أدىٰ الضامن الدين إلىٰ المضمون عنه استحق الرجوع علىٰ الضامن إذا كان الضمان بإذنه دون ما لو كان تبرعياً، فلذا لا يتصور فيه الغرر أصلاً.

وعلىٰ فرض تصور كون الضمان من المعاملات المعاوضية أيضاً فيأتي الجواب المتقدم الذي هو أنّه لا غرر في هذه المعاملة المعاوضية لأن الضامن يرجع بكل ما أعطىٰ، سواء أعطىٰ مائة فيرجع بمائة أم أعطىٰ ألفاً فيرجع بألف، فأين الغرر في المقام؟

ولكن قد يقال أيضاً: إن ذلك كله غير صحيح، أوّلاً: لما عرفت من إمكان تحقق الغرر في الضمان الاذني **وثانياً**: إن دليل مانعية الغرر الذي ذكرناه في الإجارة شامل ملاكاً للضمان الاذني في المقام الذي لم يقصد به التبرع، فالغرر موجود ودليل مانعية الغرر في المقام قائم أيضاً، فإن العقلاء لا يقدمون علىٰ الضمان الاذني في المقام مع الجهل بمقدار الدين، كما لا يقدمون علىٰ بيع شيء ثمين جداً بقطعة ولو كبيرة من جسم أصفر لا يعلم أنه ذهب أو نحاس، فلا دليل علىٰ صحة هكذا معاملة، ولا تشملها عمومات صحة الضمان ولا العمومات العامة، كما لا تشمل البيع والإجارة ونحوهما من المعاملات المعاوضية إذا كانت غررية أدلة صحتها من قوله تعالىٰ: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ وغيره من أدلة البيع والإجارة وأدّلة نحوهما من المعاملات

[٣٥٦٩] «مسألة ٢» : إذا تحقّق الضمان الجامع لشرائط الصحّة انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلىٰ ذمّة الضامن ، وتبرأ ذمّة المضمون عنه بالإجماع والنصوص[١] ، خلافاً للجمهور حيث إنّ الضمان عندهم ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة . وظاهر كلمات الأصحاب عدم صحّة ما ذكروه ، حتّىٰ مع التصريح به علىٰ هذا النحو . ويمكن الحكم بصحّته حينئذٍ للعمومات .

---

(١) **إذا تم الضمان** وتحقق ضمان أحد لما علىٰ آخر من الدين جامعاً لشرائط الصحة انتقل الدين من ذمّة المدين وبرأت بذلك ذمّته ، واشتغلت ذمّة الضامن بذلك الدين ، وليس للمضمون له بعد ذلك مطالبة المضمون عنه ، بلا خلاف بين الأصحاب في ذلك ولا إشكال ، بل عليه الاجماع بقسميه[١] ويدل على ذلك صريحاً :

صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يموت وعليه دين فيضمنه

المعاوضية ، سواء كانت معاملات معاوضية حقيقة أم ملاكاً ، فيكون ما ذكره الماتن قدس سره من التفصيل هو مقتضىٰ التحقيق .

وبذلك يتوضح أيضاً أنّ ليس مطلق الغرر يوجب بطلان الضمان إذا كان مقدار الدين أو جنسه مجهولاً ، وإن علم به بعد ذلك وكان له تعين واقعي ، بل خصوص الضمان الاذني لا التبرعي ، فإن الضمان التبرعي صحيح حتّىٰ مع الجهل بمقدار الدين ، ولكن فيما إذا كان له تعين في الواقع ، بل كما عرفت من السيد الأُستاذ قدس سره عند شرح تفصيل الماتن قدس سره حتىٰ مع عدم التعين الواقعي بعد أن يكون له قدر متيقن يمكن الأخذ به ، والذي هو بحكم التعين الواقعي .

(١) بلا خلاف في ذلك كما في **كفاية الأحكام ١ : ٥٩٣** . **وفي الجواهر** : عليه الإجماع بقسميه بل لعلّه من ضروريات الفقه . **الجواهر ٢٦ : ١٢٧** . **وفي المسالك** : هذا عندنا موضع وفاق . **المسالك ٤ : ١٨٢** . ونحو ذلك في دعوىٰ الإجماع ما في **الغنية : ٢٦١** ، **ومفاتيح الشرائع ٣ : ١٤٥** ، **ونهج الحق : ٤٩٤** . **وفي التذكرة ١٤ : ٣٤٢** (عند علمائنا أجمع ، وبه قال ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة وداود وأبو ثور) . وطبعاً هذا الإجماع ليس دليلاً ، لأنه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام ، للعلم باستنادهم إلىٰ النصوص الآتية .

ضامن للغُرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت»[١] وغيرها[٢] ويؤيدهما غيرهما ممّا ورد في هذا الباب[٣] .

ولكن المخالفين ذهبوا إلىٰ أنّ الضمان من ضم ذمّة إلىٰ ذمّة ، فبالضمان وإن كانت تشتغل ذمّة الضامن للدائن إلّا أنّ ذمّة المضمون عنه مشغولة بالدين أيضاً ، ولا تبرأ بذلك[٤] . **وذلك باطل**

---

(١) الوسائل ج ١٨ : ٤٢٢ باب ٢ من أبواب الضمان ح ١ .

(٢) **كصحيحة معاوية بن وهب** قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلّوا على صاحبكم ، حتّى ضمنهما بعض قرابته ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك الحق...» الوسائل ج ١٨ : ٤٢٢ باب ٢ من أبواب الضمان ح ٢ .

(٣) **كما رواه الشيخ في الخلاف ٢ : ٧٩** ، عن أبي سعيد الخدري ـ والرواية مرسلة ـ قال : «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة ، فلما وضعت قال : هل علىٰ صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان ، فقال : صلّوا علىٰ صاحبكم ، فقال عليّ عليه السلام : هما عليّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّىٰ عليه ، ثمّ أقبل علىٰ عليّ عليه السلام ، فقال : جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك» الوسائل ج ١٨ : ٤٢٤ باب ٣ من أبواب الضمان ح ٢ .

وكذا يؤيدهما ما رواه الشيخ في الخلاف ٢ : ٨٠ قال : وعن جابر بن عبدالله : «أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلّي علىٰ رجل عليه دين فأُتي بجنازة فقال : هل علىٰ صاحبكم دين ؟ فقالوا : نعم ديناران ، فقال : صلّوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ، قال : فصلّىٰ عليه...» نفس المصدر من الوسائل ح ٣ .

(٤) **قال العلّامة في التذكرة :** «وقال عامّة الفقهاء ـ كالثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي ـ : إنّ المضمون عنه لا يبرأ من المال ، وللمضمون له مطالبة مَنْ شاء من الضامن ومن المضمون عنه ، لقوله صلى الله عليه وآله لأبي قتادة حين قضىٰ الدّين عن الميت : الآن برّدتَ عليه

عندنا كما ذكرنا، للدليل القائم عندنا علىٰ خلاف ذلك وهو ماعرفت، **إلّا أن الماتن**ﷺ اختار صحته أيضاً إذا صرح به عند الضمان ـ لا عند الإطلاق ـ تمسكاً بالعمومات، بدعوىٰ أنها تكفي في الحكم بصحته[1].

ولم يظهر لنا وجه ذلك، إذ إن أدّلة الضمان الخاصة كلها إنّما وردت في نقل الدين من ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ، وليس فيها ما يدل على صحة ضم ذمّة الى ذمّة. وأمّا العمومات العامّة فليس شيء منها شامل للمقام ـ الذي هو ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة ـ فإن قوله تعالىٰ: ﴿**تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ مختص بما فيه المعاوضة، واشتغال الذمّة لشخص آخر بلا عوض ليس من المعاوضة بشيء، وقوله تعالىٰ: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ فالعقد كما تقدم غير مرة مختص **بما يعقد فيه الالتزامان**، كعقد الزواج أو البيع أو الإجارة أو الصلح، وفي المقام **الالتزام من طرف واحد** وهو التزام الضامن باشتغال ذمّته لشخص آخر، فهو غير داخل في عنوان العقد، فلا يكون مشمولاً لذلك[2]. **ولو صحّ ذلك للزم**

جلده [وغيره مما رووه]» **التذكرة ١٤: ٣٤٣**. وذكرت رواية (الآن برّدت عليه جلده) في سنن الدارقطني ٣: ٢٩٣/٧٩، سنن البيهقي ٦: ٧٤ و٧٥، المستدرك للحاكم ٢: ٥٨، مسند الطيالسي: ١٦٧٣/٢٣٣، مسند أحمد ٤: ٢٨٠ ـ ١٤١٢٧/٢٨١.

ثمّ إن هؤلاء أيضاً اختلفوا فيما بينهم، فالشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم: [قالوا] يرجع علىٰ من شاء من الضامن والمضمون عنه، **وقال مالك**: إنّه لا يطالب الضامن إلّا إذا عجز عن تحصيله من الأصيل لغيبته أو إعساره، لأنّ الضمان وثيقة، فلا يستوفى الحقّ منها إلّا عند تعذّره كالرهن» **التذكرة ١٤: ٣٤٤**.

(١) وهو الصحيح كما سيأتي بيانه.

(٢) يردّ ذلك **أن محل الكلام** ما لو قال زيدٌ لعمرو: أنا أضم ذمتي إلىٰ ذمّة مديونك بما هي مشغولة به لك بنحو لو لم يعطك مديونك دينك، أو حتىٰ لو كان مستعداً لإعطائك دينك يمكنك أن تأخذ دينك منّي وتلزمني به، كما أني أنا الزم نفسي به وعلىٰ نحو شغل الذمّة أيضاً

الالتزام بالصحّة في غير مورد الدين[1]، كما لو التزم أحد لآخر باشتغال ذمّته له بكذا مقدار من

بنحو لو متّ امكنك أخذ دينك من تركتي، لأني أضم ذمّتي إلىٰ ذمّته بالاشتغال بدينك علىٰ نحو البدل، وقبل الدائن ذلك، الذي هو المعاملة العقلائية القائمة عندما يريد الدائن الاطمئنان علىٰ دينه، وهو واقع خارجاً كثيراً أيضاً عند الناس، ولذا نقول أنّه عقلائي، وإن لم يأت الضام ذمّته إلىٰ ذمّة المدين بلفظ الضمان حتّىٰ يقال معناه ليس إلّا النقل، بل أتىٰ بلفظ الضم. فإن أبناء العامة هذا هو الذي عندهم، ولكن يؤدونه بلفظ الضمان. **ومفروض الكلام** اتيان هذه المعاملة بلفظ الضم وتحققها بايجاب وقبول كما يقول أهل السنة والجماعة أيضاً به. كما أن الصحيح عندنا وذهب إليه السيد الأُستاذ قدس سره أن عقد الضمان عقد يحتاج إلىٰ إيجاب وقبول، والقبول فيه ليس مجرد الرضا سابقاً أو لاحقاً به، بل هو قبول عقدي علىٰ حدّ القبول في غيره من العقود، فالضمان ربط التزام بالتزام، فكذا المعاملة في المقام فيها ايجاب وقبول عقدي، فكيف لا تكون عقداً.

(١) **أوّلاً**: لا ملازمة بين الصحة في ذلك والصحة في غير مورد الدين، فإن المقام كالرهن المختص بوجود الدين، فلا معنىٰ لأن يقال لو كان الرهن صحيحاً لصح في غير مورد الدين أيضاً.

وثانياً: مع التنزل نقول: إنه لا مانع منه ونقول به، كما هو الحال في الصلح وغيره إذا كان فيه ربط التزام بالتزام وكانت المعاملة عقلائية ما لم يردع عنه الشارع. وقد اعترف السيد الأُستاذ مراراً بأنه لا دليل علىٰ حصر المعاملات بالمعهودات، بل تصح كل معاملة عقلائية فيها ربط التزام بالتزام، ولا شك في أن الضمان الذي هو بمعنىٰ الضم معاملة عقلائية بلا إشكال، وكذا غيره أي غير الدين أيضاً نقول بصحته إذا كانت معاملة عقلائية وفيها ربط التزام بالتزام. نعم لو لم يكن من المعاملات العقلائية ـ كما في فرض التزام أحد لآخر باشتغال ذمته بلا سبب ـ فلا دليل علىٰ صحته، لكنه محل الكلام خلاف ذلك جزماً، إذ إنه لا شك في كونه عقلائياً. وليس اشغال أحد ذمّته لآخر بلا سبب عقداً أبداً، فطبعاً لا يصح، لكن أي قياس له بالمقام ؟!

المال ، **وهو باطل جزماً** ، لأن اشتغال الذمّة بشيء لابدّ له من سبب كتجارة أو إجارة أو استيلاء علىٰ مال الغير أو اتلافه ، وليس اشتغال ذمّة المكلف نفسه باختياره لأحد سبباً أو موجباً للاشتغال . **نعم دلّ دليل الضمان** علىٰ نقل الدين من ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ ، وأمّا ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ فلم يدل عليه أي دليل . نعم ، ذكرنا سابقاً أن الضمان بمعنىٰ التعهد ـ لا اشغال الذمّة ـ بوفاء الدين إن لم يفِ المديون بذلك مطلقاً أو مقيداً بوقت خاص ـ نظير الضمان في الأعيان الخارجية ـ لا مانع منه ، لأنّه متعارف بين العقلاء[1] .

---

(١) من الواضح جداً أنّه ليس المراد للماتنﷺ هي عمومات أدلة الضمان ، بل المراد له بمقتضىٰ الظهور العمومات العامة ، ولا إشكال في شمول ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ للضمان الذي هو عندنا ، لو لم يكن عندنا دليل خاص علىٰ صحة ضماننا هذا ، ولم تكن عندنا أيضاً عمومات صحة الضمان ، وإلّا ـ أي لو كانت عندنا عمومات صحة الضمان ـ فلا موضوع لقوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ .

كما لا إشكال في شمول قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ لضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ ، فإن : الضمان بهذا المعنىٰ كالضمان بمعنىٰ التعهد **من حيث كونه متعارفاً بين العقلاء** ، وتقدم سابقاً أن المعاملات العقلائية وإن لم ترد من الشارع هي مشمولة للعمومات ، ولا دليل على حصر المعاملات بالمعهودة في كتب الفقه ، وقبل ذلك السيد الأُستاذﷺ ، **وما يعقد فيه الالتزامان** لا يختص بنقل ما في ذمّة إلىٰ ذمّة ـ كما لا يختص القبول به ـ ، بل باشتراكها معها أيضاً ، سواء كان عدم أداء الأول (أي المدين) مأخوذاً فيه **أم لا ، بنحو يكون مال المالك مؤمّناً ، كالرهن المختص** بصورة وجود الدين ، فلا معنىٰ لأن يقال : لو كان الرهن صحيحاً لصح في غير مورد الدين أيضاً . نعم ، يمكن أن يقال بعدم شمول قوله تعالىٰ : ﴿**تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ للمقام ، لأن الضمان بمعنىٰ ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة ليس فيه معاوضة ، كما أنّه كذلك بمعنىٰ نقل ما في ذمّة إلىٰ ذمّة ، فإن مجرد ذلك ليس فيه أي معاوضة ، نعم إذا أدىٰ كان له الرجوع علىٰ المضمون عنه إذا

كان بإذنه ، ولذا كان شبيهاً بالمعاوضة دون الضمان التبرعي ، فإنه ليس شبيها بالمعاوضة . فمجرد الضمان ليس من العقود المعاوضية ، كان بمعنىٰ النقل أو الاشتراك في الذمّة . وأمّا شمول قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ للمقام فليس فيه أي محذور ، وأن لم يشمل المقام قوله تعالىٰ : ﴿**تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ لأن اشغال ذمّة شخص ـ الضامن ـ بالنسبة إلىٰ غيره مجاناً وبلا عوض غير داخل في تجارة عن تراض ، إلّا إنّه عقد جزماً ، فيشمله قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ . **فما ذكره الماتن**قدس سره من القول بالصحّة **هو الصحيح** . وإن لم ترد كيفيته من الشارع ، بخلاف الضمان بمعنىٰ النقل حيث وردت كيفيته من الشارع المقدس .

وأما ما ذكره السيد الأُستاذقدس سره من أن «الأمر بالوفاء لا يشمل ذلك ، إذ العقد كما تقدم غير مرّة مختص بما يعقد فيه الالتزامان كعقد الزواج أو البيع أو الإجارة أو الصلح ، وفي المقام الالتزام من طرف واحد وهو التزام الضامن باشتغال ذمّته لشخص آخر ، فهو غير داخل في عنوان العقد ، فلا يكون مشمولاً لذلك» .

فهو مجرد دعوىٰ ، إذ إن الالزام والالتزام من كل منهما موجود ، فكل منهما ملتزم ، الضامن بالأداء والمضمون له بالمطالبة والالزام والأخذ ، فيتمكن الضامن من الزام المضمون له بالأخذ ، والزام المضمون له الضامن بالاعطاء ، نظير الصلح الذي فيه عوض من أحد الطرفين دون الآخر ، أفهل يقال : إنّه ليس عقداً ؟ أو ليس فيه ما يعقد فيه الالتزامان ؟ فإن عقد الالتزامين إنما هو عقد التزام الضامن مع التزام المضمون له بما التزما به ، فكيف لا يكون إلّا التزام واحد . وهل إن الضمان الذي هو بمعنىٰ التعهد ليس عقداً ، لأنه ليس فيه إلّا التزام الضامن؟! أليس للمضمون له الزامه بما تعهد به؟ وتقدم في الهامش المتقدم قريباً أن محل الكلام ما لو قال زيد لعمرو : أنا أضم ذمتي إلىٰ ذمّة مديونك بما هي مشغولة به لك من الدين ، بنحو لو لم يعطك مديونك دينك أو حتىٰ إذا كان مستعداً أن يعطيك دينك يمكنك أن تأخذ دينك مني وتلزمني به ، كما أني أنا الزم نفسي به وعلىٰ نحو شغل الذمّة ، بحيث لو مت أمكنك أخذ دينك من تركتي وعدم أخذ الدين من مدينك حتىٰ لو كان حياً ، لأني أضم ذمّتي إلىٰ ذمّته علىٰ نحو البدل ـ لا اتعهد

﴿ فقط الذي لا شك في صحته أيضاً للعمومات ـ والمفروض أيضاً قبول المضمون له ذلك وربط التزامه بالتزام الضام ، الذي هو المعاملة العقلائية القائمة عند الناس عندما يريد المضمون له الاطمئنان علىٰ دينه ، وإن لم يأت الضام ذمّته إلىٰ ذمّة المضمون عنه بلفظ الضمان حتّىٰ يقال ليس معنىٰ الضمان إلّا النقل ، بل لو أتىٰ بلفظ الضمان ولكن القرينة الحالية أو المقالية أو التصريح ـ كما في الكلام المتقدم ـ قائم علىٰ أنه يريد بالضمان الضم لا النقل .

وتقدم أيضاً من السيد الأُستاذ ﷺ **في أول الضمان أن عقد الضمان عقد محتاج إلىٰ ايجاب** وقبول ، والقبول فيه علىٰ حدّ القبول في باقي العقود قبول عقدي ، خلافاً للماتن ﷺ حيث إنّه اعتبر القبول ولكن قال : ليس القبول فيه علىٰ حدّ غيره من العقود ، بل المعتبر هنا رضا المضمون له سابقاً أو لاحقاً ، فلا يشترط فيه شروط القبولات العقدية بينما السيد الأُستاذ قال يعتبر فيه القبول علىٰ حدّ غيره من العقود الأُخرىٰ ، فكيف ومفروض كلامنا في الضمان الذي هو مورد البحث من حيث كونه عقداً هو الضمان المراد منه المعنىٰ المجازي الذي هو الضم لا النقل من حيث كونه عقداً ، فلماذا في الثاني يفرض أنه ليس فيه التزامان ،والضامن فيه لا يربط التزامه بالتزام المضمون له ، بل فيه التزام من طرف واحد وهو الضامن ، فلا يكون داخلاً في العقد ، فلا يشمله قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ ؟ ! كيف ومن أين جاء هذا الفرض ، فإنه ليس هو محل الكلام .

وأمّا ما يحتمل أن يقال بعدم صحة الضمان بمعنىٰ الضم لعدم إمكان اشتغال ذمم متعددة بمال واحد ، كما تقدم عدم الإمكان هذا من **صاحب الجواهر** ﷺ في أوّل الضمان .

فهذا أيضاً قد تقدم في أوّل الضمان أن صاحب الجواهر ﷺ وإن قال بـ (عدم تصوّر شغل ذمّتين فصاعداً بمال واحد ، وقد بيّنا [في كتاب الغصب ، الجواهر ٣٧ : ٣٣] أن المشغول به في تعاقب الأيدي علىٰ المغصوب ذمّة واحدة ، وهو من تلف في يده المال ، وإن جاز الرجوع علىٰ كل واحد) **الجواهر ٢٦ : ١١٣ ، إلّا أنّه تقدم منّا الجواب** عنه في أوّل صفحة من كتاب الضمان من الواضح **وقلنا : إن الدليل الذي ذكره** ﷺ مضمونه أن توجه الخطاب إلىٰ غير من تلف المال ﴾

عنده تكليفي بأداء بدل المال، من دون أن تكون ذمّته مشغولة به أبداً، في حين أنّ توجه الخطاب بأداء البدل إلىٰ من تلف المال عنده وضعي وذمّته مشغولة بالعوض.

ولكن الذي ينقصه بيان أن أي دليل اقتضىٰ التكليف فقط في الأوّل، وأي دليل اقتضىٰ الوضع في الثاني، إذ ليس الدليل علىٰ الضمان إلّا قاعدة اليد، وانحصار الخطاب المتوجه للأوّل والثاني أو للسابق واللاحق به وهو خطاب واحد، فكيف يكون التفكيك ممكناً. مضافاً إلىٰ عدّة اشكالات أُخرىٰ ذكرناها هناك.

والنتيجة: أنه لا دليل علىٰ استحالة اشغال ذمم متعددة بمال واحد، غاية الأمر الضمان الذي دلت عليه الأدلة الخاصة هو نقل ما في ذمّة المدين إلىٰ ذمّة الضامن، وأما ضمها إليها لو كان علىٰ النحو العقد، فلا إشكال ولا مانع من شمول ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ له كما يقوله الماتن.

وأما ما يقوله السيد الحكيم تعليقاً علىٰ قول الماتن (للعمومات) من أن «الظاهر أنه [أي الماتن] يريد عمومات صحة الشروط» **المستمسك ١٣: ١٦٠، ثمّ أشكل علىٰ ذلك** «بأن العمومات مخصصة بما لا يخالف الكتاب والسنّة، والمراد به الشرط الذي لا يكون علىٰ خلاف الحكم الشرعي الاقتضائي، فإذا كان مخالفاً للحكم الشرعي الاقتضائي كان باطلاً، والظاهر من الدليل الدال علىٰ كون الضمان موجباً لبراءة ذمّة المضمون عنه كونه مقتضياً لذلك حسب الارتكاز العقلائي، لا أن البراءة لعدم المقتضي للاشتغال، فإذا كانت براءة ذمّة المضمون عنه لوجود المقتضي لها لا لعدم المقتضي للاشتغال، فاشتراط الاشتغال يكون علىٰ خلاف الحكم الاقتضائي فلا يصح. وكذا بناءً علىٰ ما ذكره شيخنا الأعظم في تفسير الشرط المخالف للكتاب والسنّة بأنه ما كان علىٰ خلاف اطلاق دليل الحكم، فإن اطلاق قوله عليه السلام: «إذا رضي المضمون له فقد برئت ذمّة الميت» يقتضي البراءة حتىٰ مع الشرط المذكور [يعني لا تبرأ وتبقىٰ مشغولة كما هو مقتضىٰ الضم] فيكون الشرط المذكور [الذي هو الضم حيث يبقىٰ ذمّة المضمون عنه علىٰ حالها في الاشتغال للمضمون له] مخالفاً لدليل الحكم فيبطل...» **المستمسك ١٣: ١٦٠**.

﴿ **ففيه أوّلاً** : أن كون الظهور في كلامه بالنسبة للعمومات وأنها هي عمومات صحة الشروط **دعوىٰ خلاف الظاهر** ومحتاجة إلىٰ قرينة عليها ، وإلّا فمقتضىٰ الظهور أنّه يريد من العمومات العمومات العامة كما كررﷺ ذلك في كلامه أكثر من مائة مرة ، والعمومات العامة هي عمومات صحة العقود كقوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ ، فإن العقود بالنسبة إلىٰ المعاملات العقلائية غير محصورة بالمعهودات في كتب الفقه ، بل كل ما صدق عليه العقد وربط الالتزام بالالتزام عرفاً وعقلائياً شمله قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ ، إلّا أن يكون العقد منهياً عنه ، وليس عقد الضمان بمعنىٰ ربط التزام الضام ذمّته إلىٰ ذمة المدين مما نهي عنه ، نعم الدليل الخاص الدال علىٰ الضمان عندنا دال علىٰ نقل ما في ذمّة المضمون عنه إلىٰ ذمّة الضامن ، وليس معناه النهي عن ضم ذمّته إلىٰ ذمّته ، فلا شك في صحة شمول ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ له .

وكون المراد من العمومات هي عمومات صحة العقود ـ لا عمومات صحة الشروط ـ **لا فقط هو الظاهر جزماً** ، بل هو الذي فهمه السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ أيضاً وغيره ، غاية الأمر يقول السيد الأُستاذ لا عقد في الضم ، وقد عرفت ما فيه وأن العقد في الضم موجود ومتحقق ، فلا مانع من شمول ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ له .

وثانياً : **مع التنزل** والقول بأن قول الماتن للعمومات إنما هي عمومات صحة الشروط ، **فالجواب** أنّا نقول بالصحة لعمومات صحة العقود ، لا لعمومات صحة الشروط .

وثالثاً : لو كان المراد للماتنﷺ عمومات صحة الشروط ، مع وضوح كون مراد السيد الحكيمﷺ أن الشرط الذي يكون علىٰ خلاف الحكم الشرعي لا يكون نافذاً هو الشرط الذي يكون مخالفاً للكتاب والسنة ، **فالشرط في المقام** ليس مخالفاً للكتاب والسنة ، **لأن تشريع** الضمان الذي هو بمعنىٰ النقل ، وأنه جائز وأنّه شرّعه النبيّ ﷺ **ليس نهياً عن الضمان بمعنىٰ التشريك** ، فليس بقاء ذمّة المضمون عنه مشغولة في الضمان بمعنىٰ الضم منافياً للكتاب والسنة حتىٰ يكون باطلاً وغير مشمول لعمومات صحة الشروط .

وأما قول السيد الحكيمﷺ : «والظاهر من الدليل الدال علىٰ كون الضمان موجباً لبراءة ذمّة ﴾

المضمون عنه كونه مقتضياً لذلك حسب الارتكاز العقلائي ، لا أن البراءة لعدم المقتضي للاشتغال» **ففيه أن الضمان الذي** دل الدليل الخاص عليه هو الضمان بمعنىٰ النقل ، فلو أردنا الضمان بمعنىٰ النقل وشرطنا فيه عدم براءة ذمّة المضمون عنه لأمكن أن يقال : إن ذلك مخالف لمقتضىٰ الكتاب والسنّة اقتضاء ، أو مخالف لاطلاق دليل الحكم كما يقوله شيخنا الأنصاري .

وأما لو أردنا التعهد من الضمان الذي هو ليس إلّا التكليف لا اشغال الذمّة ، **أو أردنا من الضمان معناه المجازي** الذي بمعنىٰ الضم ، فدلالة الدليل علىٰ الضمان بمعنىٰ النقل ليس معناه النهي عن غيره ، نعم معناه أنه يمكن أن يكون بمعنىٰ النقل لا يصح فيه شرط بقاء ذمّة المضمون عنه مشغولة بعد الضمان ، وليس هو المدعىٰ ، **بل المدعىٰ هو الذي يكون بمعنىٰ الضم** ، وأن يراد من الضمان مجازاً ذلك وابقاء ذمّة المضمون عنه مشغولة بعد الضمان أيضاً ، **كبقائها بمعنىٰ التعهد** ، فهو ليس ضماناً بمعنىٰ النقل وشرط فيه عدم براءة ذمّة المضمون عنه حتّىٰ يمكن أن يكون مخالفاً للكتاب والسنة اقتضاءً أو خلافاً لاطلاق دليل الحكم .

ثمّ لو كان الارتكاز العقلائي مقتضياً لبراءة ذمّة المضمون عنه في الضمان بمعنىٰ النقل ، لم يكن هناك حاجة إلىٰ الاستدلال علىٰ أنه موجب لبراءة ذمّة المضمون عنه **بصحيحة عبدالله بن سنان** ، ولكان الارتكاز العقلائي هو الدليل ، والحال إنه استدل عليه بالصحاح التي منها **صحيحة عبدالله بن سنان** ، وذلك كاشف عن عدم وجود هكذا ارتكاز عقلائي حتىٰ يكون شرط بقاء ذمّة المضمون عنه مشغولة مخالفاً له حتّىٰ يبطل .

وعليه فأي مانع من وجود دليل عام دال علىٰ صحة الضمان بمعنىٰ الضم حتىٰ لو كان ذلك بنحو الشرط في ضمن العقد ، إذ إنه ليس مخالفاً للكتاب والسنة بعد وضوح عدم النهي عنه بالنص الخاص الدال علىٰ النقل ، وعدم وجود هكذا شرط ارتكازي ، وإلّا لما احتيج إلىٰ **صحيحة عبدالله بن سنان** ونحوها ، فاشتراط بقاء ذمّة المضمون عنه مشغولة ليس خلاف الحكم الشرعي الاقتضائي ، وقد عرفت أن الضمان بمعنىٰ الضم متعارف بين العقلاء أيضاً ، وليس

[٣٥٧٠] «مسألة ٣» : إذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن[١] برئت ذمّته وذمّة المضمون عنه . وإن أبرأ ذمّة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً ، فلا تبرأ ذمّة الضامن لعدم المحلّ للإبراء بعد براءته بالضمان ، إلّا إذا استفيد منه الإبراء من الدَّين الذي كان عليه ، بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمّة الضامن .

وأما في الضمان بمعنىٰ ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة ، فإن أبرأ ذمّة المضمون عنه برئت ذمّة الضامن أيضاً ، وإن أبرأ ذمّة الضامن فلا تبرأ ذمّة المضمون عنه ، كذا قالوا . ويمكن أن يقال ببراءة ذمّتهما علىٰ التقديرين .

---

(١) **ثم ذكر الماتن**ﷺ أنه بعد تحقق الضمان وانتقال الدين من ذمّة المدين الى ذمّة الضامن .

فلو فرض أن الدائن أبراء ذمّة الضامن ، فقد يفرض أن الضمان ضمان تبرعي فلا إشكال في براءة ذمّة الضامن ، كما أنّه لا معنىٰ للقول ببراءة ذمّة المضمون عنه **كما عبر به المصنف**ﷺ **في المتن** ، إذ ليست ذمّة المضمون عنه مشغولة بشيء كي يقال بابرائها . **وقد يفرض** أن الضمان كان

ﷺ معنىٰ امضاء الشارع للضمان بمعنىٰ النقل ردع العقلاء عن الضمان بمعنىٰ الضم حتىٰ لا تشمله العمومات ، **كما أنّه** ليس معنىٰ ورود النص الخاص علىٰ صحة الضمان بمعنىٰ النقل **النهي عن الضمان** بمعنىٰ التعهد . **وليس الضمان بمعنىٰ الضم** ببعيد كل البعد عن الضمان بمعنىٰ التعهد . **فكما لا مانع** من صحة الضمان بمعنىٰ التعهد وكونه عقلائياً ، كذلك أيضاً **لا مانع من صحة الضمان بمعنىٰ الضم** واشتغال الذمّة علىٰ نحو البدل ، وأنّه عقلائي أيضاً إذ لا يفترق عن الذي بمعنىٰ التعهد إلّا باشتغال الذمّة علىٰ نحو البدل فلا شك في أنّه مشمول للعمومات ، وإن دل الدليل الخاص علىٰ صحة الضمان بمعنىٰ النقل أيضاً .

والنتيجة : صحة عقد الضمان إذا أُنشئ علىٰ نحو ضم ذمّة إلىٰ ذمّة ، سواء كان لعمومات صحة العقود أم لعمومات صحة الشروط ، وإن كان كل من له تعليق في المقام علىٰ العروة قد منع من صحته أو استشكل فيها ، إلّا أنّه لا دليل علىٰ المنع ، ولا يوجد ما يقتضي الإشكال في الصحة علىٰ ما يقوله الماتنﷺ .

ضماناً إذنياً ، كما لو أمر المدين الضامن بالضمان فضمنه ، ثمّ بعد ذلك أبرأ الدائن ذمّة الضامن فبرئت بذلك ذمّة الضامن ، وأمّا ذمّة المضمون عنه ـ أي المدين ـ فإن قيل ببراءة ذمّته أيضاً كما قاله الماتنﷺ فإنّما **بمعنىٰ أنه ليس للضامن بعد ذلك الرجوع إلىٰ المضمون عنه** ومطالبته بذلك الدين الذي قد ضمنه ، لان المطالبة له مختصة بالأداء من ماله وخسران شيء منه ، أي إذا أدىٰ الضامن من ماله دين المدين وكان ذلك بأمره فله أن يرجع إليه ، وأما إذا لم يؤدِ أو لم يكن الضمان بإذن المدين أي المضمون عنه فليس للضامن الرجوع على المضمون عنه . **وفي المقام المفروض** أن الدائن أبرأ **ذمّة الضامن** فسقط الدين بلا أداء ، فليس للضامن الرجوع علىٰ المدين ومطالبته بالبدل ، **فيراد من الابراء هذا المعنىٰ ، وإلّا فالذمّة ـ أي ذمّة المضمون عنه ـ بريئة قبل الإبراء وبنفس الضمان ، ولكن للدائن مطالبته بمثل ما يؤدي إذا أدّىٰ** ، فإذا لم يؤدِ وسقط الدين بالابراء فليس له الرجوع علىٰ المدين ومطالبته بالبدل . وكأن هذا هو مرادهﷺ من براءة ذمّة المضمون عنه (أي المدين) .

والظاهر أن المراد للماتنﷺ من قوله (برئت ذمّته وذمّة المضمون عنه) **هو الضمان الإذني** لا التبرعي[1] إذ إن التعبير ببراءة ذمتيهما بابراء المضمون له ذمّة الضامن لا يصح إلّا فيما إذا كان

---

(١) **بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء** ، إذ إنّه لا يصح الكلام عقلاً ببراءة ذمّتيهما ـ أي المضمون عنه والضامن ـ بابراء المضمون له ذمّة الضامن ، **ودلالة الاقتضاء كما عرّفوها** هي الدلالة التي يتوقف عليها صحة الكلام عقلاً أو شرعاً ، ومثلوا للعقلي بقوله تعالىٰ : ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ**﴾ يوسف ١٢ : ٨٢ ، ومثلوا للشرعي بـ (اعتق عبدك عني) **حيث لا يصح في الأوّل الكلام عقلاً** إلّا بأن يراد من القرية والعير أهل القرية وأهل العير . ولا يصح في الثاني الكلام شرعاً إلّا بأن يراد ملّكني عبدك أوّلاً ثمّ اعتقه عني ، إذ لا عتق إلّا في ملك شرعاً مضافاً إلىٰ استحالة دخول العوض في ملك من لم يخرج عنه المعوض في

الضمان اذنياً ، وإلّا فبالضمان التبرعي لا ذمّة مشغولة للمضمون عنه لا قبل أداء الضامن الدين إلىٰ المضمون عنه ولا بعده ، فلا يصح القول ببراءة ذمّتهما بابراء المضمون له ذمّة الضامن .

وأما إذا فرض أن الدائن أبرأ ذمّة المدين فلا أثر لهذا الابراء لأنه لا يطلبه حتىٰ يبرئه ، إذ المفروض براءة ذمّة المضمون عنه ـ المدين ـ عن الدين **بنفس ضمان الضامن** ، فأبراء الدائن ذمّة الذي كان مديناً ابراء بلا موضوع ، إذ ليس في ذمّته شيء حتى يبرئه ، **فلا محل لهذا الابراء . نعم ، لو فرض أن المتفاهم العرفي** ولو بحسب القرائن أن المراد بهذا الابراء رفع اليد عن دينه مع الاطلاق ، **أي ابراء ذمّة الضامن الذي يوجب سقوطها بالابراء ابراء ذمة المضمون عنه أيضاً**[1] فيدخل حينئذٍ في الفرع الأوّل ويرجع إليه ، وأنّ إبراء ذمّة الضامن يوجب سقوط الدين . إلّا أنه خروج عن محل البحث .

المعاملات المعاوضية ، **فكذا في المقام لا يصح الكلام عقلاً** ببراءة ذمّة الضامن والمضمون عنه معاً إلّا فيما إذا كان الضمان إذنياً ، إذ في الضمان التبرعي ليست ذمّة المضمون عنه مشغولة بشيء لا للمضمون له كما هو واضح لأنها تبرأ بنفس الضمان ، ولا للضامن لا قبل أن يؤدي الضامن الدين إلىٰ المضمون له ولا بعد أن يؤدي الضامن الدين إلىٰ المضمون له ، فلم يبق إلّا صورة كون الضمان إذنياً حتىٰ يصح الكلام ببراءة ذمتهما معاً بابراء المضمون له ذمّة الضامن .

(١) **ذكر هذا المعنىٰ في الجواهر** : وقال : نعم ، قد يقال باستفادة براءة ذمّة الضامن من براءة ذمّة المضمون عنه ، وإن لم يكن لهما محل ، باعتبار ظهور ذلك في إرادة رفع اليد عمّن هو عليه وإن كان متعلّقها المضمون عنه» **الجواهر ٢٦ : ١٢٧** .

ثم قال ﷺ **في جواب عن ذلك** : إلّا أن ذلك لو سلّم فهو خروج عمّا نحن فيه ، ضرورة كون المراد من الحيثيّة المزبورة ، لا من حيث دعوىٰ دلالة العرف علىٰ إرادة البراءة للضامن أيضاً ، مع أنها واضحة المنع علىٰ مدّعيها مع عدم القرائن» **الجواهر ٢٦ : ١٢٧** ، ولذا ذكر السيد الأُستاذ ﷺ في ذكر هذا المعنىٰ كون المتفاهم العرفي ولو بحسب القرائن ذلك ، أي ابراء ذمّة الضامن الذي يوجب سقوطها بالإبراء إبراء ذمّة المضمون عنه أيضاً .

هذا بناءً علىٰ أن الضمان ـ كما هو الصحيح ـ النقل من ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ .

وأما بناءً علىٰ أنّ الضمان كما يقوله أبناء السنة والجماعة هو ضم ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ نظير تعاقب الأيدي علىٰ مال الغير غصباً أو جهلاً ، فالمال الواحد ثابت في ذمّة شخصين[١] ، **فلو فرض أن الدائن اسقط وابرأ ذمّة المضمون عنه ، برئت ذمّة الضامن أيضاً جزماً** ، لأن الضمان عندهم إنّما هو ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ ، **والضمّ فرع بقاء ذمّة الغير مشغولة بالمال** ، فإذا فرغت فليس هنا شيء حتىٰ تضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ .

وأما لو فرض أن الدائن ابرأ ذمّة الضامن من الضمان ، **فنسب الماتن إلىٰ المشهور من أبناء العامة**[٢] أن ذلك لا يوجب سقوط ذمّة المضمون عنه ، لأن هذا رفع لليد عن الضمّ لا عن أصل الدَّين فأصل الدين باق علىٰ حاله ، وهو معنىٰ كون المضمون عنه مديناً بعد الإبراء ، كما كان مديناً قبله .

ثمّ اختار الماتنقدس سره براءة ذمّة المضمون عنه أيضاً ، إذا ابرأ الدائن ذمّة الضامن حتىٰ بناءً علىٰ أن الضمان هو ضم ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ ، وقال : ويمكن القول ببراءة ذمّة المضمون عنه بإبراء ذمّة الضامن ، علىٰ القول بأن الضمان ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ ، كما أمكن القول بذلك بناءً علىٰ أن الضمان هو النقل من ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ .

وما ذكرهقدس سره **هو الصحيح** ، لأن ظاهر الإبراء اسقاط ما في ذمّة المدين من الدين ، لا فسخ

---

(١) أو كان العقد علىٰ هذا النحو من اشتغال الذمّة وهو ضم ذمّة إلىٰ ذمّة ، كما يرىٰ صحته الماتنقدس سره للعمومات ، وهو الصحيح .

(٢) ففي المغني لابن قدامة : «وان ابرأ [أي الدائن] الضامن لم تبرأ ذمّة المضمون عنه ، لأنه أصل فلا يبرأ بابراء التبع ، ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها فلم تبرأ ذمّة الأصيل» **المغني لابن قدامة ٥ : ٨٣ ، الشرح الكبير ٥ : ٧٣** ، والذي خالف منهم الزركشي حيث نسب له أن الدين واحد تعدد محله ، فيبرأ الأصيل بذلك» **اعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٣ : ٩٦** .

الضمان[١] ، لأن الضمان من العقود اللازمة غير القابلة للرفع ، ولو برضا الضامن والمضمون له[٢] ،

---

(١) ولا ابراء للبدلية واسقاط لها ، بل هو إبراء للدين الذي تشتمل عليه البدلية .

(٢) **هذا تعريض بكلام السيد الحكيم**قدس سره **فإنه قال** تعليقاً علىٰ قول الماتن قدس سره : (ويمكن أن يقال ببراءة ذمّتهما علىٰ التقديرين) **ما نصه:** «بأن يفهم منه إرادة رفع اليد عن الدين المضمون ، كما سبق في ابراء ذمّة المضمون عنه علىٰ قول الأصحاب ، بل هنا أولىٰ . لكنه خروج عن موضوع البحث كما تقدم من الجواهر في المسألة السابقة» **المستمسك ١٣: ١٦١ (طبعة بيروت)** .

وجه التعريض: أن الابراء اسقاط ما في الذمّة من الدين ، وهو مناف لمفهوم الفسخ والرفع في العقود اللازمة . علىٰ أن الفسخ والرفع في هذا العقد اللازم غير ممكن حتىٰ برضىٰ الضامن والمضمون له ، لما يأتي في المسألة الآتية [٤٥٧١]من أنّ اشتغال ذمّة المضمون عنه ثانياً بعد أن أصبحت بريئة يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل ، **وهذا بخلاف البيع والإجارة ونحوهما** ، فإنّه يصح فسخها برضاالطرفين ، إذ إن الحق لا يعدوهما ، **وهنا في الضمان الحق يعدوهما** إلىٰ المضمون عنه ، حيث بالفسخ يريدان إرجاع اشتغال ذمّة المضمون عنه بالدين ثانياً ، وهو يحتاج إلىٰ دليل بعد أن أصبحت بريئة بالضمان ، ولا دليل علىٰ اشغالها ثانية بعد أن أصبحت بريئة .

والمقصود : أن المراد هو الإبراء الذي هو اسقاط في ذمّة المدين من الدين ، **فلا معنىٰ لأن يقال** إنّه (أي الإبراء) هو الفسخ وإرادة رفع اليد عن الدين المضمون (بل منافاته له) ، وثمّ الاشكال عليه بقوله قدس سره **لكنه خروج عن موضوع البحث** .

فإنه ليس هو الفسخ ، ولا هو خروج عن موضوع البحث ، بل هو إبراء للدين ، فهو بمنزلة الاستيفاء للدين ، فلا تبقىٰ ذمّة المضمون عنه مشغولة للدائن ، فتسقط ذمّته المضمون عنه وذمّة الضامن معاً ، لأن الدين الواحد الذي ضمناه ، لكل منهما علىٰ نحو البدل واحد لا اثنان وقد سقط ، فلا معنىٰ لأن يقال هو ساقط وباقٍ ، بمعنىٰ **أنه كما يقوله السيد الأُستاذ** قدس سره إن الدين غير

[٣٥٧١] «مسألة ٤» : الضمان لازم[1] من طرف الضامن والمضمون له ، فلا يجوز للضامن

بل كون المراد من الإبراء الفسخ مناف لمفهوم الإبراء ، فإذا كان المراد من الإبراء اسقاط ما في الذمّة من الدين ، فلم يكن للدائن إلّا دين واحد في ذمّة شخصين لا دينان ، وإبراء الدائن ذمّة الضامن بمنزلة استيفاء الدين ، وحينئذٍ لا تبقىٰ للمضمون عنه ذمّة مشغولة للدائن ، فإن الدين الواحد غير قابل للإبقاء والاسقاط معاً ، بمعنىٰ أنّه غير قابل لأن يبقىٰ في ذمّة ويسقط عن ذمّة أُخرىٰ . **وذكروا نظير ذلك في باب المهر** ، وأنّه لو أبرأت الزوجة ذمّة الزوج عن المهر سقط المهر عن ذمّته ، فلو طلقها بعد ذلك قبل الدخول وجب علىٰ الزوجة أن تدفع للزوج نصف المهر ، لأن الإبراء بمنزلة الاستيفاء ، والمفروض أنها أبرأت ذمّة الزوج عن المهر ، فكأنها استوفت المهر ، فيجب عليها عند طلاق الزوج لها في المقام اعطاء نصف المهر ، وهكذا في غير هذا المورد .

(١) **ذكر الماتن**ﷺ أنّ عقد الضمان لازم وليس للضامن والمضمون له الفسخ ، سواء كان الضمان بطلب من المدين ـ أي المضمون عنه ـ أم كان تبرعياً ، موسراً كان الضامن أم معسراً .

والأمر كما ذكرهﷺ[1] فإنه بعد الحكم بصحة الضمان وفراغ ذمّة المدين عن الدين وانتقاله إلىٰ ذمّة الضامن ، إرجاع ذلك إلىٰ ذمّة المدين ثانياً وفراغ ذمّة الضامن يحتاج إلىٰ دليل ، ومقتضىٰ أدلة اللّزوم هو اللزوم في جميع العقود إلّا ما خرج بالدليل ، فكل عقد صحيح رتب عليه الأثر الشرعي وأمضاه الشارع ولم يكن دليل علىٰ جوازه بعد ذلك هو محكوم باللزوم **لأصالة اللزوم ، فإن مقتضىٰ أدّلة اللزوم في جميع العقود ذلك إلّا ما خرج بالدليل ، ولم يخرج المقام بالدليل** ، إذ لا دليل علىٰ جوازه ، هذا بالنسبة إلىٰ الضامن .

قابل لأن يبقىٰ في ذمّة ويسقط عن ذمّة أُخرىٰ مشغولتان به علىٰ نحو البدل ، لأنه ليس إبراء للبدلية ، بل ابراء للدين . **فما ذكره أبناء السنة والجماعة** من أنه بابراء ذمّة الضامن لا تبرأ ذمّة المضمون عنه لأن ذمّة المضمون عنه هي الأصل ، فلا تبرأ بابراء التبع قول بأن الدين قابل لأن يبقىٰ ويسقط معاً في آن واحد ، وهو كما ترىٰ من عدم الإمكان ، وهو واضح .

(١) في المستمسك بلا خلاف ظاهر ، بل الظاهر الاتفاق عليه كما يظهر من كلامهم في المسألة الآتية ، وتقتضيه أصالة اللزوم . **المستمسك ١٣: ١٦٢ طبعة بيروت** .

فسخه حتىٰ لو كان بإذن المضمون عنه وتبيّن إعساره . وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه[١] والرجوع علىٰ المضمون عنه ، لكن بشرط ملاءة الضامن حين الضمان أو علم المضمون عنه بإعساره .

بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان جاهلاً بإعساره ، ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ[٢] علىٰ المشهور ، بل الظاهر عدم الخلاف فيه .

---

(١) **وأما بالنسبة إلىٰ المضمون له فليس له الخيار أيضاً** فيما إذا كان الضامن موسراً متمكناً من دفع الدين ، لعين ما ذكر من أصالة اللزوم .

وكذا لو كان معسراً وكان الدائن عالماً بذلك ، فانه بعد الحكم بالصحة وبراءة ذمّة المضمون عنه من الدين واشتغال ذمّة الضامن به ، رجوعه ثانياً إلىٰ ذمّة المضمون عنه وفراغ ذمّة الضامن منه يحتاج إلىٰ دليل ، وأصالة اللزوم تبقي ذلك علىٰ ما هو عليه .

(٢) **وأما لو كان الضامن حين الضمان معسراً** وليس له مال يفي بالدين غير قوت سنته ، **ولم يعلم به المضمون له** ، فلا شك في أنه لا يُلزم الضامن بدفع قوت سنته ، بل لابدّ من النضرة إلىٰ الميسرة ، **ففي هذه الصورة نسب الحكم بالخيار إلىٰ المشهور** ، وأنه للمضمون له الخيار والفسخ والرجوع علىٰ المضمون عنه ، بل ذكروا ومنهم الماتن (قدّس الله أسرارهم) : أنّه لا خلاف في ذلك[١] .

وفيه : إن ثبت اجماع على ذلك تعبديّ كاشف عن رأىٰ المعصوم عليه السلام ـ ودونه خرط القتاد ـ فبه ، وإلّا فللمناقشة في ذلك مجال واسع ، **إذ إنّه ليس في المقام ما يستدل به علىٰ الخيار في**

---

(١) **بل ذكروا الإجماع عليه ، ففي الجواهر** : «وكيف كان فلا خلاف عندنا [كما في **الرياض** ٩ : ٢٦٩] في أنّه يشترط فيه ـ أي في لزوم الضمان ـ الملاءة أو العلم من المضمون له بالإعسار والرضا به ، بل عن ظاهر **الغنية** [٢٦٠] الإجماع ، **والسرائر** [٢ : ٧٤] نسبته إلىٰ أصحابنا ، **وجامع المقاصد** [٥ : ٣١٢] ظاهرهم أنّ هذا الحكم موضع وفاق» **إلىٰ أن قال صاحب الجواهر** رحمه الله : «بل قد يقوىٰ عدم الخيار أيضاً لو كان معسراً حال الضمان ولم يعلم به حتىٰ تجدد «يساره» **الجواهر ٢٦ : ١٢٨** .

قبال أصالة اللزوم .

فإنه استدل عليه بموثقة الحسن بن الجهم ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دَين وخلّف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً ، فجاء رجل منهم فقال : أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي ، وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك ، قال : يكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة عليَّ فقالوا : أعطنا حقّنا ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر ، فأمّا بينك وبين الله فأنت منها في حلّ إذا كان الّذي حلّلك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل ما ضمن لك . قلت : **فما تقول في الصبيّ ، لأُمّه أن تحلّل** ؟ قال : **نعم ، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه** ، قلت : فان لم يكن لها ؟ **قال : فلا** ، قلت : فقد سمعتك تقول : إنّه يجوز تحليلها ؟ فقال : **إنّما أعني بذلك إذا كان لها** . . .»[1] .

ومورد الاستدلال الفقرة الأخيرة حيث فصّل عليه السلام في ضمان الأُم **بين أن يكون لها مال فيصحّ وبين أن لا يكون لها مال فلا يصحّ** ، وذلك دال على اعتبار الملاءة في الضامن إذا لم يكن الدائن عالماً بالإعسار كما هو مفروض الرواية ، لأن الدائن طفل .

ولكن الاستدلال بها غير ممكن أما أولاً : فلأنه لو تمت الموثقة دلالة وأمكن العمل بها وفرض عدم المناقشة في دلالتها فمقتضاها بطلان الضمان مع عدم الملاءة ، لا الحكم بالصحّة وثبوت الخيار للمضمون له ، فانه حكم عليه السلام بأن ضمان الأم بالنسبة للصغير إنما يصح إذا كان لها مال وإلّا فلا يصح أي الحكم بفساد الضمان ـ لا الحكم بصحته مع ثبوت الخيار للمضمون له ـ ومن الواضح أنهم لم يلتزموا بذلك ، فما تدل عليه الرواية لم يعمل به ، وما ذكر من صحّة الضمان مع الخيار غير مستفاد من الرواية .

وثانياً : أن مورد الموثقة التحليل لا الضمان ، فإن غاية ما تدل عليه التحليل مع الالتزام بارضاء الدائنين ، **وبين ذلك وبين الضمان** الذي هو عقد بين الدائن والضامن **بون بعيد** ، فإن العقد في مورد الرواية بين رجل والمضمون عنه ، وهو أجنبي عن الضمان بالكليّة[2] .

---

(١) الوسائل ج ١٨ : ٤٢٥ باب ٤ من أبواب الضمان ح ١ .

(٢) لأن الضمان لابدّ وأن يكون بين الرجل والمضمون له لا المضمون عنه .

علىٰ أنّه في موردها ـ وهو التحليل ـ لابدّ من ردّ علمها إلىٰ أهله، فإنه لا يصحّ التحليل من قبل الغير، ولا تسقط ذمّة المدين بمجرد التحليل من الأجنبي وإن كان ضامناً وملزماً بالارضاء، ومع ذلك لا يمكن الحكم بإبراء ذمّته واقعاً، وإن كان مكلفاً بأداء الدين ظاهراً اذا فرض أنهم طالبوه، فلا يمكن العمل بها في التحليل بوجه، **بل التحليل فيها** فضولي، ولا تبرأ ذمّة المحلّل إلّا مع امضاء بقية الورثة[1].

وقد يستدل علىٰ ذلك **كما عن صاحب الجواهر**ﷺ بأن الحوالة أُخت الضمان، فإن كلاً منهما في الحقيقة فراغ ذمّة أحد واشغال ذمّة آخر، وبما أن في الحوالة للمحتال حق الفسخ إذا لم يكن عالماً باعسار المحال عليه وعلم به بعد الحوالة[2]، فكذلك في الضمان للمضمون له حق الفسخ

---

(١) **ومن هنا** ـ أي من جهة عدم الدلالة **قال في الجواهر**: «**وما عساه يشعر به** ذيل خبر ابن الجهم» **الجواهر ٢٦: ١٢٨**، فإنه واضح الدلالة علىٰ عدم دلالة الخبر علىٰ ثبوت الخيار، وأنه ليس فيه إلّا الاشعار والاشعار ليس بحجة. **ومن هنا أيضاً قال في مفتاح الكرامة**: «والشهرة تجبر ضعف السند والدلالة». **وهو وأن كان مردوداً**، فإن الشهرة لا تجبر السند فضلاً عن الدلالة، إلّا أنّه دال علىٰ ضعف دلالة الرواية، وأنّه لا دلالة لها علىٰ الصحة مع ثبوت الخيار للمضمون له.

وقد قال السيد الحكيمﷺ **في ردّ هذه الموثق**: لكن مورده التحليل لا الضمان، ومفاده أن الملاءة شرط الصحة فيه، لا شرط اللزوم كما هو المدعىٰ، وأن ذلك مختص بالصبي وأُمه دون البالغ وأخيه، فإن اطلاق الصحيحة في الثاني يقتضي عدم الشرطية فيه، فيكون صدر الحديث دليلاً علىٰ عدم الخيار» **المستمسك ١٣: ١٦٢ «طبعة بيروت»**.

(٢) **للنصوص الدالة علىٰ ذلك التي ذكرها صاحب الجواهر**ﷺ**، والتي منها خبر أبي أيوّب**: «سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً، إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك». **وخبر منصور بن حازم** عن أبي عبدالله عليه السلام، **وخبر عقبة** عن أبي

إذا لم يكن عالماً باعسار الضامن وعلم به بعد الضمان[١].

وهذا الذي أفادهﷺ **أولاً**: لا يخرج عن حدّ القياس، فإن الخيار في باب الحوالة منصوص عليه[٢]، **والتعدي عن مورد الحوالة إلىٰ الضمان** لاشتراكهما في فراغ ذمّة أحد واشتغال ذمّة آخر **لا يخرج عن حدّ القياس**، والأحكام تعبدية. **وثانياً: أن بين** الحوالة والضمان فرقاً ظاهراً، فإنهما وإن اشتركا في الجهة المتقدمة إلّا أنهما يختلفان من جهة أُخرىٰ، **وهي أن في باب الحوالة** المعاملة من الدائن مع المديون، فهي لا تخرج عن عنوان المعاوضة إمّا بماله[٣] أو بمال شخص آخر[٤]،

ﷺ الحسن عليه السلام، وسيأتي أن الروايتين الأوليين صحيحتان، ولا وجه لتعبيره ﷺ بالخبر المشعر بالتضعيف، وخلاصة الاستدلال **أنه كما أن في الحوالة** لا يثبت الخيار إلّا إذا كان المحال معسراً، ولم يعلم المحتال بذلك إلّا بعد الحوالة، **فكذا في الضمان** لا يرجع علىٰ المضمون عنه إلّا إذا كان الضامن معسراً ولم يعلم به المضمون له إلّا بعد الضمان.

(١) **الجواهر ٢٦: ١٢٨ قال**: «وما تسمعه من النصوص في الحوالة الدالّة علىٰ ذلك وهي أُخت الضمان».

(٢) **بصحيحتين كما سيأتي في المسألة الثانية** من مسائل الحوالة الرقم العام [٣٦١٧]. **الأُولىٰ: صحيحة أبي أيوب**: «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال، أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»، الوسائل ج ١٨: ٤٣٣ باب ١١ من أبواب الضمان ح ١. **الثانية: صحيحة منصور بن حازم**، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل علىٰ الرجل بالدراهم أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك» نفس المصدر ح ٣. ويؤيد ذلك برواية عقبة بن جعفر الضعيفة به، نفس المصدر ح ٤.

(٣) كما لو كان زيد يطلب عمراً عشرة دنانير، وعمرو يطلب بكراً عشرة دنانير، فمعنىٰ الحوالة أن يبدل ويعاوض هذه العشرة بتلك العشرة، فهي معاوضة بين العشرتين.

(٤) كما إذا كانت الحوالة علىٰ البريء، حيث يكون العقد فضولياً يحتاج إلىٰ القبول.

فحقيقة الحوالة راجعة إلىٰ المعاوضة بين المالين ، وكلاهما في الذمّة ، **فإذا كانت المعاملة معاملة معاوضية فمن الواضح أن الدين** الذي في ذمّة الموسر **لا يكون بحسب المالية عند العقلاء مساوياً لما في ذمّة المعسر** ، فإنّه لو أراد شخص أن يبيع العشرة دنانير التي في ذمّة الموسر فلا شك في أن قيمتها أكثر من العشرة دنانير التي في ذمّة المعسر ، **وعليه فتكون الحوالة علىٰ المعسر**[1] **ناقصة المالية** ، فيثبت للمحال الخيار[2] ، نظير خيار الغبن في البيع ، **حيث إن المعاملة في المقام**

---

(١) عبّر السيد الأُستاذ دام ظله ، هنا وفي موسوعته ٣١ : ٤١٥ باعسار المحال عليه ، والحال أن الوارد في روايات الحوالة افلاس المحال عليه فالتعبير عنه باعسار المحال عليه إنما هو بناء علىٰ ما ذكره الأصحاب كالعلامة دام ظله في القواعد من أن المفلس «من عليه ديوان ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له» **قواعد الأحكام ٢ : ١٤٢** ، ولذا عبّر العلّامة في القواعد بالاعسار بدل الفلس في الحوالة وكذا عبّر الماتن دام ظله في الحوالة المسألة ٤ [٣٦١٩] باعسار المحال عليه ، ثمّ قال وإن لم يحجر عليه .

وقال السيد الحكيم دام ظله في الحوالة في المسألة الرابعة منها الرقم العام [٣٦١٩] : معلقاً علىٰ قول الماتن هناك (الحوالة لازمة ، فلا يجوز فسخها بالنسبة إلىٰ كل من الثلاثة . نعم لو كانت علىٰ معسر مع جهل المحتال باعساره يجوز له الفسخ والرجوع علىٰ المحيل ، والمراد من الاعسار أن لا يكون له مال يوفي دينه زائداً علىٰ مستثنيات الدين) **بما نصه** : «التعبير بالاعسار وقع في كلام العلّامة في القواعد ، ولم يكن في النص ، وإنما الذي كان في النص التعبير بالفلس ، والظاهر منه عدم التمكن من وفاء الدين ، فإن الفلس عرفاً هو العاجز عن وفاء دينه ، وكذلك المعسر ظاهر في الواقع في العسر ، وإذا كان الإنسان لا يتمكن من وفاء دينه فهو في عسر ويشر إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ : ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ البقرة ٢ : ٢٨٠ ، **المستمسك ١٣ : ٢٣١** .

(٢) ثبوت خيار الغبن في مثل ذلك مشروط **أوّلاً** : بعدم علمه بالاعسار ، **وثانياً** : بكون الفرق فاحشاً كأن تكون خمسة آلاف من عشرة آلاف أو عشرة من عشرين ألف .

ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً[١].

والمدار ـ كما أشرنا إليه ـ في الإعسار واليسار علىٰ حال الضمان ، فلو كان موسراً ثمّ أعسر لا يجوز له الفسخ[٢]**، كما أنّه لو كان معسراً ثمّ أيسر يبقىٰ الخيار . والظاهر عدم**

معاوضة مبتنية علىٰ تساوي المالين ، فإذا فرض أن المال الآخر لا يسوىٰ من الدين بمقداره لفرض الاعسار ، يثبت الخيار لا محالة ، **وأين هذا من الضمان الذي ليس مبنياً علىٰ المعاوضة ، بل هو اشتغال ذمّة بلا عوض** ، سواء كان الضمان بأمر المدين أم لا . **نعم** ، يختلف ما إذا كان بأمر وما إذا لم يكن ، فانه إذا أدّىٰ الضامن وكان بأمر المدين ، يرجع الضامن علىٰ المدين ، بخلاف ما إذا لم يكن بأمره فإنّه لا يرجع . **وأمّا ذمّة المدين فهي فارغة بالفعل ، وعليه** فاشتغال ذمّة الضامن ليس بازائه شيء ، **فليس باب الضمان باب المعاوضة** ، فالتعدي من الحوالة إلىٰ الضمان لا أنّه قياس فقط ، **بل** مع الفارق[١] ، وإن كان البابان مشتركين ببراءة ذمّة أحد واشتغال ذمّة آخر .

(١) **قد عرفت** أنّه ليس في المسألة رواية تدل علىٰ ذلك ، **وموثقة الحسن بن الجهم** واردة في التحليل ، على انه في موردها الذي هو التحليل لابدّ من ردّ علمها الى أهله .

(٢) **تعرض الماتن ـ بناءً علىٰ ما ذهب إليه** من ثبوت الخيار لو كان الضامن معسراً ولم يكن المضمون له عالماً بذلك ـ **إلىٰ أربعة فروع :**

الفرع الأوّل : أن العبرة في الأعسار الموجب للخيار إنما هو بالنسبة إلىٰ حال الضمان لا بالنسبة إلىٰ ما بعد ذلك ، فلو كان الضامن حال الضمان موسراً لم يكن للمضمون له الخيار ، وأن أعسر الضامن بعد ذلك وخرج عن اليسار إلىٰ الإعسار ، لأن دليله أي شيء كان ـ الإجماع أو الموثقة أو القياس ـ لا يشمل العسر المتأخر ، لأن الموثقة ناظرة إلىٰ حال الضمان ، والاجماع دليل لبيّ يقتصر فيه علىٰ المتيقن وهو العسر حال الضمان ، وفي الحوالة الحكم مختص بالاعسار

---

(١) **ومن هنا قال السيد الحكيم**قدس سره معلقاً علىٰ قول صاحب الجواهر «وهي [أي الحوالة] أخت الضمان» **ما نصه** «لكن لم تثبت هذه الأخوّة في المقام» **المستمسك ١٣ : ١٦٢ (طبعة بيروت)** .

حين الحوالة[١].

الفرع الثاني : ما إذا انعكس الأمر بأن كان الضامن حال الضمان معسراً ، فخيار المضمون له ثابت له حتىٰ لو أصبح الضامن بعد ذلك موسراً ، فاليسار المتأخر لا يوجب سقوط الخيار المتقدم الثابت للمضمون له .

ولكن في هذا الفرض أقول : إذا كان الدليل علىٰ ثبوت الخيار عنده وعند المشهور هو الموثقة فمقتضىٰ إطلاقها ـ علىٰ تقدير دلالتها ـ بقاء الخيار ، وعدم إسقاطه باليسر فيما بعد ذلك . وإن كان الدليل هو الإجماع أو ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره فالقدر المتيقن منه هو المعسر المستمر ، فهو غير محقق في المقام فلا يمكن الحكم بالخيار ، وأصالة اللزوم محكّمة[٢] . وأما

---

(١) فأصالة اللزوم محكّمة . وصرح بذلك كما ستعرف في الهامش الآتي **صاحب الجواهر ٢٦ : ١٢٨** . مع نقل نص عبارته .

وممن صرح بذلك أيضاً العلّامة في التذكرة ١٤ : ٢٩٤ ، والتحرير ٢ : ٥٥١ ، والقواعد ٢ : ١٥٦ ، وظاهر جامع المقاصد ٥ : ٣١١ ـ ٣١٢ الاتفاق عليه ، وفي مفتاح الكرامة طفحت عباراتهم منطوقاً ومفهوماً .

(٢) **ولذا قال صاحب الجواهر** قدس سره : بل يقوىٰ عدم الخيار أيضاً لو كان معسراً حال الضمان ، ولم يعلم به حتىٰ تجدد يساره ، للأصل أيضاً» **الجواهر ٢٦ : ١٢٨** . ومعنىٰ قوله قدس سره للأصل أيضاً هو أن مقتضىٰ الدليل الذي استدل هو به في ثبوت الخيار ـ وهو كون الحوالة أُخت الضمان ـ القول بعدم الخيار في اليسار المتجدد حتّىٰ يخرج به عن أصالة اللزوم ، وذلك لأن المتيقن من نصوص الحوالة هو العسر المستمر ، وأما غير المستمر فلم يعلم شمول الروايات له ، فالضمان لابدّ وأن يكون كذلك ، فلا يمكن القول بثبوت الخيار في اليسر المتجدد في الضمان لعدم الدليل **عليه ، وعليه فتكون أصالة اللزوم محكّمة كما قاله** قدس سره .

ثمّ لو ضمن الضامن بإذن من المضمون عنه قاصداً الرجوع عليه ، فبان اعسار المضمون عنه

الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا[١]. وهل يلحق بالإعسار تبيّن كونه مماطلاً مع يساره في ثبوت الخيار أو لا ؟ وجهان[٢].

الفرع الثالث فهو الآتي في التعليقة الآتية.

(١) **الفرع الثالث** : أنه بناءً علىٰ ثبوت الخيار مع جهل المضمون له باعسار الضامن ـ كما ذهب إليه الماتن ـ لا فرق بين أن يكون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا ، إذ لا دخل للمضمون عنه بالعقد ، فإنه أجنبي عنه.

(٢) **الفرع الرابع** : أن الضامن إذا كان ملياً وموسراً ثمّ تبين أنّه مماطل بحيث يصعب أخذ الدين منه ، بل ربما لا يمكن أخذه منه لمطله ، فهل يثبت في مثل ذلك الخيار للمضمون له أو لا ؟

ذكر الماتن فيه وجهين :

الأول : عدم ثبوت الخيار ، لأن دليل الخيار إما الاجماع أو **موثقة الحسن بن الجهم أو روايات باب** الحوالة ، وكل ذلك مختص بالاعسار ، ولا يشمل ما اذا كان الضامن موسراً إلّا أنّه مماطل. فمقتضىٰ أصالة اللزوم عدم ثبوت الخيار للمضمون له.

الثاني : ثبوت الخيار للمضمون له وجواز أن يفسخ الضمان ، وهو مبني علىٰ التمسك بقاعدة لا ضرر ، باعتبار أنّ في لزوم العقد وعدم تمكن المضمون له من الفسخ ضرراً ، فينفي دليل نفي الضرر اللزوم ، فيثبت الخيار.

وهذا الوجه ذكروه في باب خيار الغبن وقالوا : إن المغبون سواء كان بائعاً أم مشترياً يثبت له خيار الغبن ، لأن لزوم العقد له ضرري ، ومقتضىٰ دليل لا ضرر نفي اللزوم فيثبت الخيار له[١].

ـ لا الضامن ـ حين الضمان ، فلم يدل أي دليل علىٰ جواز الفسخ للضامن ، إذ إن ما تقدم من الدليل ـ لو فرض صحته ـ فإنما هو في ثبوت الخيار للمضمون له لا للضامن ، فلا دليل علىٰ ثبوت الخيار للضامن.

(١) نقله عنهم السيد الأُستاذ في موسوعة الإمام الخوئي ٣٨ : ٢٨٤.

وذكرنا في بحث خيار الغبن [١] أن هذا الوجه لا يتم، لأن دليل لا ضرر على ما تقدم مراراً إنّما يتكفل نفي الأحكام الضررية، وأن الأحكام المجعولة في الشريعة المقدسة من إيجاب شيء أو تحريمه إذا كانت مستلزمة للضرر ترتفع، دون ما إذا كان الضرر الحاصل قد حصل بفعل المكلف نفسه، ففي هذه الصورة دليل لا ضرر غير متكفل بجبر الضرر الواقع، سواء كان في باب البيع أم في المقام، فان الضرر الواقع إنّما كان بفعل المكلف نفسه، فإنّه هو الذي باع ما يسوى عشرة ملايين بخمسة من دون أن يجبره أحد، غاية الأمر كان جاهلاً فوقع في الضرر لجهله، فهنا لا يلزم على الشارع تدارك هذا الضرر بجعل الخيار. **وكذلك في المقام، فإنّه إذا فرض رفع المضمون له يده عن دينه بضمان الضامن واشتغال ذمّته به، والمفروض أنّه مماطل، فطبعاً المال الذي في ذمّة المماطل ناقص المالية، وهذا ضرر أقدم عليه المضمون له نفسه**، غاية الامر كان جاهلاً فوقع في الضرر لجهله، فدليل لا ضرر لا يتكفل جبران هذا الضرر بجعل الخيار.

وعلى فرض شمول دليل لا ضرر لهذه الموارد التي يكون فيها الضرر ناشئاً من المكلف نفسه فلازمه بطلان البيع والضمان، لأنّهما ضرريان، والضرر إنما جاء من الصحة، فعلى فرض شمول دليل لا ضرر له فينفي الصحة، ومعنى ذلك البطلان لا الحكم بالصحة وجعل الخيار وتدارك الضرر. فالتمسك بدليل لا ضرر في المقام لا مورد له، وتمام الكلام في محله[٢].

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٨: ٢٩٣.

(٢) **وملخص ما ذكر في محلّه** الذي هو الاستدلال بحديث لا ضرر على ثبوت خيار الغبن في البيع في بحث خيار الغبن، **أن الذي أوجب الضرر هو صحة المعاملة لا لزومها**، فإن المعاملة في البيع ـ مثلاً ـ وقعت بين الثمن والمثمن الرخيص، فهي التي لو صحت لأوجبت نقصان المال للمغبون الذي هو ألف دينار تبدل بمال هو مائة دينار فأمضاء هذه المعاملة والحكم بصحتها ضرري يرتفع بحديث الرفع، **فتكون فاسدة**. وأما نفس لزومها بما هو لزوم، فليس ضرريا، إذ إنّه لو كان قد باع ما يسوي ألفاً بألف إلّا عشرة، فلزوم المعاملة ليس فيه أي ضرر، فنفس

إذن الأظهر عدم ثبوت الخيار للمضمون له ، حتىٰ إذا قلنا بثبوت الخيار له فيما إذا انكشف إعسار الضامن ، فضلاً عما إذا لم نقل بثبوته كما لم نقل علىٰ ما عرفت .

اللزوم بما هو لزوم ليس فيه أي ضرر ، وإنما جاء الضرر من فعل المكلف نفسه حيث باع ما يسوىٰ ألفاً بمائة ، فليس في نفس الإلزام ضرر ، بل نفس المعاملة فيها ضرر ، فحديث رفع الضرر إن جاء في المقام فيحكم بالبطلان لا بالصحة مع جعل الخيار . فإن حديث لا ضرر رافع لا جاعل .

وبما أن الالتزام بـبطلان المعاملة لحديث الرفع **غير ممكن** إما للاجماع علىٰ صحة المعاملات الغبنية ، ولو كانت باطلة لظهر وبان ، لكون المسألة من موارد الابتلاء دائماً حتّىٰ في زمن من الأئمّة الأطهار عليهم السلام ، أو لأنّ البطلان علىٰ خلاف الامتنان علىٰ الغابن ، ويشترط في جريان حديث رفع الضرر أن لا يكون علىٰ خلاف الامتنان على الأمّة المرحومة ، ومنها الغابن والحال إن فيه خلاف الامتنان عليه ، **فلابدّ من الالتزام بأن لا مورد لحديث الرفع في المعاملات الغبنية ، ويكون ثبوت الخيار فيها لأجل الشرط الضمني** الارتكازي العقلائي بتساوي الثمن والمثمن ، فمع التحلف يثبت للمغبون خيار الفسخ لتخلف الشرط الضمني الارتكازي الذي تكفي ارتكازيته عن ذكره في متن العقد . وهذا الشرط الضمني الارتكازي غير موجود الضمان في المقام ، ودليل لا ضرر قد عرفت أنّه لا يوجب الخيار .

والنتيجة : أنّه لا يثبت الخيار للمضمون له فيما لو تبين أن الضامن مماطل حتىٰ لو قلنا بثبوت الخيار له لو تبين اعسار الضامن ، ولم نقل به في تبيّن اعسار الضامن ، فكيف بما إذا تبيّن أنّه مماطل .

فهرست مسائل العروة الجزء السادس عشر من الواضح (كتاب الضمان)

الرقم العام	المسألة	الصفحة
[٣٥٦٨]	مسألة ١	٣١١
[٣٥٦٩]	مسألة ٢	٣٢٦
[٣٥٧٠]	مسألة ٣	٣٣٦
[٣٥٧١]	مسألة ٤	٣٤١

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مبعدات القول بوحدة الآفاق حكماً ٥

المبعد الأول للقول باتحاد الآفاق حكماً ٥

جوابه الحلي ٥

جوابه النقضي ٨

الجواب الثالث ١٠

اصرار بعض على قوله ١٢

والجواب عنه ١٥

التقيد بالاشتراك في جزء من الليل قيد توضيحي لا احترازي فدعوى تغيير السيد الخوئي رأيه لا أساس لها من الصحة ١٧

التعجب من هذه الدعوى ٢٠

دعوى الاقتراح على السيد الخوئي بتبديل فتواه وجوابها ٢١

توضيح الفتوى غير تبديل الفتوى ٢١

توضيح أمر ودفع توهم ٢٦

توضيح أن سبتنا قبل سبتهم ٣٠

اكتشاف قارة أمريكا وحصول مشكلة عويصة ٣١

تعيين مبدأ فرضي للتاريخ ٣١

كيفية تعيين المبدأ الفرضي للتاريخ ٣٢

جعل يوم السبت لآسيا وأوربا وأفريقيا واستراليا ٣٢

جعل يوم الجمعة للأمريكيتين ٣٢

المبعد الثاني للقول باتحاد الآفاق حكماً ٣٥

الموضوع **الصفحة**

جوابه أوّلاً ٣٦
وثانياً ٣٦
وثالثاً ٣٧
اعتماد الأئمّة عليهم السلام علىٰ الآفاق البعيدة في رؤية الهلال ٣٧
خلاف المشهور في المسألة إنما هو لقياس مسألة الهلال بمسألة طلوع الشمس وغروبها وهو
قياس باطل ٣٨
المبعد الثالث للقول باتحاد الآفاق حكماً ٣٩
الجواب عنه ٣٩
المبعد الرابع للقول باتحاد الآفاق حكماً ٤٠
الجواب عنه نقضاً ٤١
الجواب الثاني ٤٢
الجواب الثالث كاشفية الرؤية ٤٣
الاشكال علىٰ كاشفية الرؤية ٤٣
الجواب عنهُ ٤٤
أدلة طريقية الرؤية وكاشفيتها ٤٥
المرتكزات العرفية إنما هي علىٰ عدم الاعتناء بلحظة رؤية الهلال ٤٦
تشبيه خروج الهلال من المحاق بخروج الشمس من برج ودخولها في برج في تحويل السنة الشمسية. ٤٦
أدلة القول بوحدة الآفاق حكماً ٤٧
الدليل الأوّل النصوص ٤٧
الصحيحة الأُولىٰ صحيحة هشام بن الحكم ٤٧
دعوىٰ انصراف الصحيحة إلىٰ البلدان القريبة وجوابها ٤٨
دعوىٰ الانصراف في باقي الصحاح والجواب عنها ٤٨
المشهور وتفسير الأُفق بما ينافي حمل صحاح القضاء علىٰ البلدان القريبة ٤٩
دعاوىٰ عدم تحقق الاطلاق وجوابها ٤٩

الموضوع **الصفحة**

دعاوىٰ القرائن العقلية والنقلية علىٰ عدم تحقق الاطلاق وجوابها..... ٥٠
ان الثبوت الذي يقول به السيد الأُستاذ السيد الخوئي هو الذي يكون في البلدان المتحدة في جزء
من الليل..... ٥١
وهو الذي ذهب إليه بعض فقهاء أبناء العامة..... ٥١
وهو الذي صوب في مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ٥١
وهو الذي ذهب إليه مفتي مصر..... ٥١
وهو الذي اقرته المؤتمرات العلمية والمجامع الفقهية في أغلب الدول الإسلامية ٥١
وآخرها مؤتمر جدة الخاص بلجنة التقويم الهجري الموحد..... ٥١
دعوىٰ انصراف المصر لقرينة عقلية إلىٰ المصر القريب المانع من تحقق الاطلاق في صحاح
القضاء والجواب عنها..... ٥٣
دعوىٰ عدم قرب القول باتحاد الآفاق حكماً من ذوق المتشرعة والعرف والعقلاء والجواب عنها ٥٣
لماذا عين العقلاء خط التاريخ الدولة النازل من القطب الشمالي إلىٰ القطب الجنوبي بنحو لا يمر
بأرض يسكنها الناس ٥٥
دعوىٰ انصراف المصر لقرينة نقلية إلىٰ المصر القريب المانع من تحقق الاطلاق في صحاح القضاء ... ٥٨
الحكومة المدعاة لابدّ وأن تكون لقسم من الروايات دون آخر ٥٩
الجواب عن القرينة النقلية لصرف الاطلاق ٦٠
أدلة كون الرؤية طريقاً..... ٦١
القرينة النقلية المدعاة عدول عن الطريقة في الرؤية إلىٰ الموضوعية ٦٢
دعوىٰ انصراف صحاح القضاء كلها إلىٰ البلد القريب بحسب الفهم العرفي ٦٢
السبب في نقل كلام المستشكل علىٰ السيد الأُستاذ كله..... ٦٥
الجواب علىٰ الاشكال المذكور..... ٦٦
التعجب من قول المستشكل..... ٦٧
الدليل الثاني علىٰ صحة القول باتحاد الآفاق حكماً صحيحة أبي بصير..... ٦٧
الدال في هذه الصحيحة جملتان ٦٨

الموضوع **الصفحة**

الجملة الأولىٰ ٦٨
الجملة الثانية ٦٩
المناقشة في الدلالة ٦٩
الجواب عنها ٦٩
المناقشة الثانية في الدلالة ٦٩
الجواب عنها ٧٠
المناقشة الثالثة في الدلالة ٧٣
الجواب عنها ٧٤
المناقشة الرابعة في الدلالة ٧٦
الجواب عنها ٧٦
ما قيل من أن صحاح القضاء فيها نكتتان تمنعان من دلالتها علىٰ وحدة الآفاق حكماً ٧٧
النكتة الأُولىٰ ٧٧
النكتة الثانية ٧٨
الجواب عن النكتة الأُولىٰ ٧٩
ما قاله الشيخ القديري هو شبه الكلام المتقدم والجواب عنه أيضاً ٧٩
الجواب عن النكتة الثانية ٨٠
الدليل الثالث علىٰ صحة القول باتحاد الآفاق حكماً صحيحة إسحاق بن عمّار ٨١
دعاوىٰ صرف اطلاقها
الدعوىٰ الأُولىٰ ٨٢
جوابها ٨٢
الدعوىٰ الثانية ٨٢
جوابها ٨٣
إلىٰ أي اتجاه حولت دلالة الصحيحة ٨٥
كل الاشكالات علىٰ الاطلاق لا تزحزح الاطلاق عن مكانه ٨٦

الموضوع **الصفحة**

دعوىٰ وجود ما يدل علىٰ عدم الاطلاق في كلام الإمام عليه السلام في هذه الصحيحة ٨٦
الجواب عنه ٨٧
دعوىٰ أن مجي البينة من البلدان البعيدة كان قليل الحصول ٨٨
تناف هذه الدعوىٰ مع الدعوىٰ التي قبلها ٨٨
الدعوىٰ الثالثة لصرف الاطلاق ومنع تحققه ٨٨
الجواب عنها ٨٩
كون الصحيحة في صدد بيان التركيز علىٰ حجية البينة لا ينافي اطلاقها ٨٩
ما قيل من عدم اطلاق آية ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**﴾ والجواب عنه ٩٠
اشكال عام علىٰ كل صحاح القضاء ٩١
الاشارة إلىٰ الجواب عنه ٩٢
الدليل الرابع علىٰ صحة القول بأن الآفاق متحدة حكماً رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله ٩٢
الاشكال علىٰ اطلاقها وجوابه ٩٢
كل ما قيل خلاف اطلاقها تشبث ٩٢
الاشكال الصحيح علىٰ هذه الرواية هو ضعف سندها ولم يذكروه ٩٢
الاشكال علىٰ صحاح القضاء بصورة عامة ٩٣
الجواب عن ذلك ٩٤
الدليل الخامس علىٰ صحة القول بوحدة الآفاق حكماً هو سكوت الروايات عن الدلالة عليه ٩٧
ليس للمشهور دليل علىٰ أن لكل أُفق حكم نفسه إلّا قياس مسألة الهلال علىٰ مسألة طلوع الشمس وغروبها ٩٧
الاشكال علىٰ الدليل الخامس ٩٧
الجواب عنه أوّلاً ٩٧
وثانياً ٩٨
وثالثاً ٩٨
توضيح الجواب الثالث ٩٩

الموضوع **الصفحة**

تبين أن الموافق لارتكاز الناس إنما هو القول بوحدة الآفاق حكماً ١٠١
الدليل السادس علىٰ صحة القول بوحدة الآفاق حكماً ١٠١
الاشكال علىٰ صحة هذا الدليل ١٠١
الذي يقوّي الدليل السادس ويمنع ضعفه ١٠١
الدليل السابع علىٰ صحة القول بوحدة الآفاق حكماً ١٠٣
ما نسب إلىٰ صاحب الجواهر ليس صحيحاً ١٠٤
الاشكال الأوّل علىٰ الدليل السابع ١٠٥
الجواب عنه ١٠٥
توضح حكمة جعل الشهر الهلالي أما ٢٩ أو ٣٠ يوماً ١٠٦
الاشكال الثاني علىٰ الدليل السابع ١٠٦
الاشارة إلىٰ الجواب عن الإشكال الثاني ١٠٨
الاشكال الثاني يرجع إلىٰ ما قيل من أن الوحدة الشخصية لا تتحقق حتىٰ علىٰ رأي السيد الخوئي ١٠٩
الاشارة إلىٰ الجواب عن ذلك ١٠٩
تنبيه علىٰ أن ما ذكره السيد الأستاذ من الاتحاد في جزء من الليل ليس هو اختيار لاحق غير ما اختاره أوّلاً ١٠٩
علىٰ أن ذلك لا يقتضي الاشكال عليه ١١٠
توضيح أن الاتحاد في جزء من الليل إنما هو اختيار السيد الخوئي من الأول لا أنّه عدل إليه والأدلة علىٰ ذلك ١١٠
التعجب ممن أشكل علىٰ السيد الأستاذ وأخذ باطلاق كلامه ١١٢
بعض الموارد المشابهة للمقام وعدم أخذ الفقهاء باطلاق الكلام ١١٢
الجواب عن الاشكال الثاني علىٰ الدليل السابع علىٰ وحدة الآفاق حكماً ١١٣
السيد الشهيد الصدر وتوجهه لدلالة الاقتضاء ١١٥
دعوىٰ أن تقييد السيد الخوئي بالاتحاد بجزء من الليل قد تم اقتراحه عليه ١١٥
الجواب عنها ١١٦

الموضوع **الصفحة**

المتعين في دعوىٰ الاقتراح هو الاقتراح بالتوضيح لا العدول ١١٨
الجواب علىٰ الاشكال علىٰ السيد الأُستاذ عن ليلة القدر الذي ذكر في رؤيت هلال ١١٩
توضيح الجواب ١٢٠
توضيح أن سبتنا قبل سبتهم لا لخصوصية فيه وإنما هو من جهة أنّه في ٤٨ ساعة ١٢٥
اللازم الفاسد من القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ١٢٥
جواب السيد الأُستاذ علىٰ الاشكال عليه جواب مختصر ١٢٧
ما قيل من أن الدليل السابع في المقام وهو اتحاد ليلة القدر أضعف الأدلة ١٢٧
بيان خطأ نسبة هذا الدليل إلىٰ صاحب الجواهر ١٢٨
الاشكال علىٰ جواب السيد الخوئي ١٢٨
الجواب عنه ١٢٨
الاشكال علىٰ الوحدة الشخصية ليوم العيد وليلة القدر ١٢٩
الجواب عنه ١٢٩
ليلة القدر التي في القرآن إنما هي لكل العالم ١٣٠
سر جعل مبدأ التاريخ للعالم كله ١٣١
رحلة ماجلان ١٣١
لماذا جعل الخط المفروض تاريخاً للعالم غير مارٍ بأرض فيها سكان ١٣٣
تبين جواب أن القول بأن ليلة القدر التي قالها السيد الخوئي وأنها واحدة شخصية ليست هي
ليلة القدر المذكورة في القرآن ١٣٦
الاشكال علىٰ جواب كتب بأمر السيد الأُستاذ ١٣٦
الجواب عنه ١٣٨
اشكال وجوابه ١٤١
ونضيف في الجواب ١٤٢
أوّلاً ١٤٢
وثانياً ١٤٣

الموضوع **الصفحة**

وثالثاً ١٤٣
ورابعاً ١٤٤
وخامساً ١٤٥
الدليل الثامن علىٰ صحة القول بوحدة الآفاق حكماً ١٤٦
توضيح المحاق وخروج القمر منه ومن تحت الشعاع ١٤٨
طريقية الرؤية والأدلة عليها ١٥١
الاشكالات علىٰ الدليل الثامن علىٰ وحدة الآفاق حكماً ١٥٢
اشكال الموافقين للسيد الأُستاذ في وحدة الآفاق حكماً علىٰ الدليل الثامن علىٰ وحدة الآفاق حكماً .. ١٥٢
اشكالات المخالفين له في الرأي في وحدة الآفاق حكماً علىٰ الدليل الثامن علىٰ وحدة الآفاق حكماً . ١٥٨
الاشكال الأوّل وجوابه ١٥٨
الاشكال الثاني وجوابه ١٥٩
الاشكال الثالث وجوابه ١٦٣
الاشكال الرابع وجوابه ١٦٦
الاشكال الخامس وجوابه ١٦٨
الاشكال السادس وجوابه ١٧٠
اغفال الدليل الثامن في بعض الكتب ١٧٤
الاشكال السابع ١٧٥
رجوع الاشكال السابع إلىٰ ما ذكر ١٧٦
تنبيه لابدّ منه ١٧٧
الجواب الأوّل عن الإشكال السابع ١٧٨
ما ذكره السيد الطهراني في رسالة نوين ومنافاته لما اختاره من أن لكل أُفق حكم نفسه ١٨٢
قول وجوابه ١٨٣
دعوىٰ عدول السيد الأُستاذ والجواب عنها ١٨٦
القول بأن الشواهد العرفية والشرعية تؤيد القول بأن لكل أُفق حكم نفسه والجواب عنه ١٨٧

الموضوع **الصفحة**

النقض علىٰ أصحاب القول بأن لكل أُفق حكم نفسه بما ذكروه ١٨٨
ابتداء الشهر الهلالي لابدّ وأن يقاس علىٰ ابتداء السنة الهلالية الشمسية ١٨٩
الجواب الثاني عن الاشكال السابع ١٩٠
يضاف علىٰ الجواب الثاني ١٩١
مما فرّع علىٰ الاشكال السابع ١٩١
الجواب عنه ١٩٢
مما فرّع علىٰ الاشكال السابع ١٩٣
الجواب عن ذلك ١٩٥
قول وجوابه ١٩٥
دعوىٰ الاقتراح عليه بتبديل فتياه ٢٠٠
قول وجوابه ٢٠٥
التعجب من القول بأن السيد الخوئي لم يكن قائلاً بالاتحاد في جزء من الليل ثم قال به ٢٠٩
ممن ناقش في اطلاق صحاح القضاء المصرح بعضها بالتعميم ٢٠٩
الاشكال الثامن علىٰ الدليل الثامن علىٰ وحدة الآفاق حكماً ٢١١
الجواب عنه ٢١٣
الرؤية كاشف محض وطريق ومعرّف لا موضوع ٢١٤
الأدلة علىٰ الكشف والطريقية ٢١٥
الاشكال علىٰ السيد الشهيد الصدر وجوابه ٢١٦
القول بملازمة الرؤية في الشرق للرؤية في الغرب وجوابه ٢١٧
المانع من الملازمة جهتان الأُولىٰ اختلاف خطوط العرض ٢١٧
الثانية تأتي فيما بعد ٢١٨
النظرية كما تبنيت ٢١٨
الجواب عنها ٢٢٠
المانع الثاني من الملازمة بين الرؤية في الشرق والرؤية في الغرب الذي وعدنا بذكره ٢٢١

الموضوع **الصفحة**

قول وجوابه ٢٢٢
الدليل التاسع علىٰ وحدة الآفاق حكماً ٢٢٤
الاشكال الأوّل علىٰ الدليل التاسع ٢٢٦
الجواب عن الإشكال ٢٢٦
لو ورد مقيد ألم يكن قد سوع إلىٰ التقييد به ٢٢٧
الاشكال الثاني علىٰ الدليل التاسع ٢٢٧
نحو الإشكال الثاني علىٰ الدليل التاسع ٢٢٨
الجواب عن الاشكال الثاني علىٰ الدليل التاسع ٢٢٨
دعوىٰ تقييد الاطلاقات بمعتبرة الخزاز وجوابه ٢٢٩
دعوىٰ تقييد الاطلاقات بروايات أُخرىٰ ٢٣٠
مقتضىٰ الأصل اللفظي في المسألة ٢٣٠
دعوىٰ أن رؤية الهلال أين ما كان هو الشهر القمري الفلكي ٢٣١
الجواب عن ذلك ٢٣٣
عدم الملازمة بين اتحاد الآفاق حكماً وكون النهار والليل أمراً نسبياً يختلف بدؤه وانتهاؤه ٢٣٤
دعوىٰ أن العرف لا يساعد علىٰ دخول الشهر القمري في أي مكان إلّا من أوّل الليل دون وسطه ٢٣٥
جوابه ٢٣٥
المرتكزات العرفية العقلائية إنما هي علىٰ عدم الاعتناء بلحظة رؤية الهلال ٢٣٥
تشبيه رؤية الهلال بلحظة تحويل الشمس من برج إلىٰ برج وابتداء السنة الشمسية الجديدة ٢٣٥
القول بأن لكل أُفق حكم نفسه ومحذور تعدد الشهور ٢٣٦
أقوال السيد الطهراني في كتاب تفسيره تنافي اختياره إن لكل أُفق حكم نفسه ٢٣٦
القول بوحدة مبدأ التاريخ هو المناسب والمطابق مع المرتكزات العقلائية ٢٣٨
الجواب النقضي علىٰ دعوىٰ أن العرف لا يساعد علىٰ دخول الشهر القمري في أي مكان إلّا من أوّل الليل دون وسطه أو آخره ٢٣٩
لازم القول المذكور تضيق الأُفق الواحد إلىٰ ما يتحد مشارقه ومغاربه فقط لا المتقارب في المشارق والمغارب أيضاً ٢٤٠

الموضوع **الصفحة**

توضيح اختلاف الشهر القمري الفلكي عن الشهر القمري الشرعي ٢٤١
صحيحة محمّد بن مسلم ودلالتها علىٰ وحدة الآفاق حكماً ٢٤٢

كتاب الضمان

معنىٰ الضمان وشرائطه ٢٤٣
الضمان عندنا ٢٤٣
الضمان عند أهل السنة والجماعة ٢٤٣
دعوىٰ عدم تصور شغل ذمتين فصاعداً بمال واحد وجوابها ٢٤٤
الدليل علىٰ معنىٰ الضمان عندنا ٢٤٧
المسامحة في تعبير الماتن ٢٤٧
للضمان اطلاقان ٢٤٨
شروط الضمان ٢٥٢
الأوّل : الايجاب ٢٥٢
الثاني : القبول ٢٥٢
الضمان عقد يحتاج إلىٰ ايجاب وقبول ٢٥٢
دعوىٰ الشيخ عدم اعتبار الرضا من المضمون له أصلاً وجوابه ٢٥٣
دعوىٰ الماتن إن الضمان ايقاع يعتبر فيه رضا المضمون له وجوابه ٢٥٣
عدم اعتبار رضا المضمون عنه في الضمان ٢٥٩
دعوىٰ عدم صحة الضمان إذا كان علىٰ المضمون عنه ضرر أو حرج وجوابه ٢٦٠
الثالث : كون الضامن بالغاً عاقلاً ٢٦١
لا يعتبر في المضمون عنه البلوغ والعقل ٢٦٣
الرابع : كون الضامن مختاراً فلا يصح ضمان المكره ٢٦٣
الخامس : عدم كون الضامن محجوراً عليه لسفه وكذا المضمون له ٢٦٥
لا بأس بكون الضامن مفلساً ٢٦٦

الموضوع **الصفحة**

يشترط في المضمون له عدم كونه مفلساً ٢٦٦
لا مانع من كون المضمون عنه سفيها أو مفلساً ٢٦٧
لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه ٢٦٧
السادس : هل يعتبر أن لا يكون الضامن مملوكاً غير ما دون من مولاه ٢٧٠
إن اطلق المولىٰ الإذن لعبده فهل المضمون في ذمّة المولىٰ أو في ذمّة العبد يتبع به بعد العتق أو في
كسب العبد الذي هو مال المولىٰ الخاص أو غير ذلك ٢٧٣
اختار الماتن الأوّل ٢٧٦
واشكل عليه في الجواهر ٢٧٦
والاشكال غير وارد ٢٧٧
السابع : هل يعتبر في الضمان التنجيز أو لا ٢٧٨
تحقق الإجماع علىٰ بطلان التعليق ٢٨٢
بل لولاه لكان الحكم بالصحة مشكلاً ٢٨٣
ربما يقال لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء علىٰ شرط مع كون الضمان مطلقاً ٢٨٧
المراد من الضمان في جواز تعليق الوفاء علىٰ شرط مع كون الضمان مطلقاً هو الضمان بمعنىٰ التعهد . ٢٨٨
الثامن : كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمّة المضمون عنه ٢٩٠
لا فرق في الدين الثابت بين كونه مستقراً أو متزلزلاً ٢٩٠
وهو معنىٰ عدم صحة ضمان ما لم يجب ٢٩٠
اشكال الماتن علىٰ عدم صحة ضمان ما لم يجب ٢٩٣
وجوابه ٢٩٤
التاسع : أن لا تكون ذمّة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه ٢٩٨
لكن لا دليل علىٰ ذلك ٢٩٨
طرفي الحوالة غير طرفي الضمان وحقيقتها غير حقيقته ٢٩٩
إذا كانت ذمّة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه وكان الضمان بإذنه بتهاتران بعد أداء
مال الضمان ٣٠٢

الموضوع **الصفحة**

العاشر : امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن..... ٣٠٤
لو كان للدين تعيين واقعي صح ضمانه وإن لم يعلم أنه لزيد أو لعمرو ٣٠٥
يصح الضمان لو قال ضمنت لك كل ما كان لك علىٰ الناس أو ضمنت عنك كل ما كان عليك لكل من الناس..... ٣٠٩
لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه إذا كان له تعيين في الواقع ٣١١
الدليل علىٰ ذلك..... ٣١٥
إذا لم يكن للدين تعين في الواقع فلا يصح ضمانه..... ٣١٦
ولعل ذلك هو مراد من قال أن الصحة إنما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك..... ٣١٩
اعتبر بعض العلم بمقدار الدين لدليل نفي الغرر..... ٣٢٠
تفصيل الماتن بين الضمان التبرعي والاذني..... ٣٢٠
إذا تحقق الضمان انتقل الحق من ذمّة المضمون عنه إلىٰ ذمّة الضامن..... ٣٢٦
إذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن ٣٣٦
الضمان لازم..... ٣٤١
استثناء صورة من اللزوم..... ٣٤٢
االاستثناء غير صحيح ٣٤٢
استدل علىٰ الاستثناء بموثقة الحسن بن الجهم..... ٣٤٣
الاستدلال غير صحيح..... ٣٤٣
استدل علىٰ ذلك بأن الحوالة أُخت الضمان ٣٤٤
الجواب عن ذلك..... ٣٤٥
فروع أربعة مبتنية علىٰ الاستثناء ٣٤٧
الفرع الأول ٣٤٧
الفرع الثاني ٣٤٨
الفرع الثالث..... ٣٤٩
الفرع الرابع..... ٣٤٩

فهرست مسائل كتاب الضمان في الجزء ١٦ من الواضح..... ٣٥٣

فهرست الموضاعات..... ٣٥٥